الطبعة الثالثة

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

(ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى

مع حاشيتها المسماة

عقد الدرر في جيد نزهة النظر

للشيخ المفتي محمد عبد الله الحنفي التونكي الهندي

(ت: ١٣٤٩هـ) رحمه الله تعالى

ويليهما

مصطلحات حديثية

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي





DAR AL-MALIK

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

(ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى

مع حاشيتها المسماة

عقد الدرر في جيد نزهة النظر

للشيخ المفتي محمد عبد الله الحنفي التونكي الهندي

(ت: ١٣٤٩ هـ) رحمه الله تعالى

ويليهما

مصطلحات حديثية

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي



DAR AL-MALIK

Topic:	Hadith Terminology
Title:	Nuzhat al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar
Author:	Al-Imam Ibn Ḥajar al-'Asqalānī
Annotation:	'Iqd al-Durar fī Jīd Nuzhat al-Naẓar
By:	Al-Shaykh Muḥammad 'Abd Allāh al-Tonkī al-Hindī
Editing:	Iḥtishām Riḍā al-Miṣbāḥī al-Azharī
Under the supervision of:	Department of Editing and Revival of Islamic Heritage
First Edition:	May, 2022 A.D. / Shawwāl 1444 A.H.
Second Edition:	September, 2022 A.D. / Safar 1444 A.H.
Third Edition:	January, 2024 A.D. / Rajab 1445 A.H.
Publisher:	Dar Al-Malik (India)
Pages:	224

الموضوع: مصطلح الحديث
الكتاب: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
المؤلف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ﷺ
الحاشية: عقد الدرر في جيد نزهة النظر
المحشي: الشيخ محمد عبد الله التونكي الهندي ﷺ
الإشراف والاعتناء: دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي
الطبعة الولى: شوال ١٤٤٣هـ/ مايو٢٠٢٢م
الطبعة الثانية: صفر المظفر ١٤٤٤هـ/ سبتمبر٢٠٢٢م
الطبعة الثالثة: رجب ١٤٤٥هـ/ يناير ٢٠٢٤م
الناشر: دار الملك، الهند
عدد الصفحات: ٢٢٤



للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر
بريلي، أترابراديش، جمهورية الهند

Dar Al-Malik
Research | Translation | Printing
Publishing
Bareilly, Uttar Pradesh (India)

الطبعة الثالثة
١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م



يمكن شراء هذا الكتاب
من موقعنا عبر الإنترنت:
https://daralmalik.com

+91 707 808 2017
+91 703 708 1438
DarAlMalik
DarAlMalik



Dar.Al.Malik
contact@daralmalik.com
https://daralmalik.com

مؤسسة دار الملك

ISBN 978-81-951219-9-1



DM024/3-28

عن المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هي مركزٌ علميٌ للبحوث والدراسات الإسلامية، وإدارةٌ دينيةٌ مختصّةٌ بتحقيق وإحياء التراث من المخطوطات النّادرة والنّفيسة والغالية. أسست المؤسسة في عام ١٤٣٨ من الهجرية النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأكرم التسليم-، الموافق لـ(٢٠١٧) ميلادية. وهي تقع في غرب ولاية أترابراديش، من شمال الهند، في مدينة مشهورة تسمّى بـ"بريلي"، تبعد مسافة: ١٣٥ ميلا (٢٥٠ كلو مترا) عن عاصمة الهند "نيو دلهي" في إتجاه الشرق.

من أهم أهداف واستراتيجيات المؤسسة

إنَّ المؤسسة تستهدف عدة أهداف واستراتيجيات تسعى لتحققها ليل نَهار، ومن أهمها:

(١) إحياء وتحقيق التراث الإسلامي الهندي الشامخ من المخطوطات والمطبوعات القديمة للأئمتنا الأسلاف الأعلام، ونشره في العالم العربي والإسلامي، وفي أكناف العالم بأحسن وجهٍ يليقُ بشأنه.

(٢) نقل التراث الأردو والفارسي إلى اللغة العربية والإنجليزية خاصّة، وإلى اللغات الأخرى العالمية عامة، وبالعكس.

(٣) إعداد وإصدار كتب المنهج الدراسي التعليمي الإسلامي، المعروف في شبه القارة الهندية بـ«الدَّرس النِّظامي»، وهو منهج مشتمل على عديد من العلوم والفنون في المنقولات والمعقولات، ومعتمد في أكثر المدارس الإسلامية العربية والمعاهد الدينية في بلاد الهند. والمشاركة في مجال الدِّراسات الحديثة من الشرح والتذييل والتعليق والحاشية على المتون القديمة المعوَّل عليها، وكذا تأليف الكتب الجديدة في مختلف العلوم والفنون.

(٤) طباعة ونشر الكتب الدينية بحلة قشية منقحة مُلوَّنةٍ ومُجَدولةٍ -حسب الحاجة- تسر الناظرين وتسهّل للدَّارسين، وتوزيعها في أنحاء العالَم.

(٥) كتابة البحوث العلمية على موضوعات شتى، من: العقائد الدينية، والثقافة الإسلامية، والدفاع عن الإسلام وفقا لتوجيهات الكتاب والسنة تجاه القضايا التي تحدث من نظرات العالم المعاصر، وغيرها من الموضوعات الأخرى على حسب الحاجة.

(٦) تعارف أئمة وعلماء أهل السنة (الصوفية) من بلاد الهند، ونافذة على إنجازاتهم عبر العصور، ومجهوداتهم الجبارة في خدمة الدين المتين، والدِّفاع عنهم.

(٧) تقديم تاريخ الهند العملاق، وحضارتها ودياناتِها وأوجاع مسلميها، وإسهامها في الرقي الإنساني، وعطاءها المتميزة في شتى فروع الثقافة ومجالاتِها.

(٨) إقامة الروابط ومد الجسور للتواصل العلمي والفكري والثقافي بين الهند والبلاد العربية والأقطار الأخرى.

تفصيل دوائر المؤسسة العلمية

هيّأت "مؤسسة دار المَلِك" عدّة دوائر تحت إشرافِ قاعدة علميَّة، للعمل بِصورةٍ منسقةٍ ومنظمةٍ، وهي تضمُّ نُخبةً من المتخصصين والباحثين، وأهل العلم والفضل البارعين في فنون متعددة وعلومٍ متنوِّعةٍ، وأولي خبرةٍ في مجال التحقيق والبحوث العلميَّة والخدمات الفنيَّة.

من هذه الدوائر:

*** دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي:**

هذه الدَّائرة مختصَّة بتحقيق وإحياء التراث الإسلامي من المخطوطات -أو المطبوعات القديمة- لسادتنا الأئمة الأعلام الأثبات من بلاد الهند خاصة، ومن خارجها عامة. فهي مشتغلة بالعمل لها من حيث التَّحقيق والضَّبط ومُقابلة الكتب على عدة نسخ خطيَّة، وغيرها من الخدمات الفنيَّة المتنوعة.

*** مجمع الإمام أحمد رضا للبحوث والدراسات الإسلامية:**

اختصَّ هذا المجمع للبحوث العلمية والدراسات الإسلامية في مجالات شتى بصفة العام، وبالأخص البحوث العلمية والتحقيقات النفيسة عن الكتب الجليلة القيّمة الغالية للإمام أحمد رضا خان الحنفي ﷺ، وتقديمها أمام العرب بشكل يتفق مع روح العصر ومتطلباته، وبأسلوب سهل وفقا للدهر وابتغاءه، وكذلك ترجمة كتب الإمام ﷺ من لغتَي الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، وهي من أهمِّ مقاصد هذا المجمع وأوّل ترجيحاته.

*** مجلس ترجمة الكتب:**

هو يختص بترجمة الكتب من اللغة الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، ومن اللغة العربية إلى الأردية والهندية والإنجليزية، وكذلك ترجمة الكتب المتداولة إلى لغات العالَم الشهيرة.

*** شعبة إخراج الكتب المقررة في المدارس الدينية:**

جُعلتْ هذه الشعبة لإعداد الكتب الدراسية في العلوم المتنوعة والفنون المتعددة من المعقولات والمنقولات المتداولة في المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية في شبه القارة الهندية، وتذييلها بالتعليقات العديدة والحواشي الجديدة والشروح المفيدة على الكتب التي تحتاج إليها، وكذا تأليف كتب جديدة دراسية على نَهجٍ يُعجب الطلاب والدَّارسين.

شعار المؤسسة

جعلت المؤسسة شعارها: "إحياء وتحقيق التراث الإسلامي للسادة أئمتنا الأسلاف من أهل السنة والجماعة (الصوفية) مع الحفاظ عليه". والمؤسسة الآن -بحمد الله تعالى- في جهد مستمر لإعداد الكتب وإخراجها إلى حيّز الطباعة والنشر بصورةٍ جميلةٍ مُلائمةٍ تليق بِالكتب، وبطرزٍ جديدٍ وِفقًا لابتغاء العصر الحديث؛ لتعم الفائدة.

إدارة مؤسسة دار الملك

كلمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المَلِك العزيز العليم، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد سيّد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد، فإنَّ مِن أنفع وأشهر وأهمّ الكتب المختصرة في علم مصطلح الحديث **"نخبةُ الفكر في مصطلح أهل الأثر"**: لشيخ الإسلام الإمام الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ﷺ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لقد سلكَ فيها سبيلًا انْتهجَه، وبتكرَ ترتيبًا جديدًا لم يسبقْ إليه أحدٌ من قبلُ، مع شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد، ثم شرحها في كتابه المُسمَّى بـ**"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"** إجابةً لطلب بعض الإخوان، فبالغَ في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبّه على خبايا زواياها. وقد رزقه الله تعالى القبول والانتشار، وذاعتْ شهْرته في أنحاء العالم، وهذا أكبر دليلٍ وأعظم برهانٍ على جلالة قدر مؤلِّفه، وتبحّره في العلوم والفنون.

جهود العلماء الهنود حول "نزهة النظر":

لقد عكف علماءُ الهند ومحدِّثُوها الكثيرون في القديم والحديث على "نزهة النظر"، واعتنوا به بين شارح ومحش ومختصر، وعطفوا عنان العناية إلى هذا الأمر الجليل، فكتبوا عليه عدة شروح نافعة وحواش قيمة وتعليقات مهمّة، ومن هذه الشروح والحواشي:

(١) **إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر**: للشيخ المولى محمد أكرم ابن القاضي عبد الرحمن الحنفي النصرفوري السندي المكي. هو شرحٌ بسيطٌ ممزوجٌ، وأحسن شروح "شرح نخبة الفكر"[1].

(٢) **شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: للشيخ وجيه الدِّين بن نصر الله بن عماد الدين العَلوي الأحمدآبادي الكجراتي (المتوفى: ٩٩٨هـ)[2].

(٣) **بهجة النظر على شرح نخبة الفكر**: للعلامة أبي الحسن بن محمد بن صادق السندي ثم المدني (المتوفى: ١١٨٧هـ)[3].

(٤) **عقد الدُّرر في جِيد نزهة النظر**: للشيخ أبي الأنوار محمد عبد الله بن محمد صابر علي القريشي الصديقي التونكي الهندي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، وهو كتابنا هذا.

(٥) **شرح شرح نخبة الفكر**: للشيخ عبد النبي بن عبد الله الشطاري عماد الدين محمد عارف العثماني السنديلوي ثم الأكبر آبادي.

(٦) **تصحيح النَّظر في توضيح نخبة الفكر (بالفارسية)**: للشيخ محمد حسين بن عبد الستّار بن فاضل بن عبد الكريم بن قاسم الإسرائيلي الهَزاروي، ألفه: سنة ١٣٠٦هـ.

---

[1] سوف -يطبع بإذن الله تعالى- من "دار المَلِك".

[2] طبع من "دار الكتب العلمية" (بيروت، لبنان)، سنة: ٢٠١١م، بتحقيق الشيخ نفيس أحمد المصباحي حفظه الله.

[3] طبع من "مكتبة نزار مصطفى الباز"، سعودية، سنة: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، بتحقيق فرشتْ عبد الله يحيى الدُّونكي.

(٧) استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر (بالأردية): للشيخ المحدث عبد العزيز بن عبد السلام بن إلياس بن عبد اللطيف العثماني الهَزاروي، صنَّفه: سنة ١٣٢٢هـ.

(٨) سلعة القربة في توضيح شرح النخبة (بالأردية): للشيخ عبد الحي بن أحمد الكفليتوي السُّورتي الكجراتي (المتوفى: ١٣٣١هـ)[1]. إلى غير ذلك من الشروح والحواشي التي كتبت على "نزهة النظر" قديمًا وحديثًا.

حول حاشية "عِقْد الدُّرَر في جِيْدِ نُزْهَة النَّظَر":

ومن الحواشي النافعة والتعليقات المفيدة: "عقد الدرر حاشية نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، وهي حاشيةٌ مختصرةٌ جامعةٌ، وتعليقٌ أنيقٌ لطيفٌ، كتبها الشيخُ المفتي محمد عبد الله الحنفي التَوْنكِيِ الهندي (ت: ١٣٤٩هـ)، وسمَّاها: "عقد الدرر في جيد نزهة النظر"، وقد اعتمد المُحشي العلّام في الحاشية والتعليق على الكتب المعتبرة والمستندة لدى العلماء المحدثين، وبالأخص استند إلى "شرح نزهة النظر" للشيخ الإمام وجيه الدين أحمد العلوي الحسيني الكجراتي الأحمدآبادي الهندي (ت: ٩٩٨هـ)، و"مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر" (شرح الشرح) للمُلا أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) رحمهم الله.

الطبعات القديمة للحاشية:

طبعتْ هذه الحاشية طبعة حجرية من "مطبع مجتبائي" بدهلي سنة: ١٣٢٠هـ، تحتوي على (١٢١) صفحة، ثم طبعتْها مصورة عنها "مجلسُ البركات"، الجامعة الأشرفية (مباركفور، الهند)، سنة: ٢٠٠٧م، وكما نشرتْها "مطبعة قديمي كتب خانه"، آرام باغ (كراتشي، باكستان)، تحتوي على (١٧٤) صفحة.

طباعتها من قِبَل المؤسسة:

ونظرًا إلى أهمية هذه الحاشية، قد اخترناها لطبعها ونشرها، طبعةً جديدةً مصححةً محققةً ومنقّحةً من مؤسستنا العلمية: "دار المَلِك"، فاقترحتِ المؤسسةُ على العالم الفاضل إحْتِشَامْ رِضا المصباحي الأزهرِي حفظه الله بالعمل عليها وكان جديرًا به، فقبل الطلبَ وبدأ العمل عليها من تحقيق وتخريج النصوص، وتصحيح العبارات، والمقابلة على نسختَين، فأجاد وأحسن في عمله.

ثمّ قامتْ "دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي" بالمراجعة والاعتناء بها، وقد بذلتْ أقصى مجهوداتِها في التَّصحيح وصرفت قوَّتَها في الضَّبط والتَّرشيح، ثم قام "قِسم التصميم والإخراج الفنّي" للمؤسسة بتصميمها وتزيينها، وإخراجها إلى حيز الطباعة بأحسن وجهٍ وأجمل شكلٍ، فجاءت الحاشيةُ -بحمد الله تعالى- كما تروق النواظر، وتجلو البصائر، والحمد لله على ذلك.

والآن تُقدِّمها المؤسسةُ بين أيدي القرّاء الكرام في حلّةٍ قشيبةٍ تسرّ النّاظرين وتسهل للدّارسين، فالحمد لله الذي وفَّقَنا لطبع هذه الحاشية النافعة القيّمة. نرجو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إخراجها، والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

[1] طبع من مطبعة "قديمي كتب خانه"، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

منهج العمل في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق "نزهة النظر" على النسخة التي حقَّقها الدُّكتور نور الدِّين عتر ﷺ؛ نظرًا لتميزها بأنها طبعت على النسخة التي قد كتبتْ في آخر عهد المؤلف وقرئت عليه، ولذا جعلناها أصلا، إلَّا أننا راعينا في مواضع قليلة ما في نسخة المحشي؛ نظرا لتعلقها بالحاشية، وأشرنا إلى ذلك أحيانًا وتركناها أخرى.

وأما في تحقيق حاشية "عقد الدرر في جيد نزهة النظر" فاعتمدنا على النُّسختَين:

- نسخة طبعتْ طبعة حجرية من "مطبع مجتبائي" بدهلي سنة: ١٣٢٠هـ، تحتوي على (١٢١) صفحةً، ثم صورها مجلس البركات (دائرة الطبع والنشر التابعة للجامعة الأشرفية بمباركفور، أعظم جره، الهند)، وهي نسخة متداولة في الهند.

- نسخة نشرتْها "مطبعة قديمي كتب خانه"، آرام باغ، كراتشي، تحتوي على (١٧٤) صفحة.

إضافة إلى جهود أخرى متعلقة بتصحيح الكتاب وإخراجه بصورة تليق به، وهي كما يلي:

١ - كتابةُ النص من المتن والحاشية مرصَّعًا بعلاماتِ الترقيمِ، وتوزيعِه على الفقَراتِ المناسبةِ.

٢ - تشكيل نص المتن والحاشية تسهيلا على الطلاب، واحترازا عن الخطأ في فهم المراد.

٣ - وضعُ العناوين الأصليةِ والفرعيةِ مما يسهِّل على الطالب فهمَ المراد، أو يقرِّبه إليه.

٤ - تخريج الآيات القرآنية بين القوسين المزهرين ﴿...﴾، وتخريج الأحاديث النبوية مما ذكر في الكتاب أو أشير إليه بين القوسَين المزدوجَين «...».

٥ - توثيق الكتاب وضبطه وتصحيحه بالرجوع إلى المصادر التي ينقل عنها المحشي كثيرًا أو يعزو إليها.

٦ - إدراجُ السقطاتِ بينَ المعكوفتَينِ [...] بعد الرجوع إلى المصادر المنقول عنها.

٧ - إضافة بعضِ التعليقاتِ ممَّا يحتاجُ إليه المقامُ؛ لبيان تراجمِ الرجال، وتوضيحِ بعض المغلقات، بإيجاز شديدٍ امتناعًا عن إثقالِ حواشي الكتابِ.

٨ - وُضِع في أول الكتاب متنُ "نخبة الفكر" للطلاب الرَّاغبين في حفظ المتن مع تمييز المصطحات بين القوسين المزدوجين «... ».

٩ - ألحقتْ مصطلحات حديثية في آخر الكتاب.

١٠ - وُضعَ في آخر الكتاب فهرسُ المصادر والمراجع.

تنبيه: قد استخدم المحشي بعض الرموز إشارة إلى المصادر التي نقل منها كثيرًا، ومن هذه الرموز: (١) «شرح الشرح» رمز لشرح الملا علي القاري ﷺ، وقد رمز لهذ الشرح بـ«ش» في الطبعات القديمة، ولكن أوضحناه في هذه الطبعة بـ«شرح الشرح» تسهيلا. (٢) و«علوي» أو «وجيه الدين» رمز لشرح الإمام وجيه الدين العلوي الهندي ﷺ. (٣) «عب» اختصارٌ من اسم المحشي عبد الله رمزًا لما إذا كانت الحاشية من قِبَله ﷺ.

هذا، وقد اجتهدنا في إخراج الكتاب حسب وسعنا، ولا ندّعي الكمالَ لعملِنا؛ فإنّ الكمالَ لله

تعالى وحده، فإن أصبنا في هذا العمل فبتَوفيق الله تعالى وفضله ومنّه وكرمه، وهو الذي أعاننا ووفقنا وهدانا إلى الصواب، وإن أخطأنا فيه -وهو واقع لا محالة- فبِعجزنا وبتقصيرنا؛ لأنه عمل البشر الذي لا يسلم من الزلل؛ ليبقى الكمال المطلق لكتاب الله تعالى الكريم، فرحمَ اللهُ امرءًا أرشدَنا إلى عيوبنا ونبَّهنا إلى ما فاتَنا خدمةً للعلم وأهلِه، ونحن نشكر له. ولله الحمد على سبوغ نعمه وتواتر مننه ودوام آلائه، وإياه نسأل ومنه نرجو ونأمل التوفيق والرشاد والسداد، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه. وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبينا محمد النبي الأمي الأمين الكريم، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر واجب:

وفي الختام: نشكر الله ﷻ أوّلا ونحمده على هذا التوفيق الجليل والفضل العميم عامِلين بقوله: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٧]، راجين من رحمته أن نكون موفَّقين فيما عملنا، وهو الموفِّق والمستعانُ. وثانيا: إنطلاقًا من قول حبيبه ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»[1] لا بدّ لنا أن نقدِّم بباقات من الشكرِ والتقديرِ إلى كلِّ من ساهم وساعد في هذا المجال العلمي من أيِّ جهةٍ كان، وبالأخص العالم الفاضل الشيخ إختِشَامْ رِضا المصباحي الأزهرِي الذي حملَ هذا الحِمل الثقيل على كاهلِه، والشيخ العالم مُشفِقْ رضا الرَّاعيني الأزهري الذي ساعد على مراجعة الكتاب، والأستاذ شيراز أحمد النِّظامي الأزهري الذي كتب التَّعريفَ بالمؤلف والمحشي ﷫، وكما نتشرَّف بإهداء كلمة الشكر والامتنان إلى الكادرِ العِلمي الأجلّاء لـ"مؤسسة دار المَلِكْ" على ما بذلوا من أقصى مجهوداتهم في إتمام هذا العمل، فبارك اللهُ تعالى فيهم جميعًا، وجزاهم خيرًا، وحفظهم من كل سوءٍ وشرٍّ، ووَفقهم لمزيدٍ من الخدمات الدِّينية العلمية. والله ﷻ نسأل أنْ يهدينا إلى الحق والصواب، ويحفظنا من الزَّلَلِ والعِثَارِ، وأن يتقبَّلَ عملنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للطلاب والدارسين وجميع المسلِمين، وذخرًا لنا ليوم الدين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي

مؤسسة دار الملك

يوم الجمعة المبارك، ٢٩ شعبان المعظم ١٤٤٣هـ/ المصادف: ١ أبريل ٢٠٢٢م.

---

[1] أخرجه الترمذي في "الجامع"، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤/٣٣٩) حديث رقم: ١٩٥٤، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ".

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه: هو شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، قاضي القضاة، الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني أصلًا، المصري مولدًا ومنشأً ومسكنًا ومدفنًا، الشافعي مذهبًا، الشهير بـ"ابن حجر"، وهو لقبٌ لبعض آبائه.

مولده ونشأته: ولد الحافظ ابنُ حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة: ٧٧٣هـ على شاطىء النيل بمصر، ونشأ بِها يَتِيمًا في كنف أحد أوصيائه.

تعليمه وأساتذته: حفظ القرآنَ الكريم وهو ابن تسعٍ، ثمّ حفظ "الْعُمْدَة"، و"ألفية الحَدِيث" للعراقي، و"الحاوي الصَّغير"، و"مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و"الملحة"، وبحث في ذلك على الشُّيوخ، وتفقَّه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقّن والعزّ بن جمّاعَة، وعليه أَخذ غالب العلوم الآلية والأصولية، كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول، ثمَّ حبَّب الله إليه فنَّ الحديثِ فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة: ٧٩٣ وما بعدها، فعكف على الزَّينِ العراقي، وحمل عنه جملَةً نافعةً من علم الحديث سندًا ومتنًا وعللًا واصْطلَاحًا.

وأدْرَكَ من الشُّيوخ جمَاعَةً، كلّ واحد رَأس في فنّه الذي اشتهر به، فالتنوخي في معرفَة القرءات، والعراقي في الحديث، والبلقيني في سعة الحِفظ وكثرة الاطِّلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد صاحب "القاموس" في حفظ اللُّغة، والعزّ بن جماعة في تفنُّنه في علُوم كثيرة، ثمَّ تصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعةً وقراءةً وتصنيفًا وإفتاءً، وتفرَّد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريبُ والبعيدُ والعدوُّ والصَّديقُ، حتى صار إطلاق لفظ "الحافظ" عليه كلمة إجماعٍ، ورحل الطّلبةُ إليه من الأقطارِ.

رحلاته العلمية: ارتحل إلى بلاد الشَّام والحجاز واليمنِ ومَكَّةَ وما بَين هذه النواحي، وأَكْثر جدًا من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل واجْتمعَ لهُ من ذلك ما لم يجتمع لغيره.

مؤلفاته: طارتْ مؤلفاتُه فِي حياته، وانتشرتْ في البلادِ، وتكاتبت المُلُوكُ من قطر إلى قطرٍ في شأنِها، وهي كثيرةٌ جدًّا، ومن أشهرِ تلك المؤلفات:

(١) إتحاف المَهرة بأطراف العشرة. (٢) الإصابة في تمييز الصحابة. (٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (٤) تقريب التهذيب. (٥) تهذيب التهذيب. (٦) الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. (٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (٨) لسان الميزان. (٩) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. (١٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

وفاته: تُوُفِّي الحافظ ابنُ حجر ليلةَ السَّبت، بعد العشاء، الثَّامن من شهر ذي الحجة سنة: ٨٥٢ هـ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

[1] مصادر الترجمة: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر": لشمس الدين السخاوي، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع": لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٨٧)، و"الأعلام": للزركلي (١/ ١٧٨، ١٧٩).

ترجمة المحشي[1]

اسمه ونسبه: هو العلامة النحرير والفهامة السفسير، زبدة المفسرين والمتكلمين، عمدة الفقهاء والمحدثين، مولانا الشيخ المفتي محمد المدعو بـ"عبد الله" ابن الشيخ محمد صابر علي الحنفي التونكي.

مولده ونشأته: كان آباؤه من سُكّان عظيم آباد (بَتْنَهْ حاليًا) بِولَاية "بِهَارْ"، فانتقلوا منها إلى بلدة "تُوْنْك" (Tonk)، وتوطّنوا بحي "الجَوْرَكْفُوْرِيين"، وبِها ولد الشيخُ ونشأ وترعرع.

دراسته وأساتذته: بدأ سفرَه التعليمي في موطنه ودرس الكتب الابتدائية والدروس الأولية هناك، ثم ارتحلَ للحصول على مزيدٍ من العلم إلى متعدِّد العلماء، فقرأ الكتبَ الدِّراسية على حضرة المفتي محمد لُطْف الله بن أسد الله الكوئلي العَلِي جَرْهِي[2]، وعن غيره من العلماء والشيوخ، وأخذ الحديث الشريف عن الشيخ المحدث أحمد علي بن لطف الله السَّهَارَنْفُوْرِي[3]، ودرس اللغة العربية وآدابها على الأديب الشهير الشيخ العلامة فَيْض الحسن بن علي بَخْش الحنفي السَّهارنفوري[4].

على مسند التدريس: ولي التَّدريس بمدينة "دهلي" في مدرسة مولانا عبد الرَّب، فدرَّس بِها وأفاد مدةً، ثمّ عُيِّن كمعلِّمٍ وأستاذ للغة العربية في "كلية العلوم الشرقية" أُوْرِنْتِيل كالج (Oriental College) بمدينة "لَاهَوْر"، فدرَّس بِها مدَّةً طويلةً، وحصلتْ له الوجاهة العظيمة من أهل تلك البلدة، وخلال إقامته في تلك البلدة أسس "هيئة مستشار العلماء" (لجنة متكونة من كبار العلماء) التي تتمثل بدار الإفتاء. ثم ولي التدريس بـ"دار العلوم ندوة العلماء" في بلدة "لَكْنَاؤ"، فتصدر بِها زمانًا، ثم بعد ذلك رحل إلى مدينة "كَلْكَتَّه" بِولاية "بَنْغَالْ" وعُيِّن رئيسَ هيئة التدريس بـ"المدرسة العالية".

مؤلفاته: للشيخ المفتي عبد الله التونكي -رحمه الله تعالى- عدة مؤلفات قيّمة، منها:

* **تعليقات المفتي:** وهي حاشيةٌ قيّمةٌ على "شرح سلم العلوم" للشيخ حَمْد الله السَّنْدِيْلوِي[5]، طبعتْ هذه الحاشية مع "شرح السلَّم" لحمد الله من المطبعة الإسلامية بـ"لاهور"، وغيرها من المطابع.

---

[1] مصادر الترجمة: "نزهة الخواطر" (٨/ ١٢٩١، ١٢٩٢)، و"عجالة الراكب في امتناع كذب الواجب" (صـ٤٥)، و"تذكره علماء أهل السنة" (صـ١٥٩، ١٦٠)، و"تذكرة علماء أهل السنة والجماعة بلاهور" (صـ٢٥١).

[2] هو العلامة المفتي لطف الله بن أسد الله بن فيض الله بن لعل محمد الحنفي الكوئلي الهندي، ولد سنة: ١٢٤٤هـ بقرية "بِلكهنه" من أعمال "كوئل" -ويسمونَها عليكده-، وتوفي سنة: ١٣٣٤هـ ببلدة "علي كده"، وله تسعون سنة. (نزهة الخواطر، ٨/ ١٣٣٥).

[3] هو الشيخ الفقيه المحدث أحمد علي بن لطف الله الحنفي الماتريدي السهارنفوري، ولد ونشأ بمدينة "سَهَارَنْفُوْرْ"، وبِها توفي بالفالج سنة: ١٢٩٧هـ فدفن بِها. له حاشية مبسوطة على "صحيح البخاري"، وهي حاشيةٌ متداولة في بلاد الهند. (نزهة الخواطر، ٧/ ٩٠٧).

[4] هو الشيخ العلامة فيض الحسن بن علي بخش بن خُدا بخش القرشي الحنفي السهارنفوري، له مصنفات جليلة ممتعة، منها: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على تفسير الجلالين، وشرح بسيط على ديوان الحماسة، وشرح بسيط على المعلقات السبع، ومصنف جليل في الأنساب وأيام العرب، والتحفة الصديقية رسالة في شرح حديث «أم زرع». توفي سنة: ١٣٠٤هـ. (نزهة الخواطر، ٨/ ١٣٢٨).

[5] هو الشيخ العلامة حمد الله بن شكر الله بن دانيال بن پير محمد الصديقي نسبًا والشيعي مذهبًا والسنديلوي مولدًا ومسكنًا ومدفنًا، كان من الأساتذة المشهورين في أرض الهند، ولد ونشأ ببلدة "سَنْدِيْلَهْ"، وله مصنفات ممتعة، أشهرها: تعليقاته على شرح هداية الحكمة للشيرازي، وشرح بسيط على سلم العلوم للفاضل البهاري، وهو أشهر مؤلفاته. توفي سنة: ١١٦٠هـ بمدينة "دهلي" فدفن بِها. (نزهة الخواطر، ٦/ ٧١٦).

* **عجالة الرَّاكب في امتناع كذب الواجب:** (رسالةٌ بالعربية حول قضية إمكان كذب الباري تعالى وامتناعه)، ألّفها في ١٥ جمادى الأولى سنة: ١٣٠٨ هـ في جواب رسالة "جهد المقل في تنزيه المعز والمذل" للمولوي محمود الحسن الدِّيُوبَنْدِي -رئيس المُدرِّسين بدار العلوم ديوبند-[1]، وهي ردٌّ على رسالة "تنزيه الرحمن" للشيخ العلامة الشاه أحد حسن الكانفوري ﷺ[2]، وفي هذا المبحث نفسه (أي: إمكان كذب الباري تعالى وامتناعه) قامت المناظرةُ بين الشيخ التونكي ومحمود الحسن بمدينة "لاهور"، ١٩ من رمضان الكريم سنة: ١٣٠٦هـ فأثبت فيها الشيخ التونكي بالدلائل القاهرة والبراهين الساطعة: أنّ الكذب للباري تعالى ممتنع قطعًا، وكما عرض عليه بعضَ الأسئلة العلمية حول هذه القضية، فلمْ يقدر المولوي محمود الحسن الديوبندي على جوابِ ما عُرِضَ عليه من الأسئلة، وجعل ينظر يمينًا وشمالًا، ويفرُّ عن الموضوع المحدد للمناقشة، فبُهِتَ وانكسر فيها وانْهَزم هزيمةً فاحشةً.

* **عقد الدُّرَر في جيد نزهة النظر:** هي حاشيةٌ مختصرةٌ جامعةٌ نافعةٌ مفيدةٌ على "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للامام ابن حجر -رحمه الله تعالى- (التي بين أيدينا)، مضى تفصيل طباعتها في "كلمة الدَّار".

* **الكلام الرشيق.**

وله غير ذلك من المؤلفات، وكذلك طبعتْ فتاواه في المسائل المتعددة بشكل الرَّسائل المختلفة.

في مجال الشعر العربي: كان الشيخ ﷺ ماهرًا وحاذقًا -كأستاذه الشيخ فيض الحسن السهارنفوري- في اللغة العربية وآدابها نظمًا ونثرًا، فكان يقرض الشعر بالعربية، وأبياته الرَّائقة تشهد على براعته وحذاقته في الشعر العربي.

من أوصافه: كان الشيخ فقيهًا بارعًا، يُعدُّ من مشاهير علماء الهند في عصره، وكانت العامة والخاصة ترجع إليه في المسائل الدينية والقضايا الشرعية، كان نحيف البدن، يقول الدكتور العلامة محمد إقبال -رحمه الله تعالى- عنه: اجتمعتْ في هذا الجسم النحيف ذخيرةُ علمٍ وفضلٍ، حتى يصدق عليه المَثَل "جعل البحر في الكوز".

وفاته: عندما كان الشيخُ رئيسَ هيئة التدريس بـ"المدرسة العالية" في مدينة "كَلْكَتَّهْ" ابتلى بالفالج، فاعتزل عن ذلك وسار إلى بَهوفال (Bhopal) عند ولدِه الشيخ أنوار الحق (مدير شؤون التعليم بـ"بهوفال")، ولزم الفراش لِزَمانٍ يسيرٍ، ثم لبّى داعيَ الحق سبحانه وتعالى ٧ نوفمبر ١٩٣٠م / ١٣٤٩هـ بمدينة بهوبال، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

[1] هو الشيخ محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي الديو بندي، ولد سنة: ١٢٦٨هـ في بريلي ونشأ بـ"ديوبند"، له "جهد المقل في تنزيه المعز والمذل" كتاب بالأردو في مسألة إمكان الكذب وامتناعه. توفي سنة: ١٣٣٩هـ في دهلي، ودفن بديوبند. (نزهة الخواطر، ٨/ ١٣٧٧-١٣٧٩).

[2] هو الشيخ العلامة أحمد حسن الحنفي البطالوي ثم الكانفوري، ولد ونشأ ببلدة "بطاله" من أعمال "كورداس بور"، وتوفي سنة: ١٣٢٢هـ ببلدة "كانفور"، له حاشية مبسوطة على "شرح السلم" لحمد الله، وتعليقات على المثنوي المعنوي، ورسالة في مبحث إمكان الكذب وامتناعه لله سبحانه، وأثبت بالدلائل الكلامية الامتناع. (نزهة الخواطر، ٨/ ١١٨٠).

مَتْنُ نُخْبَةِ الفِكَرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ التَّصَانِيفَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فأقُولُ:

«الخَبَرُ» إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: (١) طُرُقٌ بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، (٢) أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، (٣) أَوْ بِهِمَا، (٤) أَوْ بِوَاحِدٍ. فالأَوَّلُ: «المُتَوَاتِرُ»، المُفيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. والثَّانِي: «المَشْهُورُ» وَهُوَ: «المُسْتَفِيضُ» عَلَى رَأْيٍ. والثَّالِثُ: «العَزِيزُ» وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. والرَّابِعُ: «الغَرِيبُ». وَكُلُّها -سِوَى الأَوَّلِ- «آحَادٌ».

وفيها «المَقْبُولُ» و«المَرْدُودُ»؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِها عَلى البَحْثِ عنْ أَحْوالِ رُوَاتِها، دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فيها مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقَرائنِ على المُخْتَارِ.

ثُمَّ الغَرابَةُ: إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا. فالأَوَّلُ: «الفَرْدُ المُطْلَقُ». والثانِي: «الفَرْدُ النِّسْبِيُّ»، ويَقِلُّ إطْلاقُ الفَرْدِيَّةِ عَليهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، متَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ هُوَ: «الصَّحِيحُ لِذَاتِه». وتَتَفَاوتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هذِهِ الأَوْصَافِ. وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ «مُسْلِمٍ»، ثُمَّ شَرْطُهُمَا. فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَـ«الحَسَنُ لِذَاتِهِ»، وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ. فإنْ جُمِعَا فلِلتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلَّا فباعْتِبارِ إسْنَادَيْنِ.

وزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فإنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: «المَحْفُوظُ»، وَمُقَابِلُهُ: «الشَّاذُّ»، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: «المَعْرُوفُ»، وَمُقَابِلُهُ: «المُنْكَرُ». وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إنْ وَافَقَهُ غيرُه فَهُوَ: «المُتَابِعُ». وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ: «الشَّاهِدُ». وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذلكَ هُوَ: «الاعتِبَارُ».

ثُمَّ المَقْبُولُ: إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ فَهُوَ: «المُحْكَمُ»، وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَـ«مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ»، أوْ لَا، وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فهُوَ: «النَّاسِخُ»، والآخَرُ: «المَنْسُوخُ». وإلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ: إمَّا أنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أوْ طَعْنٍ. فَالسَّقْطُ: إمَّا أنْ يكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ،

أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعيِّ، أَوْ غيرَ ذَلِكَ. فالأوَّلُ: «المُعَلَّقُ». والثَّاني: «المُرْسَلُ». والثَّالِثُ: إنْ كانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالي فهُو: «الْمُعْضَلُ»، وَإلَّا فَـ«الْمُنْقَطِعُ». ثُمَّ قَدْ يَكُونُ واضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقي، وَمِنْ ثمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: «الْمُدَلَّسُ»، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَعَنْ وَقَالَ، وَكَذَا «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ» مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أنْ يَكُونَ: (١) لِكَذِبِ الرَّاوِي، (٢) أَوْ تُهْمَتِهِ بِذلِكَ، (٣) أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، (٤) أَوْ غَفْلَتِهِ، (٥) أَوْ فِسْقِهِ، (٦) أَوْ وَهَمِهِ، (٧) أَوْ مُخَالَفَتِه، (٨) أَوْ جَهَالَتِه، (٩) أَوْ بِدْعَتِهِ، (١٠) أو سُوءِ حِفْظِهِ، فَالأوَّلُ: «المَوْضُوعُ»، والثَّاني: «الْمَتْرُوكُ»، والثَّالِثُ: «الْمُنكَرُ» عَلَى رَأْيٍ. وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ.

ثمَّ الْوَهَمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَـ«المعَلَّلُ».

ثمَّ الْمُخَالَفَةُ: إنْ كانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَـ«مُدْرَجُ الإسْنَادِ»، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمرْفوعٍ: فَـ«مُدْرَجُ الْمَتْنِ»، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَـ«الْمَقلُوبُ»، أَوْ بزِيَادَةِ رَاوٍ: فَـ«الْمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسَانِيدِ»، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَـ«الْمُضْطَرِبُ»، وَقَدْ يَقَعُ الإبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرِ حرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَـ«الْمُصَحَّفُ» وَ«الْمُحَرَّفُ». وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي. فإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نعُوتُهُ، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ الْمُوْضِحَ. وقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلاَ يَكْثُرُ الأخذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ. أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وفيهِ الْمُبْهَمَاتُ. وَلا يُقْبَلُ «الْمُبْهَمُ» وَلوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الأصَحِّ. فإِنْ سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحدٌ عَنْهُ فَـ«مَجْهولُ الْعَيْنِ»، أَوِ اثنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَـ«مَجْهُولُ الْحَالِ» وهُوَ: «الْمَسْتُورُ».

ثمَّ البِدْعَةُ: إمَّا بمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَها الجمهُورُ، والثَّاني: يُقْبَلُ مَنْ لَم يكُنْ دَاعِيةً، في الأصَحِّ، إلَّا أنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوْءُ الحِفْظِ: إنْ كَانَ لازِمًا فَهُوَ: «الشَّاذُّ» عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طارِئًا فَـ«الْمُخْتَلِطُ». وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ «حَسَنًا» لا لِذَاتِهِ، بَلْ بالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإسْنَادُ إمَّا أنْ يَنْتَهِيَ: (١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا، مِنْ قَوْلِه أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تقْرِيرِه. (٢) أَوْ إِلَى «الصَّحابِيِّ» كَذلِك، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإسْلام، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، في الأصَحِّ. (٣) أَوْ إلى «التَّابِعِيِّ»، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. فَالأوَّلُ: «الْمَرْفُوعُ»، والثَّاني: «الْمَوْقُوفُ»، والثَّالِثُ: «الْمَقْطوعُ»، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ للأخِيرَيْنِ: «الأثَرُ». وَ«الْمُسْنَدُ»:

مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُه الاتِّصَالُ.

فَإنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فإمَّا أنْ يَنْتَهِيَ: (١) إلى النَّبِيِّ ﷺ، (٢) أوْ إلى إمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَةَ. فالأوَّلُ: «العُلُوُّ الْمُطْلَقُ». والثَّاني: «النِّسْبِيُّ». وَفِيهِ «الْمُوافَقَةُ» وَهِيَ: الْوُصُولُ إلى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وفيهِ «الْبَدَلُ» وَهُوَ: الْوُصُولُ إلى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذلِكَ. وَفيهِ «الْمُسَاوَاةُ» وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخِرِهِ مَعَ إسْنَادِ أحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وفيهِ «الْمُصَافَحَةُ» وهِيَ: الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ «الْعُلُوَّ» بِأقْسَامِهِ «النُّزُولُ».

فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ في السِّنِّ واللُّقِيِّ فَهُوَ: «الأقْرَانُ». وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عنِ الآخَرِ فَـ«الْمُدَبَّجُ». وَإنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه فَـ«الأكابِرُ عَنِ الأصَاغِرِ»، وَمِنْهُ: «الآبَاءُ عَنِ الأبْنَاءِ»، وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ». وإنِ اشْتَرَكَ اثنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أحَدِهِما فَهُوَ: «السَّابِقُ واللاَّحِقُ». وإنْ رَوَى عَن اثنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فبِاخْتِصَاصِهِ بِأحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ «الْمُهْمَلُ». وإن جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أوِ احْتمالاً قُبِلَ، في الأصَحِّ. وفيه: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ». وإن اتفقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأدَاءِ، أوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ فَهُو: «الْمُسَلْسَلُ».

وَصِيَغُ الأدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأنَا أسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»، وَنَحْوُهَا. فَالأوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فمعَ غَيْرِهِ. وأوَّلُهَا: أصْرحُها وأرْفعُها فِي الإمْلاءِ. والثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فإنْ جَمَعَ فَكَالْخَامِسِ. والإنْبَاءُ: بمَعْنَى الإخْبَارِ، إلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإجَازَةِ كَعَنْ.

وَ«عَنْعَنَةُ» الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى «السَّمَاعِ» إلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وهُوَ الْمُخْتَارُ. وأطْلَقُوا «الْمُشَافَهَةَ» في الإجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَ«الْمُكَاتَبَةَ» في الإجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِها، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ «الْمُنَاوَلَةِ» اقتِرَانَها بالإذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أرْفَعُ أنْوَاعِ «الإجَازَةِ». وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في «الوِجَادَةِ»، وَ«الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ»، وَفِي «الإعْلامِ»، وَإلَّا فَلَا عِبْرَةَ بذلِكَ، كالإجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الأصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثمَّ الرُّواةُ: إنِ اتَّفَقَتْ أسْمَاؤُهُمْ وَأسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أشْخَاصُهُمْ، فَهُوَ: «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ». وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْمَاءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا، فهُوَ: «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ». وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْمَاءُ واخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أوْ بِالعَكْسِ، فهُوَ: «الْمُتَشَابِهُ». وَكَذَا إنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ. وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أنْوَاعٌ، مِنْها: أنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أوِ الاشْتِبَاهُ إلَّا فِي حَرْفٍ أوْ حَرْفَيْنِ.

أو بالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ. أو نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وبُلْدَانِهِمْ، وأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

ومَرَاتِبِ الْجَرْحِ: وأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كأَكْذَب النَّاسِ. ثُمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أو فيهِ مَقَالٌ.

ومَرَاتِبِ التَّعديلِ: وَأَرْفَعُها: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَوْثَق النَّاسِ. ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ، كثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حافِظٍ. وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَشَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِها، ولو من واحدٍ، على الأَصَحِّ. والْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه. فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا، عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

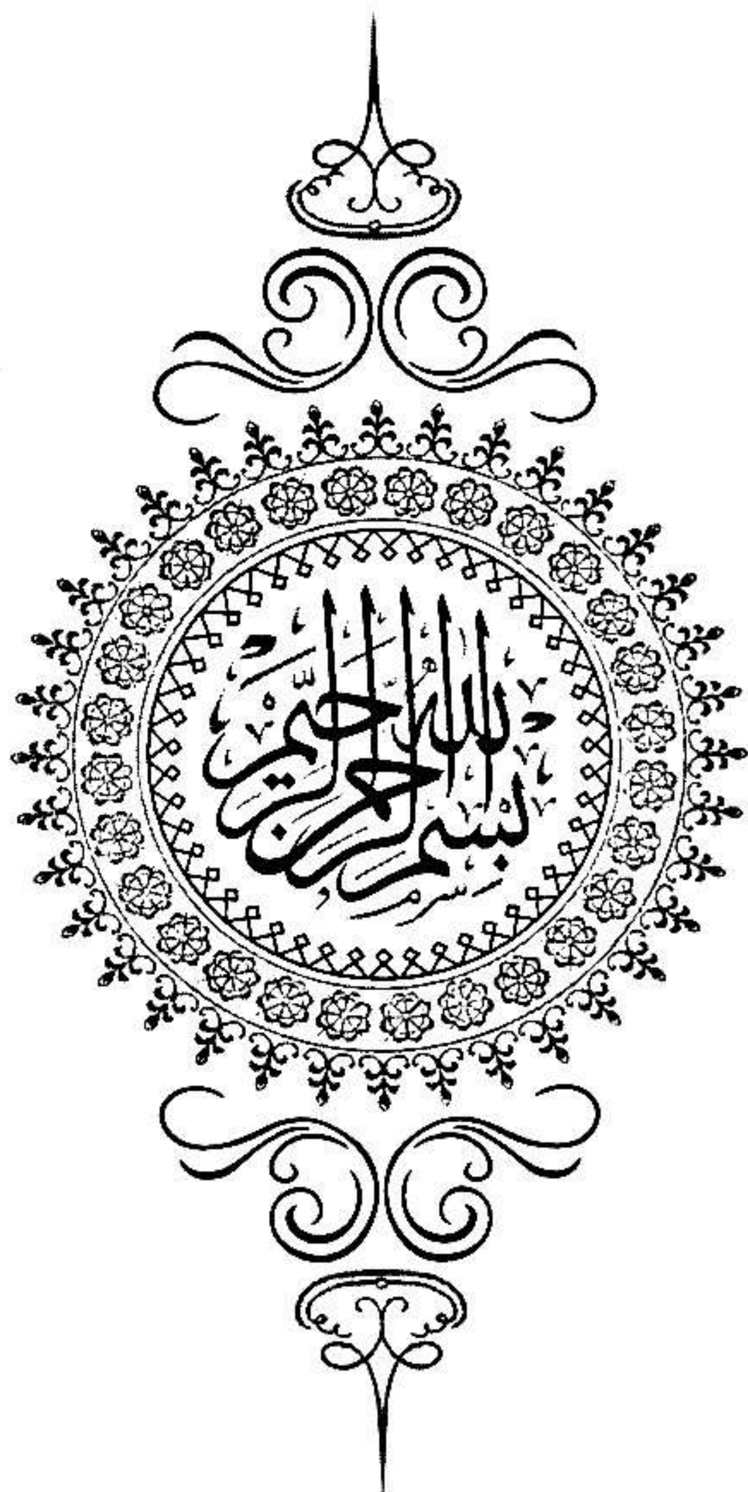
وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ومنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِه، ومن كَثُرَتْ كُنَاهُ أو نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غيرِ ما يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ، ومن اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، ومَن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِه والرَّاوِي عنْهُ.

وَمَعْرِفةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ والْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، والأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فيهَا الاتِّفَاقُ والاشْتِبَاهُ كالأَسْمَاءِ، وقد تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ. ومَعرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ.

وَمَعرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحمُّلِ والأَدَاءِ، وصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وسَمَاعِهِ، وإِسْمَاعِه، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيد، أو الأَبْوَابِ، أو الْعِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

ومَعْرِفةُ سَبَبِ الْحَدِيث، وَقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القاضِي أبي يَعْلَى ابنِ الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هذِه الأَنْوَاعِ. وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُها. واللهُ الْمُوَفِّقُ والهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.




بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمةُ المؤلِّفِ]

[قالَ الشيخُ(١) الإمامُ العالمُ العاملُ الحافظُ(٢)، وحيدُ دهرِه وأوانِه، وفريدُ عصرِه وزمانِه، شهابُ الملَّةِ(٣) والدِّينِ، أبو الفضلِ(٤) أحمدُ بنُ(٥) عليٍّ العَسقَلانيُّ، الشهيرُ بابنِ حجَرٍ(٦)، أثابَه اللهُ الجنَّةَ بفضلِه وكرمِه:]

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (قالَ الشَّيخُ ...إلخ) الظاهرُ أنَّ هذا الكلامَ ألحقَه بعضُ تَلامذةِ المصنِّفِ ﷺ إظهارًا لجلالةِ شأنِه، وعلُوِّ مكانِه، وجودةِ فهمِه وسَعةِ علمِه؛ ليصلحَ كتابُه لِلاعتمادِ والاستنادِ؛ فإنَّ سموَّ مرتبةِ المؤلَّفاتِ بعلُوِّ طبقةِ المؤلِّفينَ كما سيأتِي، إن شاءَ الله تعالى. ملخَّصُ الحوَاشي.

(٢) قوله: (الحافظُ ...إلخ) في الاصطلاحِ: هو مَن أحاطَ علمُه بمائةِ ألفِ حديثٍ. ثمَّ بعدَه الحجَّة: وهو مَن أحاطَ علمُه بثلاثِ مائةِ ألفِ حديثٍ. ثمَّ الحاكمُ: وهو الَّذي أحاطَ علمُه بجميعِ الأحاديثِ المَرويَّةِ متنًا وإسنادًا وجرحًا وتعديلًا وتاريخًا. كذا قالَه جماعةٌ مِن المحقِّقينَ. شرحُ الشرحِ [صـ: ١٢١].

(٣) قوله: (شهابُ الملَّةِ ...إلخ) أي: مُشرِقُها بذاتِه أو كتُبِه، وهذا إشارةٌ إلى لقبِه، وأُقحمَ لفظُ الملةِ دلالةً على تحقُّقِ مفهومِ الاسمِ في مسمَّاه. ثمَّ الظاهرُ أنَّ الملَّةَ والدِّينَ: «هي الطريقةُ الإلهيَّةُ السائقةُ لأولي العقُولِ باختيارِهم إيّاهُ إلى الخيرِ مِن مَصالحِ الدُّنيا والآخرةِ»، فهي مِن حيثُ إنَّها تُملَى وتُكتَبُ تُسمَّى "مِلَّةً"، ومِن حيثُ إنَّها تُدانُ وتُطاعُ تسمَّى "دِينًا"، فالمِصداقُ واحدٌ، والفرقُ بنحوٍ مِن الاعتبارِ. عب.

(٤) قوله: (أبو الفَضلِ ...إلخ) صاحبُ الفضلِ والزيادةِ مِن الأموالِ العظيمةِ والعلُومِ الجَسيمةِ؛ فإنَّ لفظَ الأبِ وكذا الابنَ كثيرًا ما يُستَعملُ بمعنَى الصاحبِ والمُلازِمِ كـ"أبي تُرابٍ" و"أبي ذَرٍّ" و"ابنِ السَّبيلِ" وابنِ اللَّيلِ" وغيرِه، ويحتملُ أن يكونَ له ولدٌ مسمًّى بالفَضلِ[1]. ملخَّص.

(٥) قوله: (أحمدُ بنُ ...إلخ) هو أحدٌ مِن الأئمَّةِ العِظامِ، وفردٌ مِن الفُضَلاءِ الأعلامِ، خاتِمةُ الحُفَّاظِ والمحدِّثين، نادرةُ الفقَهاءِ والمُفسِّرين. قالَ السُّيوطيُّ في حقِّه: انتهتْ إليه الرِّحلةُ والرِّياسةُ في الحديثِ في الدُّنيا بأسرِها، فلم يكُنْ في عصرِه حافظٌ سِواه[2] انتهى. وقد وُلِدَ ﷺ في سنةِ ثلاثٍ وسَبعينَ وسبعِ مائةٍ [٧٧٣هـ] وتُوفِّي في سنةِ اثنَتينِ وخمسينَ وثمانِ مائةٍ [٨٥٢هـ] وله تصانيفُ كثيرةٌ مفيدةٌ كتَهذيبِ التهذيبِ، وتقريبِ التهذيبِ، ولسانِ الميزانِ، والإصابةِ في معرفةِ الصحابةِ، وأشهرُ تأليفاتِه بلوغُ المَرامِ، وأجلُّ تصنيفاتِه فتحُ الباري، نفعَنا اللهُ بكلِّها. عب.

(٦) قوله: (ابنُ حجرٍ ...إلخ) لُقِّبَ به إمَّا لكثرةِ الذَّهبِ والفضَّةِ له، أو لوفُورِ الجواهرِ عندَه، أو لجَودةِ ذهنِه وصلابةِ رأيِه كالحجَرِ، أو لكونِ الحجرِ اسمَ أبيه الخامسِ، ولا يخفَى وجهُ المناسَبةِ في كلٍّ منها على اللَّبيبِ. ملخَّص.

---

[1] وقال تلميذه السخاوي في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" (١/ ١٠٢): ويكنى أبا الفضل، وكُني بذلك تشبيهًا بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النُّويري.

[2] حسن المحاضرة، ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث (١/ ٣٦٣).

(الحَمدُ(١) للهِ الَّذي لمْ يزَلْ عالمًا، قَديرًا(٢))، حيًّا قيومًا سَميعًا بَصيرًا، وأشهَدُ(٣) أنْ لا إلهَ(٤)

(١) قوله: (الحمدُ ...إلخ) هو الوصفُ بالجَميلِ على جهةِ التعظيمِ والتبجيلِ، وإنَّما أتَى [به] تأسيًا بأحسنِ الكلامِ وامتثالًا لحديثِ خيرِ الأنامِ -عليه وعلَى آلِه التحيةُ والسَّلامُ إلى يومِ القيامِ- واتباعًا لجمهورِ السَّلَفِ الصالحينَ -رضِيَ اللهُ عنهم أجمَعينَ- كما أنَّه أورَدَ التسميةَ أيضًا لِذلك. ملخص الشروح.

(٢) قوله: (عالِمًا قديرًا ...إلخ) اتَّفقَ الشُّراحُ على أنَّ اللائقَ أن يَزِيدَ "مُريدًا" "متكلِّمًا" لتكونَ الصفاتُ السبعةُ بتمامِها مذكورةً، ويُحترَزَ عن لزومِ الترجيحِ بلا مرجِّحٍ. وأجابَ الشارحُ: بأنَّه اكتفَى بالوصفَينِ السابقَينِ في المتنِ إشعارًا بأنَّ "العلمَ" لشمولِه للجزئياتِ والكلياتِ يتضمَّنُ المَسموعاتِ والمُبصَراتِ، و[أنَّ] "القدرةَ" تَستلزِمُ بقيةَ الصفاتِ[1].

أقول: وفيه نظرٌ من وجوهٍ: أمَّا أولًا: فبأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ القدرةَ تَستلزِمُ الإرادةَ والتكلُّمَ، وفيهما الكلامُ. وأمَّا ثانيًا: فبأنَّها تَستلزِمُ العلمَ والحياةَ أيضًا فما وجهُ ذكرِهما؟ وأمَّا ثالثًا: فبأنَّه لم يكنِ الإشكالُ في عدَمِ ذكرِ "المريد" و"المتكلِّم" في المتنِ وحدَه بل في مجموعِ المتنِ والشرحِ. فالجوابُ: بأنَّه اكتفَى بالوصفَين في المتنِ كأنَّه نداءٌ من بعيدٍ. وأجابَ بعضُهم: بأنَّ القدرةَ تستلزِمُ الإرادةَ والتكلمَ، أقولُ: وفيه ما قد مرَّ من النظرَينِ الأوَّلَينِ. وبعضُهم: بأنَّه لم يقُلْ "متكلمًا" لأنَّ التكلمَ مُشكلٌ. أقولُ: هذا الجوابُ مع كونِه ساكتًا عن ذكرِ مفهومِه في بطنِ قائلِه.

فالأظهرُ في الجوابِ ما أقولُ -بحولِه وقوَّتِه-: إنَّ الصفاتِ الذاتيةَ على قسمَينِ: ١- قسمٌ لا يُمكِنُ تحققُ نقيضِه في ذاتِه تعالى كالصفاتِ الخمسةِ المذكورةِ. ٢ - وقسمٌ يتحقَّقُ نقيضُه في ذاتِه المقدسةِ كالإرادةِ والتكلُّمِ؛ فإنَّ إرادةَ الواجبِ تعالَى كلَّ ما يُمكنُ كونُه مُرادًا، وكذا تكلُّمه بكلِّ ما يُمكِنُ التكلُّم به، ليسَ بضروريٍّ، بل باطلٌ، ولا شكَّ أنَّ القسمَ الأوَّلَ أقوَى وأشملُ مِن الثاني، وهذا القدرُ يَكفِي لرُجحانِ ذكرِه. أو نقولُ: الأسماءُ الإلهيةُ توقيفيةٌ كما هو مذهبُنا، والمتكلِّمُ والمريدُ لم يَرِد بِهما الشرعُ. عب.

(٣) قوله: (وأشهدُ ...إلخ) أوردَ الشهادةَ في الخطبةِ عملًا بقولِه ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» رواه أبو داود والترمذي[2]. ونُوقِشَ: بأنه كانَ عليه أن يُورِدَها في خطبةِ المتنِ أيضًا، ودُفِعَ: بأنَّه لم يُورِدْها إشارةً إلى ضَعفِ الحديثِ. وقيلَ: الأظهرُ أن يقالَ: صرَّحَ بلفظِ الشهادتَينِ في الشرحِ عملًا بظاهرِ الحديثِ، وأتَى في المتنِ بمعناهما -كما قيلَ به في تأويلِ الحديثِ- مراعاةً للإيجازِ والإطنابِ. أقولُ: كلا الجوابَين على التسليمِ والتنزيلِ، وإلَّا فخطبةُ المتنِ والشرحِ واحدةٌ؛ فإنَّهما ككتابٍ واحدٍ، صرَّحَ به في آخرِ الخطبةِ، وسيأتِي، ومِن ثَمَّ لم يُورِد التسميةَ والتحميدَ أيضًا لكلٍّ منهما على حِدةٍ، فتدبَّر. عب.

(٤) قوله: (لا إلهَ ...إلخ) أي: لا إلهَ موجودٌ في الوجودِ [إلَّا اللهُ]. فإن قلتَ: هلَّا قدَّرتَ في الإمكانِ، ونفيُ الإمكانِ يَستلزِمُ نفيَ الوجودِ دونَ العكسِ، قلتُ: لأنَّ القرينةَ -وهي نفيُ الجنسِ- إنَّما تدلُّ على الوجودِ دونَ

---

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ١٢٩)، ومابين المعكوفتين [...] زيادة منه.

[2] أخرجه أبو داود، في "سننه" كتاب الأدب، باب في الخطبة (٤٨٤١) والترمذي في "سننه"، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٩٦). كلُّهم مِن حديثِ أبي هريرةَ، وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ، وفي نسخةٍ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأكبِّرُه تكبيرًا، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، (وصلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الذي أرسَلَهُ إلى النَّاسِ كافَّةً(١) بَشيرًا ونَذيرًا)، وعلى آلِه(٢) وصحبِه وسلَّمَ(٣) تسليمًا كثيرًا.

[المُؤلِّفونَ في مصطلحِ الحديثِ ومُؤلَّفاتُهم]

(أمَّا بعدُ(٤): فإنَّ التَّصانيفَ في اصطِلاحِ(٥) أهلِ الحَديثِ(٦) قَدْ كَثُرَتْ) للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ. فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

١- القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ(٧)[1] كتابَه(٨): "المحدِّثُ الفاصلُ"، لكنَّه لم يَستَوعِبْ.

الإمكانِ، ولأنَّ التوحيدَ هو بيانُ وجودِه، ونفيُ وجودِ إلهٍ غيرِه، لا بيانُ إمكانِه وعدمِ إمكانِ غيرِه[2]. فإن قيلَ: إذا قُدِّرَ موجودٌ لم يثبُتْ نفيُ الإمكانِ عن غيرِه، قلتُ: ذلك مُستدَلٌّ عليه بدليلٍ آخرَ. ملتقطٌ مِن التلويحِ وغيرِه.

(١) قوله: (كافَّةً ...إلخ) قيل: أي إرسالًا كافةً بمعنى عامةً لهم فهو مفعولٌ مطلقٌ، أو جامِعًا لهم في الإبلاغِ فهي حالٌ من الضميرِ المنصوبِ في إرسالِه، والتاءُ للمبالَغةِ، والأظهرُ: أنَّها في هذا المقامِ حالٌ من الناسِ. شرح الشرح [صـ ١٣٤].

(٢) قوله: (وعلَى آلِه ...إلخ) أي: أقاربِه، وهم أولادُ عليٍّ وجعفرٍ وعَقيلٍ وعباسٍ ﷺ كما روَى ابنُ عباس، أو أتباعِه كما ورَدَ «آلُ محمَّدٍ كلّ تَقِيٍّ»[3] كذا في شرحِ الشرح [صـ ١٣٥]. والأظهرُ عندِي: هو المعنَى الأولُ. عب.

(٣) قوله: (وسلَّمَ ...إلخ) أي: سلَّمهُ اللهُ ممَّا لا يَرتَضِي به، أو رضِيَ اللهُ عنه رِضاءً كاملًا، وجمَعَ بينَهما امتثالًا لقولِه تعالَى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾. عب.

(٤) قوله: (أمَّا بعدُ ...إلخ) أي: بعدَ الحمدِ والصلاةِ، وأتَى بالفاءِ لتضمُّنِ "أمَّا" معنَى الشرطِ، أو لدفعِ توهُّمِ الإضافةِ إلى الجملةِ. كذا في شرحِ الشرح [صـ ١٣٦].

(٥) قوله: (في اصطلاحِ ...إلخ) اصطلاحُ القومِ: تصالُحُهم وتوافُقُهم على استعمالِ ألفاظٍ مخصوصةٍ أو أمورٍ مخصوصةٍ في معانٍ مخصوصةٍ فيما بينَهم، كما اصطَلَحَ النُّحاةُ على استعمالِ لفظِ "الكلمةِ" في معنًى، وأهلُ الميزانِ في معنًى آخرَ، وهكذا. ملخَّص الحواشِي.

(٦) قوله: (أهلِ الحديثِ ...إلخ) وهمُ المُحدِّثون -رضوانُ الله عليهم- قالَ العراقيُّ: المُحدِّثُ في عُرفِ المُحدِّثين: مَن يكونُ كتَبَ وقرَأ، وسَمِعَ ووَعَى، ورحَلَ إلى المدائنِ والقُرَى، وحصَّلَ أصولًا مِن متونِ الأحاديثِ، وفروعًا من كتُبِ الأسانيدِ والعللِ والتواريخِ التي تقرُبُ مِن ألفِ تصنيفٍ. انتهَى. وكأنَّه تعريفُ المُنتَهِي. شرح الشرح [صـ ١٢٢].

(٧) قوله: (الرَّامَهُرْمُزِيُّ ...إلخ) منسوبٌ إلى رَامَهُرْمُزْ -بفتحِ الميمِ الأولَى وضمِّ الهاءِ وسكونِ الراءِ وضمِّ الميمِ الثانيةِ بعدَها زاءٌ معجمةٌ- وهي إحدَى كُورِ الأهوَازِ من بلادِ خَوزِسْتَانَ مِن أضلاعِ فارس. وفي قوله: «مِن أوَّلِ مَن صنَّفَ» إشعارٌ بوجودِ تعدُّدِ التصنيفِ في قرنِ القاضِي تدلُّ عليه "مِنْ" التبعِيضيَّةُ. كذا في الشروحِ[4].

(٨) قوله: (كتابَه ...إلخ): منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ لـ«صَنَّفَ» المحذوفِ لا المذكورِ؛ لأنَّ فاعلَه ضميرُ

[1] هو الحسَنُ بنُ عبد الرحمن بن خلَّاد الفارسيُّ، إمام بارع حافظٌ، توفي نحو (٣٦٠هـ).

[2] التلويح على التوضيح، بحث: النكرة في موضع النفي (١/ ١٠٢).

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٣٢). وقال المصنِّف في "الفتح" (١١/ ١٦١): سندُه واهٍ جدًّا.

[4] شرح الشرح للقاري (صـ ١٣٧).

٢ - والحاكمُ(١) أبو عبدِ اللهِ النَّيسَابوريُّ لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرتِّبْ.

٣ - وتلاه أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ[1]، فعَمِلَ(٢) على كتابِهِ مُستخرَجًا وأبقَى أشياءَ للمُتعَقِّبِ.

٤ - ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ(٣) أبو بكرٍ البغداديُّ، فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سَمَّاهُ: "الكفاية"، وفي آدابِها كتابًا سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ(٤) والسَّامِعِ"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلَّا وقد صَنَّفَ(٥) فيه كتابًا مُفْرَدًا؛ فكانَ كما قالَ الحافظُ أبو بكرٍ ابنُ نُقطةَ[2]: كلُّ مَن أنصفَ عَلِمَ أنَّ المحدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ(٦) على كُتُبِهِ. ثمَّ جاءَ بعدَهم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأخذَ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ:

٥ - فجَمعَ القاضي عِياضٌ[3] كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: "الإلماعَ".

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

"مَنْ" ولم يُصنِّفْ هذا الكتابَ إلَّا واحدٌ منهم، فكأنَّه جوابٌ لسُؤالِ سائلٍ يَسألُ أنَّه: أيُّ شيءٍ صنَّفَ القاضِي؟ فقالَ: صنَّفَ كتابَه. كذا في الشروحِ.

(١) قوله: (الحاكمُ ...إلخ) هو مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، الحافظُ المعروفُ، صاحبُ "المُستدركِ على الصَّحيحَينِ" إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِه[4].

(٢) قوله: (فعَمِلَ ...إلخ) أي: صنَّفَ مُستخرَجًا على كتابِه أي: مُستدرَكًا، والمستدركُ على الكتابِ: ما زِيدَ فيه الأشياءُ التي لم تُذكرْ في الكتابِ. ويقالُ: معناهُ صنَّفَ كتابًا مُستخرِجًا ومُستدرِكًا عليه، أي: زائدًا على كتابِ الحاكمِ ما فاتَه، ومآلُ التوجيهَينِ واحدٌ إلَّا أنَّ الأولَ مبنيٌّ على أنَّ المُستخرجَ اسمُ مفعولٍ والثاني على أنَّه اسمُ فاعلٍ. ملخَّص.

(٣) قوله: (الخطيبُ ...إلخ) هو أحمدُ بن علي البغداديُّ صاحبُ "التاريخِ" المشهورِ، فهو أولُ المتأخِّرين وآخِرُ المتقدِّمين[5]. ملخَّص.

(٤) قوله: (لآدابِ الشيخِ) أي: في الأداءِ (والسَّامعِ) أي: في التحمُّلِ، وإنَّما قدَّمَ الشيخَ مع أنَّ مرتبتَه بعدَ مرتبةِ السامعِ؛ فإنَّ الأداءَ بعدَ التحملِ، رعايةً للعظمة، أو وقايةً للسجعِ، أو لهما. كذا في شرحِ الشرحِ [ص: ١٣٩].

(٥) قوله: (إلَّا وقد صنَّفَ ...إلخ) استثناءٌ من أعمِّ الأحوالِ، والقِلَّةُ بمعنَى النُّدرةِ أو النفيِ والعدمِ، أي: لا يُوجدُ فنٌّ من فنونِ الحديثِ بوصفٍ مِن الأوصافِ إلَّا حالَ كونِه متصفًا بهذه الصفةِ، أي: بأن صنَّفَ هو فيه. شرح الشرح [ص: ١٤٠].

(٦) قوله: (عِيالٌ ...إلخ): عِيالُ الرَّجلِ: مَن يعُولُه ذلك الرجلُ، أي: يَقُوتُه ويُنفِقُ عليه، والمعنَى: معتمِدُون على كتُبِه يأخذونَ منها نصيبًا. شرح [الشرح، ص: ١٤٠].

[1] هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، حافظٌ كبيرٌ، محدِّث العصر صوفي زاهدٌ (٣٣٦ - ٤٣٠هـ).

[2] هو محمد بن عبد الغني بن شجاع، أبو بكرٍ البغداديُّ الحنبلي، إمام حافظ ناقدٌ (٥٧٩ - ٦٢٩هـ).

[3] هو عياضُ بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليَحصُبي السَّبتي المالكي، الإمام الحافظُ شيخ الإسلام، واسمُ كتابه: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (٤٧٦ - ٥٤٤هـ).

[4] ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٦٢).

[5] ولد سنة (٣٩٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ). (انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٣).

٦- وأبو حفصٍ المَيَّانِجيُّ[1] جُزءًا سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ".

وأمثالُ ذلكَ(١) مِن التصانيفِ التي اشتَهرتْ، (وبُسِطَتْ)(٢)؛ لِيَتَوفَّرَ علمُها (واختُصِرَتْ)(٣)؛ لِيَتَيَسَّرَ فهمُها، إلى أنْ جاءَ(٤):

٧- الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمرٍو عثمانُ بنُ الصلاحِ عبدِ الرَّحمنِ، الشَّهْرَزُوْرِيُّ نزيلُ دِمَشْقَ، فجَمَعَ -لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّبَ فُنونَهُ، وأملاهُ(٥) شيئًا بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لمْ يَحصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنَى بتَصانيفِ الخطيبِ المُفرَّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضَمَّ إليهَا مِن غيرِها ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وأمثالُ ذلك ...إلخ) استَشكلَ الشُّرَّاحُ هذا اللفظَ، فقالَ بعضُهم هو عطفٌ علَى سبيلِ المعنَى، أي: التصانيفُ الكثيرةُ ما ذُكِرَ وأمثالُ ذلك، وقالَ بعضُهم: التقديرُ: وأمثالُ ذلك كثيرةٌ على أنّه مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، قيل: وهو الأظهرُ. وقالَ بعضُهم: العطفُ بحذفِ المَعطوفِ كما في قولِهم: (علَفتُه تِبْنًا وماءً بارِدًا) أي: وجمَعَ ذلكَ وأمثالَ ذلكَ[2]. عب.

(٢) قوله: (ليتوفَّر علمُها ...إلخ): أي: معلوماتُها؛ فإنَّ الغالبَ أنَّ كثرةَ المباني تدلُّ على زيادةِ المعاني، والإضافةُ لأدنَى ملابَسةٍ، أو ليزدادَ عالِمُوها؛ فإنَّ الموجَزَ المجملَ لا يفهَمُه كلُّ أحدٍ بخلافِ الموضَّحِ المفصَّلِ. خلاصة شرح الشرح [ص: ١٤٣].

(٣) قوله: (واختُصِرتْ): فإنَّ التطويلَ والبسطَ أيضا قد يكون مُخِلًّا لفهمِ المقصودِ، ومُوجِبًا لتشتُّتِ الفكرِ والنظرِ، كما لا يخفَى. ملخص الشروح.

(٤) قوله: (إلَى أن جاءَ ...إلخ) أي: بَقِيَ أمرُ البسطِ والضبطِ إلَى أن جاءَ الحافظُ ...إلخ، هو فقيهٌ شافعيٌّ كانَ من فُضَلاءِ عصرِه في التفسيرِ، والحديثِ، والفقهِ، وأسماءِ الرجالِ. وشَهْرَزُوْر -كعَنكبُوتٍ- مدينةٌ ببلادِ مَراغةَ بين مَوصِل وهَمدانَ، بناها زُورُ بنُ الضَّحاكِ، وقد وُلِدَ رحمه الله في سنةِ سبعٍ وسبعين وخمسِ مائةٍ، وتُوفِّي سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وستِّ مائةٍ، مقدِّمتُه في علومِ الحديثِ أشهرُ كتُبِه[3]. ملخَّص من الإتحافِ وغيرِه.

(٥) قوله: (وأملاهُ ...إلخ) أي حرَّرَه وقرَّرَه كما مسَّت الحاجةُ إليه وحمَلتِ الداعِيةُ عليه، فلا يَردُ أنَّ كلَّ إملاءٍ يكونُ شيئًا بعدَ شيءٍ، وأيضًا يظهرُ صحةُ تفريعِ المصنِّفِ بقولِه: (فلِهذَا لم يَحصُلْ تَرتيبُه على الوَضعِ المُناسبِ) أي: لأجلِ أنّه لم يُخيِّلِ الفنونَ في خاطرِه، ولم يُرتِّبها إجمالًا في ذهنِه، كما هو شأنُ المصنِّفينَ ودأبُ المؤلِّفينَ، لم يحصُلِ الترتيبُ فيما بينَ الفُنونِ، وإن كانَ كلٌّ منها مهذَّبًا في موقعِه، ومنقَّحًا في موضعِه، فافهَم. كذا في شرحِ الشرحِ [ص: ١٤٦].

[1] ويقالُ فيه أيضا: المَيَّانِشِيُّ نسبةً إلى مَيَّانِش قريةٍ صغيرةٍ من نواحي أفريقيةَ، وهو أبو حفصٍ عمرُ بنُ عبدِ المجيد، القُرَشيُّ، شيخُ الحرمِ، وتُوفي بمكةَ سنةَ (٥٨١هـ). وكتابُه «ما لا يسعُ المحدِّثَ جهلُه» جزءٌ جمُلَ اسمُه، وهزُلَ مضمونُه وجسْمُه، فهو ضعيفُ المادةِ، مختلُّ العيارِ، تكثرُ فيه الأخطاءُ العلميةُ، حشَاه بالأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ، معَ ضعفِ التبويبِ وسُوءِ الترتيبِ. قالَه الشيخُ عبدُ الفتاح أبو غُدّة في حاشيته على قَفْوِ الأثر في صَفْوِ علمِ الأثر (ص/ ٣٦ وما بعدها).

[2] انظر: شرح الشرح للقاري (ص: ١٤٣).

[3] شرح الشرح للقاري (ص ١٤٤). انظر لترجمة ابن الصلاح: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠).

نُخَبَ فوائِدِها[١]، فاجتمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِه[٢]، فلا يُحصَى كم ناظمٍ لهُ ومُختصِرٍ، ومُستدرِكٍ عليهِ ومُقتصِرٍ، ومعارِضٍ له ومُنتصِرٍ.

[سببُ التأليفِ]

(فسألَني[٣] بَعْضُ الإِخوَانِ أنْ أُلخِّصَ لهُ المُهِمَّ[٤] مِنْ ذَلكَ) فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لَطيفةٍ، سَمَّيتُها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ"، على تَرتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسَبيلٍ انتَهَجْتُهُ، معَ ما ضَمَمْتُ إلَيهِ[٥] مِن شَوَارِدِ الفَرائِدِ، وزَوائِدِ الفَوائِدِ. فَرَغِبَ[٦] إلَيَّ ثانيًا، أنْ أَضَعَ عَليها شرحًا

(بهجة النظر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (نُخَبَ فَوائِدِها ...إلخ) نُخبَ كصُرَدٍ جمعُ نُخْبَةٍ كنُقطةٍ، وهي خيارُ الشيءِ، وضميرُ فوائدِها راجعٌ: ١- إمَّا إلى الغيرِ، والتأنيثُ باعتبارِ كونِه عبارةً عن التصانيفِ الباقيةِ، أو باعتبارِ المضافِ إليه كقولِ الشاعر: [من الوافر]

وَمَا حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قَلبِي * [ولكنْ حبُّ مَن سَكنَ الدِّيارَا]

٢ - أو إلى فُنونِ الحديثِ؛ فإنَّها مذكورةٌ حكمًا بقرينةِ المقامِ. ٣ - أو إلى تَصانيفِ الخطيبِ فعلَى هذا معنَى فوائدِها: الفوائدُ المتعلقةُ بِها. ملخصُ شرحِ الشرحِ [صـ: ١٤٦].

(٢) قوله: (وسَارُوا بِسَيرِه ...إلخ) أي: سلَكُوا مَسلكَه مُقتَدِينَ له أو مُتعقِّبِينَ عليه، (فلا يُحصَى) بيانٌ لعُكوفِهم وسُلوكِهم، (كَمْ ناظِمٍ لَه) أي: لمَضمونِ كتابِه، (ومُختَصِرٍ) الاختصارُ: هو الإتيانُ بالمقصودِ كلِّه بلفظٍ أقلَّ، والاقتصارُ: هو الإتيانُ ببعضِ المَقاصِدِ، (ومُستَدرِكٍ عليهِ) أي: زَائِدٍ عليهِ ما فاتَه، أو مُعترضٍ عليه، (ومُقتَصِرٍ) أي: تاركٍ للزَّوائدِ علَى أصلِ المَقاصِدِ، (ومُعَارِضٍ له) أي: بإتيانِ كتابٍ مثلِ كتابِه، أو بالاعتِراضِ في ألفاظِه ومعانيه وترتيبِ أبوابِه، وهو الأظهرُ لمقابلةِ قولِه (ومُنتَصِرٍ) أي: ناصرٍ لكتابِه بإظهارِ لُبابِه وكشفِ نِقابِه، ومُنتَقِمٍ ممَّن لم يتأدَّبْ بآدابِه. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٤٧].

(٣) قوله: (فسألَني ...إلخ): الفاءُ للسببية، لأنَّه لمَّا كانتِ التصانيفُ بعضُها مبسُوطًا وبعضُها مختصَرًا وهكذا، ولم يكنْ شيءٌ منها ملخَّصًا، صارَ سببًا لسُؤالِهم. وبعضُ الإخوانِ قيلَ: هو عِزُّ الدينِ ابنُ جَماعةَ وقيلَ: هو الشيخُ شمسُ الدينِ محمَّد بنُ محمَّد الزَّرْكَشِيُّ. شرح الشرح [صـ: ١٤٧].

(٤) قوله: (المُهِمَّ مِن ذلكَ ...إلخ) المُهِمُّ على صيغةِ اسمِ الفاعلِ: المقصودُ، مِن أهمَّهُ الأمرُ أحزَنَه أي: ألقاهُ في الحزنِ، والمقصودُ أيضًا ممَّا يُلقِي طالبَه في الهمِّ والحزنِ. عب.

(٥) قوله: (معَ ما ضَمَمتُ إليه ...إلخ) حالٌ مِن مفعولِ (لَخَّصتُه) أي: لخَّصتُ ذلك المهمَّ مقرونًا ذلك المُهمُّ الملخَّصُ معَ أمورٍ ضممتُها إليه وزِدتُها عليه، وبيَّنَ المَضمومَ بقولِه (مِن شَوارِدِ الفَرَائِدِ) الشواردُ جمعُ شاردةٍ مِن شَرَدَ البَعيرُ: إذا نفرَ. والحاصلُ: أنِّي ضَممتُ إليه مِن النُّكاتِ الحسَنةِ والنَّفائسِ المُعجَبةِ التي هي كالفَرائدِ الشَّواردِ في تعسُّرِ الوصولِ إليها. (وزَوائِدِ الفَوائِدِ) لعلَّه كنايةٌ عن النُّكاتِ التي اختَرعَها مِن عندِه، وعبَّرهَا بالزوائدِ هَضمًا لنفسِه. ملخص الشروح[١].

(٦) قوله: (فرَغِبَ ...إلخ) أي: ذلك البعضُ مِن

[١] ينظر: شرح الشرح للقاري (صـ: ١٤٩).

يَحُلُّ رُموزَها، ويفتحُ كنُوزَها، ويُوضِّحُ ما خَفِيَ على المُبتَدئِ مِن ذلك.

(فأجبتُهُ إلى سُؤالِهِ رَجاءَ الاندِراجِ[١] في تلكَ المَسالِكِ) فبالغتُ[٢] في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خَبايَا زَوايَاهَا؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي[٣] أنَّ إيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ ألْيَقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ[٤][٥] توضيحِها أوفَقُ، فَسَلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ. **(فأقولُ)** طالبًا مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِكَ[٦]:

الإخوانِ بعدَ تكميلِ المتنِ قائلًا (إليَّ ثانيًا) أي: بعدَ طلبِه المتنَ (أنْ أضَعَ) أي: في وَضعِي (علَيهَا) أي: على النخبةِ (شَرحًا يَحلُّ رُموزَها) أي: المتعلِّقةَ بمَبانِيها، (ويفتحُ كنُوزَها) أي: المَنُوطةَ بمَعانِيها (ويُوضِّحُ) أي: يُظهِرُ (ما خَفِيَ على المُبتَدِي مِن ذلكَ) أي: ممَّا ذُكِرَ في المتنِ مِن الرُّموزِ والكنُوزِ، وإنَّما قيَّدَ بالمُبتدِي لأنَّ المُنتهِيَ يفهمُ ذلك مِن المتنِ؛ ولذا قيلَ: العلمُ نُقطةٌ كثَّرَها الجاهِلُون، أي: صارُوا سببًا للتكثيرِ لحصُولِ التيسيرِ. شرح الشرح [ص: ١٥٠].

(١) قوله: (رَجاءَ الاندِراجِ) أي: لِرجاءِ اندرَاجِي ودخُولي في مسالكِ المُصنِّفين لأصولِ الحديثِ لتحصيلِ الثناءِ في الدُّنيا وجزاءٍ في العُقبَى، أو لرَجاءِ اندراجِ الطالبينَ لِذلكَ الملخَّصِ في مسالكِ معرفةِ اصطِلاحاتِ المُحدِّثين، أو لرَجاءِ اندرَاجِ هذا الكتابِ في مَسالِكِ كتُبِ الأئمَّةِ بأن ينفعَ به كما نفعَ بتلك الكتبِ. ملخص الشروح.

(٢) قوله: (فبالَغتُ ...إلخ) أي: فأردتُ المبالَغةَ بعدَ الفَراغِ مِن المتنِ في شرحِ النخبةِ في إيضاحِ لفظِها وتوجيهِ معناها، والاطِّلاعِ على نِكاتٍ مَخفيَّةٍ في زَوايا ألفاظِها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أدرَى بما فيه غالبًا، وإلَّا فكَمْ مِن شارحٍ أظهرَ مِن المعاني ما لم يخطُرْ ببالِ صاحبِ المَباني. خلاصةُ شرح الشرحِ [ص: ١٥١].

(٣) قوله: (فظهَرَ لي ...إلخ) أي: بعدَ ما أردتُ أن أشرحَ شرحًا كذا ظهرَ لي أنَّ إيرادَ ذلك الشرحِ على صورةِ البَسطِ، بأن يكونَ الشرحُ معَ المتنِ كتابًا مَبسوطًا واحدًا، أليقُ، ويُناسبُ هذا المعنَى القرينةَ الثانيةَ. عب.

(٤) قوله: (ودَمجَها ضِمنَ ...إلخ) قالَ الشارحُ: الدَّمجُ: هو الدخولُ في الشيءِ، يقال دمجَ الشيءُ في الشيءِ دموجًا: إذا دخَلَ في الشَّيءِ واستَترَ فيه، فالمعنَى: أنَّ كونَها داخلًا ضمنَ مُوضِّحِها وشَرحِها بحيثُ يكونُ المجموعُ كتابًا واحدًا غيرَ متروكٍ مِن المتنِ شيءٌ، ولا منفصل بعضُه عن بعضٍ كما يكونُ في أكثرِ الشُّروحِ، أولَى وأحقُّ[1] انتهى. أقولُ: هذا يؤيِّدُ ما قُلنا سابقًا مِن أنَّ المتنَ والشرحَ كأنَّهما كتابٌ واحدٌ، فافهَم. عب.

(٥) قوله: (ودَمجَها ...إلخ) عطفٌ على قولِه: «إيرادَه» قيل: فيه انتِشارُ الضمائرِ؛ لأنَّ ضميرَ «إيرَادَهُ» راجعٌ إلى الشرحِ، وضميرَ «دَمجَها» إلى النخبةِ، وهو مردودٌ؛ إذ محلُّه: أن يكونَ الضميرَانِ لمذكَّرٍ ولمؤنَّثٍ ومرجِعُهما مختلفٌ، ومعَ هذا فالمعتَمدُ جوازُه عندَ وجودِ القرينةِ، كما في قولِه تعالَى: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ﴾ [طه: ٣٩] وقولِه ﷻ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ [التوبة: ٤٠]. كذا في شرح الشرحِ [ص: ١٥١].

(٦) قوله: (فيما هنالك ...إلخ): أي في بيانِ ما في المَتنِ، واختارَ لفظَ هُنالِكَ الموضوعَ للبعيدِ معَ أنَّ المشارَ إليه الَّذي هو المتنُ قريبٌ، إمَّا لرعايةِ السجعِ، أو

[1] شرح الشرح للقاري (ص: ١٥١).

[الفرقُ بينَ الخبرِ والحديثِ]

١- (الخبرُ): عندَ علَماءِ هذا الفنِّ(١) مرادِفٌ للحديثِ.

٢- وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عنِ النبي ﷺ، والخَبَرُ(٢): ما جاءَ عن غيرِه؛ ومِن ثَمَّ قيلَ لِمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ(٣) وما شَاكَلَها: «الأَخْبارِيُّ»، ولِمَن يَشتغِلُ بالسنَّة النبويَّةِ: «المحدِّثُ»(٤).

٣- وقيلَ: بينَهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلَقٌ: فكلُّ حديثٍ(٥) خبرٌ، مِن غيرِ عكسٍ.........

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

للإيماءِ إلى بعدِ زمانِ تصنيفِ الشرحِ من تحريرِ المتنِ، أو إشارةً إلى بُعدِ مرتَبتِه ورفعةِ شأنِه، ويحتَمِلُ أن يكونَ المشارُ إليه هو مجموعَ المتنِ والشرحِ، وهو الأنسبُ لطريقةِ المزجِ. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٥٢].

(١) قوله: (عندَ علَماءِ هذا الفنِّ ...إلخ) أي: أصولِ الحديثِ، قالَ الشارحُ: اعلَم أنَّ عِلمَ أصولِ الحديثِ: علمٌ يُعرفُ به أحوالُ الرَّاوي والمَرويِّ مِن حيثُ القَبولُ والردُّ. وموضوعُه: الرَّاوي والمَرويُّ مِن حيثُ ذلك. وغايتُه: [معرفةُ] ما يُقبلُ وما يُردُّ مِن ذلكَ. ومسائِلُه: ما يُذكرُ في كتُبِه من المقاصدِ. كذا ذكرَ الشيخُ زكريًّا في "شرحِ ألفيَّةِ العِراقي"[1] انتهى. أقولُ: قوله: «[معرفةُ] ما يُقبَلُ وما يُردُّ» أي: قَبولُ ما يصلُحُ للقَبولِ، وردُّ ما لا يصلُحُ للقَبولِ. قوله: «ومسائلُه: ما يُذكرُ» كقولِهم: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تُنافِ رِوايةَ مَن هو أوثقُ منه، وكقولِهم: القويُّ لا يؤثِّرُ فيه مخالفَةُ الضعيفِ. عب.

(٢) قوله: (والخبرُ ...إلخ) كانَ الأولَى: أن يُبيِّنَ معنَى الحديثِ ثمَّ يقولَ: «والخبَرُ يُرادِفُه» ولعلَّه اكتفَى على شهرتِه. والحديثُ في اللُّغةِ: ضدُّ القديمِ، وفي اصطلاحِهم: قولُ رسولِ الله ﷺ، وفعلُه، وتقريرُه، وصفتُه، حتَّى في الحرَكاتِ والسَّكناتِ في اليقظةِ والمَنامِ. كذا ذكرَه السخاويُّ. وفي "الخُلاصةِ": أو الصحابيِّ أو التابعيِّ ...إلخ، ويُرادِفه السنَّةُ عندَ الأكثرِ. كذا قالَ الشارحُ[2]. أقولُ: قولُ رسولِ الله ﷺ معناهُ: ما أُضِيفَ إليه ﷺ على أنَّه قولُه أو فعلُه ...إلخ؛ ليشمَلَ الضِّعافَ، والشواذَّ، والمُنكراتِ، والمَوضوعاتِ، وغيرَها مِن أقسامِ المردودِ، ولا تنسَ هذه العنايةَ في جميعِ هذا الكتابِ. عب.

(٣) قوله: (بالتواريخِ) أي: وهو علمٌ يُضبطُ به أوقاتُ الحوادثِ والوَقائعِ، كجلوسِ السَّلاطينِ على السريرِ، واستيلاءِهم على البلادِ، ووُقوعِ القَحطِ والطَّاعونِ، وغيرِها مِن الأمورِ الَّتي لا تُعدُّ ولا تُحصَى.

(٤) قوله: (المحدِّث ...إلخ) فيه أنَّ مقتَضى المقابلةِ أنَّ المحدِّثَ مختصٌّ بروايات الأحاديثِ المرفوعةِ، والحالُ أنَّه أعمُّ؛ لشمولِه روايةَ الصحابيِّ والتابعيِّ، ولعلَّه على التغليبِ. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٥٤].

(٥) قوله: (فكلُّ حديثٍ ...إلخ)[3] الفاءُ للتفصيلِ، وقيلَ: للتعليلِ لا للتفريعِ؛ لأنَّه إذا كانَ بينَهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقًا لا يلزَمُ أن يكونَ كلُّ حديثٍ خبرًا من غيرِ عكسٍ، بل يحتَمِلُ عكسَه أيضًا كما لا يخفَى. قيل:

---

[1] انظر: فتح الباقي (١/ ٩٢)، وشرح الشرح (صـ: ١٥٥)، وما بين المعكوفتين زيادة من فتح الباقي.

[2] انظر: شرح الشرح (صـ: ١٥٣) وفتح المغيث (١/ ٢٢) والخلاصة للطيبي (صـ: ٢٧)، ولفظه: والسلَفُ أطلقُوا الحديثَ على أقوالِ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، وآثارِهم وفتاوَاهم.

[3] فكلّ حديثٍ خبر، وليسَ كلّ خبرٍ بحديثٍ، بناءً على أنّ الحديثَ: ما جاءَ عن النبيّ ﷺ فقط، والخبر: ماجاءَ عن النبيّ ﷺ وعن غيرِه مِن الصحابةِ والتابعين.

وعُبِّرَ هُنَا[(1)] بـ «الخَبَرِ»؛ لِيكونَ أشمَلَ.

(حقد الدرر حاشية نزهة النظر)

فيه أنَّ الحديثَ قد يكونُ إنشاءً، فكيفُ يصدقُ كلُّ حديثٍ خبرٌ؟ فإنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ بالخبرِ ما يحتمِلُ الصدقَ والكذبَ، فبينَهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ. وهذا كما ترَى، ووجهُه لا يخفَى. ملخص الشروح.

(١) قوله: (وعُبِّرَ هنا) أي: في المتنِ (بالخبرِ) حيثُ قالَ: «الخَبَرُ إمَّا أن يكونَ له طُرُقٌ ...إلخ» ولم يقل: الحديثُ إمَّا أن يكونَ له طرُقٌ ...إلخ؛ (ليكونَ أشملَ).

قالَ الشارحُ: أي على القولِ الأخيرِ، حتَّى يكونَ ما ذكرَهُ بعدَهُ مِنَ الأحكامِ يتناولُ خبرَ الرسولِ وغيرَه. أقولُ: رعايةُ القولِ الأخيرِ وإهمالُ المتوسِّطِ معَ كونِهما مخالفَين لقولِ الجمهورِ، ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ، على أنَّ السياقَ يدلُّ على أنَّ الشمولَ على جميعِ الأقوالِ، كما سيأتي تصريحُه من المصنِّفِ.

وقالَ التلميذُ[1]: لأنَّه يتناوَلُ المرفوعَ عندَ الجمهورِ باعتبارِ الترادُفِ، ويتناولُ الموقوفَ والمنقطعَ عندَ مَن عَدَا الجمهورَ. أقولُ: هذا مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالشمولِ هو الشمولُ على جميعِ الأقوالِ مِن حيثُ الجميعُ، وليسَ كذلكَ، بل المرادُ بالشمولِ هو الشمولُ علَى كلِّ قولٍ مِنَ الأقوالِ الثلاثةِ، وظاهرٌ أنه لا يشتمِلُ المرفوعَ على القولِ الثاني.

وقالَ المصنفُ: قولِي «ليكونَ أشمَلَ» باعتبارِ الأقوالِ، فأمَّا على الأوَّلِ فواضحٌ، وأمَّا على الثالثِ؛ فلأنَّ الخبرَ أعمُّ مطلقًا، فكلَّما ثبَتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ، وأمَّا علَى الثانِي فلأنَّه إذا اعتُبِرَتْ هذه الأمورُ في الخبَرِ الَّذي هو واردٌ عن غيرِ النبيِّ ﷺ فلأنْ يُعتبَرَ ذلك فيما ورَدَ عنه ﷺ -وهو الحديثُ- مِن بابِ الأولَى[2] انتهَى. أقولُ: هذا يُرشِدُكَ إلى ما قُلنا مِن أنَّ المرادَ بالشمولِ هو الشمولُ على كلِّ قولٍ مِنَ الأقوالِ الثلاثةِ. قالَ التلميذُ: ما ذكرَتُه أولَى؛ إذ في هذا التقريرِ ما لا يصحُّ، وهو قوله: «كلَّما ثبتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ» معَ الإطنابِ المُخِلِّ. انتهى. قوله: «ما ذكرتُه أولَى» أقولُ: قد عرفتَ أنه مبنيٌّ علَى عدمِ فهمِ المرادِ بالشمولِ. قوله: «في هذا التقريرِ ما لا يصِحُّ» أقولُ: لعلَّ مرادَه رحمه الله أنَّ كلَّ ما يُعتبَرُ في ثبوتِ الأعمِّ وقَبولِه يُعتبَرُ في ثبوتِ الأخصِّ وقَبولِه؛ إذ ثبوتُ الأخصِّ وقبولُه لا يتصوَّرُ بدونِ ثبوتِ الأعمِّ وقَبولِه، فقولُه: «لا يصحُّ» لا يصحُّ. نعَمْ، بَقِي المناقشةُ في اللَّفظِ وهو ليسَ مِن دأبِ المُحصِّلين. قولُه «مع الإطنابِ المُخِلِّ» أقولُ: هذا قولٌ بلا معنًى، ولا ندرِي أيَّ إطنابٍ أخلَّ في فهمِ المقصودِ، هذا مِن سُوءِ أدبِه في جنابِ أستاذِه كما هو دأبُه في سائرِ الحاشيةِ[3]. عب.



[1] أي: تلميذُ المصنفِ ابنِ حجر، وهو الإمامُ المحدِّثُ الفقيهُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغَا المصري الحنفي، المتوفَّى سنةَ (٨٧٩هـ)، وله حاشيةٌ على نزهةِ النظر مسمَّاةٌ بـ" القولِ المبتكرِ على شرحِ نزهة النظرِ"، جمعَ فيها تقريراتِ شيخه ابنِ حجر أثناءَ قراءتِه عليه، ويُرمز له «تلميذ».

[2] بخلافِ ما إذا اعتُبِرتْ في الحديثِ، فإنه لا يلزمُ اعتبارُها في الخبرِ؛ لأنه أدوَنُ رتبةً من هذا الحديثِ على هذا القولِ وهو القولُ الثاني. انتهى كلام ابنِ حجر، نقله عنه تلميذه في القول المبتكر (صـ: ٣٠).

[3] ينظر: شرح الشرح للقاري (صـ: ١٥٦) والقول المبتكر لابن قطلوبغا (صـ: ٣٠).

[تقسيمُ الخبرِ باعتبارِ وصولِه إلينا]

[المتواترُ وشروطُه]

فهو باعتبارِ وصولِه إلينا: (إمَّا أنْ يكونَ لهُ طُرقٌ[1])، أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأن طُرُقًا[2] جمعُ طَرِيقٍ، و«فَعِيلٌ» في الكثرةِ يُجمَعُ على «فُعُل» بضمَّتينِ، وفي القلةِ على «أَفعِلَة»، والمرادُ بالطرقِ الأسانيدُ. والإسنادُ[3]: حكايةُ طريقِ المتنِ.

وتلكَ الكثرةُ[4] أحدُ شروطِ التَّواتُرِ، إذا وَرَدَتْ (بِلا) حصرِ (عَددٍ مُعيَّنٍ)، بل تكُونُ العادةُ

(عقد الدرر حاشية شرح نزهة النظر)

(١) قوله: (طُرقٌ ...إلخ) جمعُ طَرِيقٍ بمعنَى السبيلِ، وهو ما يُوصِلُ إلى المقصودِ الحسِّي، استُعيرَ لِلمُوصِلِ إلى المطلوبِ المَعنويِّ. شرح الشرح [ص: ١٥٧].

(٢) قوله: (لأنَّ طُرقًا) أي: إنَّما فسَّرنا الطُرقَ بالأسانيدِ الكثيرةِ؛ لأنَّ المرادَ بالطُّرقِ ههنا هي الأسانيدُ، ولمَّا كانَ الطرقُ جمعَ كثرةٍ للطَّريقِ يكونُ الطرقُ الأسانيدَ الكثيرةَ، هذا حاصلُ كلامِه على طَبَقِ مَرامِه، فلا يَردُ أنَّ قولَه: «والمرادُ بالطُّرقِ الأسَانيدُ» مستدركٌ؛ لأنَّه قد فُهِمَ من تفسيرِه الطُرُقَ بقولِه: (أي: أسانيدُ كثيرةٌ)، فتأمَّل فيما تلونا عليكَ. ملخص الشروحِ.

(٣) قوله: (والإسنادُ ...إلخ) أقولُ: الطريقُ يُطلقُ على "ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ مطلقًا"، وعلى "أسماءِ رُواةِ الحديثِ" اصطلاحًا، ويقالُ لها الإسنادُ أيضًا، فقالَ المصنفُ: إنَّ المرادَ بالطريقِ: الَّذي يُطلقُ على "ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ مطلقًا"، ههنا هو الإسنادُ، والإسنادُ حكايةُ طريقِ المتنِ أي: أسماءِ رواتِه، بناءً على أنَّ الإضافةَ بيانيَّةٌ على ما نُقِلَ عنه. فرجعَ حاصلُ الكلامِ إلى أنَّ المرادَ بالطريقِ: الَّذي وقعَ به المتنُ، ويطلقُ على ما يُوصِلُ إلى المطلوبِ مطلقًا، ههنا هي أسماءُ رُواةِ المتنِ. وللقومِ ههنا إشكالاتٌ لا نشتغِلُ بذكرِها تارةً وبدفعِها أخرَى؛ إذ قُصارَى أمرِهم يَرجعُ إلى المناقشةِ اللَّفظيةِ، وهي كما ترَى. عب.

(٤) قوله: (وتلك الكثرةُ ...إلخ)[1] الإشارةُ إلى الكثرةِ نفسِها، أي: الكثرةُ نفسُها أحدُ شُروطِ التواتُرِ، إذا وردَتْ غيرَ مَعروضةٍ لاعتبارِ الحصرِ في عددٍ معيَّنٍ، بل تكونُ معروضةً ومتلبِّسةً بكونِ العادةِ قد أحالتْ ...إلخ؛ لا أنَّ «الكثرةَ» و«كونَ العادةِ قد أحالتْ ...إلخ» كلَيهما أحدُ شُروطِ التواترِ، حتَّى يتوهَّم المنافاةُ بينَ هذا القولِ والَّذي سيأتِي منه مِن عَدِّ الكثرة شرطًا، وكونِ «العادةَ قد أحالَتْ ...إلخ» شرطًا آخرَ، ويتوهَّمُ أنَّ الكثرةَ نفسَها شرطٌ -كما سيأتي مِن المصنفِ- فلا حاجةَ إلى تقييدِها بقولِه: «بل تكونُ العادةُ قد أحالَتْ ...إلخ». ونظيرُه: ما يقالُ في أسبابِ مَنعِ الصرفِ: إنَّ التأنيثَ مثلًا إذا تحقَّقَ مع العَلَميَّةِ سببٌ، والعلميَّةُ نفسُها سببٌ آخرُ لا أنَّ التأنيثَ والعلميةَ كلَيهما سببٌ بلا اشتراطِ العَلَميةِ.

---

[1] اعلم أنَّ الشروطَ لتحققِ التواترِ أربعةٌ: ١ - أن يرويَه عدد كثيرٌ. ٢ - أن تُحيلَ العادةُ تواطؤَهم على الكذبِ. ٣ - الكثرةُ في جميعِ طبقاتِ السندِ. ٤ - أن يكونَ مستندُ خبرِهم الحسَّ، كقولِهم: سَمِعنا، أو رأينا، أو لَمَسنا، أمَّا إن كانَ مستندُ خبرِهم العقلَ كالقولِ بحدوثِ العالمِ مثلًا، فلا يسمَّى الخبر حينئذٍ متواترًا. وقد جعلَ بعضُهم الأولَ والثانيَ شرطًا واحدًا -كما فعلَ المصنفُ- فتكون الشروطُ ثلاثةً، وأضافَ المصنِّفُ شرطًا خامسًا: (إفادة العلم)، فتعقَّبَ عليه العلامةُ قاسمٌ بأنه نتيجةُ التواترِ وثمرتُه، لا شرطُه.

قد أحالتْ تواطؤَهُم(١) على الكذِبِ، وكذا وقوعُهُ منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ، فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصحيحِ. ومِنْهم(٢) مَنْ عَيَّنه في الأربعة. وقيلَ: في الخمْسةِ. وقيلَ: في السَّبعةِ. وقيلَ: في العشرةِ. وقيلَ: في الاثنَيْ عَشَرَ. وقيلَ: في الأربعينَ. وقيلَ: في السَّبعينَ. وقيلَ: غيرُ ذلك. وتَمَسَّكَ كلُّ قائلٍ بدليلٍ(٣) جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ؛ فأفاد العلمَ. وليسَ بلازمٍ أنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛ لاحتمالِ الاختصاصِ.

فإذا وردَ الخبرُ كذلك، وانْضافَ إليهِ أن يَستوِيَ الأمرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ مِن ابتدائِه(٤)

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (تواطُؤَهم ...إلخ): التواطُؤ: هو أن يَتَّفقَ قومٌ على اختراعٍ معيَّنٍ بعدَ المُشاورةِ والتقريرِ بأن لا يقولَ أحدٌ خلافَ صاحبِه، والتوافُقُ: حصولُ هذا الاختراعِ مِن غيرِ مشاوَرةٍ ولا اتفاقٍ على اختراعٍ. كذا في الحاشيةِ. عب.

(٢) قوله: (ومنهم): مَن عيَّنه في الأربعةِ، وتمسَّكَ بعددِ شهودِ الزنا. (وقيل: في الخمسةِ) واعتبرَ عددَ اللِّعانِ. (وقيل: في السبعةِ) ونظَرَ إلى عددِ الأفلاكِ والأرضِ والأيَّامِ وغيرِها. (وقيلَ: في العَشَرةِ) وقالَ: أقلُّ عددِ الجمعِ الَّذي يُفيدُ خبرُه العلمَ عشرةٌ. (وقيلَ: في الاثنَي عشَرَ) وتشبَّثَ بعددِ النُّقَباءِ في قولِه تعالَى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]. (وقيلَ: في الأربعينَ) وذكَرَ أنَّ حينَ نزولِ قولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] كانَ المُؤمنونَ أربعينَ.

(وقيلَ: في السَّبعينَ) وتعلَّقَ بعددِ أصحابِ موسَى -عليه وعلَى نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ- في قولِه تعالَى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]. (وقيلَ غيرُ ذلكَ)، فقيلَ: عشرونَ، واعتصَمَ بقولِه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ١٨٥]. وقيل: ثلاثُ مائةٍ وبِضعَ عشَرَ، واستَشهدَ بعددِ أهلِ البدرِ، والتقريبُ في الكلِّ معَ ما لَه وما عليه مبسوطٌ في المطوَّلاتِ، وهذا ما لخَّصتُه مِن الحواشِي معَ زيادةٍ ونقصانٍ[1]. عب.

(٣) قوله: (وتمسَّكَ كلُّ قائلٍ بدليلٍ ...إلخ) أي: آيةٍ أو حديثٍ، كذا في "شرحِ الشرحِ" [ص: ١٦٦] (جاءَ فيه ذِكرُ ذلك العددِ) كما بينَّا، (فأفادَ) أي: جاءَ فيه إفادةُ ذلك العدَدِ العلمَ بالنسبةِ إلى أمرٍ خاصٍّ، (ولَيسَ بلازمٍ أن يَطَّرِدَ) أي: ذلك العدَدُ بإفادتِه العلمَ (في غَيرِه) أي: غيرِ ذلك الأمرِ الخاصِّ؛ فإنَّ حصولَ العلمِ مِن آحادٍ معيَّنةٍ في واقعةٍ معيَّنةٍ في زمانٍ معيَّنٍ لا يستَلزمُ حصولَ العلمِ منهم في غيرِ تلك الواقِعةِ، أو في مثلِ تلك الواقعةِ في غيرِ ذلكَ الزَّمانِ، فضلًا عن حصولِ العلمِ مِن غيرِهم مَعدُودينَ بذلك العددِ في مثلِ تلك الواقعةِ أو في غيرِها، ولعلَّ هذا لا يخفَى على اللَّبيبِ. عب.

(٤) قوله: (مِن ابتدائِه ...إلخ) قالَ الشارحُ: وهذا إذا كانَ له ابتداءٌ وانتهاءٌ، وأمَّا إذا لم يكُنْ له ذلك فالاستِواءُ ليسَ بشَرطٍ بل غيرُ ممكنٍ، كما إذا سُمِعَ مِن الصحابةِ على وجهِ التواترِ[2] انتهى. أقولُ: لعلَّ المرادَ «مِن ابتدائِه» ابتداءُ نقلِه، فالحاصلُ: أنَّه إذا صدَرَ النقلُ أوَّلًا صدرَ عن جمعٍ كثيرٍ غيرِ محصورٍ، وإذا وصلَ إلينا وصَلَ بجَمْعٍ كثيرٍ غيرِ محصورٍ، وهكذا حالُ الوسَطِ، وصدورُ النقلِ يكون له ابتداءٌ بالضرورةِ. وقولُه: «كمَا إذَا سُمِعَ مِن الصَّحابةِ على

[1] ينظر: حاشية الخرشي على نزهة النظر (١/ ٢٤). شرح الشرح للقاري (ص: ١٦٤).
[2] شرح الشرح للقاري (ص: ١٦٨).

إلى انتهائِهِ -والمرادُ[1] بالاستواءِ: أن لا تنقصَ الكثرةُ المذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أنْ لا تزيدَ؛ إذِ الزيادةُ[2] هُنَا مطلوبةٌ مِن بابِ الأولَى- وأنْ يكونَ مستندُ انتهائِهِ[3] الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ، لا ما ثبتَ[4] بقَضِيّةِ العقلِ الصِّرْفِ، كالواحدِ نصفُ الاثنَيْنِ.

فإذا جمَعَ[5] هذه الشروطَ الأربعةَ، وهي:

١- عددٌ كثيرٌ أحالتِ العادةُ تواطؤَهم، وتوافُقَهم، على الكذِبِ. ٢- رووْا ذلك عن مثلِهم[6] مِن الابتداءِ إلى الانتهاءِ ....

(نخبة الدرر حاشية نزهة النظر)

وجهِ التواتُرِ» فلَستُ أحصِّلُه؛ فإنّ كلَّ خبرٍ متواترٍ يكونُ هكذا، وكلُّ ما لم يُسمَعْ مِن الصحابةِ على وجهِ التواتُرِ فليسَ بمُتواترٍ بالضرورةِ إذا نُقِلَ عن النبي ﷺ، وإذا نُقِلَ عن غيرِه ﷺ فمَنْ يَنقلُ عنه أوّلًا يكونُ جمعًا كثيرًا، ولعلَّ هذا ظاهرٌ على اللبيبِ. عب.

(١) قوله: (والمرادُ ...إلخ) أقولُ: هذه العنايةُ بحسَبِ النظرِ الجليلِ، وإلّا فدقيقُه يحكمُ بأنّ الكثرةَ المذكورةَ مفهومٌ كليٌّ يتحقّقُ في ضمنِ آحادٍ معيَّنةٍ وأعدادٍ متشخِّصةٍ كمائةٍ وألفٍ وغيرِهما، فالنقصانُ ومقابلُه في تلك الأعدادِ والآحادِ، لا في الكثرةِ نفسِها، فالقولُ بنقصانِه وزيادتِه لعلَّه لا يخلُو عن مسامحةٍ. ولا يَختلِجُ في صدرِكَ أنّ الكثرةَ كليٌّ مُشكِّكٌ[1] فيجوزُ صدقُه بالزيادةِ والنقصانِ. قلتُ: هَبْ، إلّا أنّه لا يَظهرُ لاشتراطِ عدمِ النقصانِ معنًى؛ فإنّها إذا تحقّقتْ ولو في ضِمنِ عددٍ ناقصٍ مِن العددِ الأوّلِ لا يختلُّ التواترُ، كما لا يخفَى. عب.

(٢) قوله: (إذِ الزِّيادةُ ...إلخ) لأنّه إذا حصلَ العلمُ بخبرِ ألفٍ مثلًا فحصولُ العلمِ بخبرِ ألفَينِ لا شكَّ أنه أولَى بالحصولِ. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٦٩].

(٣) قوله: (مستندُ انتهائِه ...إلخ) أي: يكونَ آخرُ ما يؤولُ إليه الطريقُ ويتمُّ عندَه الإسنادُ مثلَ "رأيتُ" أو"سمعتُ مِن فلانٍ"، قيلَ: خصَّهما بالذكرِ اعتبارًا للغالبِ، وإلّا فالشرطُ انتهاءُه إلى مطلقِ الحسِّ الشاملِ للحواسِّ الخَمْسِ الظاهرةِ مِن الذوقِ واللّمسِ والشمِّ والسمعِ والبصرِ، كما يُشعِرُ به كلامُ المصنفِ فيما بعدُ. وقيلَ: خصَّهما لأنّ البحثَ في التواترِ مِن قولِه ﷺ وفعلِه وتقريرِه لا في مُطلقِ التواتُرِ، والأولُ من المَسموعاتِ، والثاني [والثالثُ] مِن المُبصراتِ. أو ترَكَ غيرَهُما للمُقايسةِ عليهما. وقيلَ: المرادُ بالمشاهدةِ ما يُقابلُ الغَيبةَ فيتناوَلُ مطلقَ الإحساسِ، فقولُه: «والمَسمُوعَ» تَخصيصٌ بعدَ تَعميمٍ؛ لتعلُّقِ أكثرِ الأخبارِ به، وهذا هو الشَّرطُ الرابعُ. شرح الشرح [صـ: ١٦٩].

(٤) قوله: (لا ما ثبَتَ ...إلخ) كوجودِ الصانعِ، وقِدَمِه، وقِدَمِ صفاتِه، وحدوثِ العالَمِ بمفرداتِه ومُركَّباتِه، وكزيادةِ عددِ الاثنَينِ على الواحدِ. شرح الشرح [صـ: ١٧٠].

(٥) قوله: (فإذا جمَعَ ...إلخ) قيل: هذا إلى قولِه «انتهائِهِمُ الحِسَّ» مُفسِّرٌ لقولِه السابقِ «فإذا ورَدَ الخبَرُ كذلك وَانضافَ ...إلخ» فكانا مُتّحدَين، وقولُه الآتِي: «فهذَا هو المُتواتِرُ» جزاءٌ لأحدِهما حالَ كونِه مقيَّدًا بقولِه الآتِي: «وَانضَافَ ...إلخ»وتتِمّتُه وجزاءُ الآخَرِ محذوفٌ يدلُّ عليه المذكورُ. عب.

(٦) قوله: (عن مثلِهم ...إلخ) قالَ المصنِّفُ في تقريرِ هذا المحلِّ: المرادُ مثلُهم في كونِ العادةِ تُحِيلُ

---

[1] كليٌّ مشكِّكٌ: كلي تفاوتتْ أفرادُه في الأوّلية أو الأولَويّة، كالبياضِ تتفاوتُ أفرادُه في الأولويّة.

٣- وكانَ مُستنَدُ انتهائِهم الحِسَّ[١]. ٤- وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لِسامِعِه. فهذا[٢] هو المتواتِرُ. وما تخلَّفتْ إفادةُ العلمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقطْ[٣] ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

تواطؤهم على الكذِبِ وإنْ لمْ يبلُغوا عددَهم، فالسَّبعةُ العُدولُ ظاهرًا وباطنًا مثلُ العَشرةِ العُدولِ في الظاهرِ فقطْ مثلًا؛ فإنَّ الصفاتِ تقومُ مقامَ الذاتِ، بل قد يُفيدُه قولُ سبعةِ صُلَحاءِ العلمِ، ولا يُفيده قولُ عَشرةٍ دونَهم في الصلاحِ، فالمرادُ حينئذٍ المماثَلةُ في إفادةِ العلمِ لا في العددِ[1] انتهى. أقولُ: هذا يُرشِدُك إلى ما قلنَا سابقًا في الحاشيةِ المارَّةِ على قولِه «والمرادُ بالاستواءِ أنْ لَا تنقُصَ الكثرةُ ...إلخ».

قالَ التلميذُ: الكلامُ الأولُ هو الصحيحُ، وقولُه: «فالسَّبعةُ ...إلخ» ليسَ بشيءٍ؛ إذ لا دخَلَ لصفاتِ المُخبِرينَ في بابِ التواترِ، والمقامُ مستغنٍ عن هذا كلِّه. انتهى. قوله: «لا دخلَ لصفاتِ المُخبِرينَ ...إلخ» أقولُ: هذا باطلٌ؛ فإنَّا نعلمُ بالضرورةِ أنه لو رَوَى العشرةُ المُبشَّرةُ حديثًا يحصُلُ لنا الجزمُ به بلا توقُّفٍ، ولو روَى العَشرةُ مِن حُفاةِ الأعرابِ الَّذين لا نعلمُ صدقَهم وضبطَهم لا يحصُلُ لنا الجزمُ بلِ الظَّنُّ أيضًا، وإنكارُه سَفسطةٌ.

قالَ الشارحُ مشيرًا إلى قولِ التلميذِ: وهو ظاهرُ قولِهم: «إنَّ المتواترَ لا يُبحثُ فيه عن رجالِه». أقولُ: معنَى قولِهم أنَّ المتواترَ مِن حيثُ هو متواترٌ لا يُبحثُ عن رجالِه، أمَا قَرَعَ سَمْعَكَ أنَّ الحكمَ على المشتَقِّ وما في حكمِه يدلُّ على عِلِّيةِ المأخذِ، إذا عرفتَ هذا نقولُ: حصولُ المتواترِ مِن جهةِ الصفاتِ شيءٌ، والبحثُ والتفتيشُ عن أحوالِ رجالِ المتواترِ مِن حيثُ هو متواترٌ شيءٌ آخرُ، لا لزومَ بينَهما أصلًا، والمَمنوعُ هو الثاني لا الأولُ. كيفَ! ولو لم يَحصُل التواترُ مِن جهةِ الصفاتِ أصلًا لصارَ حكمُهم بعدمِ تعيينِ العددِ في المتواتر باطلًا؛ لأنَّه إذا قُطِعَ النظرُ عن صفاتِ المُخبِرينَ فحصولُ العلمِ مِن عشرةٍ مثلًا وعدمُ حصولِه مِن عشرةٍ أخرَى لا شكَّ أنه ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ، فظهرَ ظهورًا في غايةِ السُّطوعِ أنَّ القولَ بأنَّه لا دخلَ لصفاتِ المُخبِرين في بابِ التواترِ، وكذا القولُ بالمنافاةِ بينَ قولِهم: المتواترُ لا يُبحَثُ عن رجالِه، وبينَ حصولِ التواتُرِ مِن جهةِ الصفاتِ، ناشٍ عن قلَّةِ تدبُّرٍ، فاحفَظْ فإنَّه ينفعُك في كثيرٍ مِن مواضعِ هذا الكتابِ[2]. عب.

(١) قوله: (وكانَ مستندُ انتهائِهم الحِسَّ ...إلخ) أي: السماعُ إن كانَ المُخبَرُ به مِن قَبيلِ المَسمُوعاتِ، والإبصَارُ إن كانَ مِن قَبيلِ المُبصَراتِ، وعلى هذا القياسُ. وإنَّما أتَى ههنا بالواوِ العاطفةِ وترَكَها في الشُّروطِ الأُخَرِ إيماءً إلى استقلالِ هذا الشرطِ؛ فإنَّه يتحقَّقُ بدونِ تحقُّقِ الكثرةِ بخلافِ الشَّرطَين الباقيَين؛ فإنَّهما صفتانِ للكثرةِ ولا يتحقَّقانِ بدونها. فتأمَّل.

(٢) قوله: (فهذا ...إلخ) أي: الخبرُ الجامعُ للشُّروطِ المتقدِّمةِ معَ الانضيافِ المذكورِ. شرح الشرح [ص: ١٧٣].

(٣) قوله: (كانَ مشهورًا فقط ...إلخ) قالَ التلميذُ: لابدَّ وأنْ يَزيدَ: «ممَا رُوِيَ بلا حصرِ عددٍ»، وإلَّا لصَدَقَ المَشهورُ على جميعِ المتواترِ. قالَ الشارحُ: والظاهرُ أن

[1] نقله عنه تلميذه قاسم بن قطلوبغا في القول المبتكر (ص: ٣٢).

[2] خلاصةُ المرام: أنَّ اعتبارَ العددِ والعدالةِ وإن لم يكُنْ شرطًا، لكن قد يَنضمُّ إلى العددِ وصفٌ تقومُ به إحالةُ التواطُؤِ على الكذِبِ فتحصلُ به إفادةُ العلمِ بالتواترِ. فالحاصلُ: عدمُ اشتراطِ معرفةِ الرِّجالِ عند حُصولِ الإكثارِ، لا اشتِراطُ عدمِ اعتبارِهم في الأخبارِ. (ينظر: شرح الشرح، ص: ١٧٢).

(١)، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسٍ.

يقول: «لَصَدَقَ المتواتِرُ علَى جميعِ المَشهورِ». أقول: لمْ يَظهَرْ لِهذا العَبدِ الضعيفِ إلى الآن وجهُ اللزُومِ بينَهما، والأظهرُ عِندي أن يقولَ: «لَصَدقَ المَشهورُ على كلِّ ما لا يُفِيدُ العلمَ رُوِيَ بإسنادٍ واحدٍ أو أزيدَ».

ثمَّ قالَ التلميذُ: وهذَا -أعني: زيادةَ قيدِ عدمِ الحصرِ- يُنافِيه قولُه بعدَ هذا: «أنَّ المَشهورَ: ما رُوِيَ معَ حصرِ عدَدٍ بما فوقَ الاثنَينِ» وأجابَ الشارحُ عنهُ: بأنَّ هذه الزِّيادةَ ملحوظةٌ في كلامِ الشيخِ، كما قررناه [بقولِنا: «هذا الخبرُ الجامعُ للشروطِ السَّابقةِ»؛ لأنَّ مِن جُملتِها أن يُروَى بلا حصرِ عددٍ[1]]. أقولُ: هذا الجوابُ ممَّا يُفضِي إلى التعجُّبِ؛ إذ حاصلُ الإيرادِ: أنه لا بدَّ مِن زيادةِ قيدِ عدَمِ الحصرِ وإلَّا يلزَم ما يلزمُ، ولو زِيدَ هذا القيدُ كان مُنافيًا لِما سيأتِي مِن تعريفِ المشهورِ بـ«ما رُوِيَ معَ حصرٍ بما فوقَ الاثنَينِ» وجوابُ الشارحِ لا يمسُّهُ.

بل الحقُّ في الجوابِ ما أقولُ بحولِه وقوَّتِه: أمَّا أوَّلًا: فيُمنعُ المُنافاةُ؛ فإنَّ قيدَ الحصرِ فيمَا سيأتِي في المتنِ إنما هو بحسَبِ غالبِ أقسامِ المشهورِ، لا أنَّه لا يَردُ بلا حصرٍ أصلًا، يدلُّ عليه قولُه في الشرحِ هناكَ (وَخلافُه) أي: خلافُ المُتواترِ (قد يَردُ بلا حصرٍ أيضًا لكنْ معَ فقدِ بعضِ الشُّروطِ أو معَ حصرٍ بما فوقَ الاثنَينِ). وأما ثانيًا: فبأنَّ توهُّمَ المنافاةِ مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالمشهورِ هنا هو المشهورُ الَّذي سيأتِي تعريفُه، وهو فاسدٌ كما سنُقرِّره -إن شاءَ الله- في الحاشيةِ التاليةِ. عب.

(١) قوله: (كانَ مَشهورًا فقَطْ) أقولُ: المرادُ بالمشهورِ ما هو مشهورٌ على الألسِنةِ سواءٌ كانَ مشهورًا اصطلاحيًّا، أو متواتِرًا اصطلاحيًّا أيضًا، أوْ لَا؛ ولذا احتاجَ إلى تَقييدِه بقولِه: «فقَطْ» وإلَّا فالمشهورُ المصطلَحُ لا يُحتاجُ إلى التقييدِ، وحينئذٍ تظهَرُ صحَّةُ قوله: «فكلُّ مُتواترٍ مشهورٌ» أي: بالمعنَى الأعمِّ المذكورِ آنفًا مِن غيرِ عكسٍ، أي: ليسَ كلُّ مشهورٍ بذلك المعنَى مُتواتِرًا، ولعلَّ هذا غيرُ خَفِيٍّ على مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيدٌ. وقالَ الشارحُ: الظاهرُ المُتبادِرُ أنَّه أرادَ المعنَى المُصطلحَ علَيه؛ فإنَّ مرجعَ البحثِ إلَيه، لكنْ لا بدَّ مِن زيادةِ قيدٍ دلَّ عليه المقامُ بأنْ يقالَ: «فكلُّ متواترٍ تخلَّفَ عنه العِلمُ مشهورٌ» وحينَئذٍ يظهَرُ صحَّةُ قوله: «مِن غيرِ عكسٍ» وهو أنْ لا يكونَ كلُّ مشهورٍ متواتِرًا بالمعنَى الجامعِ للشُّروطِ المُنضَمِّ إليه انضِيافُ إفادةِ العلمِ[2] انتهى.

أقولُ: ولا يخفَى فسادُ هذا التقريرِ مِن وجُوهٍ، فاستَمِعْ -وأنتَ تَمسَحُ عينَيكَ عن قَذَى التَّقليدِ- ما نتلو عليكَ، أمَّا أولًا: فبأنَّ قولَنا: «كلُّ متواترٍ تخلَّفَ عنه العِلمُ مَشهورٌ» ليسَ إلَّا كمَا تقولُ: «كلُّ إنسانٍ ليسَ بناطقٍ، فهو غيرُ كاتبٍ مثلًا»؛ إذ المُتواتِرُ لا يُطلَقُ في هذا العِلمِ إلَّا علَى مَلزومِ العلمِ، فتخلُّفُ العلمِ عنه ليسَ بأولَى مِن تخلُّفِ الناطقِ عنِ الإنسانِ، بخلافِ المشهورِ فإنَّه يُطلَقُ على "ما اشتَهَرَ علَى الألسِنةِ" أيضًا، صرَّحَ به المصنِّفُ فيما سيأتِي. وأمَّا ثانيًا: فبأنَّه يَضيعُ على هذَا قيدُ «فقطْ» في قوله: «كانَ مَشهورًا فقَطْ»؛ لأنَّه ليسَ إلَّا لإخراجِ المتواترِ، كما يظهَرُ مِن السِّياقِ، واعترفَ به الشارحُ أيضًا، والمشهورُ الاصطلاحيُّ لا يَشملُ المتواترَ أصْلًا، فإخراجُ ما ليسَ بداخلٍ كما تَرَى. وأمَّا ثالثًا: فبأنَّ هذا هو مَنطوقُ قوله: «وما تخلَّفتْ إفادةُ العلمِ عنه كانَ مَشهورًا فقطْ» فمَا معنَى تفريعِه علَيه؟ وأما رابعًا: فبأنَّ حاصلَ المعنَى على قولِ الشارحِ: أنَّ كلَّ متواترٍ تخلَّفَ

[1] ما بين المعكوفتين زيادة من شرح القاري، نقَلْناها لتوقُّفِ الجواب عليها.
[2] شرح الشرح للقاري (صـ: ١٧٤).

وقد يُقالُ[1]: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ استَلْزمتْ حصولَ العِلمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكنْ قد يتخلَّفُ عن البعضِ لمانعٍ. وقد وَضَحَ بِهذا التقرير تعريفُ المتواتِرِ.

[أقسام الآحاد إجمالا]

وخلافُه[2]: قد يَرِدُ بلا حصرٍ أيضًا، لكنْ مع فَقْدِ[3] بعضِ الشروطِ. (أو معَ حصرٍ بِما فَوْقَ الاثنَيْنِ) أي: بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمِعْ شروطُ التواترِ. (أو بِهما[4]) أي: باثْنَيْنِ فقطْ. (أو بواحِدٍ).

عنه العلمُ فهو مشهورٌ مِن غيرِ عكسٍ، ومعنَى «من غيرِ عكسٍ»: أنْ ليسَ كلُّ مشهورٍ متواترًا مُفيدًا للعلمِ، وهذا ليسَ إلّا كقولِنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ مِن غيرِ عكسٍ، أي: ليسَ كلُّ حيوانٍ فرسًا» وركاكتُه لا تخفَى على المُتيقِّظِ والخِطابُ معَه، وما توهَّمَ التلميذُ وأمثالُه في هذا المقامِ فلا نُضيِّعُ الوقتَ في ذكرِه، فتأمَّلْ. عب.

(١) قوله: (وقد يقال ...إلخ) وقد يختَلِجُ بأنَّ الشرطَ الثانِيَ -وهو إحالةُ العقلِ عادةً تواطُؤَهم على الكذِبِ- يُغنِي عن ذكرِ باقي الشُّروطِ؛ فإنَّه إذا استَحالَ العقلُ كذِبَ خبرِهم يَجزِمُ بصدقِه بالضَّرورةِ؛ فإنَّ أحدَ النقيضَينِ أو ما في حُكمِه إذا كانَ مستَحيلًا عندَ العقلِ كانَ الآخَرُ واجبًا عندَه؛ ضرورةَ استحالةِ ارتفاعِ النَّقيضَينِ، والكذِبُ معَ الصدقِ بالنِّسبةِ إلى الخبرِ في حكمِ النَّقيضَينِ؛ فإذا استَحالَ الكذبُ عندَ العقلِ وجَبَ الصدقُ عندَه، وإذا وجَبَ الصدقُ عندَه يتيقَّنُ بصدقِه بالضرورةِ، فحصَلَ: أنَّه إذا استَحالَ الكذِبُ عندَ العقلِ وجَبَ تيقُّنُه، فباقي الشُّروطِ لغوٌ.

والجوابُ: أنَّ المرادَ باستِحالةِ العقلِ تواطُؤَهم على الكذِبِ مُطلَقًا لا في خصوصِ هذا الخبَرِ، كما قالَ المصنِّفُ فيما سَيأتِي مِن تقسيمِ الآحادِ إلى المَقبولِ والمَردودِ: «إنَّها إمَّا أن يُوجَدَ فيها صفةُ القَبولِ -وهو ثبوتُ صدقِ الناقِلِ- أوْ لَا، والأوَّلُ: يُغلِّبُ على الظنِّ ثبوتَ صدقِ الخبرِ»، ومِن الظاهرِ أنَّه إذا ثبَتَ صِدقُ الناقلِ في ذلك الخبَرِ يكونُ مَجزُومًا به لا مظنونًا، فكذا المرادُ هنالكَ أيضًا ثبوتُ صدقِ الناقلِ مطلقًا، لا في خصوصِ هذا الخبَرِ، فاندَفعَ الإشكالانِ معًا. ووضَحَ قولُ المصنِّفِ: «وهُو كذلكَ في الغالبِ، لكنْ قَدْ يَتخلَّفُ عنِ البعضِ لِمانعٍ»، أقولُ: ككَونِ المُخبَرِ به مستَحيلًا عَقليًّا عندَ المُلقَى إلَيهِم كانشِقاقِ القمَرِ عندَ الفلسفِيِّ. وللقومِ ههنا أمثِلةٌ منقوضَةٌ لا نشتغِلُ بذكرِها تارةً وبدفعِها أخرَى، مَن شاءَ فليَرجِع إلى شرحِ الشرحِ [صـ: ١٧٥]. عب.

(٢) قوله: (وخِلافُه) أي: غيرُ المتواتِرِ، وهو المشهورُ قد يَرِدُ بلا حصرٍ أيضًا. قالَ التلميذُ: يقالُ عليه: فماذَا يُسمَّى؟ انتهى. قيلَ: وكأنَّه سَمَّى هذا باسمِ المَشهورِ الَّذي يطلقُ على "ما اشتَهرَ على الألسِنةِ" قلتُ: بلِ الصَّوابُ أنَّه يُسمَّى المَشهورَ. انتهى كلامُ الشارحِ. أقولُ: قولُه «يُسمَّى المَشهورَ» أي: المشهورَ الاصطِلاحيَّ، وإلَّا لم يصِحَّ الإضرابُ، فاحفَظ هذا؛ فإنَّه ينفعُكَ فيما سيأتِي. عب.

(٣) قوله: (لكنْ معَ فقدِ ...إلخ) وهو أن لا يَستوِيَ طرَفاهُ، أوْ لا يكونَ مُنتهيًا إلى الحسِّ، أو يتخلَّفُ عنه إفادةُ العلمِ، قيلَ: لا حاجةَ إلى هذه الزيادةِ؛ فإنَّه يُغني عنها قوله: «ما لم يَجتمِعْ شُروطَ المُتواترِ» وأُجِيبَ عنه: بأنَّ هذه الزيادةَ معَ عدمِ الحَصرِ، وقيدَ «ما لم يَجتمِعْ ...إلخ» معَ الحصرِ فتدبَّر[1]. و فيه ما فيه. عب.

(٤) قوله: (أو بهما ...إلخ) عطفٌ على قوله: «إمَّا أن يكونَ له طُرُقٌ» بحذفِ الفعلِ المعطوفِ على طريقةِ قولِهم: «علَفتُه تِبنًا أو ماءً بارِدًا» فالمعنَى: أنَّ الخبرَ إمَّا

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ١٧٦).

والمرادُ بقولِنا: «أنْ يَرِدَ باثنَيْنِ»(١): أنْ لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعضِ المَواضعِ مِن السَّندِ الواحدِ لا يضُرُّ؛ إذِ الأقلُّ في هذا العِلمِ(٢) يَقْضِي على الأكثَرِ.

[حكمُ المُتواتِرُ:]

(فالأولُ): المتواترُ(٣)، وهو (المُفيدُ للعِلمِ اليَقينيِّ) فأخرَجَ النظريَّ، على ما يأتِي تقريرُه، (بشُروطِه) التي تقدَّمتْ. واليَقينُ: هو الاعتقادُ(٤) الجازِمُ المُطابِقُ.

وهذا هو المُعتَمَدُ..

(بهجة الدرر حاشية نزهة النظر)

أن يكونَ له طرُقٌ بلا حصرٍ، أو معَ حصرٍ، أو أن يرِدَ بِهِما فقَطْ، أو بواحدٍ. فلا يَرِدُ أنَّ التقسيمَ فاسدٌ لفظًا ومعنًى، أمَّا لفظًا فلبقاءِ «إمَّا» بلا أختِها؛ حيثُ لم يُعطفْ شيءٌ علَى قوله: «أنْ يكونَ» لا بأوْ ولا بإمَّا، وأمَّا معنًى فلأنَّ تقريرَ الكلامِ يكونُ هكذَا: أوْ يكونَ له طرقٌ معَ الحَصرِ لواحدٍ، ولا يخفَى فسادُه. ملخَّصُ الشروحِ[1].

(١) قوله: (والمرادُ بقولِنا «أن يردَ باثنَين» ...إلخ) أقولُ: هذه العنايةُ تدلُّ على ما قُلنا في الحاشيةِ السابقةِ مِن العطفِ بحذفِ الفعلِ المَعطوفِ. قيلَ: الأولَى أن يقولَ: والمرادُ بقولِنا «أن يَرِدَ باثنَين أو بواحدٍ»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ مِن اثنَين أو مِن واحدٍ ...إلخ؛ لأنَّ حكمَ الواحدِ كحكمِ الاثنَين. أقولُ: لعلَّه تركَه اعتمادًا على المقايَسةِ، فافهَم. عب.

(٢) قوله: (إذِ الأقلُّ في هذا العلمِ) أي: علمِ أصولِ الحديثِ (يَقضِي علَى الأكثرِ)، فلو أُسنِدَ الحديثُ بسَلاسِلَ واتَّفقتْ في موضعٍ على اثنَين فقط أو واحدٍ فقَطْ، يُعدُّ ذلك الحديثُ عزيزًا أو غريبًا، وهذا معنَى قضاءِ الأقلِّ ورُجحانِه على الأكثرِ، فتأمَّل. ملخَّص الشروحِ.

(٣) قوله: (فالأوَّلُ: المتواترُ) قيلَ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأولَ -وهو ما له طرُقٌ بلا حصرٍ- ليسَ بمتواترٍ؛ فإنَّه إذا لم يحصُلِ الشروطُ المذكورةُ لا يُسمَّى متواترًا، كما صرَّحَ المصنِّفُ به في الشرحِ، (وهُو المُفيدُ لِلعلمِ اليَقينيِّ) أي: الضروريِّ الَّذي يُضطَرُّ إليه الإنسانُ بحيثُ لا يُمكنُه دفعُه، والحصرُ إضافيٌّ؛ لأنَّ المشاهَدةَ أيضًا تُفيدُ اليقينَ. أقول: أو يُقالُ: الحصرُ حصرُ المُسندِ إليه فِي المسنَدِ، أي: المُتواترُ لا يُفيدُ إلَّا اليقينَ.

(فَأخرَجَ) أي: التقييدُ باليقينيِّ (النظَريَّ)، قالَ الشارحُ: أي: الخبَرَ المفيدَ للعلمِ النظريِّ عن مُفادِ المتواترِ. أقولُ: الصوابُ أن يقالَ: أي: العلمَ الحاصِلَ بالنظَرِ عن مُفادِ المتواترِ، ووجهُه لا يخفَى على ذي فطانةٍ والخِطابُ معَه. (علَى مَا يأتِي تَقريرُه بشُروطِه الَّتي تقدَّمتْ) قيلَ: قولهُ (بشُروطِه) لغوٌ؛ لأنَّه داخلٌ في مفهومِ المتواترِ، وأجيبَ: بأنَّه متعلقٌ بـ(الأوَّلِ) لا بالمفيدِ، أي: الأوَّلُ مع شروطِه هو المتواترُ، وبهذا يندفعُ النظرُ السابقُ فتأمَّل. شرح الشرح مع زيادة. [صـ: ١٧٩]

(٤) قوله: (واليقينُ هو الاعتقادُ) أي: الإدراكُ على وجهِ الإذعانِ خرجَ به التصوُّراتُ كلُّها (الجازمُ) أي: القاطعُ تجويزَ الجانبِ المُخالِفِ للنسبةِ المُدرَكةِ، خرجَ به الظنُّ، (المُطابِقُ) للواقعِ خرجَ به الجهلُ المركَّبُ. قيلَ: الأولَى أن يزيدَ قيدَ الثابتِ ليخرُجَ التقليدُ، وأجيبَ: بأنَّ المرادَ بقولِه: (الجازِم) هو القاطعُ احتمالَ الجانبِ المُخالفِ مطلقًا وُجِدَ التشكيكُ أوْ لَا،

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ١٧٧).

أنَّ الخبرَ المتواترَ(١) يُفيدُ العلمَ الضروريَّ، وهو: الذي يُضطَرُّ الإنسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمكنُ دفعُهُ.

وقيلَ(٢): لا يُفيدُ العلمَ إلَّا نَظَرِيًّا(٣). وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلمَ بالمُتواترِ حاصلٌ لِمَن ليسَ لهُ أهليةُ النَّظرِ كالعاميِّ؛ إذِ النَّظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ(٤) يُتوَصَّلُ بها إلى علومٍ أو ظُنونٍ، وليسَ في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كانَ(٥) نَظَرِيًّا لَمَا حَصلَ لهُم.

[الفرقُ بينَ العلمِ الضروريِّ والعلمِ النظريِّ:]

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العِلمِ الضَّروريِّ والعِلمِ النَّظَرِيِّ: ١- إذِ الضَّروريُّ(٦) يفيدُ

فتدبَّر. ملخَّص شرح الشرح [صـ ١٨٠].

(١) قوله: (أنَّ الخبرَ المتواترَ...) بيانٌ لقولِه: «هذا» -أي: كونُ المتواترِ مفيدًا للعلمِ الضروريِّ يعني: أنَّ الخبرَ المتواترَ- وهو الظاهر، وغيرُه غيرُه، فافهَمْ. عب.

(٢) قوله: (وقيلَ ...إلخ): القائلُ إمامُ الحرمَينِ مِن الأشاعرةِ وأبو الحُسينِ البصريُّ والكَعْبِيُّ مِن المعتزلةِ، كذا قيلَ. ثمَّ أقولُ: هذا النزاعُ ليسَ في موضعِه؛ لأنَّه إمَّا إنْ تعيَّنَ مفهومُ المتواترِ عندَ الفريقَين -وهو الَّذي قد مرَّ تعريفُه- فلا يتصوَّرُ النزاعُ؛ لأنَّ إفادةَ العلمِ الضروريِّ داخلٌ في مفهومِه، أو لمْ يتعيَّنْ فلا يليقُ النزاعُ قبلَ تعيينِ محلِّه، هذا ما عندي ولعلَّ الله يُحدِثُ بعدَ ذلكَ أمرًا. عب.

(٣) قوله: (إلَّا نظريًّا ...إلخ): أي علمًا حاصلًا بالنظرِ، بأن يقال: هذا خبرٌ أخبَرهُ جماعةٌ يستحيلُ توافقُهم على الكذِبِ ...إلخ، وكلُّ خبَرٍ هذا شأنُه فهو صادقٌ، فهذا الخبَرُ صادقٌ، والجوابُ: أنّ العلم الحاصل بالمتواترِ لا يتوقَّفُ على هذا الترتيبِ والنظرِ، والنظريُّ ما يتوقَّفُ حصولُه على النظرِ، كما تقرَّر في موضعِه، فتذكَّر. عب.

(٤) قوله: (أو مَظنونةٍ ...إلخ): كقولِنا: «زيدٌ يطوفُ باللَّيلِ، وكلُّ مَن يطوفُ باللَّيلِ فهو سارقٌ، فزيدٌ سارقٌ». ثمَّ اعلمْ أنَّه نظرٌ في هذا التعريفِ: بأنَّ المرادَ بالأمورِ المعلومةِ إمَّا «اليقينيَّةُ» كما يقتضِيه مقابلةُ الظنِّ فيُخرِجُ الفكرَ الواقعَ في التصوُّراتِ والجِبلِّياتِ، أو «المَعلومةُ مطلقًا» فيُستدرَكُ قوله: «أو مَظنُونةٍ». أقولُ: ولا يبعدُ أنْ يجابَ باختيارِ الشقِّ الأولِ، والفكرُ لا يقعُ في التصوراتِ على ما هو مذهبُ الإمامِ، وكذا في الجِبليَّاتِ مِن حيثُ إنَّها جِبلِّياتٌ. وفيه ما فيه. عب.

(٥) قوله: (فلو كانَ ...إلخ) أي: لو كانَ العلمُ الحاصلُ بالتواترِ نظَرِيًّا لما حصَلَ للعاميِّ؛ لأنَّه لا يقدِرُ على النظرِ والفكرِ، والتالي باطلٌ فالمقدَّمُ مثلُه، ولمَّا بطلَ كونُه نظريًّا ثبتَ كونُه ضروريًّا، وهو المُدَّعى. ولعلَّكَ تفطَّن أنَّ الضروريَّ ها هنا هو المُقابلُ للنظريِّ، وإلَّا لمَا استلزَمَ بطلانُ النظريةِ ثبوتَ الضرورةِ. ولا يَختَلِجُ أنَّ المقصودَ مِن هذا القولِ هو إبطالُ النظريةِ لا إثباتُ الضرورةِ؛ لأنَّه يبقَى حينئذٍ ثبوتُ الضرورةِ بلا دليلٍ، علَى أنَّه لا يتحقَّقُ النزاعُ، كما لا يخفَى على ذِي تأمُّلٍ صادقٍ، فالقولُ بأنَّ الضروريَّ ها هنا ليسَ مقابِلًا للنظريِّ لعلَّه ليسَ بصوابٍ، فتأمَّل. عب.

(٦) قوله: (إذِ الضروريُّ ...إلخ) قالَ التلميذُ: الضروريُّ ها هنا صفةُ العلمِ فيَصيرُ معنَى التركيبِ: «إذِ العِلمُ الضروريُّ يُفيدُ العِلمَ بلا استِدلالٍ» ولا يخفَى ما فيه. انتهى. قالَ الشارحُ: ويُمكِنُ دفعُه بأنَّ

العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ معَ الاستِدلالِ على الإفادةِ(١). ٢- وأنَّ الضروريَّ يَحصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريُّ لا يَحصُلُ إلَّا لمَن فيه أهليةُ النظرِ.

وإنَّما أُبهِمَتْ(٢) شروطُ المُتواترِ في الأصلِ؛ لأنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحثِ علمِ الإسنادِ؛ إذْ علمُ الإسنادِ(٣): يُبحثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ وضَعفِه؛ لِيُعملَ به أو يُترك، مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ وصِيَغُ الأداءِ، والمتواترُ لا يُبحَثُ عن رجالِه، بل يجِبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بحثٍ.

[هل المتواترُ نادرُ الوجودِ في الحديث؟]

فائِدةٌ: ذكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ مثالَ المُتواترِ -على التَّفسيرِ المُتقدِّمِ- يَعِزُّ وجودُه(٤)، إلَّا أنْ

(حقيقة الدرر حاشية نزهة النظر)

التقديرَ: الطريقُ الضروريُّ[1] انتهى. أقولُ: ولا يخفَى ما فيه؛ فإنَّ المقصودَ هو الفرقُ بينَ العلمِ الضروريِّ والنظريِّ، لا بينَ طريقِ العلمِ الضروريِّ والنظريِّ ولعلَّ قوله: «يُمكِنُ» إيماءٌ إليهِ.

ثمَّ أقولُ: يُمكنُ أن يقالَ: إنَّ العلمَ المفيدَ بمعنَى الصورةِ الحاصلةِ، والعلمَ المُفادَ بمعنَى العالِميةِ، فمعنَى الكلامِ: أنَّ العلمَ الضروريَّ -أي: الصورةَ الحاصلةَ بلا نَظرٍ وفكرٍ- يُفيدُ العلمَ بلا استِدلالٍ، أي: يحصلُ العالميةُ بِها بلا استِدلالٍ لِحصولِ نفسِها؛ لأنها تحصُلُ بلا استِدلالٍ. والعلمُ النظريُّ -أي: الصورةُ الحاصلةُ بالنظرِ والفكرِ- تُفِيدُه ولكنْ معَ الاستدلالِ، أي: تحصلُ العالميةُ به لكنْ معَ الاستدلالِ لحصولِ نفسِها؛ لأنَّه لا تحصُلُ إلَّا بالاستدلالِ، فافهَم. عب.

(١) قوله: (على الإفادةِ ...إلخ) أي: إفادةِ الصورةِ الحاصلةِ العالميةِ، وإنَّما عبَّر بـ(الاستدلالِ على الإفادةِ) عن الاستدلالِ لحصولِ نفسِ الصورةِ الحاصلةِ -كمَا قُلنَا آنفًا- تعبيرًا للمَلزومِ عن اللازمِ، ولا تَلتفِتْ إلى ما ذكرَ الشرَّاحُ في توجيهِ هذا المقامِ. عب.

(٢) قوله: (وإنَّما أُبهِمتْ ...إلخ) أقولُ: حاصلهُ: أنَّ لِلمتواترِ حيثيَّتينِ: الأولى: كونُه خبرًا كمُقابلاتِه، والثانيةُ: كونُه مشتمِلًا على الشروطِ المَذكورةِ، فمن حيث كونه خبرًا يصلُحُ لأن يكونَ مَبحوثًا عنه في علمِ الإسنادِ، فلذا ذكرتُه في الأصلِ أي: المَتنِ، ومِن حيثُ اشتِمالُه على الشُّروطِ المَذكورةِ لا يصلحُ لأنْ يكونَ مَبحوثًا عنه في علمِ الإسنادِ فلِذَا لم أذكُرْ شروطَه في المتنِ، بل في الشرحِ، والمتنُ والشَّرحُ وإنْ كانا ككِتابٍ واحدٍ إلَّا أنه فرقٌ ما بينَ ذكره في المتنِ وذكره في الشرحِ، فتأمَّلْ. عب.

(٣) قوله: (علمُ الإسنادِ ...إلخ) أقولُ: حاصلُه: أنَّ المبحوثَ عنه في علمِ الإسنادِ هو الخبرُ الَّذي يصلحُ لأنْ يُفتَّشَ عن أحوالِ رجالِه مِن حيثُ عدالتُهم وضبطُهم، وصِيغُ أدائِهم مِن قولِهم: "سَمِعتُ" و"حدَّثَنا" إلى غيرِ ذلك، بعدَ وصولِه إلينا؛ ليُعملَ به إنْ صَلُحَ للعملِ، أو يُترَكَ إن لم يصلُحْ له، والمتواترُ مِن حيثُ اشتِمالُه على الشروطِ المَذكورةِ لا يصلُحُ لأنْ يُفتَّشَ عن أحوالِ رجالِه بعدَ وصولِه إلينا لأنَّ وصولَه مِن حيثُ هو كذلك لا يَنفكُّ عن إفادةِ اليقينِ، فلا يصلُحُ للردِّ، فكيفَ يصلُحُ لأن يُفتَّشَ عن أحوالِ رجالِه ليُعملَ به أو يُترَكَ، فافهَمْ. عب.

(٤) قوله: (يَعِزُّ وجودُه ...إلخ) أي: لا يُوجدُ في

[1] انظر: القول المبتكر للعلامة قاسم (صـ: ٣٥) وشرح الشرح (صـ: ١٨٣).

يُدَّعَى ذلك في حديثِ: «مَنْ كَذَبَ[١] عليَّ». وما ادَّعاه مِن العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا ما ادَّعاهُ[٢] غيرُه مِن العدَمِ؛ لأنَّ ذلكَ نشأَ عن قلَّةِ الاطِّلاعِ على كثرةِ الطُّرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ؛ لإبعادِ العادةِ أن يَتَواطَؤُوا على الكذبِ، أو يَحصُلَ منهم اتِّفاقًا.

[الدليلُ على وجودِ الحديثِ المتواترِ:]

ومِنْ أحسنِ[٣] مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواترِ مَوجودًا وجودَ كثرةٍ في الأَحاديثِ: أنَّ الكتُبَ المشهورةَ المُتداوَلةَ بأيدِي[٤] أهلِ العِلمِ شَرقًا وغَربًا ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وقتٍ من الأوقاتِ إلَّا وقتَ الادعاءِ. فإن قيلَ: فعلَى هذا لا يبقَى الفرقُ بينَ دعوَى ابنِ الصلاحِ مِن العِزَّةِ ودعوَى غيرِه مِن العدَمِ، قلتُ: نعَم، إنَّما الفرقُ بينَهما عُنوَانِيٌّ ومقصودُهما واحدٌ، وعلى هذَا يَندفِعُ ما قيلَ: إنَّ ادعاءَ التواتُرِ في حديثِ «مَنْ كَذَبَ...» إلخ، لا نفيَ القلَّةِ، فكيفَ الاستثناءُ؟! عب.

(١) قوله: (في حديثِ «مَنْ كذَبَ» ...إلخ) لأنَّ رُواتَه أزيدُ مِن مائةِ صحابيٍّ، وفيهم العَشرةُ المُبشَّرةُ، ثم لم تزلْ رواتُه في ازديادٍ معَ اجتماعِ الشروطِ. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٨٧]. أقولُ: فلفظُ الادعاءِ ليسَ علَى ما ينبغِي. عب.

(٢) قوله: (وما ادَّعاه ...إلخ) حاصلُه: أنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ مَرويةٌ بطرُقٍ كثيرةٍ عن رجالٍ مَشهورينَ مَوصوفينَ بصفاتٍ تَقتضِي إحالةَ العادةِ تواطؤَهُم على الكذِبِ أو صُدورَه منهم اتِّفاقًا، فالقولُ بقلَّتِه أو عدَمِ وجودِه ناشٍ مِن غفلةٍ عن كثرةِ الطرُقِ وأحوالِ الرِّجالِ. قالَ التلميذُ: إنَّه تقدَّمَ أنَّ المتواترَ ليسَ مِن مباحثِ علمِ الإسنادِ، وأنه لا يُبحثُ فيه عن أحوالِ رِجالِه. انتهى. أقولُ -بحولِه وقوَّتِه-: إنَّ ما تقدَّمَ سابقًا هو أنَّ المتواترَ مِن حيثُ إنه متواترٌ ومشتمِلٌ على الشروطِ المَذكورةِ ليسَ ممَّا يبحثُ عنه في ذلك العلمِ، ومعنَى هذا الكلامِ: هو أنَّ كثرةَ الطرُقِ وأحوالَ الرجالِ صارتْ مقتضِيةً لتواتُرِ الخبَرِ، لا أنَّه بعدَ ثبوتِ تواترِه. ومِن حيثُ إنه متواترٌ بُحِثَ عن أحوالِ رجالِه وصِفاتِهِم حتَّى يكونَ منافيًا لِمَا سبقَ، ولعلَّ هذا ظاهرٌ لِمَن له أدنَى حدَسٍ، وقد مرَّ نُبَذٌ مِن الكلامِ المتعلقِ بهذا الكلامِ فارجعْ إليه[1]. عب.

(٣) قوله: (ومِن أحسنِ ...إلخ) تحريرُ الدليلِ على نَمطٍ بُرهانيٍّ[2] يكونُ هكذا: لو اجتَمعتْ كتبُ الأحاديثِ المَشهورةِ المقطوعةِ بصحةِ نسبتِها إلى مُصنِّفيها على إخرَاجِ حديثٍ معَ تعدُّدِ طرُقِه يقتَضِي إحالةَ العادةِ... إلى آخرِ الشروط، لَكانَ ذلك الحديثُ متواترًا بالضرورةِ، لكنَّها قد اجتَمعتْ على إخراجِ أحاديثَ كثيرةٍ معَ تعدُّدِ طرُقِها... إلى آخره، وهذا معنَى قوله: «ومثلُ ذلكَ في الكتُبِ المَشهورةِ كثيرٌ» فتكونُ تلك الأحاديثُ متواترَةً. هذا، وقد يُناقَشُ في هذا الدليلِ: بأنَّه إن أرادَ اجتماعَ تلك الكتُبِ معَ اتِّفاقِها على لفظِ الحديثِ فالقضيَّةُ الاستثنائيَّةُ ممنوعةٌ، وإنْ

---

[1] تحت قوله: (علم الإسناد)، صـ: ٣٤.

[2] أي: على القياسِ الاستثنائيِّ المركَّبِ مِن قضيتَينِ، الأولى: قضيةٌ شرطيةٌ متَّصلةٌ، وهي قوله (لو اجتمعت... لكانَ متواترًا بالضرورةِ). والثانيةُ: قضيةٌ استثنائيةٌ، وهي قوله: (لكنَّها قد اجتمَعَت...إلخ).

المقطوعَ(١) عندَهُم بصحَّةِ نسبتِها إلى مُصنِّفِيها؛ إذا اجتَمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعدَّدتْ طُرُقُه تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهم على الكَذِبِ، إلى آخرِ الشُّروطِ، أفادَ العلمَ اليقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائلِه، ومثلُ ذلك(٢) في الكتُبِ المشهورةِ كثيرٌ.

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نزهةِ النظر)

أرادَ اجتماعَها مطلقًا فلا يتمُّ التقريب؛ لأنَّ المطلوبَ هو وجودُ التواترِ اللَّفظيِّ. عب.

(٤) قوله: (بأيدي ...إلخ): قالَ التلميذُ: لقائلٍ أن يقولَ: البحثُ في وجودِ المُتواترِ لا في إمكانِ وجودِه، انتهَى على ما نقلَه الشارحُ[1]. أقولُ: هذا الكلامُ ليسَ له وجهٌ ظاهرٌ؛ إذِ المصنِّفُ يُثبِتُ بهذا الدليلِ وجودَ المتواترِ لا إمكانَه، ولعلَّه لم ينظُرْ إلى قوله: «[كون] المتواترِ موجودًا وجودَ كثرةٍ» وإن أرادَ أنَّ الوجودَ لا يثبُتُ بهذا الدليلِ فهو منعٌ للمطلوبِ بلا قدحٍ في مقدمةِ دليلِه، وذلك غيرُ مَسموعٍ، فتأمَّل. عب.

(١) قوله: (المَقطوع ...إلخ) قالَ التلميذُ: إنْ سلِّم القطعُ فهو بنفسِ النسبةِ لا بصحَّتِها على ما لا يَخفَى. انتهى. وقالَ الشارحُ: أقولُ: وفيه أيضًا أنَّ هذا إنَّما يُثبِتُ التواترَ المَعنويَّ لا اللفظيَّ، والكلامُ فيه، وغايةُ ما يُفيدُ وجودَ التواترِ اللَّفظيِّ إلى صاحبِ الكتابِ[2] انتهى.

أقولُ: القولُ بأنَّ نفسَ النسبةِ مَقطوعةٌ لا صحَّتُها، لا يكادُ يصحُّ؛ لأنَّ صحةَ النسبةِ هي مطابقتُها للواقعِ، والقطعُ بالنسبةِ ليسَ إلَّا القطعَ بمطابقتِها، كما لا يخفَى. وإن اختَلجَ في قلبِك أنَّ معنَى النسبةِ هو انتسابُ الناسِ، فالحاصلُ: أنه انتسابُ الناسِ وإن كانَ مقطوعًا به إلَّا أن صحةَ ذلك الانتسابِ لا يُقطعُ به، فادْفَعْه بأنَّ هذا المعنَى لا يُلائِمُه قوله: «إنْ سُلِّمَ القطعُ»؛ لأنَّ قطعَ الانتسابِ لايشكُّ فيه أحدٌ مِن العوامِّ، فالمنعُ عليه -كما يدلُّ عليه قولُه «إنْ سُلِّمَ»- مكابَرةٌ صريحةٌ. وقولُ الشارحِ: «وفيه أيضًا ...إلخ» أقولُ: إن أرادَ به أنَّه إنَّما يُثبِتُ التواترَ المعنويَّ لا اللفظيَّ إلى صاحبِ الكتابِ، فمعَ كونِه ظاهرَ البُطلانِ يُنافِي آخرَ كلامِه، وإن أرادَ أنه لا يُثبِتُ التواترَ اللفظيَّ إلى قائلِه فلم يَدَّعِه المصنفُ، بل مفهومُ قولِه ها هنا هو القطعُ بصحةِ نسبتِها إلى مُصنِّفِيها فحسْبُ. عب.

(٢) قوله: (ومثلُ ذلكَ ...إلخ) كحديثِ الشفاعةِ، والحوضِ، وشقِّ القمرِ، وحَنينِ الجِذعِ، وحديثِ: (الأئمةُ مِن قُريشٍ) وحديثِ: «اهتزَّ العرشُ على موتِ سعدٍ ﷺ» وأمثالِها. كذا في شرح الشرح [صـ: ١٩٠].



[1] انظر: القول المبتكر (صـ: ٣٧) وشرح الشرح للقاري (صـ: ١٨٨).
[2] القول المبتكر (صـ: ٣٧) وشرح الشرح للقاري (صـ: ١٨٨).

[أقسام الآحاد تفصيلا]

[المشهورُ والمستفيضُ]

(والثَّاني[1]) -وهُو أوَّلُ أقسامِ الآحادِ-: ما لهُ طُرقٌ مَحصورةٌ بأكثرَ مِن اثنَيْنِ، وهُو (المَشْهورُ) عندَ المُحدِّثينَ، سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ.

(وهُوَ المُستفيضُ[2] عَلى رأيِ) جماعةٍ مِن أئمَّةِ الفقهاءِ. سُمِّيَ بذلك لانتشارِه، مِن: فَاضَ الماءُ يَفِيضُ فَيْضًا. ومنهُم مَن غايَرَ بينَ المُستَفيضِ والمَشْهورِ: بأنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابتدائِه وانتِهائِه سَواءً، والمَشْهورَ أعمُّ مِنْ ذلكَ. ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيةٍ أخرَى، وليسَ مِن مباحثِ هذا الفنِّ.

ثمَّ المَشْهورُ يُطلَق: ١- على مَا حُرِّرَ هُنا. ٢- وعلى ما اشتُهِرَ على الألسِنةِ؛ فيَشمَلُ ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعِداً، بل ما لا يوجدُ له[3] إسنادٌ أصلًا.

[العزيزُ]

(والثَّالِثُ[4]: العَزِيزُ) وهُو: أنْ لا يَروِيَه..

(بغية الأذكار حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (الثاني) مبتدأ، وقولُه: «المَشهورُ» خبرُه، وقولُه: «وهو أوَّلُ أقسامِ الآحادِ» جملةٌ معترضةٌ، وقولُه: «ما له طرقٌ» بدلٌ مِن قوله: «أوَّلُ أقسامِ الآحادِ» وأعادَ لفظه «هو» كنايةٌ عن المبتدأ لِطولِ الفصلِ بينَه وبينَ الخبرِ. شرح الشرح مع تغييرٍ يسيرٍ [صـ: ١٩١].

(٢) قوله: (وهو المُستفيضُ ...إلخ) قالَ الشارحُ: لفظة «رَأْي» في المتنِ مُنوَّنٌ، وفي الشرحِ مضافٌ، وهو غيرُ مُستَحسَنٍ في المَزْجِ، لكن لمَّا كانَ الكتابانِ بمنزلةِ كتابٍ واحدٍ ساغَ، ومعَ هذا كانَ الأولَى أن يقولَ: «لِجمَاعةٍ». انتهى. أقولُ: هذا يُرشِدُك إلى ما قُلنا سابقًا مِن أنَّ المتنَ والشرحَ كأنَّهما كتابٌ واحدٌ، ثم المرادُ مِن أئمةِ الفُقهاءِ: الأصوليُّونَ في الفقهِ منهم، كما يُستَفادُ مِن إضافةِ الأئمَّةِ إلى الفُقهاءِ المَقصودِ بهم علماءُ الفروعِ، فالإضافةُ بمعنَى اللَّامِ. كذا في شرحِ الشرحِ [صـ: ١٩٣].

(٣) قوله: (ما لا يُوجدُ...إلخ) أقولُ: وأمثلتُه كثيرةٌ، منها: ١ - حديثُ: «لَوْلاكَ لَما خَلقتُ الأفلاكَ» قالَ الصغانيُّ: موضوعٌ، ومنها: ٢ - حديثُ: «أنَا أفصَحُ مَنْ نَطقَ بالضَّادِ»، ومنها: ٣ - حديثُ: «وُلِدْتُ في زَمنِ المَلِكِ العَادلِ»، ومنها حديثُ: ٤ - «سِينُ بِلالٍ عندَ اللهِ شِينٌ»، ومنها: ٥ - حديثُ: «مَنْ شَمَّ الوَرْدَ ولَمْ يُصَلِّ علَيَّ فقَد جَفانِي»، ومنها حديثُ: ٦ - «إذَا جاءَكُم حَديثٌ فاعْرِضُوهُ على كِتابِ اللهِ، فإنْ وافقَهُ فاقبَلُوه، وإلَّا فرُدُّوهُ» أو كما قالَ إلى غيرِ ذلك. ملخصٌ مِن كتُبِ المَوضُوعاتِ[1].

(٤) قوله: (الثالث ...إلخ) اعلَمْ أنَّ العزيزَ اختُلِفَ في تفسيرِه، فقالَ ابنُ مَندهْ -وقرَّرَه ابنُ الصلاحِ والنوويُّ-: أنَّه ما يَرويه اثنانِ أو ثلاثةٌ، فعلَى هذا يكونُ بينَه وبينَ المَشهورِ عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ، وخصَّ بعضُهم المشهورَ بالثلاثةِ، والعزيزَ بالاثنَينِ، واختارَهُ

[1] الأحاديث بأرقام (١ - ٤) في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (صـ: ١٥٠، ٦١، ١١٣، ٢٠٤). والخامس في الموضوعات للصغاني (صـ: ٤٤)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٤٤). والسادس في حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٠).

أقلُّ مِن اثنَينِ(١) عنِ اثنَينِ. وسُمِّيَ بذلكَ إمَّا لِقلةِ وجودِه، وإمَّا لِكونِه عَزَّ، أيْ: قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أخرَى.

[هل العزيزُ شرطٌ لصحَّةِ الحديثِ؟]

(وليسَ شرطًا للصَّحيحِ، خِلافًا لمَنْ زَعمَهُ) وهو أبو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِن المُعتزِلةِ، وإليهِ(٢) يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أبي عبدِ اللهِ في "علومِ الحديثِ"، حيثُ قال: الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بأنْ يكونَ لهُ راويان، ثم يتداوله أهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ(٣) عَلى الشَّهادَةِ.

المصنِّفُ، ولذا قالَ فيما سبقَ: «أوْ بِهما فقَطْ». شرح الشرح [صـ: ١٩٨].

(١) قوله: (أقلُّ مِن اثنَين ...إلخ) قالَ السخاويُّ: فيشملُ ما وُجدَ في بعضِ طبَقاتِه ثلاثةٌ فأكثرَ[1] انتهَى. لأنَّ تواليَ روايةِ اثنَين فقَطْ عن اثنَين فقَطْ لا يكادُ يُوجدُ؛ ولذا نُوقِشَ في عبارةِ الشرحِ، فقيلَ: الأولَى أن يقولَ: «وهو ما يَردُ باثنَين في بعضِ المَواضعِ ولا يَردُ بأقلَّ في موضعٍ» حتَّى لا يصدُقَ على المتواترِ والمشهورِ. وأيضًا يَرِدُ على ما قالَ: إنَّه يتوهَّمُ منه أن اثنَينيَّةَ المَرويِّ عنه شرطٌ وينبَغِي أن لا يَزيدَ، فلو قالَ: «أقلُّ مِن اثنَين عن أقلَّ مِن اثنَين» لم يلزَمْ ذلك. شرح الشرح [صـ: ١٩٧].

(٢) قوله: (وإليه ...إلخ) إنَّما قالَ: «يُومِئُ» لأنَّ كلامَ الحاكمِ يحتمِلُ احتمالَين: أحدُهما: أنْ يكونَ الضميرُ في قوله: «بأنْ يكونَ له راوِيانِ» راجعًا إلى الصحيحِ، ويكونَ الباءُ في قوله: «بأنْ يكونَ» بمعنَى «مَع» فعلَى هذا: الصحيحُ هو الَّذي روَاه عن الصحابيِّ المَشهورِ بالروايةِ راويانِ، وروَاه عن هذَين الراويَين أربعةٌ... وهلمَّ جرًّا. وثانيهما: أن يكونَ الضميرُ راجعًا إلى الصحابيِّ، فعلى هذا: الصحيحُ هو الَّذي يَرويه الصحابيُّ المشهورُ بأن يكونَ له راويانِ، وإن كان يَروِى الحديثَ عنه أحدُهما، وكذا لكلِّ مَن يَروي عنه راويانِ وإن كانَ يَروِى الحديثَ عنه أحدُهما، ويكونُ الغرضُ مِن هذا الشرطِ تزكيةُ الرُّواةِ، واشتهارُ ذلك الحديثِ لصدُورِه عن قومٍ مَشهورِين بالحديثِ والروايةِ[2]. كذا في الحاشية. أقولُ: ولـمَّا كانَ الظاهرُ هو الاحتمالُ الأخيرُ أشارَ المصنفُ إلى ضَعفِ الاحتمالِ الأولِ بقولِه: «يُوْمِئُ»؛ لأنَّ الإيماءَ هي الإشارةُ الخفيَّةُ. قيلَ عليه: إذا كانَ الظاهرُ هو الاحتمالُ الأخيرُ فلا تكونُ اثنينيَّةُ الصحابيِّ معتبرةً في الصحيحِ، فيُشكلُ الاعتذارُ الآتِي عن تفرُّدِ عمرَ في الجوابِ، قلتُ: سيأتِي ما يدفَعُه. عب.

(٣) قوله: (كالشهادةِ ...إلخ) أي: كتداوُلِ الشهادةِ على الشهادةِ، بأن يكونَ لكلِّ شاهدِ أصلٍ شاهِدَا فرعٍ؛ فإنَّه يجبُ أن يكونَ في الشهادةِ على الشهادةِ لكلٍّ مِن الشاهدَين شاهدَانِ على شهادتِه، كذا قالَ الشارحُ. أقولُ: ولعلَّ هذا على مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله وإلَّا فعلَى مذهبِ سيِّدنا أبي حنيفة رحمه الله لا يجبُ لكلٍّ مِن الشاهدَين شاهدانِ، كما لا يخفَى على الفقيهِ.

[1] فتح المغيث (٤/٨).

[2] كلام الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (صـ: ٣٣)، وفي معرفة علوم الحديث (صـ: ٦١). (وينظر: شرح الشرح ص، ٢٠٠، وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على ظفر الأماني، صـ: ٥٦٤).

[هل العزيزُ مِن شرطِ البخاريِّ في "صحيحِه"؟]

وصَرَّحَ القاضي أبو بَكْرٍ ابنُ العربيِّ في "شَرْحِ البُخَارِيِّ" بأَنَّ ذلك شرطُ البُخَارِيِّ[1].

وأجابَ عمَّا أُورِدَ عليهِ مِن ذلك بجوابٍ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّه قالَ: فإنْ قيلَ: حديثُ: "الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ" فَرْدٌ؛ لم يَروِه عن عُمرَ إلَّا عَلقمةُ؟ قالَ: قُلنا(١): قَد خَطَبَ به عُمرُ عَلى المِنبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابةِ؛ فلولَا أنهُمْ يَعرِفونَهُ لأنكرُوه. -كذا قالَ-.

[الردُّ على جوابِ ابنِ العربيِّ:]

وتُعُقِّبَ(٢): بأنَّه لا يَلزَمُ(٣) مِن كونِهم سَكتُوا عنه أن يَكونُوا سَمِعوهُ مِن غيرِه. وبأنَّ هذا(٤) لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تفرُّدِ علقمةَ، ثمَّ تفرُّدِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بِه عن علقمةَ، ثمَّ تفرُّدِ يحيَى بنِ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (قُلنا ...إلخ) قالَ التلميذُ: حاصلُ السؤالِ: أنَّه لم يروِ عن عُمرَ إلاّ واحدٌ. وحاصلُ الجوابِ: أنه رواهُ عمرُ وغيرُه [فلا يمسُّ هذا الجوابُ للسؤالِ بوجهٍ]، وهذا كما ترَى، وأجيب: بأنَّ حاصلَ الجوابِ: أنَّ علقمةَ لم يَسمعْ منفرِدًا، بل سَمِعَ في جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ، فلا يكونُ منفردًا. ونُوقِشَ: بأنَّ قوله: «ولولا أنَّهم يَعرِفونه لأنكرُوهُ» يأبَى عن ذلكَ، ودُفِعَ: بأنه أجابَ عن تفردِ علقمةَ مترقِّيًا بعدمِ تفردِ عمرَ؛ فإنَّ التفردَ يكونُ غالبًا في الأوائلِ. أقولُ: هذا يُرشِدكَ إلى دفعِ ما أشكِلَ في الحاشيةِ السابقةِ، فتأمَّلْ. عب[2].

(٢) قوله: (وتُعُقِّبَ ...إلخ) أي: اعتُرِضَ، والتعقُّب لفظٌ يُكنى به عن إبطالِ الكلامِ، مِن تعقَّبَ على فلانٍ، أي: مشَى على مَمشاهُ وجعلَ عقِبَه وعلى موضِعِ عقبِه وخرَّبَ أثرَ مَشْيِه في الطريقِ، أو تعقَّبت الرجلَ: إذا أخذتَه بذنبٍ صدَرَ منه، والمناسبةُ لكِلا المعنَيين ظاهرةٌ. ملخص الحواشي.

(٣) قوله: (لا يلزمُ ...إلخ) قيلَ: لعلَّ عمرَ ﵁ خاطَبَهم وقالَ: «أما سَمِعتُموه؟» أو «وقَد سَمِعتُم رسولَ اللهِ ﷺ قالَ كذا» فحينئذٍ عدمُ إنكارِهم صريحٌ في معرفةِ الحديثِ. أقولُ: هذا احتمالٌ مجرَّدٌ، فلا يفيدُ في إزالةِ تفرُّدِ عمرَ ﵁. عب.

(٤) قوله: (وبأن هذا) أي عدمُ التفرُّدِ (لو سُلِّمَ في عمرَ) معَ أنَّه لا مدخلَ له فيما نحنُ فيه؛ لأنَّ كلامَنا كانَ في تفرُّدِ علقمةَ لا تفرُّدِ عمرَ ﵁ (مُنِعَ) أي: ذلك العدمُ (في تفرُّدِ علقمةَ) فلا يَرِدُ أن التفردَ ليسَ بممنوعٍ، كما هو ظاهرُ العبارةِ، ولا يَرِدُ أيضًا أنَّ ظاهرَ التعقبِ أنه على اشتراطِ التعددِ في الصحابيِّ، وظاهرُ كلامِ الحاكمِ وابنِ العربيِّ: أنه لا يُشترطُ التعددُ في الصحابيِّ، وإنَّما يُشترطُ في مَن بعدَه. وجهُ السقوطِ بما قرَّرنا ظاهرٌ، فتأمَّلْ. عب.

---

[1] فأورِدَ على ابنِ العربيِّ بأولِ حديثٍ في "صحيحِ البخاريِّ" وهو حديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»؛ فإنَّه حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، أي: تفرَّدَ بروايتِه عمرُ ﵁ ثم تفرَّدَ عنه علقمةُ بن وقاص اللَّيثي، وتفرَّدَ عنه محمدُ بن إبرهيمَ التيميُّ، وتفرَّدَ عنه يحيَى بنُ سعيد الأنصاري، ثم انتشرَ عنه الحديثُ، فكيفَ يقالُ بكونِ روايةِ اثنينِ عن اثنينِ مِن شرطِ البخاريِّ؟ فأجابَ القاضي ابنُ العربي بنحوِ ما ذكرَه المؤلِّفُ، ثم ردُّ المؤلفُ على جوابِ ابنِ العربيِّ. رحمهم الله جميعًا.

[2] القول المبتكر (ص، ٣٨)، وما بين المعكوفتين زيادة منه. وينظر: شرح الشرح (صـ ٢٠١).

سَعيدٍ بهِ عن محمَّدٍ، عَلى ما هُو الصَّحيحُ المَعروفُ عندَ المُحدِّثينَ، وقَد ورَدتْ(١) لهم متابَعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها. وكذا لا نُسلِّمُ جوابَه في غيرِ حديثٍ(٢) عُمرَ. قالَ ابنُ رُشَيْدٍ[1]: ولَقد كانَ يَكفِي القاضِيَ في بُطلانِ ما ادَّعَى أنَّهُ شرطُ البُخَارِيِّ أوَّلُ حديثٍ(٣) مَذكورٍ فيه(٤).

[الردُّ على دعوَى نفيِ العَزيزِ:]

وادَّعَى ابنُ حِبّانَ نقيضَ دَعْواه[2]، فقالَ: إنَّ روايةَ اثنَيْنِ عنِ اثنَيْنِ إلى أنْ يَنتهِيَ لا تُوجدُ أصلًا. قلتُ: إنْ أرادَ أنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ فقَط عَنِ اثنَيْنِ فقط إلى أن يَنتهِيَ لا يُوجدُ أصلًا، فيُمكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوجودَةٌ(٥) بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ مِن اثنَيْنِ عَنْ أقلَّ مِنَ اثنَيْنِ.

ومثالُه: ما رواهُ الشيخانِ مِن حديثِ أنسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وقد ورَدتْ ...[redacted] وَهو أن يقولَ: قد ورَدَتْ لهم متابعاتٌ فلا يكونُ لهم تفرُّدٌ، فأجابَ: بأنَّ تلك المتابعاتِ غيرُ معتبرةٍ لِما فيها مِن الضَّعفِ. علوي[1].

(٢) قوله: (في غيرِ حديثِ ...إلخ) أي: في الآحادِ الَّتي تفردَ [بها] غيرُ عمرَ رضي الله عنه مِن الصَّحابةِ، وغيرُ علقمةَ مِن التابعين وأتباعِهم، ممَّا أوردَه البخاريُّ وغيرُه مِن أربابِ الصحاحِ. شرح الشرح [صـ: ٢٠٥].

(٣) قوله: (أولُ حديثٍ ...إلخ) قال الشارحُ: وهو حديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» فإنَّه مِن أوائلِ حديثِ البخاريِّ، وليس المرادُ أنَّه أولُ حقيقيٌّ؛ فإنه هو حديثُ بدءِ الوحيِ[3] انتهى. أقولُ: هذه غفلةٌ عظيمةٌ مِن الشارحِ؛ فإنَّ ذلك الحديثَ أولٌ حقيقيٌّ، وحديثُ بدءِ الوحيِ إنَّما هو بعدَه، كما لا يخفَى على ناظرِي البخاريِّ. عب.

(٤) قوله: (مذكورٍ فيه) قال البقاعيُّ: وكذا آخرُ حديثٍ مذكورٍ فيه وهو: «كلِمتانِ خَفيفتانِ علَى اللِّسانِ، ثقيلتان في الميزان»؛ فإنَّ أبا هريرةَ تفرَّد به عن النبيِّ ﷺ، وتفرَّد به عنه أبو زُرعةَ، وتفرَّدَ به عنه عمارةُ بن القَعقاعِ، وتفرَّدَ به عنه محمدُ بن فضيلٍ، وعنه انتشرَ، فرواه عنه ابنُ إشكابَ وغيرُه[5]. شرح الشرح [صـ: ٢٠٥].

(٥) قوله: (فمَوجودةٌ ...إلخ) الأولَى أن يقولَ: «وأمَّا صورةُ العزيزِ الَّتي حرَّرناهَا بأن لا يروِيَه أقلُّ مِن اثنَينِ عن أقلَّ مِن اثنَينِ فمَوجودةٌ» لئلَّا يلزمَ الفصلُ بينَ

[1] شرح العلوي (صـ: ١١٢). الشارحُ العَلويُّ: هو وَجيهُ الدين بن نصرِ الله بنِ عمادِ الدين، العَلويُّ الغُجْرَاتِيُّ الهندي، الإمامُ العلامةُ الكبير، ذُو الفنونِ، صاحبُ المؤلفاتِ الكثيرةِ (٩١١ - ٩٩٨هـ)، وله شرحٌ على نزهةِ النظر، اعتمَدَ عليه كثيرًا عصريُّه الشارحُ القاري (ت: ١٠١٤هـ) في شرحِه، وهو مطبوعٌ باسمِ «شرحُ نزهةِ النظرِ» بتحقيقِ شيخِنا نفيس أحمد المِصباحي الهندي حفظه الله، ويرمزُ له المحشِّي تارةً «علوي» وأخرَى «وجيه الدين».

[2] وهو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبدِ الله ابنُ رُشَيد، السَّبْتي، فاقَ أقرانَه في علوم عصره، وعلوم الحديث وصناعته (٦٥٧-٧٢١هـ). انظر: الدرر الكامنة للمؤلف (٥/ ٣٦٩).

[3] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٠٥).

[4] أي: نقيضَ دعوَى القاضي ابنِ العرَبي؛ فإنَّ دعوَاه تقتضي أنَّ كلَّ حديثٍ في "صحيح البخاريِّ" عزيزٌ على الأقلِّ، فهذا يعني: أنَّ العزيزَ موجودٌ بكثرةٍ، ولكنْ ادَّعَى ابنُ حبَّانَ أنَّ العزيزَ لا وجودَ له أصلًا، فهما متناقِضانِ.

[5] انظر: النكت الوفية للبقاعي (٢/ ٤٤٢).

قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ(١) أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[1]... الحديث. ورواهُ عن أنسٍ: قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عن قتادَةَ: شُعبةُ وسَعيدٌ، ورواهُ عن عبدِ العزيزِ: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُالوارثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جماعةٌ(٢).

[الغريب]

(والرَّابعُ: الغريبُ) وهُو: ما يتفرَّدُ بِروايتِهِ شخصٌ واحِدٌ، في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بهِ مِن السَّنَدِ؛ على ما سيُقسَّمُ(٣) إليهِ الغَريبُ المُطلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ.

[تعريف الآحاد، وأقسامها من حيث القبول والردّ]

(وكُلُّها) أي: الأقسامُ الأربعةُ المَذكورةُ (سِوَى الأوَّلِ -وهو المُتواتِرُ- آحادٌ) ويقالُ لكلٍّ منها: خَبَرُ واحِدٍ. وخبَرُ الواحِدِ في اللغةِ: ما يَروِيهِ شخصٌ واحدٌ. وفي الاصطلاحِ: مَا لَمْ يَجمَعْ(٤) شُروطَ التواتُرِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

المفسَّرِ والمفسِّرِ. كذا قيلَ.

(١) قوله: (حتَّى أكونَ ...إلخ) والمرادُ: الحبُّ الاختياريُّ المُستندُ إلى الإيمانِ الحاصلِ مِن الاعتقادِ، لا حبُّ الطبعِ؛ لأنَّ حبَّ الإنسانِ نفسَه وولدَه مَركوزٌ في الطبعِ خارجٌ عن الاستطاعةِ، والمعنَى: لا يصدقُ بي حتَّى يَفدِيَ في طاعتي نفسَه ويُؤثِر على هواهُ رِضائي وإن كانَ فيه هَلاكُه. علوي [صـ:١١٣].

(٢) قوله: (ورَوَاه عن كلّ جماعةٌ ...إلخ) قالَ الشارحُ: إن كانَ المعتبَرُ في العزَّةِ اثنينيَّةُ الصحابيِّ وأن يكونَ لكلٍّ منهما راوِيانِ، وهكذا، فيَنبغِي أن يُبيِّن راويَ أبي هريرةَ أيضًا، وإن لم تُعتبَر فما الحاجةُ إلى ذكرِ أبي هريرةَ؟ والظاهرُ: أنَّ تعددَ الصحابيِّ غيرُ معتبرٍ في العزَّةِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ عزيزٌ عندَ مسلمٍ معَ أنَّ صحابيَّه واحدٌ، أي: عندَ مسلمٍ.

(٣) قوله: (على ما سيُقسَّمُ ...إلخ) قالَ الشارحُ: الغريبُ المطلقُ خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، والغريبُ النِّسبيُّ عطفٌ عليه، والجملةُ بيانٌ لِـ«ما سَيقسمُ إليه» وفاعلُه عائدٌ إلى الغريبِ، ولو قالَ: «مِنَ الغَريبِ» لكانَ أوضحَ[2]. أقولُ: والأظهرُ عندي أنَّ مَا مصدريةٌ، و«الغريبِ المطلقِ» بدلٌ من الضميرِ المجرورِ في «إليه». عب.

(٤) قوله: (مالم يَجمَعْ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قالَ التلميذُ: الَّذي تحصَّلَ: أنَّ الخبَرَ ينقسمُ إلى متواترٍ، وآحادٍ. وأنَّ الآحادَ: مشهورٌ، وعزيزٌ، وغريبٌ. وأنَّ المشهورَ: ما رُوِيَ معَ حصرِ عددٍ بما فوقَ الاثنَينِ. وأنَّ العزيزَ: هو الَّذي لا يَرويه أقلُّ مِن اثنَينِ. وأنَّ الغريبَ: هو الَّذي تفرَّدَ به شخصٌ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وقعَ التفردُ به، وقد تقدَّمَ أنَّ خلافَ المتواترِ قد يرِدُ بلا حصرٍ أيضًا، فهو خارجٌ عن الأقسامِ غيرُ معروفِ الاسمِ[3]

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥) ومسلم في "صحيحه" (٤٤) (٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٠٨).

[3] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢١٠).

(وفيها(١)**)** أي: الآحادِ: ١ - **(المَقبولُ)** وهو: **ما يَجِبُ**(٢)(٣)..

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

انتهى. والظاهرُ: أنه يُسمَّى بالمشهورِ الَّذي هو فردٌ من أفرادِ الآحادِ؛ لقولِهم: «الآحادُ: ما لم ينتَهِ إلى التواترِ» غايتهُ أن يكونَ مشهورًا لغويًّا، ولقلَّتِه وندرتِه لم يُوضَع له اسمٌ على حدةٍ[1] انتهى. أقولُ: لا يَخفَى ضَعفُ هذا الجوابِ؛ لأنَّ أصلَ الإشكالِ هو خروجُ قسمِ الخبرِ مِن الأقسامِ المعدُودةِ له، ومجردُ التسميةِ باسمِ قسمٍ لا يجعلُه مِن ذلك القسمِ، فالإشكالُ باقٍ علَى حالِه، فالأحسَنُ في الجوابِ أن يُقالَ: إنه داخلٌ في المشهورِ الاصطلاحيِّ، وقيدُ الحصرِ في المتنِ فيما سبقَ؛ لأنه غالبُ أقسامِه كما قُلنا سابقًا، فتذكَّر. عب.

(١) قوله: (وفيها ...إلخ) الظاهرُ: أنَّ ها هنا مطلوبَين، الأولُ: انقسامُ الآحادِ إلى المقبولِ والمَردودِ، وهو ظاهرٌ. والثاني: انحصارُ ذلك الانقسامِ فيها، ويُفهَم هذا مِن تقديمِ الظرفِ، وقولُه: «دونَ الأولِ» فيما سيأتي تأكيدٌ لذلك الانحصارِ كقولِك: في الدَّارِ زيدٌ دونَ المسجدِ، فافهَم. عب.

(٢) قوله: (وهو ما يَجِبُ ...إلخ) أوردَ عليه: بأنَّ هذا يُنافِي ما سيأتِي مِن قوله: «ثمَّ المَقبولُ أيضًا يَنقسِمُ إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به». وأجيبَ: بأنَّ وجوبَ العملِ كنايةٌ عن ترجُّحِ صدقِ المخبَرِ به، فلا منافاةَ. أقولُ: لا يُلائِمُ بهذا المعنَى قولُه «عندَ الجُمهورِ»؛ لأنَّ النزاعَ إنَّما هو في وجوبِ العملِ بالآحادِ لا في ترجُّحِ صدقِ الآحادِ. والأظهرُ في الجوابِ: أنَّ المعنَى ما يَجِبُ العملُ به بالنظرِ إلى نفسِه وإنْ لم يُعمَلْ به لِمعارضةِ الغيرِ، بخلافِ المردودِ؛ فإنه لا يجبُ العملُ به ولو قُطِعَ النظرُ عن الغيرِ، فتأمَّل.

(٣) قوله: (وهو ما يجب ...إلخ): أقولُ -بحولِه وقوتِه-[2]: إنَّ المرادَ بالعملِ هو الحكمُ الشرعيُّ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ مِن الوجوبِ وأمثالِه[3]، لا فعلُ المكلفِ نفسُه؛ لأنَّ الخبرَ المقبولَ دليلٌ شرعيٌّ عندَ الجمهورِ، والدليلُ الشرعيُّ لا يُثبِتُ [فعلًا من أفعالِه، وإنَّما الدليلُ الشَّرعيُّ يُثبِتُ[4]] الأحكامَ الشرعيَّةَ، فلا يوجِبُ أيضًا إلَّا تلك الأحكامَ؛ فإنَّ الوجوبَ يستلزِمُ الثبوتَ، كما تقرَّر في موضعِه.

أمَّا الصغرَى فظاهرةٌ لا تحتاجُ إلى البيانِ، وأمَّا الكبرَى فتشتمِلُ على جزئَين: إيجابيٍّ، وسلبيٍّ، أمَّا الجزءُ السلبيُّ «أعني قولَنا: الدليلُ الشرعيُّ لا يُثبِتُ فعلًا من أفعالِه» فظاهرٌ؛ لأنَّه لو كان مُثبِتًا له كانَ مُوجِبًا له؛ فإنَّ الثبوتَ لا ينفكُّ عن الوجوبِ، كما تقرَّرَ في موضعِه، ولَو كانَ مُوجِبًا له لكانَ موجودًا عندَ وجودِه بالضرورةِ، وليسَ كذلك.

وأمَّا الجزءُ الإيجابيُّ «أعني قولَنا: الدليلُ الشرعيُّ يُثبِتُ الأحكامَ الشرعيَّةَ» فبَديهيٌّ أيضًا عندَ أهلِ الأصولِ؛ لأنه إذا أفادَ وجوبَ فعلٍ يُثبِتُ وجوبَ ذلك الفعلِ بالضرورةِ، أو أفادَ حرمتَه يُثبِتُ حرمتَه بالضرورةِ، وعلى هذا القياسِ حالُ الندبِ، والكراهةِ،

[1] القول المبتكر (ص: ٤١) وشرح الشرح للقاري (ص: ٢١٠).

[2] خلاصة هذا التحقيق الآتي: أنَّ المرادَ بـ«العمل»: هو الحكمُ الشرعيُّ لا فعلُ المكلَّفِ. وأن المرادَ بـ«الوجوب»: هو الوجوبُ المَنطقيُّ الذي هو ثبوتُ الحكمِ، لا الوجوبُ الفقهيُّ الذي صفةٌ لفعلِ المكلَّفِ، فمعنَى قولِ المصنِّف: (المقبولُ: ما يجبُ العملُ به): أنَّ الخبَرَ المقبولَ: ما يثبُتُ به الحكمُ الشرعيُّ، لا أنَّ معناه أنَّ الخبَرَ المقبولَ يَجِبُ -وجوبًا فقهيًّا- العملُ به على المكلَّفِ، كما توهَّمَه كثيرونَ. والله أعلم.

[3] والعلاقةُ: أنَّ العملَ محلٌّ والحكمَ الشرعيَّ حالٌّ. منه [أي: من المحشي].

[4] ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وإنَّما هو زيادةٌ منِّي تصحيحًا للمعنَى، وهو ظاهرٌ مِن كلامِ المُحشي الآتي.

العَمَلُ بِهِ عندَ الجمهورِ(١). ٢ - وفيها (المَردودُ) وهو: الَّذي لَمْ يَرْجَحْ صِدقُ المُخبِرِ بِهِ(٢)؛ (لِتوقُّفِ الاستِدلالِ(٣) بِها على البَحْثِ عن أحوالِ رُواتِها، دُونَ الأوَّلِ) -وهو المُتَوَاتِرُ- ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

والإباحةِ، وإذا ثبتَ إثباتُه للأحكامِ الشرعيةِ ثبتَ إيجابُه لها؛ فإنَّ الثبوتَ لا ينفكُّ عن الوجوبِ.

ولعلَّكَ تتفطَّنُ مِن هذا البيانِ: ١ - أنَّ المرادَ بالوجوبِ المستَعملِ في هذا القولِ[1]، وكذا المرادُ بالوجوبِ المتفرِّعِ على حجِّيةِ الإجماعِ والقياسِ[2] هو الوجوبُ المنطقيُّ: الَّذي هي كيفيةُ ثبوتِ الأحكامِ الشرعيَّةِ لأفعالِ المُكلَّفين، لا الوجوبُ الفقهيُّ الَّذي هو صفةٌ لفعلِ المكلَّفِ، وحكمٌ مِن الأحكامِ الشرعيةِ.

٢ - وأنَّ المرادَ بالعملِ هو الحكمُ الشرعيُّ.

فما قيلَ مِن «أنَّ البحثَ عن حجِّيةِ الإجماعِ والقياسِ راجعٌ إلى الفقهِ؛ إذ المعنَى أنه يَجبُ العملُ بمُقتضاهُ» ليسَ على ما يَنبغِي؛ إذْ هذا الوجوبُ هو الوجوبُ المَنطقيُّ لا الوجوبُ الفقهيُّ، والفقهُ: إنَّما هو باحثٌ عن أحوالِ فعلِ المكلَّفِ لا عن الوجوبِ وغيرِه بأيِّ معنًى أُخِذَ. وكذا ما أُورِدَ عليه بأنَّ جوازَ العملِ أيضًا مِن ثمَراتِ الحُجيَّةِ، ليسَ بسديدٍ؛ لِمَا عرَفتَ مِن أنَّ المرادَ بالعملِ ههنا هو الحكمُ الشرعيُّ، وهو لا يكونُ إلَّا واجبًا بالدليلِ، إجماعًا كانَ أو غيرَه. وكذا ما قِيلَ: إنَّ لفظَ الوجوبَ في قولِهم: «يَجِبُ العملُ بمُقتضاهُ» وقعَ على سبيلِ التمثيلِ؛ لأنَّ وجوبَ العملِ وقعَ كثيرًا ومسائلُ الجوازِ قليلةٌ، ليسَ بشيءٍ؛ وذلك لِما عرفتَه أيضًا. ولَعَمْرِي إنَّهم وقَعُوا في هذه الوَرطةِ الظَّلْماءِ لِحملِهم لفظَ «العمَلِ» في قولهم: يَجِبُ العملُ ...إلخ على فعلِ المكلَّفِ، ولفظَ «الوجُوبِ» على الوجوبِ الفِقهيِّ، وقد عرَفتَ المَحملَ الصحيحَ لهما. وهذا البيانُ قد ألهَمني ربِّي وأوضَحَني خالِقي، وبه تحقَّقَ إيماني وعليه إذعاني، فافهَمْ ولا تكُن مِن المُسرِعين في الردِّ والقَبولِ. عب.

(١) قوله: (عندَ الجُمهورِ ...إلخ) احترازٌ عن المعتزِلةِ؛ فإنَّهم أنكرُوا وجوبَ العملِ بالآحادِ، وكذا القاشانِي والرَّافِضةُ وابنُ داودَ، وقولُهم مردودٌ؛ لإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ على وجوبِ العملِ بالآحادِ؛ بدليلِ ما نُقِلَ عنهم مِن الاستدلالِ بخبَرِ الواحِدِ، وعمَلِهم به في الوقائعِ المُختلفةِ الَّتي لا تكادُ تُحصَى، وقد تكرَّر ذلك مرةً بعد أخرَى، وشاعَ وذاعَ بينَهم ولم يُنكِر عليهم واحدٌ، وإلَّا نُقِلَ، وذلك يُوجِبُ العلمَ العاديَّ باتفاقِهم، كالقولِ الصريحِ. شرح الشرح [صـ: ٢١١].

(٢) قوله: (لَمْ يَرجَحْ صدقُ المُخبِرِ به ...إلخ) بكسرِ الموحَّدةِ، سواءٌ رجَحَ كذِبُه بأن غلبَ على الظنِّ كذِبُه، أو لم يَرجَحْ صدقُه ولا كذِبُه، فكلٌّ منهما مردودٌ، أمَّا الأولُ فظاهرٌ، وأمَّا الثاني فلأنه في حكمِ المَردودِ، كما سَيجيءِ. علوي [صـ: ١١٤].

(٣) قوله: (لتوقُّفِ الاستدلالِ ...إلخ) هذا بيانٌ للمطلوبِ الأولِ مِن المطلوبَينِ الَّذينِ سبقَ ذكرُهما[3]، وحاصلُه أنَّ الاستدلالَ بالآحادِ موقوفٌ على البحثِ عن أحوالِ رُواتِها؛ فإنْ وجدَ فيهم شرائطُ القَبولِ يُقبلُ حديثُهم، وإلَّا يُردَّ عليهم، فلا بدَّ من الانقسامِ في الآحادِ. عب.

---

[1] أي: في قول المصنف: (المقبول: ما يجب العمل به).

[2] أي: الوجوب المذكور في قول الأصوليين: (فالبَحثُ عَن حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ وخَبَرِ الوَاحِدِ والقِيَاسِ لَيسَ مِنْ عِلمِ الأُصُولِ بَلْ مِن الفِقهِ؛ لأن معنَى الحجَّةِ أنَّه يَجبُ العمَلُ بمُقتضاهُ، وهو حكمٌ شرعيٌّ). انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٤).

[3] وهما: الأولُ: انقسامُ الآحادِ إلى المقبولِ والمَردودِ. والثاني: انحصارُ ذلك الانقسامِ في الآحادِ.

فكلُّه⁽¹⁾ مقبولٌ؛ لإفادتِه القطعَ بصدْقِ مُخبِرِه، بخلافِ غيرِه مِن أخبارِ الآحادِ.

[دليلُ القَبولِ والردِّ:]

لكنْ إنّما وَجَبَ⁽²⁾ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها لأنَّها إمَّا: ١- أنْ يُوْجَدَ فيها أصْلُ صِفَةِ القَبولِ، وهُو ثبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ⁽³⁾. ٢- أوْ أصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ⁽⁴⁾، وهُو ثبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ. ٣- أوْ لاَ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (فكلُّه ...إلخ) هذا بيانٌ لِلمطلوبِ الثاني، أي: انحصارِ الانقسامِ في الآحادِ، وحاصلهُ: أنَّ الانقسامَ لا يُوجد في غيرِ الآحادِ؛ لأنَّ غيرَ الآحادِ هو المتواترُ، والمتواترُ كلُّه مقبولٌ، فغيرُ الآحادِ كلُّه مقبولٌ، بيانُ الصُّغرَى ظاهرٌ؛ لحصرِ الخبرِ في الآحادِ والمُتواترِ، وبيانُ الكبرَى بقولِه: (لإفادتِه القَطعَ ...إلخ) ولعلَّ هذا واضحٌ، وقد خَفِيَ على بعضِ الناظرين. عب.

(٢) قوله: (لكن إنَّما وجبَ ...إلخ) الاستدلالُ على وجوبِ العملِ بالمقبولِ من الآحادِ دونَ غيرِه، حاصلهُ: أنَّ الخبرَ الَّذي ليسَ بمتواترٍ -وهو الَّذي يُسمَّى بالآحادِ- إمَّا ترجَّحَ صدقُه بثبوتِ صدقِ ناقلِه في غيرِ ذلك الخبرِ أوْ لا، والأولُ -وهو الَّذي يُسمَّى بالمقبولِ- يجبُ كونُه مأخوذًا به ومُوجِبًا للعملِ بالمعنَى الَّذي قد مرَّ منَّا تحقيقُه؛ لأنَّه -أي: وجوبَ الأخذِ به- ثبتَ بإجماعِ الصحابةِ والتابعين، وكلُّ ما ثبتَ بإجماعِهم فهو ضروريٌّ، فكونُ ما ترجَّحَ صدقُه -وهو الَّذي يُسمَّى بالمقبولِ- مأخوذًا به ومُوجبًا للعملِ الضروريِّ. والثاني إمَّا ترجَّحَ كذبُه فكونُه غيرَ موجبٍ للعملِ ضروريٌّ، ولعلَّ هذا لا يحتاجُ إلى البيانِ. أو تساوَى صدقُه مع كذبِه فلا يجبُ كونُه مُوجبًا للعملِ؛ لعدَمِ المُرجِّحِ، فلا يكونُ موجبًا للعملِ؛ لأنَّ إيجابَه للعملِ ممكنٌ، والمُمكنُ ما لم يَجبْ لم يؤخَذْ.

فإن قيلَ: كما أنَّه لم يُقبَل لعدمِ المرجِّحِ يَنبغِي أن لا يُردَّ أيضًا لعدمِ المرجِّحِ، قلتُ: معنَى كونِه مردودًا عدمُ كونِه مُوجبًا للعملِ، والعدمُ يَكفِي له عدمُ تحقُّقِ مؤثِّرِ الوجودِ، كما تقرَّر في موضعِه. ثم اعلمْ أنَّ هذا البيانَ كما يدلُّ على وجوبِ العملِ بالمَقبولِ يدلُّ على انقسامِ الآحادِ إلى المقبولِ والمردودِ، والتخصيصُ بالثاني كما وقَعَ مِن التلميذِ بعيدٌ وترجيحٌ للمفهومِ على المنطوقِ[1]. عب.

(٣) قوله: (ثبوتُ صدقِ الناقلِ ...إلخ) المرادُ ثبوتُ صدقِه مطلقًا لا بالنظرِ إلى خصوصِ هذا الخبرِ، وإلَّا لكانَ صِدقُ الخبرِ مجزومًا به، وكذا الكلامُ في ثبوتِ الكذبِ. شرح الشرح [صـ: ٢١٣].

(٤) قوله: (أو أصلُ صفةِ الردِّ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قالَ التلميذُ: هذا يُخالفُ ما [تقدَّمَ] في تفسيرِ المردودِ، أي: حيثُ يشملُ القِسمَين[2] انتهى. أقولُ: لا يخفَى ضعفُ هذا الكلامِ؛ إذْ لِلمردودِ معنيانِ، الأولُ: ما لم يترجَّحْ صدقُه، وهذا المعنَى هو الأعمُّ، والثاني: ما وُجِدَ فيه أصلُ صفةِ الردِّ، وهذا المعنَى هو الأخصُّ، فتفسيرُ الأخصِّ يجبُ أن يكونَ مُخالِفًا لتفسيرِ الأعمِّ، فالإيرادُ عليه بالمُخالفةِ مخالَفةٌ للعقلِ السليمِ، وبهذا يندفعُ ما أورَدَ على قولِه الآتي: «فصارَ كالمردودِ» بأنَّ ما تساوَى صدقُه مع كذبِه فهو مردودٌ، فما معنَى تشبيهِ بالمردودِ؟ وجهُ الاندفاعِ: أنَّ المشبَّه به هو المردودُ بالمعنَى الأخصِّ، فافهَم. عب.

[1] القول المبتكر (صـ: ٤٢).

[2] انظر: شرح الشرح (صـ: ٢١٣) والقول المبتكر (صـ: ٤٢)، ومابين المعكوفتين زيادة منه.

فالأولُ: يُغلِّبُ على الظنِّ صدقَ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صدقِ ناقِلِهِ؛ فيُؤخذُ بِهِ. والثاني: يُغلِّبُ على الظنِّ كذِبَ الخبَرِ؛ لثبوتِ كَذِبِ ناقلِه؛ فيُطْرَحُ. والثَّالثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلحِقُه بأحدِ القِسمَينِ التحَقَ بِهِ، وإلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذَا تُوُقِّفَ عنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمَرْدودِ، لا لِثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لِكَونِه لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ تُوجِبُ القَبولَ. واللهُ أعلمُ.

[أخبارُ الآحادِ قَد تُفيدُ العلمَ معَ القرائنِ:]

(وقَد يَقعُ فيها(١)) أي: في أخبارِ الآحادِ المُنقَسِمةِ إلى: مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ، (ما يُفيدُ العلمَ النظَريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ) خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلكَ. والخِلافُ(٢) -في التَّحقيقِ- لَفْظِيٌّ؛ لأنَّ مَن جَوَّزَ إطلاقَ العِلمِ(٣) قَيَّدَه بكونِه نَظَرِيًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاستِدلالِ، ومَن أَبى الإطلاقَ خَصَّ

---

(١) قوله: (وقد يقَعُ فيها ...إلخ) لأنَّا نقطَعُ بصدقِ بعضِ الأخبارِ إذا انضمَّتْ إليها القرائنُ، كما إذا أخبَرَ القاضي العَدْلُ في مجلسِ قضائِه عند حضورِ جَمعٍ من أهلِ العلمِ والفضلِ مِن مُعاصريه مخاطبًا لِرسولِ السلطانِ: «أنَّ زيدًا قد قتَلَه عَمرٌو بينَ يدَيَّ، فأخبِرِ السلطانَ عنِّي» والقرائنُ الضعيفةُ قائمةٌ على خلافِه أيضًا؛ فإنا نقطعُ بصدقِ هذا الخبرِ، وندفعُ تلك القرائنَ بواسطةِ النظَرِ والاستدلالِ بأن نقولَ في الذهنِ: هذا خبرٌ أخبَرَ به شخصٌ كذا، في مجلسِ كذا، عندَ حضورِ جمعٍ كذا، مخاطبًا لشخصٍ كذا، وكلُّ خبرٍ هذا شأنُه فهو صادقٌ قطعًا، فهذا الخبَرُ صادقٌ قطعًا.

ولعلَّ هذا المثالَ أوفقُ للمُمثَّلِ له ممَّا أورده الشارحُ الوجيهُ[1] وتَبِعَه مَن تلاهُ مِن أنَّه: إذا أخبَرَ مَلِكٌ بموتِ ولدٍ له مُشرِفٍ على الموتِ، وانضمَّ إليه القرائنُ مِن صُراخٍ وجِنازةٍ وخروجِ المُخدَّراتِ على حالٍ مُنكرةٍ غيرِ معتادةٍ دونَ موتِ مثلِه، وكذا خروجُ الملِكِ وأكابرُ مملكتِه، فإنَّا نقطعُ بصحةِ ذلك الخبرِ ونعلمُ به موتَ الولدِ، ونَجِدُ ذلك مِن أنفُسِنا وِجدانًا ضروريًّا لا يتطرَّقُ إليه الشكُّ[2] انتهى. لِما أنَّ في هذا المثالِ يحصلُ العلمُ الضروريُّ الَّذي يضطرُّ إليه الإنسانُ، والممثَّلُ له هو العلمُ النظريُّ الحاصلُ بملاحظةِ الاستدلالِ، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (والخلافُ ...إلخ) حاصلُ كلامِه على طبقِ مَرامِه: أنَّ مَن جوَّزَ إطلاقَ العلمِ على العلمِ النظريِّ الحاصلِ بالنظرِ والاستدلالِ جوَّزَ كونَ بعضِ أخبارِ الآحادِ مفيدةً للعلمِ، وقيَّدَه بكونِه نظريًّا؛ لئلَّا يُتوهَّمَ كونُه ضروريًّا؛ لأنه هو الفردُ الكاملُ، ومَن أبَى ذلك فلأنَّه خصَّ لفظَ العلمِ على العلمِ الحاصلِ بالمتواترِ، أي: العلمِ الضروريِّ، ولكنَّه لا يَنفِي أنَّ ما احتفَّ بالقرائنِ أرجَحُ ممَّا خلا عنها، أي: حيثُ يترقَّى عن مرتبةِ إفادةِ الظنِّ إلى إفادةِ العلمِ النظريِّ، فالنزاعُ لفظيٌّ. هذا، وإن كانَ بعضُ عباراتِ المصنِّفِ يأبَى عنه لكنَّه هو المقصودُ. عب.

(٣) قوله: (لأنَّ مَن جوَّزَ إطلاقَ العلمِ ...إلخ) أي: على العلمِ النظريِّ الحاصلِ بالنظرِ والاستدلالِ، لا على المعنَى العامِّ الشاملِ للظنِّ أيضًا، وإلَّا لم

---

[1] أي: الشارح وجيه الدين العلوي الهندي في شرحه (صـ: ١١٥).

[2] شرح الشرح لملا علي القاري (صـ: ٢١٥).

لفظَ العلمِ بالمُتواترِ، وما عداهُ عندَه ظنيٌّ، لكنَّه لا يَنفِي أنَّ ما احْتَفَّ بالقرائنِ أرجَحُ ممَّا خلَا عنهَا.

[أنواعُ الخبرِ المُحْتَفِّ بالقرائنِ:]

والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائنِ(١) أنواعٌ:

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

يبقَ الفرقُ بينَ الخبرِ المحتَفِّ بالقرائنِ وغيرِه؛ فإنَّ كلًّا منهما إذا كانَ مقبولًا يُفِيد العلمَ بهذا المعنَى، فالتخصيصُ بالمحتفِّ بالقرائنِ يكونُ لغوًا، فما قالَ الشارحُ: أي: على المعنَى العامِّ المتناولِ للظنِّ. انتهى. ليسَ على ما يَنبغِي، فافهَم. عب.

(١) قوله: (والخبرُ المحتفُّ بالقرائن ...إلخ) ذهبَ ابنُ الصلاحِ في طائفةٍ -خلافًا للجمهورِ- وتبِعَه المصنفُ إلى: أنَّ ما أخرجَه الشيخانِ في صحيحَيهما ولم يَنتقِدْ عليه أحدٌ مِن الحُفَّاظ فهو مُفيدٌ للعلمِ النظريِّ مقطوعُ الصُّدورِ عن النبيِّ ﷺ، وتمسَّكَ بأنه مقبولٌ بالإجماعِ، وكلُّ ما هو مقبولٌ بالإجماعِ فهو مظنونُ الصدورِ عنه ﷺ بالإجماعِ، وكلُّ ما هو مظنونُ الصدورِ عنه ﷺ بالإجماعِ فهو مقطوعُ الصدورِ عنه ﷺ، فثبتَ أنَّ ما أخرجَه الشيخانِ في صحيحَيهما ولم يَنتقِد عليه أحدٌ مِن الحفَّاظِ فهو مقطوعُ الصدورِ عنه ﷺ.

أمَّا ثبوتُ الصُّغرَى مِن القياسِ الأولِ فلأنَّ (ما أخرجَه الشيخانِ ...إلخ) لولم يكُنْ مقبولًا عندَ الحفاظِ بأجمَعِهم لانتَقدُوا عليه، والثاني باطلٌ؛ إذا الكلامُ فيما لم يَنتقِد عليه أحدٌ منهم، فالمُقدَّم مثلُه. وجهُ المُلازمةِ: كونُهم باذِلِين سعيَهم في تمييزِ الصحيحِ عن السقيمِ، والمَقبولِ من المردودِ، سِيَّما في أحاديثِ الصَّحيحَين بحيثُ يستحِيلُ عادةً أن يسكتُوا بأجمَعِهم عن حديثٍ فيه علةٌ قادحةٌ، أو يخفَى عليهم ذلك الحديثُ أو علَّتُه معَ كونِه في الصحيحَينِ، وهذا ظاهرٌ عندَ مَن له حظٌّ مِن علومِ الحديثِ.

وأمَّا ثبوتُ الكُبرَى مِن القياسِ الأولِ فلأنَّ المقبولَ مِن الآحادِ لو لم يكُنْ مظنونَ الصدورِ عنه ﷺ لكانَ إمَّا مشكوكَ الصدورِ أو موهومَه، والأوَّلُ يُفضِي إلى الترجيحِ بلا مُرجِّحٍ؛ إذ قَبولُه وردُّه مُتساوِيان، فلا يكونُ مقبولًا إلَّا بالمرجِّحِ، وقد فُرِضَ عدمُه، وقد مرَّ نُبذٌ من الكلامِ المتعلقِ بهذا المطلوبِ، والثاني ترجيحُ المَرجوحِ، وهو ظاهرٌ.

وأمَّا الصغرَى من القياسِ الثاني فهي نتيجةُ القياسِ الأولِ. وأمَّا كُبراه فلأنَّ ظنَّ الأمةِ بأجمعِهم على الصدورِ لا يحتمِلُ الخطأَ، وكلُّ ظنٍّ لا يحتمِلُ الخطأَ فهو يُفيدُ قطعيَّةَ المظنونِ، فظنُّ الأمةِ بأجمعِهم على الصدورِ يُفِيد قطعيةَ الصدورِ، وهو مُفادُ كبرى القياسِ الثاني. أمَّا صغرَى هذا القياسِ فمسلَّمةٌ عندَ مَن يقولُ بإفادةِ الإجماعِ القطعَ، والكلامُ معَه. وأمَّا الكبرى فبيِّنةٌ بنفسِها لا تحتاجُ إلى البيانِ عندَ مَن له فهمٌ سليمٌ وعقلٌ مستقيمٌ، والخطابُ ليسَ معَ ذي غباوةٍ ظاهرةٍ وغوايةٍ باطنةٍ.

وإذا كانَ قطعيةُ ما أخرجَه الشيخانِ ...إلخ نظريًا لم يكُن مُفيدًا إلَّا لِلعلمِ النظريِّ؛ فإنَّ العلمَ يتلو الثبوتَ، وهذا هو الفرقُ بينَ المتواترِ وبينَ ما أخرجَه الشيخانِ ...إلخ؛ فإنَّ الأولَ يُفيدُ العلمَ الضروريَّ، والثاني النظريَّ. هذا تحريرُ مقالةِ ابنِ الصلاحِ على أحسنِ وجهٍ وأتمِّ تقريرٍ.

وقد خالفَه النوويُّ فقالَ[1]: كلُّ ما هو في الصحيحَينِ فهو مظنونُ الصدورِ عنه ﷺ لأنَّه آحادٌ،

[1] ولفظه في التقريب (صـ: ٢٨): وذكر الشيخُ تقي الدين -ابنُ الصلاح- أنَّ ما روَياه أو أحدُهما فهو مقطوعٌ بصحَّتِه والعلمُ القطعيُّ

١ - مِنها: مَا أخرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلُغِ التواتُرَ؛ فإنَّهُ احتَفَّتْ بِهِ قرائنُ، منها: جَلالتُهُما(١) في هذا الشأنِ. وتقدُّمُهما في تمييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما. ....

وكلُّ ما هو آحادٌ فهو مظنونُ الصدورِ عنه ﷺ.

أما ثبوتُ الصغرَى فظاهرٌ؛ إذ الكلامُ فيما دونَ المتواترِ، وأمّا ثبوتُ الكبرَى فواضحٌ أيضًا؛ إذ الآحادُ لا تفيدُ إلّا الظنَّ، ورُدَّ هذا الدليلُ: بأنا لا نُسلِّم أنَّ الآحادَ التي وقعَ الإجماعُ على قَبولِها لا تُفيد إلّا الظنَّ، ألا ترَى أن القياسَ الَّذي هو أدونُ مِن الخبرِ المقبولِ إذا وقعَ الإجماعُ على قَبولِه يَصيرُ مدلولُه قطعيًّا، والكلامُ في تلك الآحادِ، فتأمَّل. هذا ما لخَّصتُه مِن كلامِ صاحبِ الدّراساتِ على أحسنِ وجهٍ وأتمِّ تقريرٍ، وقد افتخرَ عليه افتخارًا بليغًا حيثُ قال: فلَه الحمدُ سبحانَه علَى تيسيرِ ما لم يتيسَّرْ للكبُراءِ، ولم يَتنبَّه له النُبلاءُ. انتهى.

أقولُ -وبِاللهِ التوفيقُ-: هذا الدليلُ لا اختصاصَ له بالمتَّفقِ عليه بل يَجري فيما أخرجَه البخاريُّ وحدَه في صحيحِه، أو مسلمٌ كذلك، بل وفيما أخرجَه غيرُهما مِن أصحابِ السُّننِ الأربعةِ بأن نقولَ: كلُّ ما أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه أو مسلمٌ كذلك أو غيرُهما من أصحابِ السننِ الأربعةِ ولم يَنتقِد عليه أحدٌ مِن الحفَّاظِ فهو مقبولٌ بالإجماعِ، وكلُّ ما هو مقبولٌ بالإجماعِ فهو مظنونُ الصدورِ عنه ﷺ بالإجماعِ... إلى آخرِ المقدماتِ المذكورةِ سابقًا، حذوًا بحذوٍ، اللهمَّ إلّا أن يَلتزِمَ، وحينئذٍ لا تَظهرُ لتخصيصِ القطعيةِ بالمتَّفقِ عليه فائدةٌ يُعتدُّ بِها. عب.

(١) قوله: (منها جلالتُهما ...إلخ) أمّا جلالةُ البخاريِّ مِن حيثُ الحفظُ، فيدلُّ عليه ما في "التيسيرِ": أنَّ البخاريَّ لمَا قدِمَ بغدادَ جاءَه أصحابُ الحديثِ، وأرادُوا امتحانَه فعمَدُوا إلى مائةِ حديثٍ فقلَّبُوا متونَها وأسانيدَها، ودفعُوها إلى عشرةِ رجالٍ وأمرُوهم أن يُلقُوها إليه، فانتدَبَ رجلٌ منهم فسألَه عن حديثٍ منها فقالَ: لا أعرِفُه، فسألَه عن آخرَ فقال: لا أعرِفُه، حتَّى فرغَ مِن العشرةِ، ثمَّ آخرُ، فكان حالُه معه كذلكَ، ثم آخَرُ إلى تمامِ العشرةِ، والبخاريُّ لا يزيدُهم على قوله: لا أعرفُه، فأمَّا العلماءُ فعرَفوا بإنكارِه أنه عارفٌ، وأما غيرُهم فلم يُدرِكوا ذلك.

فلمَّا فرغُوا التفَتَ البخاريُّ إلى الأولِ منهم فقال: أمَّا حديثُك الأولُ فهو كذا، وأمَّا الثاني فكذا، على النَّسقِ إلى آخرِ العشرةِ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِه وكلَّ إسنادٍ إلى متنِه، ثم فعلَ مثلَ ذلك، فأقرَّ الناسُ له بالحفظِ وأذعنُوا له بالفضلِ انتهى. هكذا نقلَه أفضلُ المحدِّثين في عصرِه وإمامُهم في دهرِه أستاذُنا ومولانا المولوي الحافظُ أحمد علي السَّهارَنفُورِيُّ[1] -مدَّ اللهُ ظلَّه العالي- في مقدِّمةِ البخاريِّ.

وفي "بستانِ المحدِّثين" لشيخِ شيخِ شيخِنا الشاه عبدِ العزيزِ رحمه الله: قال حاشِد بن إسماعيلَ الَّذي هو مِن مُحدِّثةِ عصرِ البخاريِّ: إنَّ البخاريَّ كان يتردَّد معَنا في طلبِ الحديثِ إلى مشايخِ الزمانِ، ولا يكتبُ شيئًا مما يسمعُ فقُلنا له: مَا لك؟ وهذا الترددُ والعبثُ إذ لا تكتُبُ شيئًا مما تسمَعُ، فقالَ بعد ستة عشرَ يومًا: هاتُوا ما كتبتُم واعرضُوه على ما حفِظتُ، وكنَّا قد كتَبنا خمسةَ عشرَ ألفَ حديثٍ في تلك المدةِ، فأخذَ يقرَأها كلَّها عن ظَهرِ قلبٍ على وجهٍ نُصحِّحُ ما كنَّا قد كتَبنا

حاصلٌ فيه. وخالفَه المحقِّقون والأكثرونَ، فقالُوا: يُفيد الظنَّ ما لم يتواتَر.

[1] وهو المحدث المشهور العلامة الكبير، توفي سنة (١٢٩٧هـ).

وتلقِّي العُلماءِ⁽¹⁾ لكتابَيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أقوَى في إفادةِ العِلمِ مِن مجرَّدِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عنِ التواتُرِ.

إلَّا أنَّ هذا يختصُّ⁽²⁾ بما لم يَنتقِدْه أحدٌ مِن الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابَين........

(حقد الدرر حاشية نزهة النظر)

مِن محفوظاتِه، فعلِمنا أنه سيكونُ ولا يوجدُ له نظيرٌ. انتهى ملخصًا. هذا جلالتُه من جهةِ الحفظِ[1].

وأمَّا مِن جهة فقهِه فكفَى بصحيحِه شاهدًا عدلًا. وأما مِن جهة ورَعِه فلِما في "بستان المحدِّثين" أيضًا: أنَّ البخاريَّ قالَ: «أرجُو مِن الله أن لا يسألَني عن غيبةِ أحدٍ يومَ القيامةِ». وأمَّا من جهةِ احتياطِه في تأليفِ صحيحِه فلِما رُوِي عنه أنه قالَ: «ما وضعتُ في كتابِ الصحيحِ حديثًا إلَّا اغتسلتُ قبلَ ذلك وصلَّيتُ ركعتَين»، ولِما رُوِي عنه أنه قالَ: «ما أدخلتُ في كتابِ الجامعِ إلَّا ما صحَّ»، ولِما روي عنه أنه قالَ: «صنَّفتُ كتابَ الصحيح لِستَّ عشرَةَ سنةً، خرَّجتُه من ستِّ مائةِ ألفِ حديثٍ، وجعلتُه حجةً بيني وبينَ اللهِ».

قالَ النوويُّ في "تهذيبِ الأسماءِ": ومناقبُه لا تُستَقصَى لخروجِها عن أن تُحصَى، وهي منقسمةٌ إلى حفظٍ ودرايةٍ واجتهادٍ في التحصيلِ، وروايةٍ ونُسُكٍ وإفادةٍ، و ورَعٍ وزَهادةٍ وتحقيقٍ وإتقانٍ، وعرفانٍ وأحوالٍ وكراماتٍ، وغيرِها مِن المَكرُماتِ، رضِي الله عنه وأرضاه[2] انتهى. هذا كلُّه في مقدمةِ البخاريِّ. وقِس على قريبٍ من هذا حالَ مسلمٍ رحمه الله، وجمَعَ بيني وبينَهما معَ النبيين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحينَ في يوم الحسابِ، وما ذلك على اللهِ بعزيزٍ. عب.

(١) قوله: (وتلقِّي العلَماءِ ...إلخ) أقول: ويكفيكَ شاهدًا عدلًا على هذا ما أفادَه أفضلُ المحدِّثين في زمانِه وإمامُهم، وهذا نصُّه[3]: واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ أصحَّ الكتُبِ المصنَّفةِ صَحيحَا البخاريِّ ومسلمٍ، واتَّفقَ الجمهورُ على أنَّ صحيحَ البخاريِّ أصحُّهما [صحيحًا] وأكثرُهما فوائدَ، قالَ الحافظُ أبو عليٍّ النيسابوريُّ وبعضُ علماءِ المغربِ: صحيحُ مسلمٍ أصحُّ. وأنكرَ العلماءُ ذلك عليهم، والصوابُ ترجيحُ صحيحِ البخاريِّ. وقالَ النَّسائِي: أجودُ هذه الكتبِ كتابُ البخاريِّ، وأجمعَتِ الأمةُ على صحةِ هذَين الكتابَين، ووجُوبِ العملِ بأحاديثِهما. انتهى. أقولُ: هذا يُرشِدُك إلى ما قُلنا سابقًا في تحريرِ مقالةِ ابن الصلاحِ مِن أنَّ ما أخرجَه الشيخانِ أو أحدُهما مقبولٌ بالإجماعِ، إلَّا أن ما انتقَد عليه الحفَّاظ مستثنًى مِن ذلك؛ فإنه ليسَ ممَّا أجمعتِ الأمةُ على صحتِه ووجوبِ العملِ به. قالَ صاحبُ "الدراساتِ" ما حاصلُه: أنَّ ما انتقدَ عليه الحفَّاظ أيضًا واجبُ العملِ وإن لم يكنْ قطعيًّا كغيرِه، وبيَّنَه ببيانٍ طويلٍ. أقولُ: إن أرادَ أنه واجبُ العملِ بالإجماعِ كغيرِه فاستثناءُ القطعيةِ عنه لا يصحُّ؛ فإن الدليلَ جارٍ من أوَّلِه إلى آخرِه، وإن أرادَ أنه واجبُ العملِ عندَ مَن صحَّ عندَه فهو بديهيٌّ لا يحتاجُ إلى البيانِ، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ: أرادَ أنه واجبُ العملِ عندَ المحقِّقينَ. عب.

(٢) قوله: (إلَّا أن هذا يختص ...إلخ): قال صاحبُ الدراساتِ: والَّتي تُكُلِّمَ فيها مِن الكتابَين عدَّةُ ذلك مائتانِ وعشرةُ أحاديثَ، اشتَركا في اثنَين وثلاثينَ،

---

[1] تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤). وحاشد بن إسماعيل، من أئمة الحديث، توفي سنة (٢٦١هـ).

[2] بستان المحدثين لعبد العزيز الدهلوي (ص: ٧٤). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٦).

[3] أي: نص الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٧٣).

وبما لم يقعِ(١) التخالُفُ بينَ مَدلولَيهِ ممَّا وقعَ في الكتابَينِ حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالةِ أنْ يُفيدَ المتناقِضَانِ العلمَ بصدقِهما مِن غيرِ ترجيحٍ لأحدِهما على الآخَرِ. وما عَدا ذلكَ فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتِه(٢).

فإنْ قيلَ: إنَّما اتَّفقُوا على وجوبِ العملِ به لا على صحَّتِه(٣)........

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

واختصَّ البخاريُّ بثمانينَ إلَّا اثنَين، ومسلمٌ بمائةٍ. وقالَ في موضعٍ آخرَ: وأجابوا عن ذلك بما جعلُوه هَباءً مَنثورًا حتى حكمَ المُتقِنون حكمًا كليًّا -على ما نقلَ السيوطيُّ مِن النوويِّ في "شرحِ البخاريِّ"[1]: «أنَّ كل ما ضُعِّفَ مِن أحاديثِهما فهو مبنيٌّ على عِللٍ ليستْ بقادحةٍ». وحكمُوا حكمًا كليًّا أن كلَّ ما فيهما مِن الانقطاعِ والتدليسِ في الظاهرِ فليس ذلك في الحقيقةِ. هذا ممَّا عقدُوا عليه الأناملَ مجملًا.

وقد صنَّفَ في تفصيلِ الردِّ عليه والجوابِ عن حديثٍ حديثٍ أجزاء على حيازِه، قالَ السيوطيُّ: وقد ألَّف الرشيدُ العطَّار كتابًا في الردِّ عليه والجوابِ عنها حديثًا حديثًا. وقالَ العراقيُّ: قد أفردتُ كتابًا لِما تُكلِّمَ فيه مِن أحاديثِ الصحيحَين أو أحدِهما معَ الجوابِ عنه. وقد سرَدَ شيخُ الإسلامِ ما في البخاريِّ من أحاديثِ المتكلَّمِ فيها في "مقدمةِ شرحِه" وأجابَ عنها حديثًا حديثًا. ثم قال السيوطي: ونُعجِّلُ ههنا بجوابٍ شاملٍ لا يختصُّ بحديثٍ دونَ حديثٍ[2] انتهى. عب.

(١) قوله: (وبما لم يقَعْ ...إلخ)[3] هذا الاستثناءُ غيرُ مسلَّمٍ؛ فإنَّ المتناقضَين في كلامِ الشارحِ متناقضٌ عندَنا، وعدَمُ الترجيحِ عندَ مَن فُرِضَ عدمُه عندَه كائنًا مَن كانَ لا يدلُّ على عدمِ الترجيحِ في نفسِ الأمرِ، وعدمُ ظهورِ وجهِ الجمعِ عندَ مَن لم يظهَر له ذلك لا يدلُّ على عدمِ وجودِ وجهِ الجمعِ في الواقعِ، وربَّما يظهرُ كِلا الأمرَين عندَ مَن حكمَ بامتناعِهما بحكمِ حالِه فضلًا عندَ غيره، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ. دراسات.

(٢) قوله: (فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتِه) أي: قَطعيَّتِه؛ إذ المُدَّعى كان هو ثبوتَ القطعيةِ، وأما ثبوتُ الصحةِ فمتَّفقٌ عليه، كما نقل عنه في الحاشية. عب.

(٣) قوله: (فإن قيلَ: إنَّما اتفقُوا على وجوبِ العملِ به لا على صحَّتِه ...إلخ) أي: لا على قطعيَّتِه؛ فإن الصحةَ متفقٌ عليها، كما نقل عنه في الحاشية. إذا عرَفت هذا فنقولُ: حاصلُ السؤالِ: أنا لا نسلِّم الإجماعَ على قطعيةِ ما سوَى المُنتقَد عليه، وإنَّما الإجماعُ على وجوبِ العملِ الَّذي هو مِن فروعِ الصحةِ، فلا يكونُ الإجماعُ إلَّا على الصحةِ، لا على القطعيةِ أيضًا. وإنَّما قيَّدنا قوله: «وجوب العملِ» بقولِنا: «الَّذي هو مِن فروعِ الصحةِ» مع أنَّ وجوبَ العملِ مِن فروعِ الحسنِ أيضًا؛ لأنَّ وجوبَ العملِ الَّذي يُوجَد في أحاديثِ الصحيحَين ليسَ إلَّا مِن فروعِ الصحةِ؛ للإجماعِ على صحَّتِها، كما نقل عنه.

[1] شرح البخاري للنووي (١/ ٢٤٤).

[2] انظر: تدريب الراوي (١/ ١٤٦ - ١٤٧). الرشيد العطَّار: هو أبو الحسين رشيدُ الدين يحيى بن علي، النابلسي المصري، إمام حافظ فقيه (ت: ٦٦٢هـ). والمراد بشيخ الإسلام: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

[3] ومن أمثلتِهِ: ما رواه ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠). ويعارضه ما حدَّثته أمُّ المؤمنين ميمونةُ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» أخرجه مسلم (١٤١١).

منعناه(١)، وسَنَدُ المنعِ: أنَّهمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العمَلِ بكُلِّ مَا صَحَّ، ولو لم يُخرِجْهُ الشيخانِ، فلم يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إلى نفسِ الصِّحَّةِ.

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَه الشيخانِ العلمَ النظريَّ: الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفَرَائِينِيُّ[2]. ومِن أئمَّةِ الحَديثِ: أبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ[3]، وأبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ[4]، وغيرُهما. ويحتمِلُ أن يقالَ(٢): المَزيَّةُ المَذكورَةُ كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصَّحيحِ.

(حاشية عقد الدرر)

فما قالَ التلميذُ وقلَّده الشارحُ: «أنَّ حاصلَ السؤالِ: أنَّهم اتفقُوا على وجوبِ العملِ، وهو لا يستلزِمُ صحةَ الجميعِ بالمعنَى المصطلَحِ عليه؛ لأنَّ العملَ يجِبُ بالحسَنِ كما يجِبُ بالصحيحِ، فحينئذٍ لا يلزمُ أن يكونَ الاتفاقُ على الصحةِ»[1] انتهى. مَبنيٌّ على أنَّ الممنوعَ هو الإجماعُ على الصحَّةِ، والحالُ أنَّ الممنوعَ هو الإجماعُ على القطعيَّةِ، وثبوتُ الصحةِ كأنَّه مَفروغٌ عنه، كما عرفتَ، فافهَم. عب.

(١) قوله: (منَعناه ...إلخ) هذا الجوابُ بظاهرِه خارجٌ عن قانونِ المناظرةِ؛ فإنَّ المنعَ لا يتوجَّهُ على المنعِ، كما تقرَّر في موضعِه. وما قيلَ: إنَّ السؤالَ مُعارضةٌ فيتوجَّه عليه المنعُ، فلا يتمُّ تقريرُها عندِي، ولا طائلَ في ذكرِه ودفعِه. فالأولَى أن يقالَ: المنعُ بمعنَى الدفعِ، وسندُ المنعِ معناه دليلُ الدفعِ، وتقريرُه: أنَّه لو لم يتحقَّق الإجماعُ إلَّا على وجوبِ العملِ بما في الصحيحَين لم يبقَ لهما مَزيَّةٌ على غيرِهما، والتالي باطلٌ، فالمقدَّمُ مثلُه، وجهُ اللزومِ: أنَّهم أجمعُوا على وجوبِ العملِ بكلِّ ما صحَّ، أخرجَه الشيخانِ أو غيرُهما، ووجهُ بطلانِ التالي: أنَّ الإجماعَ حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحةِ.

ويَرِدُ عليه ما أورَده المصنفُ بقولِه: «ويَحتمِلُ أن يقالَ: المزيةُ المذكورةُ كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصحيحِ». قالَ التلميذُ ورَضِي به الشارحُ وغيرُه: حاصلُ الجوابِ: أنَّ للشيخَين مزيةً فيما خرَّجاه وما حسُنَ أو صحَّ وجبَ العملُ به وإن لم يكُنْ مِن مرويِّهما، فيلزمُ أنَّ ما أخرَجاه أعلَى الحسَنِ وأعلَى الصحيحِ، [وأعلَى الحسنِ صحيحٌ] فيلزمُ مِن الاتِّفاقِ على وجوبِ العملِ بما فيهما معَ مزيَّتِهما الاتِّفاقُ على صحَّتِه. هذا ما أمكَنَني في تقريرِ هذا المحلِّ[5] انتهى. أقولُ: بعدَ الإغماضِ عمَّا في هذا التقريرِ أنه مبنيٌّ على أنَّ الممنوعَ كان هو ثبوتَ الصحةِ، وهذا الجوابُ كأنَّه إثباتُ الصحَّةِ، وقد عرفتَ أنه بناءٌ فاسِدٌ على فاسِدٍ، وما أطالَ اللسانَ على عبارةِ المصنفِ في هذا الموضعِ فناشٍ عن سُوءِ طِينتِه وغَباوتِه! فافهَم. عب.

(٢) قوله: (ويحتملُ أن يقالَ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ مزيَّةَ الصحيحَين على غيرِهما لا يَقتضِي أن يكونَ ما فيهما قطعيًّا، بل غايةُ ما يلزَمُ هو كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصحيحِ، والمطلوبُ هو ثبوتُ القطعيةِ، فلا

---

[1] القول المبتكر لتلميذ المصنف (صـ: ٤٥)، وشرح الشرح للقاري (صـ: ٢٢٤).
[2] هو إبراهيمُ بن محمدِ بن إبراهيمَ، أبو إسحاقَ الإسفرائينيُّ، أصوليٌّ مجتهدٌ شافعيٌّ (ت: ٤١٨هـ).
[3] هو محمدُ بنُ فَتُّوح الأزديُّ الظاهريُّ، الحافظُ الرحالُ، الإمامُ في الحديثِ وعِلله (ت: ٤٨٨هـ).
[4] هو محمدُ بنُ طاهرِ بن علي، أبو الفضلِ المَقدِسيُّ، حافظٌ رحَّالة صوفي (٤٤٨ - ٥٠٧هـ).
[5] القول المبتكر (صـ: ٤٤)، وما بين المعكوفتين زيادة منه، وشرح الشرح للقاري (صـ: ٢٥٥).

٢ - ومنها: المَشْهورُ إذَا كانَتْ لهُ طُرقٌ مُتبايِنةٌ سالِمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ. وممَّن صَرَّحَ بإفادتِهِ العلمَ النظريَّ: الأستاذُ أبو مَنْصورٍ البَغْداديُّ[1]، والأستاذُ أبو بكرٍ ابنُ فُوْرَكَ[2]، وغيرُهما.

٣ - ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفَّاظِ المُتْقِنينَ(١) حيثُ لا يكونُ غَريبًا، كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ(٢) أحمدُ بنُ حنبل -مثلًا- ويُشارِكُه فيه غيرُه عن الشافِعيِّ، ويُشارِكُه فيهِ غيرُهُ عن مالِكِ بنِ أنسٍ؛ فإنَّه يُفيدُ العلمَ عندَ سامعِه بالاستدلالِ مِن جهةِ جَلالةِ رُواتِه، وأنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ المُوجِبةِ للقَبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ(٣) الكَثيرِ مِن غيرِهم، ولا يَتشَكَّكُ مَن له أدنى ممارَسةٍ

(بهجة الأذر حاشية نزهة النظر)

يتمُّ التقريبُ. قالَ الشارحُ: كانَ حقُّه أن يُفرِّعَ ذلك على قوله: «فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحَّةِ»، ويُقدِّمَ على قوله: «وممَّن صرَّحَ ...إلخ»، ويتركَ لفظَ الاحتمالِ ويقولَ: فيكونُ المَزيَّةُ المذكورةُ ...إلخ[1] انتهى.

أقولُ: هذا كلّه مبنيٌّ على أنَّ هذا القولَ متفرِّعٌ على مزيةِ الصحيحَينِ، والصوابُ: أنه إيرادٌ على استلزامِ المزيَّةِ المذكورةِ لِلقطعيَّةِ، نعَم، لو قدَّمه على قوله: «وممَّن صرَّحَ ...إلخ» لكانَ أولَى، لكنَّه ليسَ بذاكَ. ثم أقولُ: هذا الإيرادُ يَرد على دليلِ المصنِّفِ، وأمَّا على الدليلِ الَّذي قرَّرنا سابقًا في تقريرِ مقالةِ ابنِ الصلاحِ فلا يمسُّه هذا الإيرادُ، كما لا يخفَى، ولكن يَرِد عليه ما أورَدنا هناكَ، ويمكنُ الجوابُ عنه بالالتزامِ، وفيه ما فيه. عب.

(١) قوله: (ومنها المُسلسلُ بالأئمةِ الحُفَّاظ المُتقِنين) أي: المحقِّقين، بأن يكونَ رجالُ إسنادِه الأئمةَ، لا يزالُ يَرويه إمامٌ عن إمام، وكأنه مأخوذٌ مِن سَلسَلتُ الماءَ في حلقِه، أي: صبَبْتُه؛ لأنَّ كلَّ شيخٍ بإلقائِه إلى تلميذِه كأنه يصبُّه في جَوفِه، والظاهرُ أنه يُريد بالمسلسلِ المعنَى اللُّغويَّ لا الاصطلاحيَّ؛ ولذا قالَ: (حيثُ لا يكونُ) أي: الحديثُ (غَريبًا) أي: لا يكونُ غرابةٌ وتفرُّدٌ في سندِه، ومرادُه أن يكونَ عزيزًا! انتهى ما في شرحِ الشرحِ [ص: ٢٢٨]. أقولُ: قالَ المصنِّفُ فيما سيأتِي: (وإنْ اتَّفقَ الرُّواةِ في صِيَغِ الأداءِ أو غيرِها مِن الحالاتِ فهُو المُسَلْسَلُ) وليسَ في هذا ما يُنافِي كونَ المُسلسلِ غريبًا، بل الظاهرُ أنَّ المسَلسلَ كما يُوجدُ في العزيزِ يُوجدُ في الغريبِ وغيرِه أيضًا، فالقولُ بأنَّ المرادَ بالمسلسَلِ هو المعنَى اللُّغويُّ، ليسَ بظاهرٍ، والحقُّ: أن يُقالَ: ليسَ المرادُ بالمُسلسَلِ مطلقَ المسلسَلِ، بل ما يتحقَّقُ في ضمنِ العزيزِ. عب.

(٢) قوله: (كالحديثِ الَّذي يَرويه ...إلخ) أقولُ: ١ - وكالحديثِ الَّذي يرويهِ عليُّ بنُ المَدينيِّ ويُشاركُه فيه غيرُه، عن سُفيانَ بنِ عيينةَ ويُشاركُه فيه غيرُه، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ويُشارِكُه فيه غيرُه. ٢ - وكالحديثِ الَّذي يَرويه عبدُ الله بنُ المباركِ ويُشارِكه فيه غيرُه، عن الأوزاعيِّ ويُشارِكُه فيه غيرُه، عن الزُّهريِّ ويُشارِكُه فيه غيرُه، وأمثالُ ذلك. عب.

(٣) قوله: (يقومُ مقامَ العددِ ...إلخ) ولِذا يُسمَّى مثلُ هذا الإمامِ أمَّةً، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] والسرُّ: أنه يَجتمِعُ فيه مِن الكمالاتِ ما لا يُوجدُ متفرِّقةً إلَّا في جماعةٍ؛ ولذا قالَ الشاعرُ:

[1] شرح الشرح للقاري (ص: ٢٢٧).

[2] هو عبدُ القاهر بن طاهرٍ، التميميُّ البَغداديُّ، الشافعيُّ، فقيهٌ أصوليٌّ محدِّثٌ (ت: ٤٢٩هـ).

[3] محمدُ بن الحسنِ بن فُورَكَ، أبو بكرٍ الأصبهانيُّ، إمامٌ متكلِّمٌ أصوليٌّ (ت: ٤٠٦هـ).

بالعلمِ وأخبارِ النَّاسِ أنَّ مالِكًا -مثلاً- لو شافَهَهُ بخبرٍ أنَّه صادقٌ فيه[(١)]، فإذا انْضافَ إليه أيضا مَن هُو في تلك الدَّرجةِ ازدادَ قوَّةً، وبَعُدَ ما يُخشَى عليه مِن السهوِ[(٢)].

وهذه الأنواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحصلُ العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلَّا للعالِمِ بالحديثِ المُتبحِّرِ فيهِ العارفِ بأحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ على العِلَلِ. وكونُ غيرِه لا يَحصلُ لهُ العلمُ بصدْقِ ذلك -لِقصورِه عنِ الأوصافِ المَذكورةِ- لا يَنفِي حصولَ العلمِ للمُتبحِّرِ المذكورِ.

ومُحصَّلُ الأنواعِ الثَّلاثةِ الَّتي ذكَرْناها: أنَّ الأوَّلَ[(٣)]: يَختَصُّ بالصَّحيحَينِ. والثاني: بما لَهُ طرقٌ متعدِّدةٌ. والثالثُ: بما رَواهُ الأئمَّةُ. ويُمْكنُ اجتماعُ الثَّلاثةِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القَطعُ[(٤)] بصدقِه. واللهُ أعلمُ.

[أقسامُ الغريبِ]

(ثمَّ الغَرابَةُ[(٥)] إمَّا أنْ تكونَ في أصْلِ السَّنَدِ) أي: في المَوضعِ الَّذي يَدورُ الإسنادُ عليهِ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ليسَ مِنَ اللهِ بمُستَنكَرٍ * أنْ يَجمَعَ العالَمَ في واحدِ

وقد قِيلَ في الحديثِ المشهورِ: «عَلَيكُمْ بالسَّوادِ الأعظَمِ»[1] أي: الأورَعِ الأعلَمِ. شرح الشرح [صـ: ٢٢٩].

(١) قوله: (أنه صادقٌ فيه ...إلخ) أي إخبارُه به، قالَ التلميذُ: إن أرادَ أنّه لم يتعمَّد الكذِبَ فليسَ بمحلِّ النزاعِ، وإن أرادَ أنّه لا يجوزُ عليه السهوُ والغلَطُ، ففيه الكلامُ[2] انتهى. أقولُ: ويزولُ احتمالُ السهوِ والغلطِ بانضِيافِ آخرَ مثلِه، والكلامُ في العلمِ العاديِّ، وإلّا فمجرَّدُ احتمالِ الغلَطِ ثابتٌ في المتواترِ أيضًا، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (وبَعُدَ عمَّا يُخشَى عليهِ مِن السهوِ ...إلخ) أي: بعُدَ الخبرُ أو مالِكٌ عن خشيةِ السهوِ عليه، وزالَ عنه احتمالُه عندَ السامعِ، وإذا زالَ عنه احتمالُ السهوِ والغلطِ عندَ السامعِ لا شكَّ أنه يحصلُ العلمُ له بخبرِه، فما قالَ الشارحُ: «وفيه أنَّ البعدَ مِن السهوِ لا يستلزمُ القربَ مِن العلمِ بل مِن الصدقِ، وليسَ الكلامُ فيه» ليسَ على ما يَنبغِي، فتدبَّر. عب.

(٣) قوله: (الأول ...إلخ) أقولُ: اختصاصُه بالصحيحَينِ على ما قرَّره المصنِّفُ، ظاهرٌ، وأما على ما قرَّره ابنُ الصلاحِ وحرَّرنا مقالتَه فليسَ مختصًّا بالصحيحَين؛ لجرَيانِ الدليلِ في غيرِهما أيضًا، كما أشَرنا سابقًا[3]، فافهَم. عب.

(٤) قوله: (فلا يبعُدُ حينَئِذٍ القطعُ ...إلخ) أي: لا يبعُدُ القطعُ بصدقِه عن المُنكِرين أيضًا، أو لا يبعُدُ القطعُ الَّذي هو أعلَى مَراتبِ القطعِ في العلمِ النظريِّ، فلا يُتوهَّم لزومُ تواردِ العِلَلِ المستقِلَّة على معلولٍ واحدٍ على مسلكِ المصنِّفِ، فافهَم. عب.

(٥) قوله: (ثمَّ الغرابةُ ...إلخ) جملةُ الأمرِ: أنَّ الغرابةَ هي التفردُ في الروايةِ عن شيخِه؛ فإن كانَ ذلك التفرُّدُ في التابعيِّ الَّذي يَروِي الحديثَ عن الصحابيِّ يُسمَّى

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك مرفوعًا. وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد مسند أحمد" (١٨٤٥٠) (١٩٣٥١) من قولِ أبي أمامة الباهلي ﵁.

[2] القول المبتكر (صـ: ٤٦).

[3] تحت قوله: (والخبر المحتف بالقرائن، صـ: ٤٦).

ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليهِ، وهو طَرَفُهُ الَّذي فيه الصحابيُّ[1]. (أوْ لا) يَكونُ كَذلكَ، بأنْ يَكونَ التَّفرُّدُ في أثنائِه، كأنْ يرويَه عَنِ الصَّحابيِّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم يَنفَرِدَ بروايتِه عن واحدٍ منهم شخصٌ واحدٌ.

(فَالأوَّلُ: الفَردُ المُطْلَق[2]) كَحديثِ: «النَّهي[3] عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه» تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ. وقد يَنفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرِدِ، كحديثِ: «شُعَبِ الإيمانِ»[4] تفرَّدَ بِهِ أبو صالحٍ عن أبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن أبي صالحٍ. وقد يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رُواتِه أو أكثرِهم. وفي "مُسندِ البزَّارِ"، و"المعجمِ الأوسطِ" للطَّبرانِي أمثِلةٌ كثيرةٌ لذلكَ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ذلك الحديثُ فردًا مطلقًا، أو في غيرِه معَ عدمِ تفرُّدِه فيُسمَّى فردًا نِسبيًّا، هذا توضيحُ ما في الحاشيةِ. عب.

(١) قوله: (وهو طرفُه الذي فيه الصحابيُّ ...إلخ) أي: الموضعُ الَّذي يدورُ عليه الإسنادُ ويَرجِعُ عنه هو طرفُ ذلك الإسنادِ، الَّذي في ذلك الطرفِ الصحابيُّ، وهذا مِن المسامحاتِ، والمرادُ: الطرفُ الَّذي يتصلُ بذلك الطرفِ الصحابيِّ، فلا يكونُ ذلك الطرفُ إلَّا تابعيًّا، فحصلَ أنَّ المرادَ بالتفرُّدِ في أصلِ السندِ هو التفردُ في التابعيِّ الَّذي يَروِي عن الصحابيِّ، فافهَم. عب.

(٢) قوله: (فالأولُ الفردُ المطلقُ ...إلخ) فيه أنَّه إن كانَ المعتَبر في تقسيمِ الغريبِ تفرُّدَ التابعيِّ ومَن دونَه مع قطعِ النظرِ عن حالِ الصَّحابيِّ عن رسولِ الله ﷺ، فالَّذي تفرَّدَ به الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ ولم يقعِ التفردُ في شيءٍ مِن المراتبِ بعدَه إن كانَ غريبًا يلزمُ أن لا ينحصِرَ الغريبُ في القسمَين الآتِيَين، وإن لم يكن غريبًا فقد يصدُقُ عليه تعريفُه، فلا يكونُ مانِعًا، وحينئذٍ يجبُ أن يكونَ داخلًا فيمَا سِوَى الغريبِ، ولا يصدُقُ تعريفُ شيءٍ ممَّا سوَاه عليه، فلا يكونُ جامعًا. اللَّهم إلَّا أن يخصَّ الكلامَ بما سوَى الصحابيِّ في التقسيمِ والتعريفاتِ الخارجةِ منه، فقوله: (طرفُه) أرادَ به التابعيَّ، وأمَّا الصحابيُّ وإن كانَ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا أنَّ المحدِّثين لم يعدُّوهُ منهم؛ لأنَّ كلَّهم عُدولٌ على الإطلاقِ. شرح الشرح [صـ ٢٣٤].

(٣) قوله: (كحديثِ النَّهيِ ...إلخ) وهو قولُه ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ»[1] واللُّحمةُ بالضمِّ: القرابةُ، أي: الاختلاطُ في الولاءِ كالاختلاطِ في النسبِ؛ فإنَّها تجرِي مجرَى النسبِ في الميراثِ. علوي [صـ: ١٢١].

(٤) قوله: (كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ ...إلخ) وهو قولُه ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وسَبعونَ شُعبَةً، فأفضَلُها قولُ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدناهَا إماطةُ الأذَى عنِ الطَّريقِ، والحَياءُ شُعبةٌ مِنَ الإيمَانِ»[2] البِضعُ: العددُ ما بينَ الثلاثةِ إلى التِّسعِ، وإماطةُ الأذَى: إزَالتُها، والأذَى: ما يُؤذِي النّاسَ، نحوُ الشَّوكِ والحجَرِ والطِّينِ. قيلَ: المرادُ الكثرةُ لا خصوصُ هذا العددِ. علوي [صـ: ١٢١].

[1] أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في "صحيحه" (٤٩٥٠) دونَ قوله: «ولا يورثُ». وحديث النهي عن بيعِ الولاء بلفظٍ آخرَ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥٣٥) ومسلم في "صحيحه" (١٥٠٦) عن ابن عمر، وقال مسلمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[2] أخرجه بهذا اللفظِ مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥).

(والثَّاني: القَردُ النِّسْبِيُّ) سُمِّيَ بذلك لكونِ التفرُّدِ فيهِ حَصَلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كانَ الحديثُ[1] في نفسِه مشهورًا.

[الفرقُ بين الغريبِ والفَرْد:]

(ويَقِلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ[2] عليهِ)؛ لأنَّ «الغَريبَ» و «الفَرْدَ» مترادفان لغةً واصطلاحًا[3]، إلَّا أنَّ أهلَ الاصطِلاحِ[4] غايَرُوا بينَهُما مِن حيثُ كثرةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُه، فـ«الفردُ»[5] أكثرُ ما يُطلِقونَه على الفردِ المُطلَقِ، و«الغَريبُ» أكثرُ ما يُطلِقونَه عَلى الفَرْدِ النِّسْبيّ، وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما. وأمَّا مِن حيثُ استعمالُهم الفعلَ المُشتقَّ فلا يُفرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطلَقِ والنِّسْبيِّ: «تفرَّدَ بِهِ فُلانٌ» أو «أغرَبَ به فُلانٌ».

(١) قوله: (وإن كانَ الحديثُ ...إلخ) أقولُ: أي: بأن يُروَى مِن أوجُهٍ أُخَرَ لم يتفرَّد فيها راوٍ، ومثالُه: أن يَروِي الزهريُّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ حديثًا، ثمَّ يَروِيه واحدٌ عن الزهريِّ متفرِّدًا، ولا يُتابعُه أحدٌ في روايتِه عن الزُّهرِيِّ وإن كانَ الرواةُ عن سالمٍ جماعةٌ، وكذا عن ابنِ عمرَ، فهو فردٌ بالنسبةِ إلى راوِي الزهريِّ وإن كانَ مشهورًا بالنسبةِ إلى رُواةِ سالمٍ ورواةِ ابنِ عمرَ، وقِسْ على هذا. عب.

(٢) قوله: (ويقِلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ ...إلخ) اعلَم أنَّ ههنا مطلوبَين: الأولُ: جوازُ إطلاقِ الفردِ عليهِ. والثاني: قِلَّتُه. واستدلَّ على الأولِ بقولِه: «لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفانِ» وعلَى الثاني بقولِه: «إلَّا أنَّ أهلَ الاصطِلاحِ ...إلخ»، فلا يَرِدُ أن حديثَ ترادُفِ الغريبِ والفردِ لا طائلَ تحتَه فتأمل. عب

(٣) قوله: (لغةً واصطلاحًا ...إلخ) قالَ التلميذُ: الأول ممنوعٌ. والثاني يأباهُ قوله: «إلَّا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ ...إلخ»، ودُفِعَ الأولُ بوقوعِ التنحِّي تفسيرًا للغريبِ والفردِ كلَيهما في اللغةِ. قالَ في "القاموسِ": الغريبُ: الذهابُ والتنحِّي. وفي موضعٍ آخرَ: شَجرةٌ فاردٌ أي: مُتنحِّيةٌ، فثبتَ ترادُفهما في اللغةِ، ودُفِعَ الثاني بأنَّ المقصودَ مِن قوله: «إلَّا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ ...إلخ» هو بيانُ الفرقِ في استعمالِهم مِن حيثُ القلةُ والكثرةُ، وذلك لا يُنافِي الترادفَ بحسَبِ أصلِ الاصطلاحِ فتأمل. عب.

(٤) قوله: (إلَّا أنَّ أهلَ ...إلخ) حاصلُه: أن أهلَ الاصطلاحِ فرَّقُوا في استعمالِ الغريبِ والفردِ، فالأكثرُ إطلاقُ الأولِ على الفردِ النِّسبيّ، والثاني على الفردِ المطلقِ وإنْ كانا مترادفَين في اللغةِ وأصلِ اصطلاحِهم، فافهَم. عب.

(٥) قوله: (فالفردُ ...إلخ) لأنَّ إطلاقَه عليه أولَى وأحقُّ، و«ما» في ما يُطلِقونَه مصدريةٌ. وقولُه: «على الفردِ» خبرُ قوله: «أكثرُ»والجملةُ خبَرُ المبتدإ، أي: فالفردُ أكثرُ إطلاقِهم إيَّاه واقعٌ على الفردِ المطلقِ. شرح الشرح [صـ: ٢٤٠].

[الفرقُ بينَ المنقطِع والمرسَل:]

وقَريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في «المُنقطِعِ» و«المُرسَلِ» هلْ هُما مُتغايِرانِ[1] أوْ لا[2]؟ فأكثرُ المُحَدِّثينَ على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ[3]، وأمَّا عندَ استِعمَالِ الفعلِ المُشْتَقِّ[4] فيستَعمِلونَ الإرسالَ فقَط، فيقولونَ: «أرسَلَه فُلانٌ» سواءٌ كانَ ذلك مُرسَلًا أمْ مُنقطِعًا، ومِن ثَمَّ أطلقَ غيرُ واحدٍ مِمَّن لم يُلاحِظْ مواقعَ استعمالِهم على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ[5] أنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرسَلِ والمُنْقَطِعِ، وليسَ كذلك؛ لِما حَرَّرناهُ، وقَلَّ مَن نَبَّه على النُّكتةِ في ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

(لقط الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (هل هما مُتغايرانِ ...إلخ) أي: بأنَّ المنقطِعَ: ما سقَطَ من إسنادِه راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ، والمرسَلَ: ما سقطَ مِن رُواتِه الصحابيُّ فقطْ. شرح الشرح [ص: ٢٤٠].

(٢) قوله: (أوْ لا ...إلخ) بأن يقالَ: المرسلُ وكذا المنقطعُ: ما سقطَ بعضُ رُواتِه صحابيًّا كانَ أو غيرَه. ملخص.

(٣) قوله: (عندَ إطلاقِ الاسمِ ...إلخ) أي: إطلاقِ صيغةِ اسمِ المفعولِ في «المُرسَلِ»، واسمِ الفاعلِ في «المُنقَطِعِ» وهو الظاهرُ. ملخص.

(٤) قوله: (الفعلِ المشتَقِّ ...إلخ) أي: مِن مصدرَيهما وهو الإرسالُ والانقطاعُ، وحذفُ (المشتقِّ) كانَ أحقَّ وأدقَّ. شرح الشرح [ص: ٢٤١].

(٥) قوله: (أطلقَ على كثيرٍ مِن المحدِّثين) أي: الَّذين قالُوا بتغايرِهما، أي: نقلَ غيرُ واحدٍ مِن كثيرٍ منهم: (أنَّهم لا يُغايِرون بينَ المُرسلِ والمنقطعِ) أي: مطلقًا، (وليسَ كذلكَ لِما حرَّرناه) أنَّ الأكثرينَ غايرُوا في إطلاقِ الاسمِ، وإنَّما لم يُغايِروا في استعمالِ الفعلِ. هكذا في شرح الشرح [ص: ٢٤٢].



[أقسام المقبول]

[الصحيحُ لذاتِه]

(وخَبَرُ الآحادِ(١)**: بنَقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبطِ**(٢)**، مُتَّصِلَ السَّنَدِ**(٣)**، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شَاذٍّ: هو الصَّحِيحُ لِذاتِه)**. وهذا أولُ تقسيمِ المقبول(٤) إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبولِ على: أعْلاها(٥)، أوْ لَا(٦). الأولُ: «الصحيحُ لذاتِه». والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ ككثْرةِ الطُّرقِ، فهو «الصَّحيحُ» أيضًا(٧)، لكنْ لا لذاتِه. وحيثُ لا جُبْرَانَ فهُو «الحسَنُ لذاتِه». وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِّحُ جانبَ قبولِ ما يتوقَّفُ(٨) فيهِ، فهو «الحسَنُ» أيضًا لا لذاتِه ....

(جِهَةُ الدُّرَرِ حاشيةُ نُزهةِ النَّظرِ)

(١) قوله: (وخبرُ الآحادِ ...إلخ) هذه العبارةُ مثلُ أن يقالَ: الحيوانُ الناطقُ هو الإنسانُ، فالمعرَّفُ هو الصحيحُ لذاتِه، والتعريفُ هو خبرُ الآحادِ ...إلخ وصرَّحَ به حيثُ قالَ: «وخبرُ الآحادِ كالجنسِ». قاسم

(٢) قوله: (تامُّ الضبطِ ...إلخ): أي كاملِه حالتَي التحمُّلِ والأداءِ مِن غيرِ حصولِ قُصورٍ في ضبطِه، وعروضِ عارضٍ لحفظِه، فيخرُجُ المغفَّلُ الكثيرُ الخطأِ: بأن لا يُميِّزُ الصوابَ مِن غيرِه، فيرفعَ الموقوفَ ويَصِلَ المرسلَ ويُصحِّفَ الرُّواةَ وهو لا يشعُر، وكذا قليلُ الضبطِ وهو ما يُسمَّى ضبطًا ممَّا هو المُعتبَرُ في الحسنِ لذاتِه. شرح الشرح [صـ: ٢٤٣].

(٣) قوله: (متصلَ السندِ ...إلخ) منصوبٌ على أنه حالٌ مِن المبتدأِ وهو «خبرُ الآحاد» أو صفةٌ له على أنَّ الإضافةَ فيه معنويةٌ. وبالجملةِ: خرجَ به المرسلُ والمنقطعُ والمعضَلُ والمعلَّقُ الصادرُ ممَّن لم يشترط الصحةَ، وأمَّا مَن اشترطَها كالبخاري فتعليقُه في حكمِ الاتصالِ، وسيجيءُ لهذا مزيدُ تحقيقٍ إن شاءَ اللهُ. ملخص الشروح.

(٤) قوله: (وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ ...إلخ) استُشكِلَ: بأنَّ المقسَمَ هو خبرُ الآحادِ، فالتقسيمُ تقسيمٌ له، وهو شاملٌ للمقبولِ والمَردودِ، فالقولُ بأنَّ هذا أولُ تقسيمِ المقبولِ ليسَ على ما ينبَغِي. أقولُ: معناه هذا أولُ تقسيمِ المقبولِ بالذاتِ، وجعلُ خبرِ الآحادِ مقسَمًا له بالعرضِ لا يُنافيه، ألَا ترَى يجعَلُون مطلقَ العلمِ مقسَمًا للتصورِ والتصديقِ معَ أن المنقسِمَ إليهما هو العلمُ الحصوليُّ الحادثُ منه.

(٥) قوله: (على أعلاها ...إلخ) أي: أعلَى مراتبِ صفاتِه، وأرادَ به حالةً نوعيةً متشعِّبةً يجري فيها التفاوتُ، لا حالةً مخصوصةً لا يجري فيها ذلك، فلا يُناقِضُ قولَه الآتيَ: «ويتَفاوَتُ رتبُه بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصَافِ». شرح الشرح [صـ: ٢٤٤].

(٦) قوله: (أوْ لا ...إلخ) أي: لا يشتَمِلُ على أعلاها، بل على أوسطِها، أو أدناهَا؛ فإنَّ المُنقسِمَ هو الحديثُ المقبولُ، فلا يُتوهَّم ما يتوهَّمُ. عب.

(٧) قوله: (فهو الصحيحُ أيضًا ...إلخ) لِحصولِ المَقصودِ، وهو الصحَّةُ ولو بالنظرِ إلى طرُقٍ متعدِّدةٍ مُتقويةٍ بعضُها ببعضٍ، وقولُه: (لكنْ لا لِذاتِه) لعدَمِ حصولِ الصحةِ بالنظرِ إلى إسنادِه الخاصِّ. ملخص الشروح[1].

(٨) قوله: (قَبولِ ما يُتوقَّف ...إلخ) أي: ما لم يترجَّح صدقُه ولا كذِبُه بالنظرِ إلى إسنادِه، لكنْ يترجَّحُ صدقُه بالنظرِ إلى الأمورِ الخارجيَّةِ: كأخذِ الأئمَّةِ به، وموافقةِ

[1] شرح الشرح (صـ: ٢٤٥).

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ[1] لعُلوِّ رُتبتِه.

[العدالةُ والضبطُ:]

والمرادُ بالعَدْلِ: مَن لهُ مَلَكَةٌ[2] تَحمِلُه على مُلازَمةِ التَّقوَى والمُروءةِ[3]. والمُرادُ [٢٥] بالتَّقوى: اجتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أو فِسقٍ أو بِدعةٍ[4].

والضبطُ ضَبطانِ: ١ - ضبطُ صَدْرٍ: وهُو أنْ يُثبِتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِه متَى شاءَ. ٢ - وضبطُ كتابٍ: وهُو صِيانتُه لدَيهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إلى أنْ يُؤدِّيَه منهُ. وقيَّدَه بالتامِّ[5] إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ.

[المُتَّصِلُ، والمُعَلَّلُ، والشَّاذُّ:]

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسنادُه مِن سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كلٌّ مِن رجالِه سَمِعَ ذلكَ المرويَّ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أقوالِ الصحابةِ له، وغيرِهما من أسبابِ الترجيحِ فهو الحسَنُ أيضًا لكن لا لذاتِه، ووجهُه قد عرفتَ سابقًا. عب

(١) قوله: (وقُدِّمَ الكلامُ على الصحيحِ ...إلخ) الظاهرُ أنَّ «علَى» بمعنى «في» كما في قولِه تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أي: في سفرٍ، أو محمولٌ على ظاهرِه، وكيفَما كانَ فهو متعلِّقٌ بالكلامِ، والمعنَى: قُدِّم الكلامُ الواقعُ في بيانِ الصحيحِ، أو قُدِّم الكلامُ المشتمِلُ على بيانِ الصحيحِ على غيرِه مِن الحسَنِ وغيرِه. قالَ الشارحُ: و«علَى» متعلِّقٌ بـ«قُدِّمَ» لا بالكلامِ ليحتاجَ إلى أن يقالَ: [التقديرُ:] كائنًا أو مشتمِلًا، أو الكلامُ المشتمِلُ على بيانِ الصحيحِ[1] انتهى. أقولُ: هذا خطأٌ مِن الشارحِ؛ لأنَّ تعلقَه بـ«قُدِّم» يقتَضِي أن يكونَ الكلامُ مقدَّمًا على الصحيحِ، والصحيحُ متأخِّرًا عن الكلامِ، وهو كما ترَى، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (مَن له مَلَكةٌ ...إلخ) بفتحتَين، أي: قوةٌ باطنيَّةٌ ناشئةٌ مِن معرفةِ اللهِ تعالى. وقيلَ: هي الكيفيةُ الراسِخةُ مِن الصفاتِ النَّفسانيَّةِ، فإنْ لم تكُنْ راسخةً فهي الحالُ. والظاهرُ أنَّها تقبلُ الشدَّةَ والضَّعفَ، ثم هل يجِبُ حصولُ تلك الملَكةِ حالةَ الأداءِ فقَط، أو حالةَ التحمُّلِ إلى الأداءِ، أو حالةَ التحمُّلِ والأداءِ؟ والأظهرُ الأولُ. شرح الشرح [ص: ٢٤٧].

(٣) قوله: (والمُروءةِ ...إلخ) قيل: هي الاحترازُ عن ما يُذمُّ عرفًا عندَ ذوي العقولِ السليمةِ، كالبولِ على الطريقِ، والأكلِ فيه، وصحبةِ الأرذالِ، واللعبِ بالحمامِ، وأمثالِ ذلك. عب.

(٤) قوله: (أو بدعةٍ ...إلخ) أي كالرَّفضِ، والخُروجِ، والتَّشبيهِ، والتعطيلِ، وغيرِ ذلك، وبالجملة: هي كلُّ عملٍ أو اعتقادٍ لم يُوجَد في القُرونِ الثلاثةِ المشهودِ لها بالخَيريَّةِ مع تحقُّقِ الدَّواعِي وعدَمِ الموانعِ، أو وُجِدَ مع الإنكارِ عليه مِمَّن يُعتدُّ به. عب.

(٥) قوله: (وقيَّدَه بالتامِّ ...إلخ): قيلَ: إذا كانَ التامُّ هي المرتبةَ العُليا فلا يتحقَّق فيه المراتِبُ، ولا يصحُّ قولُه فيما سيأتِي: «ويتفاوَتُ رُتبهُ ...إلخ». أقولُ: وجوابُه ظاهرٌ؛ فإنَّ المرادَ بالرتبة العُليا ليسَ هو المرتبةَ الشخصيةَ، بل المرتبةَ النوعيةَ، فلا إشكالَ في تفاوُتِ مَراتبِها. كذا في الشروح.

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٤٦).

مِن شيخِه. والسندُ تقدَّمَ(١) تعريفُهُ.

والمُعَلَّلُ لغةً(٢): ما فيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحًا(٣): ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادحةٌ.

والشَّاذُّ لغةً: المُنفرِدُ، واصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَن هُو أرجَحُ منهُ(٤). ولهُ تفسيرٌ آخَرُ سيأتي(٥) إن شاءَ اللهُ تعالَى.

تَنبيهٌ: قولُه: «وخبَرُ الآحادِ»(٦) كالجنسِ، وباقي قُيودِهِ كالفصلِ. وقولُهُ: «بنَقْلِ عَدْلٍ» احتِرازٌ عمَّا ينقُلُه غيرُ العَدْلِ(٧). وقولُه: «هُو» يُسمَّى فصلًا يتوَسَّطُ بينَ المبتدَأ والخبَرِ، يُؤْذِنُ

(١) قوله: (والسَّنَدُ تقدَّمَ ...إلخ) أي: عند قوله: «الخبَرُ إمَّا أن يكونَ له طرُقٌ ...إلخ» إذ السنَدُ والإسنادُ بمعنًى واحدٍ. وقالَ الشارحُ: أوْ عندَ قوله: «في أصلِ السندِ». أقولُ: هذا وهَمٌ؛ فإنَّ المذكورَ عندَه هو تعريفُ أصلِ السندِ لا تعريفُ السندِ أو الإسنادِ، فلا يصحُّ الحَوالةُ، ولا يتوهَّمُ أنَّ أصلَ السندِ والسندَ شيءٌ واحدٌ؛ إذ المرادُ بأصلِ السندِ هنالك هو التابعيُّ الذي يَروِي عن الصحابيِّ، كما بيَّنا هنالك، وظاهرٌ أنه ليسَ بسنَدٍ، بل جزءٌ مِن السند، فتدبَّر. عب.

(٢) قوله: (والمعلَّلُ لغةً: ما فيه عِلَّةٌ) أي: سقمٌ ومرَضٌ، قالَ في "القاموسِ": العِلَّة بالكسرِ: المَرَضُ. قالَ الشارحُ: ما فيه علةٌ، أي حرفٌ مِن حرُوفِ العلَّة[1] انتهى. أقولُ: هذا وهَمٌ مِن الشارحِ؛ فإنَّ المعلَّل بهذا المعنَى هو معلَّلٌ صَرفيٌّ لا معلَّل لغويٌّ، كما لا يخفَى، فتأمَّل.

(٣) قوله: (واصطلاحًا ...إلخ) العلةُ عبارةٌ عن: سببٍ غامضٍ قادحٍ في صحةِ الحديثِ معَ أنَّ الظاهرَ السلامَةُ. ويتطرقُ إلى الإسنادِ الجامعِ شروطَ الصحَّةِ ظاهرًا مِن ثقةِ رُواتِه وضَبطِهِم واتصالِ سندِه. وتُدركُ العلَّةُ بتفرُّدِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِه له، معَ قرائنَ تُنبِّهُ العارفَ على وهمٍ بإرسالٍ في موصولٍ، أو وَقفٍ في مرفوعٍ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ آخرَ، أو غيرِ ذلك. من شرحِ التقريب[2].

(٤) قوله: (ما يُخالِفُ فيه الرَّاوي مَن هو أرجحُ منه) أي: في الضبطِ والعدالةِ مُخالَفةً لم يُمكِن الجمعُ بينَهما. قالَ التلميذُ: يدخلُ في تعريفِه المنكرُ، فالصوابُ أن يقالَ: ما يُخالفُ فيه الثقةُ مَن هو أرجحُ. قلتُ يدلُّ عليه قولُه «أرجحُ»، فتدبَّر، معَ أنَّ بعضَهم قالُوا: إنَّ الشاذَّ والمنكرَ واحدٌ. شرح الشرح [صـ: ٢٥٣].

(٥) قوله: (وله تفسيرٌ آخرُ سيأتِي ...إلخ) وهو قوله: «ثمَّ سوءُ الحفظِ إن كانَ لازمًا للرَّاوِي في جميعِ حالاتِه فهو الشاذُّ على رأيٍ» وهو بهذا التفسيرِ غيرُ مرادٍ ههنا؛ لأنَّ قوله: «تامّ الضبطِ» يُغنِي عن الاحترازِ عنه، وقيلَ: وللشاذِّ تفسيرانِ آخرانِ، أحدُهما: «ما رواهُ المقبولُ مُخالِفًا لمَن هو أولَى منهُ». والمقبولُ أعمُّ مِن أن يكونَ ثقةً أو صدوقًا وهو دونَ الثقةِ. وثانيهما: «ما رواهُ الثقةُ مخالِفًا لمَا رواهُ مَن هو أوثقُ منه». إلى غيرِ ذلك. ملتقطٌ من شرحِ الشرحِ [صـ: ٢٥٣].

(٦) قوله: (وخبَرُ الآحادِ ...إلخ) إنَّما قالَ كالجنسِ والفصلِ؛ لأن الصحيحَ ليسَ مِن الماهياتِ الحقيقيةِ حتى يكونَ له الجنسُ والفصلُ الحقيقيَّانِ. كذا قيلَ.

(٧) قوله: (احترازٌ عمَّا ينقله غيرُ العدلِ ...إلخ) وهو مَن عُرِفَ ضَعفُه أو جُهِلتْ عينُه أو حالُه، فالمرادُ

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٥١).

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٩٥).

بأنَّ ما بعدَه خبرٌ عمَّا قبلَه، وليسَ بنعتٍ له. وقوله: «لِذاتِه» يُخرِجُ ما يُسمَّى صَحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنهُ، كما تقدَّمَ.

[مراتبُ الصَّحيحِ:]

(وتتَفاوَتُ رُتَبُه[1]) أي: الصَّحيحِ، (بِـ) سببِ (تفاوُتِ هذِه الأوصَافِ) المُقتضِيةِ للتَّصحِيحِ في القوَّةِ؛ فإنَّها لَمَّا كانتْ[2] مُفيدةً لغلبةِ الظنِّ[3] الَّذي عليهِ مدارُ الصحَّةِ اقتضَتْ أنْ يكونَ لها درَجاتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، بحَسَبِ الأمورِ المُقوِّيةِ، وإذا كانَ كذلك فما يَكون رُوَاتُه في الدَّرجةِ العُليا[4] مِن العدالَةِ، والضَّبْطِ، وسائرِ الصِّفاتِ الَّتي تُوجِبُ الترجيحَ كانَ أصحَّ[5] ممَّا دونَه.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بالعدلِ مشهورُ العدالةِ لا مستورُها، واحترزَ بالضبطِ عن مغفَّلٍ كثيرِ الخطإ وإن عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ؛ لعدمِ ضبطِه. شرح الشرح [صـ: ٢٥٥].

(١) قوله: (وتتفاوتُ رُتَبُه ...إلخ) يعني: أنَّ الصحيحَ لذاتِه يتفاوتُ مراتبُه بتفاوتِ هذه الأوصافِ المُقتضِيةِ لصحَّتِه؛ فإنَّ الرتبةَ العُليا حالةٌ نوعيةٌ تحتَها مراتبُ متشتّةٌ، ونظيرُه أن يقالَ: إنَّ الرتبةَ العُليا في الإنسانِ هي الرسالةُ مع أنَّ تحتَها مراتبَ متفاوتةً كما لا يخفَى. ملخص الشروح.

(٢) قوله: (فإنَّها لمَّا كانتْ ...إلخ) استدلالٌ على تفاوتِ مراتبِ هذه الأوصافِ بتفاوُتِ مراتبِ معلولِها وهو الظنُّ الغالبُ، وحاصلُه: أنَّ تلك الأوصافَ علةٌ مُفيدةٌ للظنِّ الغالبِ في الأخبارِ، والظنُّ الغالبُ الَّذي في الأخبارِ له مَراتبُ متفاوتةٌ بالضرورةِ الوجدانيَّةِ، فلا بدَّ أن يكونَ لهذه الأوصافِ مَراتبُ متفاوتةٌ بإزاءِ كلِّ مرتبةٍ من الظنِّ الغالبِ، وإلَّا لزِمَ انحصارُ الظنِّ الغالبِ في مرتبةٍ واحدةٍ شخصيةٍ غيرِ متعددةٍ إلَّا بتعدُّدِ المَحالِّ، أو تخلُّفِ بعضِ المعلولِ عن علتِه التامةِ، أو اجتماعِ الظنِّ الغالبِ والأغلبِ بالنسبةِ إلى خبَرٍ واحدٍ مِن شخصٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ، والتَّوالي بأسرِها باطلةٌ، ووجهُ اللزومِ غيرُ خافٍ على ذي حدسٍ صائبٍ.

(٣) قوله: (لغلبةِ الظنِّ ...إلخ) قالَ في "البحرِ" عن "أصولِ اللامُشِيِّ": إنَّ أحدَ الطرَفينِ إذا قَوِي وترجَّحَ على الآخرِ ولم يأخُذ القلبُ ما ترجَّح به ولم يطرَحِ الآخرَ فهو الظنُّ، وإذا عقدَ القلبُ على أحدِهما وتركَ الآخرَ فهو أكبرُ الظنِّ وغالبُ الرأيِ. كذا في "ردِّ المحتارِ"[1]. فما قالَ الشارحُ: «لا شكَّ أن الغلبةَ قيدٌ معتبَرٌ لكنَّه مِن مفهومِ الظنِّ؛ إذ لا يطلَقُ غالبًا إلَّا على الطرفِ الراجحِ» مبنيٌّ على عدَمِ الفرقِ بينَ الظنِّ وغلبةِ الظنِّ، وهو باطلٌ كما عرفتَ. عب.

(٤) قوله: (في الدرجةِ العُليا ...إلخ) أي: الحقيقيةِ أو الإضافيةِ، والمرادُ به العلوُّ الصِّنفيُّ لا النوعيُّ المعتبرُ في أصلِ الصحيحِ. شرح الشرح [صـ: ٢٥٦].

(٥) قوله: (كانَ أصحَّ ممَّا دونَه ...إلخ) أي: ما لم يكن رواتُه كذلك. وقالَ التلميذُ: هذا شيءٌ لا يَنضبطُ ولم يَعتبرُوه في الصَّحابةِ[2]. قلتُ: أمَّا عدمُ الانضباطِ فلا يضرُّ؛ فإنَّ فوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ، وأمَّا دعواه أنَّهم لم يعتَبروه في الصحابةِ فإنْ أرادَ أنه في نفسِ الصحةِ فمسلَّمٌ؛ إذ الصحابةُ كلُّهم عُدولٌ على الصحيحِ، وإن

[1] انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٠)، ورد المحتار (١/ ٢٤٧).
[2] القول المبتكر (صـ: ٥١).

فَمِن الرتبةِ العُلْيا[(١)] في ذلك: ١ - ما أطلَقَ عليهِ بعضُ الأئمةِ[(٢)] أنَّه أصحُّ الأسانيدِ. كالزُّهْرِي، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ. وكمحمَّد بنِ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ بنِ عَمرٍو، عن عليٍّ. وكإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عنْ عَلقمَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ.

٢ - ودُونَها في الرُّتبةِ: كرِوايةِ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ، عن جَدِّه، عن أبيه أبي موسَى. وكحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

٣ - ودُونَها في الرُّتبةِ: كسُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ. وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ؛ فإنَّ الجميعَ شَمَلَهم اسمُ «العدالة» و«الضبط»، إلَّا أنَّ المرتبةَ الأولَى فيهم مِن الصِّفاتِ المُرجِّحةِ ما يقتَضِي تقديمَ روايتِهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تَلِيها مِن قوَّةِ الضَّبطِ ما يقتَضي تقديمَهَا على الثالثةِ.

٤ - وهيَ -أيْ: الثالثةُ- مُقدَّمةٌ[(٣)] على روايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنفرِدُ به حَسَنًا: كمحمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عُمرَ، عن جابرٍ. وعَمرِو بنِ شُعَيب[(٤)]، عنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وقِسْ على هذه المراتب ما يُشبِهُها.

(عِقدُ الدُّرَر حاشية نزهة النظر)

أرادَ أنه لا فرقَ بينَ الخُلفاءِ الأربعةِ مثلا وغيرِهم مِن الأصحابِ فهو خارجٌ عن الصوابِ عندَ أولى الألبابِ.

(١) قوله: (فمِن الرتبةِ العُليا ...إلخ) قيلَ: الظاهرُ أنَّ كلمةَ «مِنْ» تبعيضيَّة، ويأباهُ قولُه فيما بعدَ حيثُ قالَ: «والمَرتبةُ الأولَى هي الَّتي أطلقَ علَيها بعضُ الأئمَّةِ أنَّها أصحُّ الأسانيدِ». أقولُ: هذا الإشكالُ مبنيٌّ على عدَمِ الفرقِ بينَ المرتبةِ العُليا التي عليها مدارُ الصحةِ وبينَ المرتبةِ الأولَى منها الَّتي أطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنَّها أصحُّ الأسانيدِ، فليتمَّ وجدانه. عب.

(٢) قوله: (أطلقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ ...إلخ) قالَ إسحاقُ بن رَاهُوْيَه وأحمدُ بن حنبل: «أصحُّ الأسانيدِ: الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ». وقالَ عليُّ بن المَدِينيِّ وعمرُو بن علي الفَلَّاس: «أصحُّ الأسانيدِ: محمَّدُ بن سِيرينَ، عن عَبِيدةَ بنِ عَمرٍو، عن عليٍّ». وقالَ النَّسائيُّ وابنُ مَعينٍ: «أصحُّ الأسانيدِ: إبراهيمُ النَّخَعي، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ». وقالَ البخاريُّ: «أصحُّ الأسانيدِ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ». وقالَ أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبةَ: «أصحُّ الأسانيدِ: الزهريُّ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ، عن أبيه، عن عليٍّ» رضِي الله تعالى عنهم أجمَعينَ. والمرادُ [أصحُّ] الأسانيدِ المنتهيةِ إلى ابنِ عمرَ في الأولِ، وإلى عليٍّ في الثاني، وإلى ابنِ مسعودٍ في الثالثِ، وهكذا. ملخصُ الشروح[1].

(٣) قوله: (وهيَ -أيْ: الثالثةُ- مُقدَّمةٌ ...إلخ) أي: المرتبةُ الثالثةُ مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعدُّ حديثُه حسَنًا لو تفرَّد به. كذا في شرح الشرح [صـ: ٢٦٣].

(٤) قوله: (وعَمرِو بن شُعيبٍ) أي: ابنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ (عن أبيه) أي: شعيبٍ أو محمدٍ، (عن جدِّه) أي: جدِ عَمرٍو أو جدِّ شعيبٍ، والجدُّ محمدٌ

[1] شرح الشرح (صـ: ٢٥٩). وينظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ: ٨٢) وفتح المغيث (١/ ٣٨).

والمرتبةُ الأُولى هِيَ الَّتي أطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أنَّها أصحُّ الأسانيدِ. والمُعتَمدُ(١) عدَمُ الإطلاقِ لتَرجمةٍ معيَّنةٍ منهَا. نعمْ يُستفَادُ(٢) مِن مجموعِ ما أطلَقَ عليه الأئمةُ ذلك أرجَحِيَّةُ على ما لم يُطلِقُوه.

[مراتبُ أحاديثِ الصَّحيحَينِ، والمُفاضَلةُ بينَهما:]

ويَلتحِقُ بهذا التفاضُلِ: ما اتَّفَقَ الشيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انفرَدَ بِهِ أحدُهُما، وما انفرَدَ بِهِ البخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انفرَدَ بِهِ مسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدَهُما على تَلقِّي كتابَيهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أيِّهِما أرجَحُ(٣). فمَا اتَّفقَا عليهِ أرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يَتَّفِقَا عليه. وقد صَرَّحَ الجُمهورُ(٤) بتقديمِ "صحيحِ البُخارِيِّ" في الصِّحةِ، ولم يُوجَدْ(٥) عن أحدٍ التصريحُ بنقيضِهِ. وأمَّا ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النَّيسابوريِّ[1] أنَّه قالَ: «ما تَحتَ أَدِيمِ السَّماءِ أصَحُّ

(حقيقة الدرر حاشية نزهة النظر)

بن عبدِ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ. كذا في "المظهر"[2]. وقيلَ: جدُّ عَمرِو بن شعيبٍ هو عبدُ الله بن عَمرِو بن العاصِ، وأبوه محمَّد. والمرادُ مِن الجدِّ الجدُّ الأعلَى وهو الصحابيُّ. شرح الشرح [صـ: ٢٦٣].

(١) قوله: (والمعتمدُ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ القولَ المختارَ: إنَّه لا يُطلَقُ على إسنادٍ معيَّنٍ بأنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا، كأن يقالَ لِلزهريِّ عن سالمٍ ...إلخ: إنَّه أصحُّ الأسانيدِ على الإطلاقِ مِن أسانيدِ جميعِ الصحابةِ؛ لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحةِ مترتِّبٌ على تمكُّنِ الإسنادِ مِن شروطِ الصحةِ، ويعِزُّ وجودُ أعلَى درجاتِ القَبولِ في كلِّ فردٍ فردٍ مِن ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ إلى جميعِ الرُّواةِ. فإنْ كان لا بدَّ مِن الإطلاقِ فتقيَّدُ كلُّ ترجمةٍ بصحابيِّها، أو بالبلدةِ التي منها أصحابُ تلك الترجمةِ، بأن يقالَ: أصحُّ أسانيدِ فُلانٍ أو فُلانِيِّينَ؛ فإنه أقلُّ انتشارًا وأقربُ إلى الحصرِ، بخلافِ الأولِ فإنَّه حصرُ بابٍ واسعٍ جدًّا. ملتقطٌ من الشروحِ[3].

(٢) قوله: (نعَم يُستفادُ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ كلَّ ما أطلقُوا عليه أنَّه أصحُّ الأسانيدِ لا شكَّ أنه أرجحُ على ما عداه ممَّا لم يُطلِقوا عليه ذلكَ. ملخص.

(٣) قوله: (واختلافِ بعضِهم في أيِّهما أرجَحُ) فهذا الاختلافُ يُرشِدكَ إلى الإجماعِ منهم على أنَّ الأصحيةَ دائرةٌ بينَهما غيرُ خارجةٍ عنهما، فصحَّ التفريعُ بقولِه: «فمَا اتَّفقَا عليه أرجَحُ مِن هذه الحيثيَّةِ» أي: مِن حيثُ تلقِّي كتابَيهما بالقَبولِ، وقد يَعرِضُ عارضٌ يجعلُ المَفوقَ فائقًا. كذا نقلَ عنه في الحاشية. عب.

(٤) قوله: (وقد صرَّح الجُمهورُ ...إلخ) إشارةٌ إلى دليلِ تقديمِ ما انفردَ به البخاريُّ على ما انفردَ به مسلمٌ. شرح الشرح [صـ: ٢٦٨].

(٥) قوله: (ولم يُوجد ...إلخ) فإن قيلَ: اختلافُ بعضِهم في أن أيَّهما أرجحُ يُشعِر بقولِ بعضِهم في أرجَحيةِ مسلمٍ، فهذا تصريحٌ بنقيضِه، قلتُ: لعلَّ ما ذكرَه مِن اختلافِهم مبنيٌّ على إطلاقاتِهم وما يُفهمُ

[1] وهو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، إمام حافظ ناقدٌ (٢٧٧ - ٣٤٩هـ).
[2] أي: في المظهر شرح المصابيح، للعلامة مظهر الدين الحسين بن محمود (ت: ٧٢٧هـ).
[3] انظر: شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٦٥) وشرح العلوي (صـ: ١٢٨).

مِن كتابِ مُسلِمٍ» فلَمْ يُصرِّحْ(١) بكونِه أصحَّ(٢) مِن "صحيحِ البُخَارِيِّ"؛ لأنَّه إنَّما نَفَى وجودَ كتابٍ أصحَّ مِن كتابِ مُسلِمٍ؛ إذِ المَنفيُّ إنَّما هُو ما تَقتَضيهِ صيغةُ «أفعَلَ» مِن زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يَمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنفِ المُساواةَ.

وكذلكَ ما نُقِلَ عن بعضِ المَغارِبَةِ أنَّه فَضَّلَ "صحيحَ مُسلمٍ" على "صحيحِ البُخَارِيِّ" فذلكَ فيما يَرْجِعُ إلى حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضعِ والتَّرتيبِ(٣)، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهُم بأنَّ

مِن كلامِهم، ولا يكونُ منهم تصريحٌ بذلكَ. وما نُقِلَ عن الشافعيِّ ﷺ مِن قوله: (ما أعلمُ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ مِن موطأ مالكٍ) فقبلَ وجودِ الكتابَين. كذا في الجواهرِ. شرح الشرح [صـ: ٢٦٨].

(١) قوله: (فلم يُصرِّح ...إلخ) فاعلُه عائدٌ إلى ما نقلَ والإسنادُ مجازيٌّ، أو إلى أبي عليٍّ، فجوابُ (أمَّا) محذوفٌ، وهذا تعليلٌ للجوابِ، والمعنَى: وأمَّا ما نُقِلَ فلا يُنافِي ما ذكرَ؛ لأنَّ ذلك الناقلَ أو المنقولَ عنه لم يصرِّح به ...إلخ. شرح الشرح [صـ: ٢٦٩].

(٢) قوله: (فلم يُصرِّح بكونِه أصحَّ ...إلخ) قيل: هذا إنَّما هو بحسَبِ اللغةِ، وأمَّا بحسبِ العُرفِ فلا، والمعتبرُ هو المفهومُ العُرفِي، كما حُقِّقَ في حديثِ: «ما رَأيتُ أحسَنَ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ»[1] وقد صرَّحَ السيِّدُ في "شرحِ المفتاحِ" وغيرِه: بأنَّ المقصودَ مِن مثلِ هذا التركيبِ نفيُ الأفضليَّةِ والمُساواةِ معًا؛ وذلك لأنَّه متبادرٌ مِن الكلامِ. وقالَ ابنُ القَطَّاعِ: ذهبَ مَن لا يعرفُ معنَى الكلامِ إلى أنَّ مثلَ قولِه ﷺ: «ما أقلَّتِ الغَبْراءُ ولا أظلَّتِ الخَضْرَاءُ أصدَقَ لَهجَةً مِن أبي ذَرٍّ»[2] مقتضاهُ أن يكونَ أبو ذرٍّ أصدقَ العالَمِ أجمَعَ، وليسَ المعنَى كذلكَ، بل إنَّما نفَى أن يكونَ أحدٌ أعلَى رتبةً منه في الصدقِ، ولم يَنفِ أن يكونَ في الناسِ مثلُه في الصدقِ وإلَّا لَكانَ أصدقَ مِن الصدِّيقِ ﷺ.

والأمرُ الفَصْلُ: ما ذهبَ إليه البِقاعيُّ حيثُ قالَ: إنَّ هذه الصيغةَ تارةً يُستعملُ على مقتضَى أصلِ اللغةِ فتنفِي الزيادةَ فقطْ، وتارةً على مقتَضى ما شاعَ مِن العرفِ فتنفِي المساواةَ، مثلُ قولِه ﷺ: «ما طلَعَتِ الشمسُ ولا غربَتْ بعدَ النبيِّينَ على أحدٍ أفضلَ مِن أبي بَكرٍ»[3] إذا عرَفتَ هذا فيصحُّ قولُ المصنِّفِ: (أنه لمْ يُصرِّح بكونِه أصحَّ مِن صحيحِ البخاريِّ) لِمساواةِ الاحتمالَينِ عُرفًا، وتَرجيحِ أحدِهما لغةً، وهو نفيُ الأفضليَّةِ. هذا كلُّه مُلتقطٌ من شرحِ الشرحِ مع تغييرٍ يسيرٍ[4]. عب.

(٣) قوله: (والترتيبِ ...إلخ) فإنَّه يبدَأ بالمجملِ والمُشكلِ والمَنسوخِ والمُعنعَنِ والمُبهمِ، ثم يُردِفُ بالمبيَّنِ والمفسَّرِ والناسخِ والمُصرَّحِ والمعيَّنِ

---

[1] أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٠). وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ١٣٠) وقال: وفيه أيوبُ بن سُويدٍ، ذكرَه ابن حبان في الثقاتِ، ولكن ضعَّفه الجمهورُ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ.

[2] أخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢) والحاكم (٨٤٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي.

[3] أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٢٢٤)، وخيثمة بن سليمان في "حديثه" (١/ ١٣٣). وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٤٤)، وقال: (رواه الطبراني وفيه بقية وهو مدلس، وبقية رجاله وثقوا).

[4] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٧١ - ٢٧٢). وينظر: النكت الوفية للبقاعي (١/ ١١٧) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٤٣)، وتوجيه النظر (١/ ٣٠١).

ذلكَ راجعٌ إلى الأصَحيَّةِ، ولو أفصَحُوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوُجودِ(١).

[ترجيحُ "صحيحِ البخاريِّ" على "صحيحِ مسلمٍ" مِن حيثُ شروطُ الصحةِ:]

فالصفاتُ الَّتِي تدورُ عليها الصحةُ في كتابِ البخارِيِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشَدُّ، وشرطُه فيها أقوَى وأسَدُّ.

١ - أمّا رُجْحانُه مِن حيثُ الاتصالُ: فلاشتِراطِه(٢) أن يكونَ الرَّاوي قد ثبَتَ له لقَاءُ مَن روَى عنه ولو مرَّةً، واكتَفَى مسلمٌ بمطلَقِ المُعاصَرةِ. وألزَمَ(٣) البخاريَّ بأنَّه يَحتاجُ أنْ لا يَقبَلَ العَنعَنةَ أصلًا، ومَا ألزَمَهُ به ليسَ بلازمٍ؛ لأنَّ الراويَ إذا ثبَتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً لا يَجْرِي في رواياتِه احتِمالُ أن لا يكونَ سَمِعَ؛ لأنَّه يَلزمُ(٤) مِن جَرَيَانِه أنْ يكونَ مدلِّسًا، والمسألةُ مَفروضَةٌ في غيرِ المدلِّسِ.

(قصد الأزهر حاشية نزهة النظر)

والمنسوبِ. كذا نقلَه البعضُ عن "شرحِ السخاويِّ للتَّبصِرةِ والتَّذكرةِ". وقد اختَصَّ مسلمٌ في كتابِه أيضًا بجمعِ طرُقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ يسهلُ الكشفُ منه، بخلافِ البخاريِّ كما في "شرحِ التقريب". كذا في شرح الشرح[1]. أقولُ: وتفضيلُ صحيحِ مسلمٍ بهذه الوجوهِ أيضًا لا يقتَضي أن يقالَ: إنه أفضَلُ مِن صحيحِ البخاريِّ كما صدرَ عن بعضِ المَغاربةِ؛ فإنَّ للبخاريِّ أيضًا فضلًا كثيرًا من الوجوهِ التي لا تُوازِي أحدًا منها وجوهُ فضلِ صحيحِ مسلمٍ، فتأمَّل. عب.

(١) قوله: (شاهدُ الوُجودِ ...إلخ) الإضافةُ للبيانِ، يعني: إنْ أظهرُوا رجوعَ التفضيلِ إلَى الأصحيَّةِ لردَّ شاهدُ الوجودِ -الذي إنكارُه مكابرةٌ- ذلكَ الرجوعَ علَيهم، ودفعَه إلَيهم؛ لأنَّه خلافُ ما عليه الوجودُ. شرح الشرح [صـ: ٢٧٣].

(٢) قوله: (فلاشتراطِه ...إلخ) توضيحُ المقامِ: أنَّ الراويَ إذا صرَّحَ بالسماعِ عن شيخِه نحوُ أن يقولَ: "سَمعتُ فلانًا" أو "حدَّثَنا فلانٌ" إلى غيرِ ذلك فهو متَّصِلٌ لا مَحالةَ، وإذا لم يُصرِّح بسماعٍ نحوُ أن يقولَ: "عن فُلانٍ" فإنْ لم يكُنْ بينَه وبينَ المُعَنعَنِ عنه معاصرةٌ، أو ثبَتَ مِن خارجٍ أنَّهما لم يَلقَيا قطُّ وإن كانَا في عصرٍ واحدٍ، فهو منقطعٌ بالضرورةِ. وإن كانَا في عصرٍ واحدٍ، ولم يثبُتْ عدمُ اللِّقاءِ مِن الخارجِ، وأمكنَ اجتماعُهما والراوِي ليسَ بمدلِّسٍ أيضًا -وسيأتِي تعريفُه- فهو محمولٌ على الاتِّصالِ عندَ مسلمٍ، والبخاريُّ يشتَرطُ مع ذلك ثبوتَ لقائِهما أيضًا ولو مرَّةً واحدةً، ولا شكَّ أنَّ هذا الشرطَ يُفيدُ قوةَ الاتصالِ؛ ولهذا قالَ النوويُّ: «هذا المذهبُ يُرجِّحُ كتابَ البخاريِّ»[2]. فتأمَّل. عب.

(٣) قوله: (وألزَمَ ...إلخ) حاصلُ الإلزامِ: أنَّ اشتراطَ اللِّقاءِ لثبوتِ السَّماعِ، وزَوالِ احتمالِ الانقطاعِ والسَّماعِ في كلِّ حديثٍ لا يثبُتُ إلَّا بالتصريحِ؛ إذ اللِّقاءُ لا يستَلزمُ سماعَ كلِّ حديثٍ يَروِي عنه، فيلزَمُ أن لا يَقبَلَ العَنعنةَ أصلًا، وهو باطلٌ بالاتفاقِ. والجوابُ: أنَّ الكلامَ في العلمِ العاديِّ، ولا شكَّ أن ثبوتَ اللقاءِ يُفيدُ زوالَ احتمالِ الانقطاعِ عادةً ما لا يُفيده مطلقُ المعاصرَةِ، وإنكارُه مكابرةٌ بالضرورةِ. عب.

(٤) قوله: (لأنه يلزَم ...إلخ) حاصلُه: أنَّ العَنعنةَ

[1] انظر: شرح الشرح (صـ: ٢٧٣) وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٠١).

[2] انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٤).

٢ - ٣ - **وأمَّا رُجحانُه مِن حيثُ العدالةُ والضبطُ:** فلأنَّ الرجالَ(١) الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عَدَدًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ البُخاريِّ، معَ أنَّ البُخاريَّ لم يُكثِرْ مِن إخراجِ حديثِهم، بل غالبُهم مِن شيوخِهِ(٢) الذينَ أخذَ عنهُم ومَارَسَ حديثَهُم، بخلافِ مُسلمٍ في الأمرَينِ.

٤ - ٥ - **وأمَّا رُجحانُه مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ:** فلأنَّ ما انتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أقلُّ عدَدًا(٣) ممَّا انتُقِدَ على مُسلمٍ.

هذا؛ معَ اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجَلَّ مِن مُسلمٍ في العُلومِ، وأعرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأنَّ مُسلمًا تلميذُهُ وخِرِّيجُه، ولم يزَلْ يَستفِيدُ منه ويَتَّبعُ آثارَه، حتَّى قالَ الدَّارَقُطنيُّ:

(عِقدُ الدُّرَر حاشيةُ نزهةِ النظر)

وإن كانتْ تحتمِلُ السَّماعَ وعدَمه، إلَّا أنَّها لا تحتمِلُ هناك غيرَ السَّماعِ، وإلَّا يلزَمُ أن يكونَ الراوي مدلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غيرِ المدلِّس. ولا يتوهَّمُ أنَّ الدليلَ جارٍ في الراوي عن المعاصرِ الَّذي لم يثبُتْ لقاؤه أيضًا، بأن نقولَ: إذا ثبتَتِ المعاصَرةُ معَ الشروطِ المذكورةِ سابقًا، فلو جرَى فيه احتمالُ عدمِ السَّماعِ يلزَمُ أن يكونَ الراوي مدلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غيرِ المدلِّسِ؛ لأنَّ المدلِّسَ هو الَّذي يَروِي تدليسًا عمَّن ثبتَ لقاؤه، كما سيأتي تحقيقُه مِن المصنفِ، فأمَّا الذي يَروِي عن المُعاصرِ الَّذي لم يلقَه فهو مُرسِلٌ بالإرسالِ الخَفِيِّ، وحديثُه مرسَلٌ خفيٌّ، فلا يلزَمُ مِن جريانِ احتمالِ عدمِ السَّماعِ في الراوي عن المُعاصرِ البَحتِ كونُه مدلِّسًا، فلا يلزَمُ خلافُ المَفروضِ، فتأمَّل. عب.

(١) قوله: (فلأنَّ الرجالَ ...إلخ) فإنَّ الَّذين انفردَ بِهم البخاريُّ أربعُ مائةٍ وخمسةٌ وثلاثونَ رجلًا، والمُتكلَّمُ فيه منهم بالضَّعفِ نحوٌ مِن ثَمانينَ، والَّذين انفردَ بِهم مُسلمٌ ستُّ مائةٍ وعشرونَ رجلًا، والمُتكلَّمُ فيه منهم مائةٌ وستُّونَ رجلًا على الضَّعفِ مِن رجالِ البخاريِّ، كذا ذكرَه السخاويُّ في "شرحِ ألفيةِ العراقيِّ"، ولا شكَّ أنَّ التخريجَ عمَّن لم يُتكلَّمْ فيه أصلًا أولَى مِن التخريجِ عمَّن تُكلِّمَ فيه. ملخص الشروح[1].

(٢) قوله: (بل غالبُهم مِن شيوخِه ...إلخ) أي: غالبُ الَّذين تكلَّمَ النُقَّادُ فيهم شيوخُ البخاريِّ، قالَ السَّخاويُّ: الَّذين انفردَ بهم البخاريُّ وهُم ممَّن تُكلِّمَ فيه، أكثرُهم مِن شيوخِه، لَقِيَهم وخَبَرَهُم وخبَرَ حديثَهم، بخلافِ مسلم، فأكثرُ مَن انفرَدَ به ممَّن تُكلِّمَ فيه مِن المتقدِّمينَ، ولا شكَّ أنَّ المرءَ أعرفُ بحديثِ شُيوخِه مِن حديثِ غيرِه ممَّن تقدَّم[2] انتهى. فرجالُه أقلُّ احتمالاً للتكلُّمِ مِن رجالِ مسلمٍ، وأيضًا أكثَرَ مسلمٌ مِن إخراجِ أحاديثِ الَّذين انفردَ بِهم ممَّن تُكلِّمَ فيه. فقولُه: «غالبُهم» مبتدأٌ و«مِن شيوخِه» خبرُه. شرح الشرح [صـ: ٢٧٨] مع زيادة يسيرة.

(٣) قوله: (أقلُّ عددًا ...إلخ) فإنَّ الأحاديثَ الَّتي انتُقِدتْ عليهما بلغَتْ مائتَي حديثٍ وعشرةَ أحاديثَ، اختصَّ البخاريُّ منها بأقلَّ مِن ثمانينَ، ويشتركانِ في اثنَينِ وثلاثينَ، وباقيها مختصٌّ بمسلمٍ. كذا في المقدمة. شرح الشرح [صـ: ٢٧٩].

[1] انظر: شرح العلوي (صـ: ١٣٢) وشرح الشرح (صـ: ٢٧٨) وفتح المغيث (١/ ٤٥).
[2] فتح المغيث (١/ ٤٥).

«لولَا البُخارِيُّ لَما رَاحَ مُسلِمٌ ولا جَاءَ(١)».

[مراتبُ الصَّحيحِ بحسَبِ مَصدرِه:]

(ومِن ثَمَّ) أيْ: ومِن هذه الحيثيَّةِ -وهي أرجَحيَّةُ شرطِ البُخاريِّ على غيرِه- (قُدِّمَ(٢)

(١) قوله: (لَمَا راحَ مسلمٌ ولا جاءَ ...إلخ) أي: ما ظهرَ في هذا الفنِّ ولم يضَعْ فيه القدمَ. قيلَ: وفيه أنَّه لا تلزَمُ من ذلك أرجحيةُ المُصنَّفِ -بالفتحِ- كما أنَّه لا تلزمُ مَرجوحيَّتُه. وأجابَ عنه السخاويُّ: بأنه الأصلُ، وهذا القدرُ كافٍ في المطلوبِ الظنِّي. انتهى ما في شرحِ الشرحِ[1]. أقولُ: ويؤيِّدُ جوابَ السخاويِّ المثَلُ المشهورُ: «كلامُ المُلوكِ مُلوكُ الكلامِ». ثمَّ أقولُ: هذا يُرشِدك إلى ما قُلنا سابقًا: إنَّ سموَّ مرتبَةِ المؤلَّفاتِ بعلُوِّ طبقةِ المؤلِّفينَ، فتذكَّر. عب.

(٢) قوله: (ومِن ثَمَّ قُدِّمَ ...إلخ) قالَ الشيخُ المحقِّقُ ابنُ الهمام -رحمةُ اللهِ عليه- في "فتحِ القديرِ": وقولُ مَن قالَ: «أصحُّ الأحاديثِ ما في الصَّحيحَينِ، ثم ما انفردَ به البُخاريُّ، ثم ما انفردَ به مُسلمٌ، ثمَّ ما اشتمَلَ على شرطِهما مِن غيرِهما، ثمَّ ما اشتملَ على شرطِ أحدِهما» تحكُّمٌ لا يجوزُ التقليدُ فيه؛ إذ الأصحيَّةُ ليسَ إلَّا لاشتمالِ رُواتِهما على الشروطِ الَّتي اعتبَراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروطِ في رُواةٍ في غيرِ الكتابَينِ، فلَا يكونُ الحكمُ بأصحيَّةِ ما في الكتابَينِ عينَ التحكُّمِ؟[2] انتهى.

أقولُ: ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ قريبٌ مِن الفهمِ، وقد رَضِي به كثيرٌ مِن الفُحولِ، كالفاضلِ البِهاريِّ[3]، وبَحرِ العُلومِ[4] وغيرِهما، إلَّا أنه يَردُ عليه ما أوردَهُ بعضُ مَن غلبَ عليه فنُّ الحديثِ، أمَّا إجمالًا: فبأنَّ مُساواةَ حديثٍ مشتمل على رُواةِ الشَّيخَين لِحديثِهما موقوفةٌ على مساواةِ مُخرجِه لهما في التيقُّظِ والحذاقةِ، ومَعرفةِ العِللِ في المتونِ والأسانيدِ وغيرِها، ولم يُوجَد المُساوِي بالإجماعِ.

وأمَّا تفصيلًا: فبأنَّ الشيخَينِ لا يكتَفيانِ في التصحيحِ بمجرَّدِ حالِ الرَّاوي في العَدالةِ والاتِّصالِ وغيرِهما مِن شُروطِ الصحَّةِ، بل ينظُرانِ في حالِه معَ مَن روَى عنه في كثرةِ ملازمتِه له أو قلَّتِها، وكونِه مِن بلدِه مُمارِسًا لحديثِه، أو غريبًا مِن بلدِه غيرَ ممارسٍ لحديثِه.

ولأنَّهما يَروِيان عن أُناسٍ ثِقاتٍ ضُعِّفُوا في أُناسٍ مَخصوصِين، مِن غيرِ حديثِ الَّذين ضُعِّفُوا فيهم، فيَجيءُ عنهم حديثٌ عمَّن ضُعِّفوا فيه برجالٍ كلُّهم في الكتابَين أو في أحدِهما، فنسبتُه أنَّه على شرطِهما أو أحدِهما غلَطٌ، كأن يُقال في هيثمٍ عنِ الزُّهريِّ، وكلٌّ مِن هَيثمٍ والزُّهريِّ أخرجَا لهما، فهو علَى شرطِهما، فيقالُ: بَل ليسَ على شرطِ واحدٍ منهما؛ لأنَّهما إنَّما أخرَجا لهيثمٍ مِن غيرِ حديثِ الزُّهريِّ؛ فإنَّه -يعني هيثمًا- ضُعِّفَ فيهِ، كما ثبتَ في موضِعِه.

ولأنَّ الحديثَ قد يُروَى عن رجالِهما أو أحدِهما في حالةِ اختلاطِهم الَّتي ما روَيا عنهم إلَّا قبلَها، فيُظنُّ أنه على شَرطِهما، والأمرُ ليسَ كذلكَ. ولأنَّ مسلمًا أخرجَ عن بعضِ الضُّعفاءِ، ولا يضرُّه ذلك؛ لأنه يذكُرُ الحديثَ أوَّلًا بأسانيدَ ضعيفةٍ ويجعلُهُ أصلًا، ثمَّ يُتبِعهُ بإسنادٍ أو أسانيدَ فيها بعضُ الضُّعفاءِ على وجهِ التأكيدِ

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٨١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٤٥).

[2] فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٥).

[3] هو مُحِبُّ الله بن عبد الشكور البهاريُّ الهنديُّ، إمامٌ أصولي فقيهٌ حنفي، توفي سنة (١١١٩هـ).

[4] هو عبدُ العلي بن نِظام الدين اللَّكْنَويُّ، إمام أصولي فقيهٌ حنفي، توفي سنة (١٢٢٥هـ).

صَحيحُ البُخاريِّ) على غيرِه مِن الكُتُبِ المصنَّفةِ في الحديثِ. (ثُمَّ) صَحيحُ (مُسلِم)؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تلقِّي كتابِه بالقَبولِ أيضًا سِوى ما عُلِّلَ(١). (ثُمَّ) يُقدَّمُ(٢) في الأرجَحيَّةِ مِن حيثُ الأصحِّيَّةُ مَا وافقَه (شَرْطُهُما)؛ لأنَّ المرادَ به رُواتُهما(٣) معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ، ورُواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القولِ بتَعديلِهم بطريقِ اللُّزومِ(٤) ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

والمبالغةِ، فمَن أتَى بسندٍ فيه هؤلاءِ فقد أتَى برجالِ مسلمٍ بعينِه، وليسَ على شرطِ مسلمٍ. ولأنَّ مُسلِمًا رُبَّما يُدخِلُ مِن حديثِ غيرِ الأثباتِ ما روَاه الثِّقاتُ عن شُيوخِهم، إلَّا أنَّه بسندٍ نازلٍ، فيَعمِدُ إلى روايةِ غيرِهم للارتِفاعِ ولا يضرُّهُ، كرِوايتِه عن أسباطِ بن نصرٍ، وقُطنِ بنِ نسيرٍ، وأحمدَ بن عيسَى المصري، ولمَّا لامَهُ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ على روايتِه عن هؤلاءِ قالَ له: «إنَّما أدخَلتُ مِن حديثِهم مَا روَاه الثِّقاتُ عن شُيوخِهم، إلَّا أنَّه ربَّما وقعَ إليَّ عنهم بارتفاعٍ، ويكونُ عندي بروايةِ [مَن هو] أوثَقُ منهم [بنزولٍ]، فأقتصِرُ على ذلكَ»[1].

والحاصلُ: أنَّ الحُذَّاقَ ربَّما يَروُونَ عن رجالٍ ليسُوا على بالِهم، ولا يضرُّهم ذلكَ بما رُزِقُوا مِن البَصيرةِ في أمرِهم، على ما روَاه النَّوويُّ عن سُفيانَ أنه كانَ يقولُ: حدَّثَني فُلانٌ وهو كذَّابٌ، فقِيلَ له: أنتَ تَروِي عنه وتقولُ: هو كذَّابٌ، قالَ: إنِّي أعرِفُ صِدقَه مِن كذِبه. وذكرَ وجُوهًا أُخرَ تركناها خوفًا للإطنابِ. وجملةُ الأمرِ: أنَّ قولَ الشيخِ المحقِّقِ: «فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشُّروطِ ...إلخ» مسلَّمٌ، لكنَّ الكلامَ في وجودِ تلك الشُّروطِ، يعني: اللزومُ مسلَّمٌ ووَضعُ المقدَّمِ ممنوعٌ، فتأمَّلْ؛ فإنَّ الكلامَ بعدُ موضِعُ نظرٍ. عب.

(١) قوله: (سِوى ما عُلِّل ...إلخ) أي: مِن الأحاديثِ المنتقدةِ المارِّ ذكرُها آنفًا، وتلك الأحاديثُ المُنتقدةُ وإن كانتْ في البُخاريِّ أيضًا لكنْ لمَّا كانتْ قليلةً بالنِّسبةِ إلى ما في مُسلمٍ لم يتعرَّضْ لها، والمرادُ مِن التعليلِ اللُّغويُّ ليشتمِلَ الشاذَّ، فلو قالَ: «سِوَى ما انتُقِدَ» لكانَ أولَى. شرح الشرح [ص: ٢٨٣].

(٢) قوله: (ثُمَّ يقدَّمُ ...إلخ) التحقيقُ: أنَّ قوله: «ثم مسلمٌ» وكذا قوله: «ثمَّ ما وافقَه شرطُهما» بتقديرِ الفعلِ معطوفٌ على مجموعِ الجملةِ معَ القيدِ، أعني على مجموعِ «مِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صحيحُ البخاريِّ» لا على جملةِ «قُدِّمَ صحيحُ البخاريِّ» فلا يرِدُ ما قيلَ في بعضِ الحواشِي: إنَّ قولَه: صحيح مسلمٍ عطفٌ على صحيحِ البخاريِّ، فيلزمُ تقديمُ مسلمٍ وغيرِه مِن هذه الجهةِ، والحالُ أنَّه ليسَ كذلك على ما لا يخفَى. شرح الشرح [ص: ٢٨٣].

(٣) قوله: (لأنَّ المرادَ به رُواتُهما ...إلخ) قالَ النوويُّ: المرادُ بقولِهم: «على شَرطِهما» أنْ يكونَ رجالُ إسنادِه في كتابَيهما مع بقاءِ شروطِ الصحَّةِ مِن الضبطِ والعَدالةِ ونحوِهما، وهما لمْ يُخرِّجاه؛ لأنَّه ليسَ لهما شرطٌ في كتابَيهما ولا في غيرِهما. كذا نقلَه عنه العراقيُّ، وعليه مشَى ابنُ دقيقِ العيدِ، والذَّهبيُّ، والمصنِّفُ. وقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابِه في "شروطِ الأئمَّةِ": إنَّ المرادَ به أن يُخرِّجا الحديثَ المجمَعَ على ثقةِ نقَلَتِه إلى الصحابيِّ المشهورِ، قالَ العراقيُّ: هذا ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم -أي: لحديثِهم- الشَّيخانِ أو أحدُهما. شرح الشرح[2] [ص: ٢٨٣].

(٤) قوله: (بطريقِ اللُّزومِ ...إلخ) الأظهَرُ: أنَّ المرادَ

[1] انظر: صيانة صحيح مسلم (ص: ٩٩) وشرح النووي على مسلم (١/ ٢٥).

[2] انظر: شروط الأئمة (ص: ٨٦) وشرح صحيح مسلم (١/ ٣) وشرح التبصرة (١/ ١٢٦).

فهُم(١) مُقدَّمون على غيرِهم في رِواياتِهم، وهذا أصلٌ لا يُخرَجُ عنهُ إلّا بدليلٍ.

فإنْ كانَ الخبَرُ على شرطِهما معًا كانَ دونَ ما أخرَجَه مسلمٌ أو مثلَه(٢). وإن كانَ على شَرطِ أحدِهما فيُقدَّمُ شرطُ البُخاريِّ وحدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه تَبَعًا لأصلِ كلٍّ منهما. فخرجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أقسامٍ(٣) تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصحةِ. وثَمَّ قِسمٌ سابعٌ، وهو ما ليسَ على شرطِهما اجتماعًا وانفِرادًا(٤). وهذا التفاوتُ إنَّما هو بالنَّظرِ إلى الحيثيَّةِ المَذكورةِ[1].

أمَّا لو رَجَحَ قِسمٌ على ما هو فوقَه بأمورٍ أخرَى تقتَضِي الترجيحَ فإنَّه يُقدَّمُ على ما فوقَه؛ إذ قد يَعرِضُ لِلمَفُوقِ ما يَجعلُه فائقًا: كما لو كان الحديثُ عندَ مسلمٍ -مثلًا- وهو مَشهورٌ قاصرٌ عن درَجةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلمَ؛ فإنَّه يُقدَّمُ على الحديثِ الَّذي يُخرِجُه

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بالزومِ الالتزامُ، بمعنَى: أنَّ العلَماءَ لمَّا تلقَّوا كتابَيهِما بالقَبولِ لَزِمَ أن يكونَ رجالُهما على وصفِ العدلِ. شرح الشرح [صـ: ٢٨٤].

(١) قوله: (فَهُمْ) أي: البخاريُّ ومسلمٌ وصاحبُ شرطِهما، أو رجالِهما (مقدَّمونَ).

(٢) قوله: (دونَ ما أخرجَه مُسلمٌ أو مثلُه ...إلخ): تردَّدَ المصنفُ في أنَّه مثلُه أو دونَه، وجزمَ غيرُه بأنَّه دونَه، ولعلَّ وجهَ الجزمِ: فَواتُ تلقِّي الأمةِ بالقَبولِ، ووجهَ تردُّدِه: أنَّ الدليلَ على تقديمِ صحيحِ مسلمٍ تلقِّي الأمةِ بالقَبولِ، وقد قابلَه مَجيئُه على شرطِ البخاريِّ، فتردَّدَ نظرًا إلى الوجهَينِ. كذا قالَ العَلويُّ [صـ: ١٣٥].

أقولُ: والحقُّ على مسلكِ المصنِّفِ هو الجزمُ بأنه دونَ ما أخرجَه مسلمٌ، فالترددُ ليسَ في موقعِه، ووجهُه غيرُ خفيٍّ على المستيقِظِ. ثُم نُوقِشَ في كلامِه: بأنه جزمَ في المتنِ بأنه دونَه، وتردَّدَ في الشرحِ، وهذا تعارضٌ.

أقولُ: يمكنُ الجوابُ عنه بوجهَينِ: الأولُ: أنه جزمَ في المتنِ؛ لأنه مذهبُ الجمهورِ القائلينَ بهذا الترتيبِ، فذكرَه في المتنِ كما هو شأنُ سائرِ المسائلِ الجمهوريَّةِ، وأمَّا التردُّدُ فهو ناشٍ عن طبعِه، فذكرَه في الشرحِ. والثَّاني: أنَّ ما وافقَه شرطُهما ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: ما يوافِقُ شرطَهما معًا، أو شرطَ البخاريِّ وحدَه، أو شرطَ مسلمٍ وحدَه، فلمَّا كانَ غالبُ أقسامِه دونَ ما أخرجَه مسلمٌ أطلَقَ الأخيرَ في المتنِ، وفصلَّه في الشرحِ. عب.

(٣) قوله: (ستَّةُ أقسامٍ ...إلخ) أحدُها: ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو الذي يُعبَّر عنه بالمتَّفقِ عليه. وثانيها: ما انفرَدَ به البخاريُّ. وثالثُها: ما انفرَدَ به مسلمٌ. ورابعُها: ما هو على شَرطِهما، ولم يُخرِّجْه واحدٌ منهما. وخامسُها: ما هو علَى شرطِ البُخاريِّ وحدَه. وسادسُها: ما هو على شرطِ مسلمٍ وحدَه. ثلاثةٌ منها أصولٌ، وثلاثةٌ منها فروعٌ. شرح الشرح [صـ: ٢٨٨].

(٤) قوله: (ما ليسَ علَى شَرطِهما اجتماعًا وانفرادًا) أي: مرفوضُ الشقَّينِ ذُو اجتماعٍ وافتراقٍ. والحاصلُ: أنَّ ما هو صحيحٌ عندَ غيرِهما مِن الأئمَّةِ المُعتبرينَ، وليسَ على شرطِهما، ولا على شرطِ أحدِهما، بأنْ لا

[1] أشارَ المصنفُ إلى أنَّ هذا الترتيبَ في التفضيلِ إجماليٌّ، أي: إنَّ جملةَ أحاديثِ البخاريِّ أصحُّ مِن جملةِ أحاديثِ مسلمٍ، وهكذا...، ولا يلزمُ من ذلك أنَّ كلَّ حديثٍ في صحيحِ البخاريِّ أصحُّ من كلِّ حديثٍ في صحيحِ مسلمٍ، فقد يَرِدُ حديثٌ على شرطِ مسلمٍ أقوى مِن حديثٍ على شرطِ البُخاريِّ، وهذا لا ينقض القاعدةَ الإجماليةَ.

البُخاريُّ إذا كانَ[(١)] فَردًا مُطلَقًا. وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخرِّجاه مِن ترجمةٍ وُصِفتْ بكونِها أصحَّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ[(٢)] عن ابنِ عُمرَ، فإنَّه يُقدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أحدُهُما[(٣)] -مثلًا-، لا سِيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَن فيه مَقالٌ.

[الحسَنُ لذاتِه]

(فإنْ خَفَّ الضَّبطُ[(٤)])..

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

يُخرجَه مِن شُيوخِهما الَّذِين اتَّفقَا فيه، ولا مِن شُيوخِهما الَّذِين اختلفَا فيه، كصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حبَّانَ، ثمَّ الحاكمِ، وترتيبُ هذهِ الثلاثةِ في الأرجحيَّةِ هكذَا. قالَ السَّخاويُّ: ويظهَرُ فائدةُ التقسيمِ عندَ التعارضِ بتقديمِ مراتبِ التفاوتِ. شرح الشرح [صـ: ٢٨٩].

(١) قوله: (إذا كانَ ...إلخ) قيلَ: اعتبَرَ الشهرةَ في حديثِ مُسلمٍ المحتفَّ بالقرائنِ، والفرديَّةَ في حديثِ البخاريِّ؛ لأنَّ تقديمَ الأولِ على الثاني في هذه الصُّورةِ متيقَّنٌ، بخلافِ ما إذا كانَ الأولُ عزيزًا أو غريبًا، أو كانَ الثاني عزيزًا أو مشهورًا. والحاصلُ: أنه إنَّما جزمَ بتقديمِ حديثِ مسلمٍ إذا كانَ في المرتبةِ العُليا مِن جميعِ الجهاتِ على حديثِ البُخاريِّ إذا كانَ في المرتبةِ السُّفلَى مِن جميعِ الجهاتِ، وباقي المَراتبِ لا يجزمُ منها بالتقديمِ، بل إمَّا التقديمُ أو المُساواةُ، أو العَكسُ في التقديمِ. وقولُه: «مُطلقًا» بيانٌ للإطلاقِ، وليسَ المرادُ منه الفردَ المُطلقَ المُقابلَ للنِّسبيِّ، كما يُتبادَر إلى الفهمِ، فكانَ الأولَى تركَه؛ لأنَّه يُوهِمُ خلافَ المقصُودِ. شرح الشرح [صـ: ٢٩٠].

(٢) قوله: (كمالِكٍ عن نافعٍ ...إلخ) قالَ إمامُ الصِّناعةِ: «أصحُّ الأسانيدِ: ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ» ويُسمَّى سلسلةَ الذهبِ. قالَ ابنُ مَهديٍّ: لا أقدِّمُ أحدًا على مالكٍ في صحةِ الحديثِ. وقيلَ: «ما رَوَى أحمدُ، عن الشَّافعي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أصحُّ الحديثِ في الدُّنيا». كذا نقلَ الشارحُ[1]. أقولُ: وفي قولِ ابنِ مهديٍّ، وصاحبِ القيلِ، نظرٌ يُعرفُ ممَّا سبقَ فتذكَّر. عب.

(٣) قوله: (فإنَّه يُقدَّمُ على ما انفرَدَ به أحدُهما ...إلخ) يُريدُ أنه مقدَّمٌ على ما انفردَ به غيرُهما أيضًا، كالتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وغيرِهما، ولم يُرِد أنَّه مقدَّمٌ على ما اتَّفقَ الشيخانِ حتَّى يقالَ: يجوزُ أن يكونَ في الاتِّفاقِ مَا يُعادِلُ هذَا، ففيه أنَّه لا حاجةَ إلى ذكرِ قوله: «مثلًا»؛ لأنَّه يلزَمُ التقديمُ على ما انفردَ به غيرُهما بالطريقِ الأولَى. كذا قالَ المُحشِّي قاسمٌ، ورَضِي به الشارحُ[2].

أقولُ: ويُمكِنُ أن يكونَ قولهُ أيضًا إشارةً إلى أنَّه مقدَّمٌ على ما اتَّفقَ عليه غيرُهما، وحينئذٍ لا يُستدرَكُ قوله أيضًا؛ لأنَّه لا يلزمُ مِن التقديمِ على ماانفرَدَ به أحدُهما التقديمُ على ما اتَّفقَ عليه غيرُهما بالطَّريقِ الأولَى، وأمَّا التقديمُ على ما اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ فلا يُمكِنُ على مسلَكِ المصنِّفِ؛ لأنَّه قَطعِيٌّ عندَه، فتأمَّل. عب.

(٤) قوله: (خفَّ الضَّبطُ ...إلخ) لمَّا عرَّفَ الصحيحَ بأنَّه: ما نقلَه عَدلٌ تامُّ الضبطِ، قالَ: (فإنْ خفَّ الضَّبطُ) أي: قَلَّ قِلَّةً قليلةً، وتُعرَفُ بحسَبِ العُرفِ والبداهةِ، فلا يَرِد أنَّ حدَّه غيرُ معلومٍ، فيكونُ تعريفًا بالمجهولِ، فتأمَّل. ملخص الشُّروحِ.

---

[1] شرح الشرح للقاري (صـ: ٢٩١).

[2] شرح الشرح (صـ: ٢٩١).

أي: قَلَّ[١] -يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا- والمُرادُ[٢] معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حدِّ الصَّحيحِ (فـ) هُو (الحسَنُ لذاتِهِ) لا لشَيءٍ خارجٍ، وهو الَّذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ[٣] إذا تعدَّدتْ طرُقُه[٤]. وخَرَجَ[٥] باشتراطِ باقي الأوصافِ الضعيفُ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (أي: قلَّ ...إلخ) أي: ظهرَ قلةُ ضبطٍ، ولمَّا كانَ استعمالُ الخفَّةِ بمعنَى ضدِّ الثِّقَلِ مشهورًا، وبمعنَى القلَّةِ قليلَ الوجودِ، احتاجَ إلى بيانِه فقالَ: «يُقالُ: خفَّ القَومُ خفُوفًا أي: قلُّوا» ويؤيِّدُه ما في "القاموسِ": الخِفُّ بالكسرِ: الخَفيفُ، والجماعةُ القليلةُ، وكأنَّ الخفةَ مستعملةٌ في الكيفيَّةِ والكميَّةِ. كذا في شرح الشرح [صـ ٢٩٢].

(٢) قوله: (والمرادُ ...إلخ) أي: مِن خفةِ الضبطِ المُستلزِمةِ لفقدِ تمامِ الضبطِ الَّذي هو أحدُ شروطِ الصحيحِ، وإنَّما بيَّنَ المرادَ لأنَّه لو لم يشتَمِلْ على باقي شروطِ الصِّحةِ لم يكُنْ حسَنًا لذاتِه، فافهَم. ملخص الشروح.

(٣) قوله: (نحوُ حديثِ المَستورِ ...إلخ) أي: الرَّاوي الَّذي لم يتحقَّقْ عدالتُه ولا جرحُه. قالَ السخاويُّ: المَستورُ: مَن لم يُنقَلْ فيه جرحٌ ولا تعديلٌ، وكذا إذا نُقِلَا ولم يترجَّحْ أحدُهما. وفي "حاشيةِ تلميذِه": قالَ المصنِّفُ: الراوي إذا لم يُسمَّ كـ«رَجُل» يُسمَّى "مُبهَمًا"، وإنْ ذُكِرَ مع عدمِ تَميِيزٍ فهو "المُهمَلُ"، وإنْ مُيِّزَ ولم يَروِ عنه إلَّا واحدٌ فـ"مجهولٌ"[1] وإلاَّ فـ"مستورٌ" انتهى. شرح الشرح[2].

(٤) قوله: (تعدَّدتْ طرُقُه ...إلخ) فإنَّ حديثَ المَستورِ ممَّا يتوقَّفُ فيه، وتعدُّدُ طرُقِه قرينةٌ تُرجِّحُ جانبَ قَبولِه، فهو «حسَنٌ لا لذاتِه»، فكلٌّ مِن «الحسَنِ لا لذاتِه» و«الصحيحِ لا لذاتِه» إنَّما يحصلُ بكثرةِ الطرقِ إلَّا أنَّ راويَ الصَّحيحِ ظاهرُ العدالةِ، وراويَ الحسَنِ مستورُ العدالةِ. ويُشكِلُ على هذا قولُ النوويِّ: حديثُ: «مَنْ حَفِظَ مِن أمَّتِي أربَعينَ حَديثًا» وردَ مِن طرُقٍ كثيراتٍ بروايات متنوعاتٍ، واتَّفقَ الحُفَّاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثُرتْ طرقُه. انتهى ما في شرح الشرح[3]. أقولُ: والحقُّ أنَّ تعدُّدَ الطرُقِ إن كانَ بحيثُ يُقوِّي بعضُها بعضًا، فيكونُ الحديثُ بذلك حسَنًا لغيرِه، وإن كانَ بحيثُ لا يُقوِّي بعضُها بعضًا بأنْ لا يخلوَ طريقٌ منه عن متهمٍ أو كذَّابٍ أو مجهولٍ، فلا يكونُ الحديثُ به حسنًا لغيرِه، وعلى هذا فلا إشكالَ في قولِ النوويِّ؛ لجوازِ أن يكونَ ذلك الحديثُ غيرَ خالٍ عن الضَّعفِ في جميعِ طرُقِه، قيل: وهو الحقُّ. عب.

(٥) قوله: (وخرجَ ...إلخ) أي: خرجَ بقيدِ «بقيَّةِ الشروطِ» الضعيفُ، وهو: «ما لم يَجمَعْ شروطَ الصحيحِ أو الحسَنِ ولو بفقدِ شرطٍ واحدٍ» ممَّا يرجِعُ إلى الطعنِ في الراوي ولو بالمُخالفةِ، أو سقطٍ في السَّندِ. ويتفاوَتُ ضَعفُه كتفاوتِ صحةِ الصحيحِ، وحُسنِ الحَسنِ، فأعلَى مراتبِه بالنظرِ إلى الطَّعنِ في الراوِي: ماانفرَدَ به الوضَّاعُ، ثُمَّ المتَّهمُ به، ثُمَّ الكذَّابُ، ثُمَّ المتَّهمُ به، ثمَّ الفاسقُ، ثمَّ فاحشُ الغلَطِ، ثمَّ فاحشُ المُخالَفةِ، ثمَّ المُختلِطُ، ثمَّ المُبتدِعُ الدَّاعِي، ثمَّ مَجهولُ العينِ أو الحالِ، وبالنظَرِ إلى السَّقطِ: المعلَّقُ

[1] أي: مجهولُ العينِ، وإنْ روَى عنه اثنانِ فصاعدًا ولم يُوثَّقْ فهو مجهولُ الحالِ وهو المستورُ عندَ المصنِّف.

[2] انظر: شرح الشرح (صـ ٢٩٣) والقول المبتكر (صـ ٥٩) وفتح المغيث (١/ ٨٨).

[3] شرح الشرح (صـ ٢٩٤). وكلام النووي في مقدمة الأربعين النووية (صـ ١٦، ١٧).

وهذا القِسمُ مِن الحَسَنِ مُشارِكٌ للصحيحِ في الاحتجاجِ به(١)، وإن كانَ دونَهُ، ومُشابِهٌ لهُ في انقِسامِه إلى مَراتبَ بعضُها فوقَ بعضٍ.

[الصحيحُ لغيرِه]

(وبكثرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ(٢)) وإنَّما يُحكمُ لهُ بالصحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قوةً تَجبُرُ(٣) القدرَ الَّذي قَصُرَ به ضبطُ راوِي الحَسَنِ عن راوِي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ(٤) تُطلَقُ الصحةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسَنًا لذاتِه -لو تفرَّدَ- إذا تَعَدَّدَ. وهذا(٥) حيثُ ينفرِدُ الوصفُ.

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

بحذفِ السَّندِ كلِّه مِن غيرِ مُلتزِمِ الصحَّةِ كالبخاريِّ، ثمَّ المُعضَلُ، ثم المُنقطِعُ، ثمَّ المُرسَلُ الجليُّ، ثم الخفيُّ، ثمَّ المُدلَّسُ، ولا انحصارَ له في هذه. فتعريفُ الحسَنِ لذاتِه: «خبرُ الواحدِ بنقلِ عَدْلٍ خَفيفِ الضَّبطِ متَّصِلَ السندِ غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ» ثمَّ الضعيفُ: «ما ليسَ بصحيحٍ ولا حسَنٍ». شرح الشرح [صـ: ٢٩٥].

(١) قوله: (في الاحتجاجِ به ...إلخ) أي: في أصلِ الاستدلالِ والعملِ به، ولهذا أدرجَته طائفةٌ مِن المُحدِّثينَ في نوعِ الصَّحيحِ وإن كانَ دونَ الصَّحيحِ في الرتبةِ والقوَّةِ، كما عُرِفَ مِن حدِّيهما. شرح الشرح [صـ: ٢٩٦].

(٢) قوله: (يُصَحَّحُ ...إلخ) بتشديدِ الحاءِ الأولَى المفتوحةِ، أي: يُنسَبُ إلى الصحةِ ويُحكَمُ عليه بأنَّه صحيحٌ. قالَ السَّخاوِيُّ: «وإنَّما تُعتبرُ الكَثرةُ والجَمعيَّةُ في الطُّرُقِ المُنحطَّةِ، أمَّا عندَ التساوِي والرُّجحانِ فَمَجيئُه مِن وجهٍ آخرَ يَكفِي». وحاصلُه: أنَّ الحديثَ الحسنَ إذا رُوِي من غيرِ وجهٍ حيثُ كانتْ رُواتُه منحطَّةً عن رتبةِ رُواةِ الأولِ، أو مِن وجهٍ واحدٍ مُساوٍ له، أو راجحٍ، يَرتفعُ عن درجةِ الحسَنِ إلى درجةِ الصَّحيحِ، وصارَ ثانيَ قِسمَي الصحيحِ المُسمَّى بـ«الصحيحِ لغيرِه» وهو غيرُ صحيحٍ لذاتِه. شرح الشرح[1].

(٣) قوله: (لأنَّ لِلصورةِ المَجموعةِ قوةً تَجبُرُ) بفتحِ الفوقيةِ وضمِّ الموحدةِ أي: تُصلِحُ وتُعوِّضُ (القدرَ الَّذي قَصُرَ به) أي: بذلكِ القدرِ (ضبطُ راوِي الحسَنِ عن راوِي الصَّحيحِ). ملخص الشروح.

(٤) قوله: (ومِن ثَمَّ ...إلخ) أي: لأجْلِ أن تعدُّدَ طرُقِ الحسَنِ لذاتِه يقتَضِي صحتَه (تُطلَقُ الصِّحةُ علَى الإسنادِ الَّذي يكونُ حسَنًا لذاتِه لو تفرَّدَ) لكنْ لمَّا لم يتفرَّد، بل جاءَ بطرُقٍ متعدِّدةٍ أُطلِقَت الصحةُ عليه. ملخص الشروح [صـ: ٢٩٨].

(٥) قوله: (وهذا ...إلخ) أي: معرفةُ أنَّه منقولٌ بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ أو خفيفِه إذا أُطلِقَ عليه الوصفُ الواحدُ مِن الصحَّةِ أو الحسَنِ مِن أئمَّةِ الحديثِ، (فإنْ جُمِعَا أي: الصحيحُ والحسَنُ) مِن أئمَّةِ الحديثِ، (كقولِ الترمذيِّ) أي: في جامعِه، (وغيرِه) كالبخاريِّ على ما نقلَه السَّخاويُّ، كيعقوبَ بنِ شَيبةَ؛ فإنَّه جمَعَ بينَ الصحَّةِ والحُسنِ والغرابةِ في مواضعَ مِن كتابِه، وكأبي عليٍّ الطُّوسيِّ؛ فإنَّه جمَعَ بينَ الصحةِ والحُسنِ في مواضعَ مِن كتابه المسمَّى بـ"الأحكامِ" على ما ذكرَه التلميذُ فالجمعُ بينَهما لعدمِ القطعِ و(التردُّدِ الحاصلِ مِن المجتهدِ... إلخ). ملخص الشروح[2].

---

[1] انظر: شرح الشرح (صـ ٢٩٧) وفتح المغيث (١/ ٩٧).

[2] انظر: شرح الشرح (صـ ٢٩٩) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٢١).

[معنى قولِهم: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»:]

(فإنْ جُمِعَا) أي: الصحيحُ والحسنُ في وصفٍ واحدٍ، كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ» (فلِلتَّردُّدِ) الحاصلِ مِن المُجتهدِ(١) (في النَّاقِلِ): هل اجتمَعتْ فيهِ شُروطُ الصحَّةِ أو قَصُرَ عنها؟ وهذا (حيثُ(٢)) يَحصلُ منهُ (التَّفرُّدُ) بتلك الرِّوايةِ. وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استَشْكَلَ الجمعَ بينَ الوصفَينِ فقالَ: «الحَسَنُ قاصرٌ عنِ الصحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَينِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ»!

ومُحَصَّلُ الجَوابِ(٣): أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقتَضَى للمُجتهدِ أن لا يَصفَه بأحدِ الوصفَين، فيُقالَ فيهِ: «حَسَنٌ» باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ(٤)، «صحيحٌ» باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (الحاصلِ مِن المُجتهدِ ...إلخ) قيل: هذا يُنافِي ما سيأتِي في محصَّلِ الجوابِ مِن إضافةِ التردُّدِ إلى أئمَّةِ الحديثِ. والجوابُ: أنَّ المرادَ ههنا بالمجتهدِ هو الباذلُ جهدَه مطلقًا، فيشملُ المُحدِّثين؛ لأنهم باذِلونَ جهدَهم في تفتيشِ صحةِ الأحاديثِ وسقمِها. على أنَّ الإشكالَ مبنيٌّ على أنَّهم ليسُوا مجتهدِين بالمعنَى المشهورِ، أي: المُستخرِجينَ للأحكامِ مِن النصوصِ، وهو غيرُ بيِّنٍ ولا مبرهَنٍ بعدُ، نعم غالبُ اشتغالِهم هو نقلُ الحديثِ وما يتعلَّقُ به، كما أنَّ غالبَ اشتغالِ المُجتهدينَ هو الاستخراجُ والاستِنباطُ وضبطُ القواعدِ الكليَّةِ وما يتعلَّقُ بذلك، ولنِعمَ ما قيلَ: «لكلِّ فنٍّ رِجالٌ». وقد يُجابُ عن أصلِ الإشكالِ: بأنَّ المرادَ حسَنٌ لذاتِه صحيحٌ لغيرِه. وقيلَ: حسَنٌ لفظًا أو لغةً، صحيحٌ إسنادًا أو صِناعةً. أقولُ: وفي هذَين الجوابَين ما لا يخفَى، فتأمل. ولهذا الإشكالِ أجوبةٌ أخرَى قد تصدَّى القومُ لذكرِها، وعندي أنَّ الإشكالَ ساقطٌ مِن الرأسِ، فالتصدِّي للجوابِ لا يخلُو عن تَضييعِ الوقتِ. عب.

(٢) قوله: (وهذا حيثُ ...إلخ) أي: القولُ بأنَّ الجمعَ بينَ الوصفَينِ للتردُّدِ مِن المجتهدِ إنَّما هو إذا لم يكُنْ عندَ ذلك المُجتهدِ إلَّا إسنادٌ واحدٌ، وأمَّا إذا كانَ عندَه إسنادانِ فله جوابٌ آخرُ سيأتِي، فقولُه: (يحصُلُ منهُ) معناه عندَه أي: عندَ المجتهدِ، (التفرُّدُ) في الإسنادِ، فتأملْ. عب.

(٣) قوله: (ومحصَّلُ الجوابِ ...إلخ) أقول: حاصلُه: أنه إذا تردَّدَ أئمةُ الحديثِ في نقلِ حالِ الراوي بحيثُ يقتَضِي بعضُها الحكمَ بالتصحيحِ عندَ المجتهدِ، وبعضُها الحكمَ بالتحسينِ عندَه، يَحكُمُ هو نفسُه بصحَّتِه بالنظرِ إلى حالٍ، وبحُسنِه بالنظرِ إلى حالٍ آخرَ؛ لوجودِ ما يُوجِبُ الصحَّةَ، ومَا يُوجِبُ الحُسنَ، وعدَمِ رُجحانِ أحدِهما على الآخرِ، فافهَمْ. عب.

(٤) قوله: (حسَنٌ باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ ...إلخ) قالَ الشارحُ: فيه أنَّه يلزَمُ أن يكونَ التِّرمذيُّ بل البُخاريُّ قلَّدا في التصحيحِ والتَّحسينِ[1] انتهَى. أقولُ: هذا مبنيٌّ على أنَّ قولَه: «عندَ قومٍ» في كِلا المَوضِعين متعلِّقٌ بقولِه: «حسَنٌ» وبقولِه: «صَحِيحٌ»، وهو باطلٌ، بل هو متعلِّقٌ بقولِه: «وصفِه» في كِلَا المَوضِعَين، والمعنَى: حسَنٌ عندَنا باعتبارِ وصفِه الكائنِ عندَ قومٍ، وصحيحٌ عندَنا باعتبارِ وصفِه الكائنِ عندَ قومٍ، وإلَّا فلَا يكونُ محصَّلُ الجوابِ محصَّلًا له، كما لا يخفَى. عب.

[1] شرح الشرح (صـ ٣٠٢).

وغايةُ ما فيهِ(١) أنَّه حُذِفَ منهُ حرفُ الترددِ؛ لأنَّ حقَّهُ أن يقولَ: «حسنٌ أو صحيحٌ» وهذا كما حُذِفَ حَرفُ العَطفِ مِن الَّذي بعدَه(٢). وعلى هذا(٣) فما قيلَ فيهِ: «حسَنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيهِ: «صَحيحٌ»؛ لأنَّ الجزمَ أقوَى مِن الترددِ. وهذا حيثُ التفرُّدُ.

(وإلَّا) أي: إذا لم يَحصُلِ التفرُّدُ(٤) (فَـ) إطلاقُ الوَصفَينِ(٥) معًا على الحديثِ يَكونُ (باعتِبارِ الإسنادَينِ(٦)): أحدُهما صَحيحٌ، والآخرُ حسَنٌ. وعلَى هذَا فمَا قِيلَ فيهِ(٧): «حسَنٌ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وغايةُ ما فيهِ ...إلخ) ولا ضَيرَ فيهِ، قالَ الرَّضِي: قد يُحذَفُ واوُ العَطفِ، قالَ أبو عليٍّ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ﴾ [التوبة: ٩٢] أي: وَقُلتَ. وحكَى أبو زَيدٍ: «أكَلْتُ سَمكًا، لبَنًا، تَمرًا». وقد يُحذَفُ أوْ، كما تقولُ لمَن قالَ: آكُلُ السَّمَكَ أوِ اللَّبَنَ: «كُلْ سَمَكًا، لبَنًا» أي: أوْ لبَنًا، وذلك لِقيامِ قرينةٍ دالَّةٍ على أنَّ المرادَ أحدُهما. شرح الشرح [صـ: ٣٠٢].

(٢) قوله: (مِن الَّذي بعده ...إلخ)[1] هذا اللَّفظُ إمَّا على صيغةِ المضارعِ المجهولِ مِن العَدِّ، كما في نسخةِ الشارحِ، والمعنَى على هذا: أنَّه حُذِفَ حرفُ العَطفِ ههنا، كما يُحذَفُ مِن الشَّيءِ الَّذي يُعَدُّ؛ فإنَّه يقالُ: دار، غلام، جارية، ثوب، بساط، إلى غيرِ ذلك، وإمَّا بإضافةِ بَعدَ إلى الضميرِ، كما في النسخةِ المنقولةِ عنها، والمعنَى على هذا: أنه حُذِفَ حرفُ العطفِ ههنا، كما حُذِفَ في القسمِ الَّذي يأتِي بعدَه، وهو ما يُذكَرُ فيه الوصفانِ باعتبارِ الإسنادَينِ، هذا تلخيصُ ما في الشروحِ[2]. عب.

(٣) قوله: (وعلَى هذَا ...إلخ) أي: على ما قُلنَا مِن أنَّ ذكرَ الوصفَينِ حالَ كونِ الإسنادِ واحدًا إنَّما هو التردُّدُ الحاصلُ للمُجتهدِ لاختلافِ النَّقَلةِ في بيانِ حالِ الرُّواةِ، يكونُ ما قِيلَ فيه «صحيحٌ» فقَطْ أولَى ممَّا قِيلَ فيه «حسَنٌ صحيحٌ» لأنَّ الأولَ صحيحٌ بلا تردُّدٍ، بخلافِ الثاني، وهذا معنَى قوله: «لأنَّ الجزمَ أقوَى مِن التردُّدِ» فلا يُتوهَّم أنَّ الحديثَ الصحيحَ لا يجزمُ بمضمونِه، بل يُظنُّ. عب.

(٤) قوله: (أي: إذا لم يحصُل ...إلخ) قالَ الشارحُ: الأحسنُ أن يقدَّرَ هكذا: «وإنْ لَا يَحصُلْ»، فإنَّه حُذِفَ الفعلُ وقُلِبت النونُ لامًا وأُدغِمتْ فصارَ «وَإلَّا»[3] انتهى. أقول: الأظهرُ أن يقدَّر: «وإنْ لَمْ يحصُلْ» والشاهدُ عليه هو الذَّوقُ السليمُ. عب.

(٥) قوله: (فإطلاقُ الوَصفَين ...إلخ) أي: الصحةِ والحُسنِ مثلًا، كما يَظهرُ عن السياقِ. عب.

(٦) قوله: (يكونُ باعتبارِ الإسنادَين ...إلخ) أقول: أي: ويكونُ أحدُهما صحيحًا والآخرُ حسنًا مثلًا، فلا يرِدُ أنَّ الإسنادَين لا يلزمُ أن يكونَ أحدُهما صحيحًا والآخرُ حسنًا؛ لجوازِ كونِهما ضعيفَين معًا أو أحدَهما. وجهُ عدمِ الورودِ: أنَّ ذكرَ الصحةِ والحُسنِ ليسَ على سبيلِ الحصرِ، بل على سبيلِ التمثيلِ، على أنَّ إطلاقَ الصحةِ أو الحُسنِ معَ الضَّعفِ لعلَّه لا يُوجدُ، فافهَمْ. عب.

(٧) قوله: (فما قِيلَ فيه) أي: ما قِيلَ فيه «صحيحٌ» فقط يكونُ مَرجوحًا إذا كانَ فردًا، وإلَّا فيجوزُ أن يكونَ مُساويًا له، بل أرجَحُ.

[1] أي: مثلُ حذفِ حرفِ واوِ العطفِ مِن الحديثِ الَّذي رُوِي بإسنادَين وقالَ الترمذي فيه: «حسَنٌ صحيحٌ» فإنَّ الأصلَ فيه «حسَنٌ صحيحٌ» فحذَفَ الواوَ، وسيَتحدَّثُ عنه المصنفُ بعدَ هذا في قوله: (وإلَّا...). (حاشية نور الدين، صـ:٦٧).

[2] انظر: شرح العلوي (صـ:١٣٨) وشرح الشرح للقاري (٣٠٢).

[3] شرح الشرح للقاري (صـ:٣٠٣).

صَحيحٌ» فوقَ ما قِيلَ فيهِ: «صَحيحٌ» فقَطْ إذا كانَ فردًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ[(١)] تُقوِّي.

[الحسَنُ عندَ الترمذيِّ:]

فإن قيلَ[(٢)]: قد صرَّحَ التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرطَ الحَسَنِ: أن يُروَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسَنٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُه إلَّا مِن هذا الوجهِ»؟

فالجَوابُ[(٣)]: أنَّ الترمذيَّ لم يُعرِّفْ الحسَنَ مطلقًا، وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ[(٤)] خاصٍّ منهُ وَقَعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ» مِن غيرِ صفةٍ أُخرى؛ وذلكَ أنَّه يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسَنٌ»، وفي بعضِها: «صَحيحٌ»، وفي بعضِها: «غَريبٌ»، وفي بعضِها: «حسَنٌ صَحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسَنٌ غَريبٌ»، وفي بعضِها: «صَحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ».

وتعريفُه إنَّما وقَعَ على الأوَّلِ فقَطْ، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلكَ؛ حيثُ قالَ في آخِرِ كتابِه: «ومَا قُلْنا في كتابِنا: حَديثٌ حَسَنٌ، فإنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسنادِه عندَنا[(٥)]: كُلُّ حديثٍ يُروَى، لا يكونُ راويه متَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُروَى مِن غيرِ وجهٍ نحوِ ذلك[(٦)]، ولا يكونُ شاذًّا، فهو عندَنا حديثٌ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (لأنَّ كثرةَ الطرُقِ ...إلخ) أقولُ: وفيه ما قد مرَّ منَّا سابقًا مِن أنَّ كثرةَ الطرقِ مطلقًا لا تُقوِّي الحديثَ، فيجوزُ أن يكونَ ما قيلَ فيه: «صحيحٌ» فقط معَ عدمِ تفرُّدِه أدونَ مما قيلَ فيه: «حسَنٌ صحيحٌ». اللهمَّ إلَّا أن يقالَ: المرادُ بالفردِ هو أن لا يكونَ مَرويًّا بطريقِ حسَنٍ آخرَ. وإنَّما قُيِّدَ بذلك لأنه لو لم يكن فردًا لا يلزمُ أن يكونَ أدونَ ممَّا قيلَ فيه: «حسَنٌ صحيحٌ» بل يَحتملُ المساواةَ، بل الأزيديَّةَ أيضًا، كأن يكونَ مشهورًا، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (فإنْ قيلَ ...إلخ) زبدةُ الإشكالِ: أنَّ الحسَنَ عندَ الترمِذيِّ: ما رُوِي مِن غيرِ طريقٍ واحدٍ، فالغريبُ يكونُ مُنافيًا للحسَنِ بهذا المعنَى قطعًا؛ إذ التفرُّدُ شرطُ الغرابةِ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسَنٌ غريبٌ لا نَعرفُه إلَّا مِن هذا الوجهِ» فإنَّ هذا هو الجمعُ بينَ المُتنافيَينِ. عب.

(٣) قوله: (فالجوابُ ...إلخ) حاصلُ الجوابِ: أنَّ التعريفَ المذكورَ ليسَ لِلحسَنِ مطلقًا، بل للحسَنِ الَّذي لا يَذكُرُ معَه وصفًا آخرَ مِن الصحَّةِ والغرابةِ، فالحسَنُ الذي يُنافِي الغريبَ لم يَجتمِعْ معه، والَّذي قد اجتمَعَ معَه ليسَ مُنافيًا له، فاندفعَتْ المُنافاةُ. عب.

(٤) قوله: (إنَّما عرَّفَ بنوعٍ ...إلخ) قيلَ: أي: لم يعرِّفِ الحسَنَ مطلقًا، بل إنَّما عرَّفَه مقيدًا بنوعٍ خاصٍّ. وقيلَ: الباءُ زائدةٌ كما في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقولِه تعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥] والأظهرُ أن يقولَ: إنَّما عرَّفَ نوعًا خاصًّا منه. كذا قيلَ. ووجَّهَ الشُّرَّاحُ بتوجيهاتٍ أُخَرَ لا يليقُ ذكرُها بهذه الحاشيةِ المُختصَرةِ. عب.

(٥) قوله: (فإنَّما أردْنا به حُسنَ إسنادِه عندَنا ...إلخ) أي: لا الحُسنَ المُصطلَحَ عندَ أهلِ الحديثِ، ثمَّ بيَّن معنَى "حسنِ الإسنادِ" بقولِه: (وكلُّ حديثٍ يُروَى... إلخ). عب.

(٦) قوله: (نحوِ ذلكَ ...إلخ) بالجرِ صفةُ غيرِ،

حسَنٌ»[(١)]. فعُرِفَ[(٢)] بِهذا أنَّه إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حسَنٌ» فقَطْ.

أمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسَنٌ صحيحٌ» أو «حسَنٌ غريبٌ» أو «حسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ» فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه، كمَا لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: «صَحيحٌ» فقطْ أو «غَريبٌ» فقطْ، وكأنَّه تركَ ذلك استغناءً لِشُهرَتِه عندَ أهلِ الفنِّ، واقتصَرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: «حسَنٌ» فقَط إمَّا لغُموضِه[(٣)]، وإمَّا لأنه اصطِلاحٌ جَديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه[(٤)] بقولِه: «عِندَنَا» ولم يَنسِبْه إلى أهلِ الحديثِ، كما فعلَ الخَطَّابيُّ[1].

وبِهذا التَّقريرِ[(٥)] ....

(حاشية الدرر حاشية نزهة النظر)

وبالنصبِ حالٌ منه، ومعناهُ: أن لا يكونَ رَواي الطريقِ الثاني مُتَّهمًا بالكذبِ أيضًا، واعلَم أنه لم يُصرِّح في تعريفِ الحسَنِ هذا بنفي العلَّةِ، ولا باتصالِ السَّندِ، ولا بخفَّةِ الضبطِ، كما ذكرَه الشيخُ سابقًا، وزادَ الروايةَ مِن غيرِ وجهٍ، فهذا اصطلاحٌ آخَرُ، وبينَهما عمومٌ مِن وجهٍ. ملتقطٌ مِن شرحِ الشرحِ [صـ: ٣٠٧].

(١) قوله: (فهو عندَنا حديثٌ حسَنٌ ...إلخ)[2] أي: عندِي وحسَبَ اصطِلاحِي دونَ عندَ أهلِ الحديثِ، كما يتوهَّمُ مِن جمعيَّةِ الضميرِ، قيلَ: الظاهرُ أنه لم يُرِد بقولِه: «عِندَنا» حكايةَ اصطلاحِه، وإنَّما أرادَ عندَ أهلِ الحديثِ. عب.

(٢) قوله: (فعُرِفَ ...إلخ) حيثُ قالَ: «ومَا قُلنا في كتابِنا: حديثٌ حسَنٌ» فعُلِمَ بِهذَا أنَّ المَعرَّفَ بهذا التعريفِ هو الحديثُ الَّذي يصفُه في كتابِه بالحُسنِ فقطْ، دونَ غيرِه، فافهَمْ. عب.

(٣) قوله: (إمَّا لغموضِه ...إلخ) قيلَ: وجهُ الغموضِ: أنَّهم حدُّوه ولم يحصُلْ له حدٌّ ضابطٌ، فقيلَ: «هو ما عُرِفَ مخرجُه، واشتَهرَ رجالُه بالعدالةِ والضَّبطِ»[3] ونُوقِضَ بالصحيحِ؛ فإنَّه أيضًا ممَّا عُرِفَ مخرجُه واشتَهرَ رجالُه بالعدالةِ والضبطِ. وقيلَ: «هو ما فيه ضَعفٌ قَريبٌ مُحتمَلٌ»[4] وزُيِّفَ بأنَّه ليسَ في هذا التعريفِ حدٌّ ضابِطٌ يتميَّزُ به القَدرُ المُحتمَلُ. وفيه أنَّ تعريفَ الترمِذيِّ أيضًا ليسَ بضابطٍ؛ فإنه يصدُقُ على الصحيحِ المَرويِّ بطرُقٍ متعدِّدةٍ، فالأولَى في بيانِ وجهِ الاقتصارِ: هو الاقتصارُ على قوله: «لأنَّه اصطلاحٌ جديدٌ» أي: غيرُ اصطلاحِ الجُمهورِ، فلا يَردُ أنه اصطلاحُ غيرِ الترمِذيِّ أيضًا، كأحمدَ بن حنبل ﷺ والبخاريِّ وغيرِهما، فتأمَّلْ. عب.

(٤) قوله: (ولذلك قيَّده ...إلخ) هذا الكلامُ يُشعِرُ إلى رِضاءِ المصنِّفِ بالجوابِ الثاني، وهو قوله: (لأنَّه اصطِلاحٌ جديدٌ). عب.

(٥) قوله: (وبهذا التقريرِ ...إلخ) أي: بما قُلنا مِن أنَّ ذكرَ الوصفَينِ إنَّما هو للتردُّدِ إذا كانَ الحديثُ فردًا، وباعتبارِ الإسنادَينِ إذا لم يكُنْ فردًا. عب.

---

[1] حَمْدُ بن محمدِ بن إبراهيمَ بن الخطَّاب، أبو سُليمان الخَطَّابي، البُستيُّ، محدِّثٌ فقيهٌ شافعيٌّ (٣١٩ - ٣٨٨هـ).

[2] كلام الإمام الترمذي في كتابه العلل الواقع بآخر جامع الترمذي (صـ: ٧٥٨).

[3] هذا التعريف للحسَنِ عندَ الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في كتابه معالم السنن (١/ ٦).

[4] هذا التعريف عند الإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في كتابه الموضوعات (١/ ٣٥).

يندفعُ كثيرٌ[(١)] مِن الإيرادَاتِ الَّتي طالَ البحثُ فيها، ولم يُسفِرْ وجهُ توجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما ألهَمَ وعَلَّمَ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (يندفِعُ كثيرٌ ...إلخ) ومجملُ الإيراداتِ الوارداتِ: أنَّ ابنَ الصَّلاحِ قالَ: إنَّ ذلك الاختلافَ راجعٌ إلى الإسنادِ، فإذا رُوِيَ الحديثُ بإسنادَين أحدُهما صحيحٌ والآخرُ حسَنٌ استقامَ أن يُقالَ: إنَّه حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، أي: إنَّه حسَنٌ بالنسبةِ إلى إسنادٍ، صحيحٌ بالنسبةِ إلى إسنادٍ آخرَ. على أنَّه غيرُ مستنكرٍ أن يُرادَ بالحسَنِ معناهُ اللُّغويُّ، وهو ما يميلُ إليه النفسُ ولا يأباهُ القلبُ، دونَ المعنَى الاصطلاحيِّ الَّذي نحنُ بصددِه.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يَرِدُ عليه الأحاديثُ الَّتي قيلَ فيها: «حسَنٌ صحيحٌ لا نعرِفُه إلَّا مِن هذا الوجهِ» ويلزمُ عليه أن يطلقَ على الحديثِ المَوضوعِ إذا كانَ حسَنَ اللَّفظِ: أنَّه حسَنٌ. ثمَّ أجابَ عن الإشكالِ المَذكورِ بعدَ ردِّ الجوابَينِ: بأنَّ الحسنَ لا يُشترَطُ فيه القصورُ عن الصحَّةِ إلَّا حيثُ انفردَ الحسَنُ، فيُرادُ بالحسَنِ حينئذٍ معناه الاصطلاحيُّ، وأمَّا إنْ كانَ الحسَنُ في درجةِ الصحةِ فالحُسنُ حاصلٌ لا مَحالةَ تبعًا للصحَّةِ؛ لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا -وهي الحفظُ والإتقانُ- لا يُنافِي وجودَ المَرتبةِ الدُّنيَا، فيَصِحُّ أن يقالَ: «حسَنٌ» باعتبارِ الصفةِ العُليَا، قالَ: ويلزَمُ على هذا أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسَنًا.

قالَ ابنُ المَوَّاقِ: كلُّ صحيحٍ عندَ التِّرمذيِّ حسَنٌ، وليسَ كلُّ حسَنٍ صحيحًا.

قالَ ابنُ سيِّدِ الناسِ: قد بَقِيَ عليه أنه اشتَرطَ في الحسَنِ: «أن يُروَى نحوُه مِن وجهٍ آخرَ» ولم يَشتَرِطْ ذلك في الصَّحيحِ، فانتفَى أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسَنًا، فالأفرادُ الصَّحيحةُ ليسَتْ بحسَنةٍ عندَ الترمذيِّ، كحديثِ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّياتِ». وأجابَ عنه العِراقيُّ: بأنَّ التِرمذيَّ اشترَطَ في الحديثِ الحسَنِ مَجيئَه مِن وجهٍ آخرَ إذا لم يبلُغْ مرتبَةَ الصحيحِ، فإذَا بلَغَهَا لم يَشترطْ ذلكَ؛ بدليلِ قولِه في مَواضعَ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ»[1].

قالَ السخاويُّ: ولكنَّه مُنتقَدٌ مِن جهةٍ أخرَى. انتهى. ووجهُه: بأنَّ الحسَنَ والصحيحَ مُتباينانِ، وليسَ بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ مطلقًا، فالضَّبطُ الَّذي في الحسَنِ غيرُ الضَّبطِ الَّذي في الصَّحيحِ. شرح الشرح [صـ: ٣١٤].



[1] الكلام من أول الحاشية إلى هنا، من شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ١٧٢ - ١٧٤).

[زيادةُ الثقةِ وأقسامُها]

(وزِيادةُ رَاوِيهِما[١]) أي: الصَّحيحِ والحَسنِ (مَقبُولةٌ، مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَةً لِـ) روايةِ (مَنْ هُوَ أوثَقُ[٢]) ممَّن لم يَذكرْ تلك الزِّيادةَ؛ لأنَّ الزِّيادةَ[٣]: ١ - إمَّا أنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذكُرْها؛ فهذه تُقبَلُ مُطلقًا؛ لأنَّها في حُكمِ الحديثِ المُستقِلِّ الَّذي يَنفرِدُ بِهِ الثِّقةُ، ولا يَروِيه عن شيخِه غيرُه. ٢ - وإمَّا أنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلزمُ مِن قَبولِها ردُّ الروايةِ الأخرَى؛ فهذه الَّتي يَقَعُ التَّرجيحُ بينَها وبينَ مُعارِضِها؛ فيُقبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ.

واشتَهَرَ عَن جمْعٍ[٤] مِن العُلَماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وزيادةُ رَاوِيهما ...إلخ) توضيحُه: أنَّ الحديثَ المَرويَّ بإسنادٍ واحدٍ أو أكثرَ إذا رواهُ راوِي الصحيحِ أو الحسَنِ معَ زيادةٍ لم تُروَ في ذلك الحديثِ، فزيادتُه إمَّا أن تكونَ بحيثُ يلزَمُ مِن قَبولِها ردُّ روايةِ مَن هو أوثقُ منه، أولم تكُنْ كذلكَ، و الثانيةُ مَقبولةٌ؛ لأنَّها في حكمِ الحديثِ المُستقلِّ الَّذي ينفرِدُ به الثقةُ، ولا يَروِيه عن شيخِه غيرُه. والأُولَى مَردودَةٌ؛ لأنَّه مِن قَبولِها يلزَمُ ترجيحُ المَرجوحِ، وهو باطلٌ، وإنَّما قيَّدَ الزيادةَ بـ«راوِي الحسَنِ أو الصحيحِ»؛ لأنَّ زيادةَ غيرِهما بل روايتَهما مطلقًا غيرُ مقبولةٍ، كذا قيلَ. عب.

(٢) قوله: (لروايةِ مَن هو أوثَقُ ...إلخ) نُوقِشَ: بأنه لو وقعَتِ الزيادةُ مُنافيةً لروايةِ مَن هو مساوٍ له في الوثوقِ لا يُقبلُ، بل يتوقَّفُ فيها معَ أنه يصدُقُ علَيها أنَّها لم تقَع مُنافيةً لروايةِ مَن هو أوثَقُ منه. ودُفِعَ: بأنَّ المرادَ مِن قولِه: «مقبولةٌ» غيرُ مَردودةٍ قطعًا، فيصدقُ على ما وقعَتِ الزِّيادةُ منافيةً للمُساوِي في الثقةِ أنَّها غيرُ مَردودةٍ قطعًا. والأظهرُ في الجوابِ: أنَّ التوقُّفَ يَقتضِي عدمَ العملِ لا الردَّ، ألا ترَى إلَى ما سيأتِي مِن تقسيمِ المَقبولِ إلى مَعمولٍ به وغيرِ مَعمولٍ به. شرح الشرح [صـ: ٣١٥].

(٣) قوله: (لأنَّ الزيادةَ ...إلخ) تعليلٌ لِجُزئَي الدَّعوَى، أي: قبولِ الزيادةِ إذا لم تكُن منافيةً، وردِّها إذا كانتْ منافيةً، وإنْ كانَ الجزءُ الأولُ مَنطوقًا والثاني مَفهومًا. عب.

(٤) قوله: (واشتهَرَ عن جَمعٍ ...إلخ) اعلَم أنَّ معرفةَ زيادةِ الثِّقةِ فنٌّ لطيفٌ، ويُستَحسنُ العنايةُ به لِمَا يُستفادُ بِها مِن الأحكامِ وتقييدِ الإطلاقِ، وإيضاحِ المَعاني، وغيرِ ذلكَ، واختُلِفَ فيه:

١ - فذهبَ الجُمهورُ مِن الفُقَهاءِ وأصحابِ الحديثِ -كما حكاهُ الخطيبُ عنهم- إلى قَبولِها مطلقًا، سواءٌ تعلَّقَ بِها حكمٌ شَرعيٌّ أمْ لَا، وسواءٌ غيَّرتْ الحُكمَ الثابتَ أمْ لَا، وسواءٌ أوجبَتْ نقصًا مِن أحكامٍ تثبُتُ بخبرٍ ليسَتْ هي فيه أمْ لَا، وسواءٌ كانَتْ ممَّن رَواهُ ناقصًا مرةً أو ثبتَتْ مِن غيرِ مَن رواهُ ناقصًا.

٢ - وقيلَ: لا تُقبلُ مطلقًا لا ممَّن رواهُ ناقصًا ولا مِن غيرِه؛ لأنَّ تركَ الحفَّاظِ لنقلِها يُوهِنُها ويُضعِّفُ أمرَها.

٣ - وقيلَ: لا تُقبلُ ممَّن رواهُ ناقصًا [أوَّلًا]، وتُقبلُ مِن غيره مِن الثِّقاتِ؛ لإشعارِه بخلَلٍ في ضبطِه وحفظِه.

٤ - وقسَّمَها ابنُ الصلاحِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، أحدُها: ما يقَعُ مُخالِفًا مُنافيًا لِما رواهُ سائرُ الثقاتِ، فهذَا حكمُه الردُّ. الثَّاني: ما لا مخالفةَ فيه أصلًا، فتُقبلُ. الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتَين المَرتبتَينِ، وهي زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكُرها سائرُ رُواتِه، كحديثِ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ

ولا يَتأتَّى(١) ذلك على طريقِ المُحدِّثينَ الَّذينَ يشترِطونَ في الصَّحيحِ أن لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ. والعَجَبُ مِمَّن أغفل ذلك منهُم معَ اعترافِه باشتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسَنِ!

[رأيُ المتقدِّمينَ: اعتبارُ الترجيحِ:]

والمنقولُ عن أئمَّةِ(٢) الحديثِ المتقدِّمينَ كعبد الرحمن بن مهدي[1]، ويَحيَى القَطَّان[2]، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيَى بنِ مَعينٍ[3]، وعليِّ بنِ المَدِينيِّ[4]، والبُخاريِّ، وأبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ[5]، وأبي حاتمٍ[6]، والنَّسائيِّ، والدَّارَقُطنيِّ[7]، وغيرِهم: اعتِبارُ التَّرجيحِ فيمَا يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزيادةِ.

(عقد الدرر حاشية شرح نزهة النظر)

مَسجدًا وطَهُورًا»[8] تفرَّدَ أبو مالكٍ الأشجَعيُّ عن سائرِ رُواتِه فقالَ: «وجُعِلَتْ تُربتُها طَهورًا» فهذا القِسمُ يُشبِهُ الأولَ لِمنافاتِه لظاهرِ ما أتَى به الجُمهورُ، ويُشبِهُ الثانيَ؛ لكونِه بالجمعِ بينَهما صارَ كالواحدِ، وزالَ التنافي[9]. انتهى. ولم يُفصِحْ حكمَ هذا القسمِ، قالَ النوويُّ: والصحيحُ: قَبولُ هذا الأخيرِ[10].

واختارَ المصنِّفُ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ، وأدرَجَ الثالثَ في القسمِ الأولِ، وأورَدَ الإشكالَ على الجُمهورِ: بأنَّ ما ذكرُوه لا يتأتَّى على طريقةِ المحدِّثينَ الَّذين يَشترِطونَ في الصحيحِ أنْ لا يكونَ شاذًّا؛ فإنَّه على تقديرِ قَبولِ الزيادةِ مطلقًا يلزَمُ ردُّ الصحيحِ، معَ أنَّ المُحدِّثينَ اعترفُوا بالصحيحِ. وجيه الدين[11].

(١) قوله: (ولا يتأتَّى ذلك ...إلخ) حاصلُه: أنَّ المقبولَ مُنحصِرٌ في الصحيحِ والحسَنِ، وعدَمُ الشذوذِ معتبَرٌ فيهمَا، والشذوذُ هي مُخالَفةُ الثقةِ مَن هو أوثقُ منه، فلو حكمَ بقَبولِ الزيادةِ مُطلقًا يلزَمُ عدمُ انحصارِ المَقبولِ في الصحيحِ والحسَنِ، بل عدَمُ انحصارِ الصَّحيحِ والحسَنِ في المقبولِ؛ لقبولِ الزِّيادةِ الشاذَّةِ، وردِّ المَحفوظِ المُقابِلِ لِما هي فيه، فتأمَّلْ. عب.

(٢) قوله: (والمنقولُ عن أئمَّةِ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ أئمَّةَ الحديثِ اعتبَرُوا الترجيحَ في حكمٍ يتعلَّقُ بالزيادةِ، أو بحديثٍ آخرَ، وإن وجدُوا تلك الزيادةَ

[1] عبد الرحمن بن مَهديِّ بن حسَّان، أبو سعيدٍ البَصْري، إمامٌ ناقدٌ سيِّد الحفَّاظ (١٣٥ - ١٩٨هـ).
[2] يحيَى بن سعيد بن فَرُّوخ، أبو سعيد القطَّان البَصري، أميرُ المؤمنين في الحديثِ (١٢٠ - ١٩٨هـ).
[3] يحيَى بن معين بن عَون، أبو زكريَّا البغداديُّ، سيد الحفَّاظ، إمامُ أهل الجرح والتعديل (١٥٨ - ٢٣٣هـ).
[4] علي بن عبد الله بن جعفر، ابنُ المَديني، أبو الحسنِ البَصْريُّ، أميرُ المؤمنينَ في الحديث (١٦١ - ٢٣٤هـ).
[5] عُبيد الله بن عبدِ الكريم، أبو زُرعةَ الرازي، سيِّدُ الحفَّاظ، إمامٌ في رجال الحديثِ وعِلَلِه (ت: ٢٦٤هـ).
[6] محمَّد بن إدريسَ بن المُنذِر، أبو حاتمٍ الرازيُّ، حافظٌ إمامُ أهلِ الجرح والتعديل (١٩٥ - ٢٧٧هـ).
[7] عليُّ بن عمرَ بن أحمدَ، أبو الحسنِ، البَغداديُّ، إمام في عِلَلِ الحديثِ ورجالِه (٣٠٦ - ٣٨٥هـ).
[8] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٥) ومسلم في "صحيحه" (١١٦٣).
[9] مقدمة ابن الصلاح، النوع السادس عشر (صـ:١٧٧).
[10] التقريب والتيسير، النوع السادس عشر (صـ:٤٢).
[11] انظر: شرح العلوي (صـ:١٤٣) ومقدمة ابن الصلاح (صـ: ١٧٨) والتقريب للنووي (صـ: ٤٢).

[رأيُ الشَّافِعي: قَبولُ الزيادةِ مِن الحُفَّاظِ:]

وأعجَبُ مِن ذلك[1] إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القولَ بقَبولِ زيادةِ الثِّقةِ، معَ أنَّ نَصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإنَّه قالَ -في أثناءِ كلامِه[2] على ما يُعتبَرُ بِهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبطِ ما نَصُّهُ-: «ويكونُ إذا شَرِكَ أحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْه، فإنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُه أنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ. ومتَى خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضَرَّ ذلك بحديثِه». انتهَى كلامُه.

ومُقتَضاهُ[3]: أنَّه إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أزيَدَ أضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطلقًا، وإنَّما تُقبَلُ مِن الحُفَّاظِ[4]؛ فإنَّهُ اعتَبَرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنقصَ مِن حديثِ مَن خَالفَه مِنَ الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلًا على

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نزهةِ النظر)

أو ذلك الحديثَ الآخرَ أقوَى ممَّا يُقابِلُه قَبِلُوا ذلك الحكمَ، وإلَّا فلا، وهذا يُرشِدُك إلى عدَمِ قبولِ الزيادةِ مطلقًا، وهو المَطلوبُ. عب.

(١) قوله: (وأعجبُ مِن ذلكَ ...إلخ) وجهُ الأعجبيَّةِ ظاهرٌ؛ فإنَّ المُقلِّدين وإن لم ينظُرُوا إلى قولِ المحدِّثين فهُم ينظُرونَ إلى قولِ إمامِهم البتَّةَ، فغَفلتُهم عن قولِ إمامِهم لا شكَّ أنَّه أعجبُ، فافهَم. عب.

(٢) قوله: (قالَ في أثناءِ كلامِه) الواقعِ (على بيانِ مايُعتبَرُ) أي: يُقاسُ ويُعرفُ به (حالُ الرَّاوِي) ومقدارُه (في الضبطِ، ما نصُّهُ) أي: تصريحُه، وإنَّما قالَ هذا لِدفعِ توهُّمِ أنَّه نقلَ مضمونَه على حسَبِ فهمِه، فلا يتوهَّم أنه مُستدرَكٌ، (ويكونُ) أي: الرَّاوِي (إذا شَرِكَ أحدًا مِن الحُفَّاظِ) في روايةِ حديثٍ واحدٍ (لم يُخالِفْه) أي: حقُّه أن لا يخالِفَه، لا بالزيادةِ ولا بالنقصانِ، (فإنْ خالَفَه) أي: الرَّاوِي حافظًا، ولم يُراعِ ما كانَ حقُّه، (فوُجِدَ) الفاءُ تَفصيليَّةٌ (حديثُه) أي: الرَّاوي (أنقصَ) مِن روايةِ الحافظِ (كانَ في ذلكَ) أي: وجدَانِ المخالفةِ بالنقصانِ (دليلٌ على صِحَّةِ مَخرجِ حديثِه) أي: حديثِه المُخرَجِ؛ لأنَّه يدلُّ على احتياطِه في الرِّوايةِ؛ إذ الكلامُ في الضابطِ، كما سَيأتِي. ثم قيلَ: هذا إذا لمْ يكُنِ النقصانُ مُنافيًا لِما رواهُ الحافظُ، وأمَّا إذا كانَ مُنافيًا لِما رواهُ الحافظُ، ومُخِلًّا لمقصودِ الحافظِ، فيضرُّ ذلك بحديثِه، (ومتَى خالَفَ) أي: الرَّاوي (ما وصَفْتُ) أي: ما ذكرتُ مِن وجدَانِ حديثِه أنقصَ، بأن يكونَ زائدًا، (أضَرَّ ذلك بحَديثِه) أي: ما ذُكِرَ مِن المخالفةِ بالزيادةِ. قيلَ: وفيه أنَّه يُوهِمُ أنَّ الزيادةَ على الحافظِ مطلقًا غيرُ مقبولةٍ، معَ أنَّ المُضرَّ هو الزائدُ المُنافِي للأوثَقِ[1] انتهى. أقولُ: هذا الإيرادُ والإيرادُ السابقُ يُرشِدانِكَ إلى أنَّ معنَى المخالفةِ هو عدَمُ المُوافَقةِ. ملخص.

(٣) قوله: (ومُقتضاهُ ...إلخ) أي: مقتضَى كلامِ الشافعيِّ ﷺ أنَّه إذا خالفَ الرَّاوي أحدًا مِن الحُفَّاظِ بالزيادةِ أضَرَّ ذلك بحديثِه، فدلّ ذلك الكلامُ على أنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مطلقًا، وهو المطلوبُ مِن نقلِ كلامِه الشريفِ. عب.

(٤) قوله: (وإنَّما تُقبَلُ مِن الحُفَّاظِ ...إلخ) أقولُ: إن أرادَ أن زيادةَ الحافظِ تُقبلُ مطلقًا وإنْ كانتْ منافيةً لروايةِ مَن هو أحفَظُ منه فهو مَمنوعٌ، كيفَ وأنَّه يستلزِمُ ترجيحَ المَرجوحِ، وإنْ أرادَ أنَّها تُقبلُ إذا لم تكُنْ منافيةً لروايةِ

[1] كلامُ الشافعي من "الرسالة" (ص: ٤٦٣).

صحَّتِه؛ لأنه يدلُّ على تحرِّيهِ(١)، وجَعَلَ(٢) ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِه فدخلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلَو كانتْ عندَه مقبولةً مُطلَقًا لم تكُنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحبِها.

[المَحفوظُ والشاذّ]

(فإنْ خُولِفَ(٣) بأرجَحَ) منهُ لِمَزيدِ ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك مِن وجوهِ الترجيحاتِ (فالرَّاجِحُ) يقالُ لهُ: (المَحفُوظُ، ومقابِلُهُ) وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: (الشَّاذُّ). مثالُ ذلك(٤): ما رواه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه، مِن طريقِ ابنِ عُيينةَ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن عَوسَجَةَ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

الأحفظِ فهو مُسلَّمٌ، إلَّا أنه لا يظهَرُ الفرقُ حينَئذٍ بينَ العَدْلِ والحافظِ في قَبولِ زيادتِهما وعدَمِ قبولِها، وهو خلافُ مقتَضَى كلامِ المصنِّفِ. ثمَّ الفرقُ بينَ المخالفةِ بالزيادةِ وبينَها بالنقصانِ بأنَّ الأولَى مُضرَّةٌ والثانيةُ ليسَتْ كذلكَ، تحكُّمٌ أيضًا، سواءٌ كانَ معنَى الإضرارِ هو عدَمَ قبولِ الحديثِ، أو انحطاطَ الرَّاوِي عن أعلَى مَراتبِ الضبطِ إلى أدناهُ، وقد أشَرنا إليه سابقًا، فتذكَّر هنا، ولعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمرًا. عب.

(١) قوله: (لأنه يدلُّ على تحرِّيهِ) بتشديدِ الراءِ أي: طلَبِ الأولَى والأحرَى، قالَ تلميذُه: لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ نقصانُه عن الحافظِ دليلًا على نقصانِ حفظِه؟! انتهى. والجوابُ: أنَّ هذا فيمَن لَمْ يُعرفْ بالحفظِ؛ فإنَّه لمَّا نقصَ مِن الحديثِ عُلِمَ أنه تحرَّى واجتَهدَ، فيكونُ نقصانُه بالاجتهادِ فيُقبَلُ. كذا قالَ الشارحُ[1]. وأقولُ: لا يخفَى ما فيه، فتدبَّر. عب.

(٢) قوله: (وجَعلَ) أي: الشافعيُّ (ما عدَا ذلكَ) أي: النقصانَ (مُضِرًّا بحديثِه، فدخَلتْ فيه) أي: فيما عدَا ذلكَ (الزيادةُ) وإنَّما قالَ: دخلَتِ الزِّيادةُ لأنَّ النقصانَ أيضًا قد يكونُ مُضِرًّا، كما ذكرَ. (فلَو كانَتْ) أي: الزيادةُ (عندَه) أي: عندَ الشافعيِّ (مقبولةً مطلقًا) أي: أعمَّ مِن أن يكونَ الرَّاوِي مُخالِفًا لحافظٍ، أوْ لِمَن هو أوثقُ منه، أو لمِثلِه، عُلِمَ ضبطُه أو لا، (لَمْ تكُنْ) أي: الزيادةُ المَذكورةُ (مُضِرَّةً بحديثِ صاحبِها) ولَمْ يجعَلْها دالةً على ضَعفِ مَخرجِ حديثِه. والله أعلم. شرح الشرح [ص: ٣٢٩].

(٣) قوله: (فإنْ خُولِفَ) أي: الرَّاوِي -والمرادُ: راوِي الحسَنِ والصحيحِ- بالزيادةِ والنقصانِ، في السندِ أو المتنِ، على ما ذكرَه السَّخاويُّ، (بأرجَحَ) أي: بسببِ وجودِ راوٍ أرجَحَ حالةَ المُخالفةِ، (مِنهُ) أي: مِن الرَّاوِي المُخالِفِ المَرجوحِ، فخرَجَ المُساوِي لِما فيه مِن التوقُّفِ، (لِمَزيدِ ضَبطٍ) متعلِّقٌ بأرجحَ (أوْ كثرةِ عدَدٍ) وإن كانَ كلٌّ منهم دونَه في الحفظِ والإتقانِ؛ لأنَّ العددَ الكثيرَ أولَى بالحفظِ مِن الواحدِ، وتطرُّقُ الخَطإ للواحدِ أكثرُ منه للجَماعةِ، (أوْ غيرِ ذلكَ مِن وجوهِ التَّرجيحاتِ) الَّتي سيأتِي ذكرُها، ومِن جُملتِها: فقهُ الرَّاوِي، وعلوُّ سندِه، وكونُه في كتابٍ تلقَّاهُ الأمةُ بالقَبولِ. شرح الشرح [ص: ٣٣١].

(٤) قوله: (ومثالُ ذلك ...إلخ) هذا مثالُ الشُّذوذِ في السندِ، وأمَّا مثالُ الشذوذِ في المتنِ: فزيادةُ «يوم عَرَفةَ» في حديثِ: «أيامُ التَّشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ»[2]؛ فإنَّ الحديثَ مِن جميعِ طرُقِه بدونِها، وإنَّما جاءَ بِها موسَى بنُ

[1] انظر: القول المبتكر (صـ ٦٦) وشرح الشرح للقاري (صـ ٣٢٩).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٤١) وأبو داود في "سننه" (٢٨١٣) بدون الزيادة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٧٧٣) وأبو داود في "سننه" (٢٤١٩) بزيادة «يوم عرفة»، وقالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ ابنُ عبدِ البر في "التمهيد" (١٣/ ٣٥١):

عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ رجُلًا تُوُفِّيَ على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ولمْ يَدَعْ وَارِثًا إلَّا مَولًى هو أعتَقَهُ...» الحديث(١). وتابَعَ ابنَ عُيَينةَ على وَصلِه ابنُ جُرَيجٍ وغيرُهُ. وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عَن عَوسَجةَ. ولم يَذكُر ابنَ عباسٍ. قالَ أبو حاتمٍ: «المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَينةَ». انتهى. فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هم أكثرُ عددًا منهُ. وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ(٢) أنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقبولُ(٣) مُخالِفًا لمَن هو أولَى منهُ. وهذا هُو المُعتمَدُ(٤) في تعريفِ الشاذِّ بحسَبِ الاصطلاحِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

عُلَيِّ بنِ رَباحٍ، عن أبيهِ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، كما أشارَ إليه ابنُ عبدِ البرِّ. كذا في شرحِ الشرحِ [ص: ٣٣٤].

(١) قوله: (الحديث ...إلخ) يجوزُ إعرابُه مثلَّثًا، وتمامُه: فقالَ ﷺ: «هَل لَه أحدٌ؟ قالُوا: لا، إلَّا غلامٌ أعتقَهُ، فجعَلَ ﷺ ميراثَه لَه»[1] كذا في فرائضِ المِشكاةِ. هذا ما قالَه الشارحُ. وأقولُ: الحديثُ في "المِشكاةِ" هكذا: عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رجُلًا ماتَ ولم يدَعْ وَارِثًا، إلَّا غلامًا كانَ أعتقه، فقالَ النبيُّ ﷺ: هلْ لَه أحدٌ؟ قالُوا: لَا، إلَّا غلامٌ لَه كانَ أعتقَهُ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ ميراثَه لَه». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه. عب.

(٢) قوله: (مِن هذَا التقريرِ ...إلخ) أي: تقريرِ المتنِ، حيثُ فرَّعَ قوله: «فإنْ خُولِفَ» على قولِه: «وزيادةُ رَاوِيهما» أي: الحسَنِ والصحيحِ، فعُلِمَ أنَّ فاعلَه إنَّما هو راوي الحسَنِ والصحيحِ، وهو مقبولٌ وثقةٌ، لا مِن تقريرِ الشَّرحِ؛ لأنَّ الحكمَ بكونِ راوٍ في مِثالٍ خاصٍّ ثقةً ومقبولًا لا يدلُّ على وجوبِ كونِه مقبولًا في جميعِ الصُّورِ.

(٣) قوله: (ماروَاهُ المَقبولُ ...إلخ) قيلَ: هذا مُنافٍ لِما سبَقَ مِن حَصرِ المَقبولِ في أربعةِ أقسامٍ: الصَّحيحِ والحسَنِ بقسمَيهِما معَ نفيِ الشذُوذِ بالمعنَى الأعم في تعريفِهما. وأُجِيبَ: بأنَّ الحصرَ فيما سَبَقَ إنَّما هو للمَرويِّ، والمُرادُ بالمَقبولِ هناكَ إنَّما هو الرَّاوِي، فلا مُنافاةَ، فتأمَّل. عب.

(٤) قوله: (وهذا هو المُعتمدُ ...إلخ) وبهِ عرَّفَ الشافِعيُّ ﵀ وأهلُ الحجازِ. وقالَ الخَليليُّ -وعليه حُفَّاظُ الحديثِ-: «الشاذُّ: ما ليسَ له إلَّا إسنادٌ واحدٌ يَشُذُّ به شيخٌ، ثقةً كانَ أو غيرَه، فما كانَ عن غيرِ ثقةٍ متروكٌ [لا يُقبلُ]، وما كانَ عن ثقةٍ يُتوقَّفُ ولا يُحتجُّ به». فلم يَعتبِرِ المُخالفةَ ولا اقتصرَ على الثِّقةِ.

وقالَ الحاكمُ: «الشاذُّ: هو الحديثُ الَّذي يتفرَّدُ به ثقةٌ مِن الثقاتِ، وليسَ له أصلٌ مُتابِعٌ لذلكَ الثِّقةِ». فلم يَعتبِرِ المُخالَفةَ، ولكنْ قيَّدَه بالثقةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «أمَّا ما حكمَ الشَّافِعيُّ عليهِ بالشُّذوذِ، فلا إشكالَ في [أنه شاذٌّ غير مقبولٍ]، وأمَّا ما ذكرَه الخليليُّ والحاكمُ فمُشكِلٌ بمَا يتفرَّدُ به العَدْلُ الحافِظُ الضابطُ، كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» وحديثِ: «النَّهيِ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه»[2]». شرح الشرح [ص: ٣٣٧].

هذا حديثٌ انفردَ به موسى بنُ عُلَيٍّ عن أبيه، وما انفرَدَ به فليس بالقويّ. وذِكْرُ يوم عرفةَ في هذا الحديث غيرُ محفوظٍ، وإنّما المحفوظُ عن النبيِّ ﷺ من وُجوه: يومُ الفِطر، ويومُ النَّحر، وأيّامُ التّشريق أيّامُ أكلٍ وشربٍ.

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٠٥) والترمذي في "جامعه" (٢١٠٦) وابن ماجه في "سننه" (٢٧٤١). وأورده التبريزي في "المشكاة" (٣٠٦٥). وقالَ الترمذيُّ: حديث حسنٌ.

[2] قد تقدَّمَ تخريجُ الحديثَين. وتعريف الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٦). وتعريف الحاكم في معرفة علوم

[المعروفُ والمُنكرُ]

(وَ) إنْ وقَعَتِ المُخالَفةُ (مَعَ الضَّعْفِ(١)، فالرَّاجِحُ) يُقالُ لهُ: (المَعرُوفُ، ومقابِلُه) يُقالُ له: (المُنكَرُ). مثالُه: ما رَواهُ ابنُ أبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ(٢) بنِ حَبِيبٍ -وهو أخُو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ- عن أبي إسحاقَ، عَنِ العَيزَارِ بنِ حُرَيثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصَامَ وقَرَى الضَّيفَ دَخَلَ الجنَّةَ»[1]. قالَ أبو حاتمٍ: هو منكرٌ؛ لأنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أبي إسحاقَ موقوفًا، وهو المَعروفُ. وعُرِفَ بهذا أنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وجهٍ(٣)؛ لأنَّ بينَهُما اجتِماعًا في اشتِراطِ المُخالفَةِ، وافتراقًا في أنَّ الشاذَّ روايةُ ثقةٍ أو صَدُوقٍ، والمنكَرَ روايةُ ضَعيفٍ. وقد غَفَلَ مَن سَوَّى(٤) بينَهُما. واللهُ أعلم.

(حقيقة الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (مَعَ الضَّعفِ ...إلخ) بأن كانَ الرَّاوِي المُخالِفُ ضَعيفًا بسُوءِ حفظِه، أو جَهالتِه، أو نَحوِهما، وهل الشَّاذُّ ضعيفٌ أمْ لا؟ والظاهِرُ أنَّ الشاذَّ والمنكرَ كلاهما ضَعيفٌ، لكنَّ الشاذَّ راويه قد يكونُ مَقبولًا، والمنكرُ راوِيه ضَعيفٌ.

(٢) قوله: (مِن طريقِ حُبَيِّبٍ) بضمِّ حاءٍ مُهملةٍ، وفتحِ موحَّدةٍ، وتشديدِ تحتيَّةٍ مكسورةٍ، (ابنِ حَبيبٍ) بفتحٍ فكسرٍ، (وهو أخو حمزةَ بنِ حبيبٍ الزَّيَّاتِ) بتشديدِ التحتيَّةِ: بائعِ الزيتِ أو صانعِه، (المُقرِئ) وهو إمامُ القُرَّاءِ، ومِن أتباعِ التابعينَ، عرضَ عليه تِلميذُه ماءً في يومٍ حارٍّ فأبَى تورُّعًا، وقالَ: أنا لا آخذُ أجرًا على القرآنِ، أرجُو بذلك الفِردَوسَ، قرأَ على جعفرٍ الصادقِ بإسنادِه المسمَّى بسلسلةِ الذَّهَبِ، وعلى جماعةٍ آخَرينَ، رَضيَ اللهُ عنهم أجمَعينَ. شرح الشرح [صـ: ٣٣٨].

(٣) قوله: (عمُومًا وخصُوصًا مِن وجهٍ ...إلخ) ليسَ المرادُ بالعمومِ والخصوصِ مِن وجهٍ هو مصطلحُ أهلِ المِيزانِ، صِدقًا كانَ أو تحقُّقًا، بل المرادُ أنَّهما يجتَمعانِ بحسَبِ المَفهومِ في أمرٍ واحدٍ، وهي المُخالفةُ لِلأرجَحِ، ويفترِقانِ في أنَّ راويَ الشاذِّ مقبولٌ، وراويَ المُنكرِ ضعيفٌ، فكانَ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، هكذا وجَّهَ الشُّراحُ، فتأمَّل. عب.

(٤) قوله: (مَن سوَّى ...إلخ) أرادَ به ابنَ الصلاحِ؛ فإنَّه سوَّى بينَهما حيثُ لم يميِّزْ بينَهما[2]. ثُمَّ لا يخفَى أنَّ الفرقَ إنَّما هو بحسَبِ غالبِ الاستعمالِ، وإلَّا فقد يُطلَقُ أحدُهما مكانَ الآخرِ، فلا يَرِدُ أنَّه قالَ أبو داودَ في حديثِ نزعِ الخاتَمِ[3]: «هذا حديثٌ منكرٌ» مع أنَّ راويَه هَمَّامُ بنُ يحيَى، وهو ثقةٌ احتجَّ به أهلُ الصحيحِ. على أنه يجوزُ أن يكونَ ضَعيفًا عندَ أبي داودَ؛ لأنَّه مجتهِدٌ لا يَجِبُ عليه تقليدُ غيرِه. ملخص الشروح.

الحديث (صـ: ١١٩). وكلام ابن الصلاح في مقدمته (صـ: ١٦٣).

[1] أخرجَه الطبراني في "الكبير" ١٢/ ١٣٦ (١٢٦٩٢)، وأوردَه ابن أبي حاتم في "العلل" ٥/ ٣٥٨ (٢٠٤٣) وقالَ: قالَ أبو زرعةَ: هذا حديثٌ منكرٌ؛ إنَّما هو عن ابنِ عباسٍ موقوفٌ.

[2] لأنه قالَ في مقدمته (صـ: ١٦٧): (وكانَ مِن قبيل الشاذِّ المنكرُ). انتهى. وقال في (صـ: ١٧٠): (وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ أو النكارةِ أو الشذوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ). وقد فصل الحافظ المؤلف في "النكت" (٢/ ٦٧٤) تفصيلا يحل العقد في هذه المسألة.

[3] أخرجه أبو داود (١٩) عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتمَه». قال أبو داود: هذا حديث مُنكَر. والوهْمُ فيه مِن هَمَّام، ولم يَروِهِ إلَّا هَمَّام. انتهى. فأطلقَ أبو داودَ النكارةَ على تفرُّدِ همَّامٍ.

[المتابع والشاهد والاعتبار]

[المتابعة ومراتبها]

(وَ) ما تقدَّمَ[١] ذكرُه مِن (الفَرْد النِّسْبيّ[٢] إنْ) وُجِد -بعدَ ظَنِّ كونِه فَردًا- قد (وَافَقَهُ غيرُهُ، فهُوَ المُتَابِعُ[٣]) بكسرِ الموحَّدةِ. والمتابَعَةُ على مراتبَ[٤]: ١ - إنْ حَصَلتْ للرَّاوي نفْسِه فهي التَّامَّةُ. ٢ - وإنْ حَصَلتْ لشيخِه فمَنْ فوقَهُ فهي القاصِرةُ. ويُستَفادُ منها[٥] التقويةُ.

مثالُ المتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في "الأمّ" عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ[٦] تِسعٌ وعِشرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وما تقدَّمَ ...إلخ) الواوُ عاطِفةٌ للمتنِ على المتنِ، وللشرحِ على الشَّرحِ، فباعتبارِ المتنِ يرفعُ «الفردُ» وباعتبارِ الشرحِ يُخفَضُ، ومثلُ هذا المَزجِ لا يَستحسِنُه المحقِّقونَ، لكن لمَّا غلبَ الشرحُ على المتنِ، وجعلَهُما ككتابٍ واحدٍ ساغَ له ذلكَ، ولو قالَ: «المتقدِّمُ ذِكرُه، وهو الفَردُ» لكانَ أولَى. شرح الشرح [ص: ٣٤٣].

(٢) قوله: (مِن الفَردِ النِّسبيّ ...إلخ) إنْ قيلَ: لِمَ قيَّدَ الفردَ بالنِّسبيِّ معَ أنَّ المتابعَ بِهذا المعنَى يُوجدُ للفردِ المطلقِ أيضًا؛ فإنَّه إن كانَ وُجِدَ للرَّاوي عن صحابيٍّ بعدَ ظنِّ انفرادِه شريكٌ عن ذلك الصَّحابيِّ فهو «المُتابِعُ»، وإنْ كانَ عن صحابيٍّ آخرَ فهو «الشَّاهدُ»؟ يُقالُ: سلَّمْنا ذلكَ، ولعلَّه بناءً على الاصطلاحِ؛ فإنَّه في اصطلاحِهم مختَصٌّ بالفَردِ النِّسبيِّ. وقيلَ: جعلُ الفردِ النِّسبيِّ مَوردَ القسمةِ ليسَ على ما يَنبغِي، بل الَّذي يَنبغِي أنْ يُجعلَ ما هو أعمُّ منه ومِن الفردِ المُطلقِ، على ما هو ظاهرُ كلامِ غيرِه، بل صريحُه. أقولُ: هذا هو الأشبَهُ بالصوابِ؛ إذ الاصطِلاحُ وإن كان ممَّا لا مناقشةَ فيه إلَّا أنه لا بدَّ له مِن باعثٍ وحاملٍ بالضرورةِ، كما لا يخفَى. عب.

(٣) قوله: (فهو المتابعُ ...إلخ) أي: ذلك الغيرُ هو المُتابِعُ -بالكسرِ-؛ لأنَّه يتبعُ راويَ الفردِ، والفَردُ هو المُتابَعُ -بالفتحِ-. قيلَ: وتسميةُ الرَّاوي متابِعًا، والحديثِ الفردِ متابَعًا مجرَّدُ اصطلاحٍ. عب.

(٤) قوله: (والمتابعةُ على مَراتبَ ...إلخ) وإنْ كانَ مآلُها إلى مرتبَتَينِ، كما لا يخفَى. قالَ الشارحُ: حاصلُ كلامِه: أنَّ الراويَ المتفرِّدَ في أثناءِ السندِ إنْ شُورِكَ مِن راوٍ فرواهُ عن شيخِه، أو شُورِكَ شيخُه فمَن فوقَه إلى آخرِ السَّندِ فهو المُتابِعُ، فالأوَّلُ هو المتابعةُ التامَّةُ، ولا بدَّ في كونِها تامةً مِن اتِّفاقِهما في السنَدِ إلى النبيِّ ﷺ، فإنْ تُوبِعَ وفارَقَه ولو في الصحابيِّ فلا يكونُ تامةً، والثاني هو القاصرةُ، وكلَّما قرُبتْ عنها كانَتْ أتمَّ مِن الَّتِي بعُدتْ عنها. انتهى. شرح الشرح [ص: ٣٤٥].

(٥) قوله: (ويُستَفادُ منها) أي: مِن المُتابعةِ سواءٌ كانتْ تامةً أو قاصرةً (التَّقويةُ)؛ لأنَّ الوهنَ يلحَقُ الإسنادَ غالبًا إذا بَعُدَ ما بينَ طرَفيهِ؛ لكثرةِ الوسائطِ، فإذا تُوبِعَ الرَّاوي قويَ الإسنادُ بالمُتابعَةِ، وزالَ وَهنُه. كذا في هوامشِ النسخةِ المنقولةِ عنها.

(٦) قوله: (الشَّهرُ ...إلخ) أي: جنسُه تارةً، أو أقلُّه (تِسعٌ وعِشرونَ) وهذا محقَّقٌ، وفيهِ حثٌّ على طلبِ الهِلالِ ليلةَ الثَّلاثينَ؛ إذ قد يكونُ الشَّهرُ ثلاثينَ، وقد لا يكونُ، فإذا كانَ الأمرُ كذلكَ (فلَا تصُومُوا) أي: رمَضانَ (حتَّى تَرَوْا) أي: حتَّى تعلَمُوا ولو برُؤيةِ عَدْلٍ (الهِلالَ) أي: هِلالَ رمَضانَ، فاللَّامُ لِلعهدِ، (وَلَا تُفطِرُوا) أي: لا

فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[1].

فهذا الحديثُ بهذا اللفظ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالِكٍ، فعدُّوه في غرائِبِه(١)؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ روَوْه عنه بِهذا الإسنادِ بلفظِ: «فإن غُمَّ عليكُم(٢) فاقْدُرُوا لَهُ(٣)»، لكن وجَدْنا للشَّافعيِّ متابِعًا وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلكَ أخرجَهُ البخاريُّ[2] عنهُ عن مالكٍ. وهذه متابَعَةٌ تامَّةٌ. ووجَدْنا لهُ أيضًا متابَعةً قاصِرةً(٤) في "صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ" مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه محمدِ بنِ زيدٍ، عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ: «فكَمِّلُوا ثَلاثينَ»[3]. وفي "صحيحِ مُسلمٍ"(٥) مِن روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ بلفظِ: «فاقْدُرُوا ثَلاثينَ»[4]. ولا اقتِصارَ في هذه المُتابَعةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أم قاصِرةً- على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنَى لكَفَى، لكنَّها مُختصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ.

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نُزهةِ النَّظَرِ)

تدخُلوا في إفطارِ رمَضانَ، بأنْ تتركُوا صِيامَه، وتُصلُّوا صلاةَ عيدِ الفطرِ. شرح الشرح [ص: ٣٤٦].

(١) قوله: (في غَرائبِهِ ...إلخ) جمعُ غَريبٍ، وهو: الحديثُ الَّذي يتفرَّدُ به بعضُ الرُّواةِ، أو الحديثُ الَّذي يفرِدُ فيه بعضُهم بأمرٍ لا يَذكرُ فيه غيرُه، إمَّا في متنِه أو في إسنادِه. شرح الشرح [ص: ٣٤٦].

(٢) قوله: (فإنْ غُمَّ علَيكم) أي: سُتِرَ الهِلالُ عليكم. قالَ في "مجمَعِ البِحارِ": غُمَّ علَينا الهِلالُ: إذا حالَ دونَ رُؤيتِه غَيمٌ، مِن غمَمْتُه: إذا غطَّيتَه، و«غُمَّ» مسنَدٌ إلى الظَّرفِ، أو ضميرِ الهِلالِ[5] انتهى. عب.

(٣) قوله: (فَاقْدُرُوا لَه ...إلخ) بضمِّ الدالِ، وبكسرِها، وقيلَ: الضمُّ خطأٌ، يُقالُ: قَدَرَ الشيءَ قَدْرًا بالتخفيفِ أي: قدَّرَه بالتشديدِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] كذا في "شمسِ العلومِ"[6]. فالمعنَى: قَدِّرُوا له، -أي: لأجلِ تحقُّقِ هِلالِ رمَضانَ- عدَدَ أيامِ شَهرِ شعبانَ، حتَّى تُكمِلُوهُ ثلاثينَ يومًا، ثمَّ صُومُوا لِرمَضانَ ولَو لمْ ترَوْا هِلالَه حينَئذٍ لغَيمٍ ونحوِه؛ إذ المقصودُ مِنَ الرُّؤيةِ العلمُ اليَقينيُّ، وهو إمَّا برُؤيةِ الهِلالِ عندَ نُقصانِ الشَّهرِ، وإمَّا بحصولِ كمالِ الشهرِ. وحاصلُ معناه: أتمُّوا شهرَ شَعبانَ ثلاثينَ، فيُوافِقَ قولَه ﷺ: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ» في المعنَى. شرح الشرح [ص: ٣٤٧].

(٤) قوله: (ووجَدْنا له أيضًا متابعةً قاصرةً) وهيَ متابعةُ محمَّدِ بن زيدٍ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ. شرح الشرح [ص: ٣٥١].

(٥) قوله: (وفي صَحيحِ مُسلمٍ) وهي متابعةُ نافعٍ لعبدِ اللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ، فقد تُوبعَ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ متابعةً تامةً بوجهَين عن ابنِ عمرَ. ولمَّا استَشعرَ المُصنِّفُ مناقشةً في كونِ المُتابعتَينِ الأخيرتَينِ متابعةً،

[1] الأم، كتاب الصيام (٢/ ١٠٣).
[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٦).
[3] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، كتاب الصيام (١٩٠٩).
[4] أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (٥) - (١٠٨٠).
[5] مجمع بحار الأنوار للإمام الفتني الهندي (٤/ ٦٥) (غمم).
[6] شمس العلوم في اللغة، لنشوان بن سعيد الحميري، اليمني (٥٧٣هـ). (كشف الظنون ٢/ ١٠٦١).

[الشاهد]

(وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُروَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخرَ (يُشْبِهُهُ) في اللَّفظِ والمعنى، أو في المعنَى فقَطْ(١) (فهُوَ الشَّاهِدُ(٢)). ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رَواهُ النَّسائيُّ[1] مِن روايةِ محمدِ بنِ حُنَينٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ فذَكرَ مثلَ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءً. فهذا باللَّفظِ. وأمَّا بالمَعنى فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُريرةَ، بلفظِ: «فإنْ غُمِّيَ عليكُمْ فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ»[2]. وخَصَّ قومٌ المتابَعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ أمْ لَا، والشَّاهدَ(٣) بما حصَلَ بالمَعنى كذلكَ. وقد تُطلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهِدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ(٤).

[الاعتبار]

(وَ) اعلَمْ أنَّ (تَتبُّعَ الطرُقِ(٥)) ....

(حصة الدرر حاشية نزهة النظر)

بناءً على تفاوتِ الألفاظِ حيثُ وقعَ في الأولَى منهُما: «فَكَمِّلُوا ثَلاثينَ» بدلَ قولِه: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ» وفي الثانيةِ مِنهما: «فَاقْدُرُوا ثَلاثينَ»، دفعَها بقولِه: «وَلا اقتِصارَ ...إلخ». شرح الشرح [صـ: ٣٥١].

(١) قوله: (أو في المَعنَى فقَطْ ...إلخ) أي: دونَ اللَّفظِ. لا يُقالُ: لِمَ لمْ يَعتبِرِ المتابعةَ في اللَّفظِ فقطْ؟ معَ أنه قد يتصوَّرُ بأن يكونَ جميعُ ألفاظِ الحَديثِ مُشتركةً أريدَ بها في أحدِهما مَعانٍ، وفي الآخَرِ مَعانٍ أُخرَ؛ لأنَّ مثلَ ذلكَ لا يُسمَّى شاهدًا؛ لأنَّ العِبرةَ للمَعنى، لا سِيَّما وأنَّه نادِرٌ أو غيرُ مَوجودٍ. شرح الشرح [صـ: ٣٥٢].

(٢) قوله: (فهو الشَّاهدُ ...إلخ) أي: فالمُشابِه لذلك المتنِ هو الشاهدُ، والمصنِّفُ أطلَقَ المسألةَ، وهُمْ قيَّدوها فقالُوا: ثُمَّ بعدَ فَقدِ المُتابعاتِ على الوجهِ المَشروحِ إذا وُجِدَ متنٌ آخرُ فِي البابِ عن صَحابيٍّ آخرَ يُشبِهُه فهُو الشَّاهدُ، فلو قالَ: «ثُمَّ إنْ وُجِدَ» لكانَ تَوضِيحًا، ولَو قالَ: «فإنْ وُجِدَ» لكانَ تَلويحًا إلى كلامِ القومِ، وتَخليصًا مِن مُخالفتِهم. شرح الشرح [صـ: ٣٥٣].

(٣) قوله: (والشَّاهِدَ) بالنصبِ، عطفٌ على «المُتابعَةَ» أي: وخَصَّ قومٌ أو ذلكَ القومُ الشاهدَ (بما حصَلَ بالمعنَى كذلكَ) قالَ المُصنِّفُ: أي: سواءٌ كانَ ذلكَ مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ أمْ لَا. شرح الشرح [صـ: ٣٥٤].

(٤) قوله: (والأمرُ فيهِ سَهلٌ ...إلخ) إذِ المَقصودُ الَّذي هو التقويةُ حاصلٌ بكلٍّ منهما، سواءٌ سُمِّي متابعًا أو شاهدًا. شرح الشرح [صـ: ٣٥٥].

(٥) قوله: (واعلَمْ أنَّ تتبُّعَ الطرُقِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قيل: تقديرُه «أنَّهُ»، أو رُفِعَ ما بعدَه علَى الإلغاءِ[3] كقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ﴾ [طه: ٦٣] فلا قدحَ في المَزجِ. وقَد ذُكِرَ مرارًا أنَّه جعلَ الشرحَ معَ المتنِ كتابًا واحدًا فلا

[1] في "سننه"، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباسٍ فيه (٢١٢٥).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٩).

[3] أي: بجعلِ (أنَّ) مُلغاةً، وإنْ كانتْ مُشدَّدةً حملاً لَها علَى المُخفَّفةِ. إلى ذلك ذهبَ عليُّ بنُ عيسَى في قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾. ينظر: تفسير الألوسي (٨/٥٣٨).

مِن الجَوامعِ⁽¹⁾ والمسانيدِ والأجزاءِ (لِذلكَ) الحَديثِ الَّذي يُظَنُّ أنَّه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ هل لهُ متابعٌ أمْ لَا؟ (هُوَ: الاعتبارُ⁽²⁾). وقولُ ابنِ الصلاحِ: «مَعرفةُ الاعتِبارِ والمُتابَعاتِ والشَّواهِدِ» قد يُوهِمُ أنَّ

(عِقْدُ الدُّرَر حاشية نزهة النظر)

يَرِدُ عليه أنَّ لفظَ «تتبُّع الطُّرقِ» ينبَغِي أن يكونَ مَرفوعًا في المتنِ، ومَنصوبًا بالشرحِ، فيُقرَأُ بالنصبِ، فكانَ الشَّرحُ الَّذي بعدَ المتنِ ناسخًا لإعرابِه[1] انتهى. أقولُ: هذا يُرشِدُك إلى ما قُلنَا في أوائلِ الخطبةِ مِن أنَّ الشرحَ والمتنَ كتابٌ واحدٌ، فتذكَّر. عب.

(١) قوله: (مِن الجَوامعِ) أي: الكتُبِ الَّتي جُمِعَ فيها الأحاديثُ على ترتيبِ أبوابِ كتُبِ الفِقهيَّةِ كالكتُبِ السِتَّةِ، أو ترتيبِ الحرُوفِ الهِجائيَّةِ في أوائلِ المُعَنْوَنِ عنه، ككتابِ الإيمَانِ، وكتابِ البِرِّ، وكتابِ التَّوبةِ، وكتابِ الثَّوابِ، وهكَذا إلى آخِرِ الحروفِ، كما فعلَه صاحبُ "جامعِ الأصولِ" أو باعتِبارِ رعايةِ الحُروفِ في أوائلِ ألفاظِ الحديثِ، كما فعلَه شيخُ مشايخِنا، الحافظُ السيوطيُّ ﷺ. (وَالمَسانيدِ) أي: الكتُبِ الَّتي جُمِعَ فيها مُسنَدُ كلِّ صحابيٍّ علَى حدةٍ، علَى اختلافٍ في مراتبِ الصَّحابةِ وطبقَاتِهم، والتزَمَ نقلَ جميعِ مَرويَّاتِهم صحيحًا كانَ الحديثُ أو ضَعيفًا. وجَمعَ السُّيوطيُّ في "جامعِه الكبيرِ" بينَ الأمرَينِ، فجعلَ القِسمَ القوليَّ على تَرتيبِ الحُروفِ، والقسمَ الفعليَّ على ترتيبِ المَسانيدِ. (والأجزاءِ) وهي: ما دُوِّنَ فيه حديثُ شخصٍ واحدٍ، أو أحاديثُ جماعةٍ في مادَّةٍ واحدةٍ. (لِذلكَ الحديثِ) متعلِّقٌ بـ«التَّتبُّعِ» أي: لأجلِ معرفةِ حالِ الحديثِ (الَّذي يُظنُّ أنه فردٌ) ظاهرُه الإطلاقُ الشاملُ لِلنِّسبيِّ وغيرِه؛ (لِيُعلمَ هلْ له) أي: لِراويه (مُتابِعٌ أمْ لا؟) وكذا هَلْ له شاهدٌ أمْ لَا؟ شرح الشرح [صـ: ٣٥٧].

(٢) قوله: (هو الاعتبارُ ...إلخ) أي: التَتبُّعُ المذكورُ. قالَ العراقِيُّ: الاعتبارُ: أن يأتِيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرُّواةِ فتَعتبِرَه براواياتِ غيرِه مِن الرُّواةِ بِسَبرِ طرُقِ الحديثِ؛ ليُعرفَ هل شارَكه في ذلك الحديثِ رَاوٍ غيرُه، فروَاه عن شيخِه أمْ لَا؟ فإنْ يكُنْ شارَكه أحدٌ ممَّن يُعتَبر بحديثِه، أي: يصلُحُ أنْ يُخرَّجَ حديثُه للاعتبارِ به والاستِشهادِ به، فيُسمَّى حديثُ هذا الَّذي شارَكَه «تابعًا» -وسيأتِي بيانُ مَن يُعتبَرُ حديثُه فِي مراتبِ الجَرحِ والتعديلِ-.

وإنْ لمْ تَجِدْ أحدًا تابعَه علَيه عن شَيخِه فانظُرْ: هل تابَعَ أحدٌ شيخَ شيخِه عليه، فروَاه متابِعًا لهُ أمْ لَا؟ فإنْ وجدتَ أحدًا تابعَ شيخَ شيخِه عليه فروَاه كما رواهُ فسمِّه أيضًا «تابِعًا» وقد يُسمُّونَه «شاهدًا»، [وإنْ لمْ تَجِد فافعَلْ ذلك فيمَنْ فوقَه إلى آخرِ الإسنادِ حتَّى في الصَّحابيِّ، فكلُّ مَن وُجِدَ له مُتابِعٌ فسَمِّه تابِعًا، وقد يسمُّونه شاهدًا]. وإن لم تجِدْ لأحدٍ ممَّن فوقَه متابِعًا عليه فانظُرْ هلْ أتَى بمعناهُ حديثٌ آخَرُ في البابِ أم لَا؟ فإن أتَى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسَمِّ ذلك الحديثَ «شاهدًا»، وإن لم تَجِد حديثًا آخر يُؤدِّي معناه فقَد عُدِمَتِ المتابعَاتُ والشَّواهدُ، فالحديثُ إذَنْ فَردٌ. انتهَى كلامُه[2]. ويُستَفادُ مِن إطلاقِه أنَّ الاعتبارَ يكونُ للفَردِ مطلقًا يَستَوِي فيه المطلقُ والنِّسبِيُّ، وصَنيعُ المُصنِّفِ حيثُ جعَلَ الفردَ النِّسبيَّ مَورِدَ القِسمةِ يُؤذِنُ بأنَّ الاعتبارَ إنَّما يكونُ للفَردِ النِّسبيِّ فقَط، فتأمَّل حقَّ تأملِه. شرح الشرح [صـ: ٣٥٦].

[1] شرح الشرح للقاري (صـ٣٥٦).

[2] انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٥٨)، وما بين المعكوفتين زيادة من التبصرة. وقوله: (قد يُسمُّونه شاهِداً) أي: المتابعةُ القاصرةُ قد يُسمِّيها بعضُهم شاهدًا، وأمَّا المتابعةُ التامةُ فلا تُسمَّى شاهدًا؛ لأنَّها المتابَعةُ الحقيقيَّةُ.

(ينظر: النكت الرفية للبقاعي ١/ ٤٧٩).

الاعتبارَ قَسِيمٌ لهُما(١)، وليسَ كذلك، بل هُوَ هَيئةُ التوصُّلِ(٢) إليهِما.

وجَميعُ ما تقدَّمَ(٣) مِن أقسامِ المقبولِ تَحصُلُ فائدةُ تقسيمِه باعتبارِ مَراتبِه عندَ المعارَضةِ. والله أعلم.

(يحقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (قَسِيمٌ لهما ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: حيثُ أضيفتِ المعرفةُ إلى الاعتبارِ وما بعدَه، وكانَ حقُّ العبارةِ أن يقولَ: التتبعُ هو اعتبارُ المتابَعاتِ والشَّواهدِ[1] انتهى. أقولُ: الأحسنُ أن يقولَ: الاعتبارُ هو تتبعُ المتابَعاتِ والشَّواهدِ؛ فإنَّ المعروفَ هو الاعتبارُ لا التتبُّع. عب.

(٢) قوله: (هيئةُ التوصُّلِ ...إلخ) أي: طريقُ التوصُّلِ وهو التتبعُ، فلا يكونُ قَسيمًا لهما، وأغرَبَ التلميذُ حيثُ قالَ: ما قالَه ابنُ الصلاحِ صحيحٌ؛ لأنَّ هيئةَ التوصُّلِ إلى الشَّيءِ غيرُ الشَّيءِ. انتهى. وفيهِ أنَّه ليسَ كلُّ مُغايرٍ للشَّيءِ قَسيمًا له، فمرادُه: أنه ليسَ نوعًا على حِدةٍ قَسيمًا لهما، فتدبَّر ثُمَّ تعقَّبْ، وإلَّا فتأدَّبْ فإنَّ الأدبَ خيرٌ مِن الذَّهبِ. شرح الشرح بأدنى تغير[2].

(٣) قوله: (وجميعُ ما تقدَّمَ ...إلخ) دفعُ دخَلٍ مقدَّرٍ، تقريرُه: أنَّ انقسامَ المَقبولِ بحسَبِ المَراتبِ لا يَرجعُ إلى طائلٍ؛ إذِ الأقسامُ كلُّها مَقبولةٌ. تحريرُ الجوابِ: أنَّ فائدتَها تَظهرُ عندَ المعارَضةِ، فيُقدَّمُ ما هو أعلَى مرتبَةً على ما هو دُونَه، فإذا تعارَضَ الصحيحُ لذاتِه ولغيرِه يُقدَّمُ الصحيحُ لذاتِه، وعلى هذا القياسُ. عب.



[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٣٥٨).

[2] القول المبتكر (صـ: ٧١)، شرح الشرح للقاري (صـ: ٣٥٨).

[تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به]

[المُحْكَم]

(ثُمَّ المَقبولُ[1]) ينقسِمُ أيضًا إلى مَعمولٍ بِهِ وغيرِ مَعمولٍ بِهِ؛ لأنَّه (إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ) أي: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ (فهُوَ المُحْكَمُ) وأمثِلتُه كثيرةٌ. (وإنْ عُورِضَ) فلا يَخلُو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُه مَقبولًا مثلَه[2]، أو يكونَ مَردودًا، فالثَّاني[3] لا أثرَ له؛ لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّر فيه مخالَفةُ الضعيفِ.

[مختلف الحديث]

وإنْ كانتِ المُعارَضةُ (بِمِثلِه) فلا يَخلُو إمَّا أنْ يُمكِنَ الجَمعُ بينَ مدلولَيهِما بغيرِ تعسُّفٍ أوْ لَا، (فإنْ أمكَنَ الجَمعُ فـ) هو النَّوعُ المُسمَّى بـ(مُختَلِف الحَديثِ[4]).

ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لَا عَدْوَى[5]»........................

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (ثمَّ المقبولُ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ المقبولَ مِن حيثُ هو مَقبولٌ ومَلحوظٌ في نفسِه، وإنْ كانَ ممَّا يجبُ العمَلُ به، كما سبَقَ، إلَّا أنه إذا نُظِرَ إلى الغيرِ فينقسِمُ إلى مَعمولٍ به وغيرِ مَعمولٍ به؛ لأنَّه لا يخلُو إمَّا أن يكونَ سالِمًا عن معارَضةِ حديثٍ آخرَ مثلِه، أو غيرَ سالمٍ عنها، والأولُ هو الأولُ، والثاني هو الثاني، فلا يتوهَّمُ ما يتوهمُ. عب.

(٢) قوله: (مقبولًا مثلَه ...إلخ) يَرِدُ عليه أنَّه إن أرادَ بالمِثلِ هو المِثلُ في مرتبةِ الحُسْنِ والصحةِ فالترديدُ غيرُ حاصِرٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ مُعارِضًا لِما هو فوقَه، أو دونَه في القَبولِ، وإنْ أرادَ المِثلَ في أصلِ القَبولِ فلا حاجةَ إليهِ؛ لأنَّه إذا كانَ مَقبولًا كانَ مِثلَ المقبولِ بالضَّرورةِ، اللهمَّ إلَّا أن يُقالَ: إنَّه أرادَ التَّوضيحَ. قالَ الشارحُ: قد ذكرَ تلميذُه أنَّه قالَ المُصنفُ في تقريرِه: «المُرادُ به أصلُ القَبولِ لا التَّساوِي فيه، حتَّى يكونُ القويُّ ناسخًا للأقوَى، بل الحسَنُ يكونُ ناسخًا للصَّحيحِ؛ لوجودِ أصلِ القَبولِ». قالَ التلميذُ: في هذا مخالَفةٌ لِما تقدَّمَ مِن قولِه: «تحصُلُ فائدةُ تقسيمِه باعتبارِ مَراتبِه عندَ المُعارَضةِ». انتهى. أقولُ: لا محصَلَ لهذا الإيرادِ أصلًا، ولعلَّه لم ينظُرْ إلى قولِ المصنِّفِ فيما سيأتِي: «وإنْ لم يُعرَفِ التَّاريخُ فلا يخلُو إمَّا أن يُمكِنَ تَرجيحُ أحدِهما على الآخَرِ بوجهٍ مِن وجُوهِ الترجيحِ المُتعلِّقةِ بالمتنِ أو بالإسنادِ... إلخ» فتأمَّلْ. عب.

(٣) قوله: (فالثاني ...إلخ) أي: المردودُ (لا أثرَ لهُ) أي: لا تأثيرَ لهُ في أن يكونَ مُقابِلًا، فضلًا عنْ أنْ يكونَ مُعارِضًا ومُناقِضًا؛ (لأنَّ القويَّ) أعمُّ مِن أن يكونَ صَحيحًا أو حسَنًا (لا يُؤثِّر فيه مُخالَفةُ الضَّعيفِ)؛ لعدَمِ العَملِ به. شرح الشرح [ص: ٣٦٢].

(٤) قوله: (بمُختلفِ الحديثِ ...إلخ) أي: نوعُ الحديثِ الَّذي عارضَه حديثٌ قد أمكنَ الجمعُ بينَ مدلولَيهِما مِن غيرِ تعسُّفٍ، هو النوعُ المُسمَّى بـ«مُختَلِفِ الحَديثِ» على صيغةِ اسمِ الفاعلِ، أي: الحديثُ الَّذي مُختلِفٌ مدلولُه الظاهريُّ ومدلولُه المؤوَّلُ إليه، أو على صيغةِ اسمِ المَفعولِ على أنَّه مصدَرٌ ميميٌّ، والمعنَى هو الَّذي ذَكرنا، إلَّا أنَّه على الأوَّلِ يكونُ مِن قَبيلِ «أخلاقُ ثِيابٍ» وعلى الثاني مِن قَبيلِ حصولِ الصورةِ، فافهَمْ. عب.

(٥) قوله: (لا عَدوَى ...إلخ) العَدْوَى: مُجاوَزةُ العلَّةِ

ولا طِيَرَةَ[١]» معَ حديثِ: «فِرَّ[٢] مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» وكلاهُما في الصَّحيحِ وظاهِرُهما التَّعارُضُ[٣]. ووجْهُ الجمعِ بينَهُما: أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطَبعِها، لكنَّ اللهَ ﷻ جعَلَ مُخالَطةَ المريضِ بِها للصَّحيحِ سبَبًا لإعدائِه مَرَضَه، ثُمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِه مِن الأسبابِ. كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصلاحِ[٤] تَبعًا لغيرِه.

والأَولَى في الجمعِ بينَهما أنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعَدوَى باقٍ على عُمومِه[٥]، وقَد صَحَّ قولُه ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ[٦] شَيْئًا»، وقولُه ﷺ ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أو الخُلُقِ إلى الغيرِ، وهو بزَعمِ الطِّبِّ في سبعٍ: الجُذامِ، والجَرَبِ، والجُدَرِيِّ، والحَصْبةِ، والبَخَرِ، والرَّمَدِ، والأمراضِ الوَبائيَّةِ، فأبطلَه الشرعُ، أي: لا تَسري علةٌ إلى شَخصٍ. مجمعُ البحارِ [٣/ ٥٣٨، مادة: (عدا)].

(١) قوله: (ولا طِيَرةَ ...إلخ) هي بكسرِ طاءٍ، وفتحِ ياءٍ، وقد تُسكَّنُ: التَّشاؤُمُ بشيءٍ، وهو مصدرُ تَطيَّرَ طِيَرةً، كتخَيَّرَ خِيَرةً، ولم يجئْ مِن المصادرِ هكذا غيرُهما. وأصلُه التطيُّرُ بالسَّوانحِ والبَوارحِ مِن الطَّيرِ والظِّباءِ وغيرِهما، وكان يصدُّهم عن مَقاصدِهم فنفَاه الشرعُ، ونَهاهُ عنه، وأخبَرَ أنْ لا تأثيرَ له في جَلبِ نَفعٍ ودَفعِ ضررٍ. مجمع البحار [٣/ ٤٨٠، مادة: (طير)].

(٢) قوله: (معَ حديثِ: «فِرَّ... ») بكسرِ الفاءِ وتشديدِ الراءِ المَفتوحةِ، ويجوزُ كسرُها (مِن المَجذُومِ) وهو الَّذي أصابَه الجُذامُ، كأنَّه جُذِمَ أي: قُطِعَ. قالَ في "القاموسِ": الجُذامُ كغُرابٍ: علةٌ تحدُثُ مِن انتِشارِ السَّوداءِ في البدَنِ كلِّه، فيُفسِدُ مِزاجَ الأعضاءِ وهيئاتِها، وربَّما انتهَى إلَى تآكُلِ الأعضاءِ وسقُوطِها عن تقرُّحٍ، (فِرارَكَ) بالنَّصبِ، أي: كفِرارِكَ (مِنَ الأسَدِ) أي: ونحوِه ممَّا هو ظاهرُ الضررِ، أي: فِرارًا شَديدًا. شرح الشرح [صـ: ٣٦٦].

(٣) قوله: (وظاهِرُهما التَّعارُض ...إلخ) أي: في المعنَى المدلولِ بِهما؛ إذِ الأولُ يدلُّ على نفيِ الإعدَاءِ مطلقًا، والثَّاني على إثباتِه المؤكَّدِ بالأمرِ لِلجزمِ المُشبِهِ بالحَتمِ. شرح الشرح [صـ: ٣٦٧].

(٤) قوله: (كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصلاحِ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ النفيَ في الحديثِ الأولِ لإعداءِ تلكَ الأمراضِ بطبائعِها، والإثباتُ في الحديثِ الثاني إشارةٌ إلَى أنَّها أسبابٌ عاديَّةٌ للإعداءِ، كسائرِ الأسبابِ، وفي التشبيهِ بالأسدِ إيمَاءٌ إليهِ، والظاهرُ: أنَّ الأمرَ بالفَرارِ رخصةٌ للضُّعفاءِ، ولذَا خصَّه بالمخاطَبِ، وأمَّا الكامِلونَ المُتوكِّلونَ فلا حرجَ في حقِّهم؛ إذْ صحَّ أنه ﷺ أكلَ معَ مَجذومٍ، وقالَ: «بِاسْمِ اللهِ ثِقةً باللهِ وتوكُّلًا علَيهِ»[١]. خلاصةُ شرحِ الشرحِ [صـ: ٣٦٨].

(٥) قوله: (باقٍ على عمُومِه ...إلخ) فيهِ أنَّه على التقديرِ الأولِ أيضًا باقٍ على عمُومِه؛ لأنَّ كلامَ ابنِ الصلاحِ ليسَ تَخصيصًا، بل هو تأويلٌ وصرفٌ عن ظاهرِه ضرورةَ الجَمعِ بينَه وبينَ مُعارضِه، لكنَّ المفهومَ مِن كلامِ الآتِي أنَّه أرادَ بقولِه: «علَى عمُومِه» عمُومَه الظَّاهرَ، أي: لا عَدوَى أصلًا لا بالطَّبعِ ولا بالسَّببِ. شرح الشرح [صـ: ٣٦٩].

(٦) قوله: (لا يُعدِي شَيءٌ ...إلخ) أرادَ به أنَّه مؤيِّدٌ لبَقائِه على عمُومِه. قيل: وهذَا أيضًا يَقبلُ تأويلَ ابنِ الصلاحِ، وأجيبَ: بأنَّ تعددَ العباراتِ وتكرُّرَها يدلُّ

[١] أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٢٥) والترمذي في "جامعه" (١٨١٧) والحاكم في "مستدركه" (٧١٩٦) عن جابرٍ رضِي اللهُ عنه، وقالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صَحيحُ الإسنادِ ولَمْ يُخرِّجاهُ. ووافقَه الذهبيُّ.

لِمَن عارَضَهُ(١) بأنَّ البعيرَ الأجربَ يكونُ في الإبِلِ الصَّحيحةِ فيُخالِطُها فتجرَبُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقولِه: «فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟!»(٢) يعني: أنَّ اللهَ سُبحانَه ابتدَأ بذلكَ في الثاني كما ابتدَأه في الأولِ.

وأمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجذومِ فمِنْ بابِ سدِّ الذَّرائعِ(٣)؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخصِ الَّذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ تعالى ابتداءً، لا بالعَدْوَى المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أنَّ ذلكَ بسببِ مُخالطتِه، فيَعتقِدَ صحةَ العَدْوَى، فيَقعَ في الحرَجِ، فأمَرَ بتجنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ(٤). واللهُ أعلم.

وقد صَنَّفَ في هذا النوعِ الشافِعيُّ كتابَ "اختِلافِ الحديثِ"، لكنَّهُ لم يَقصِدْ استيعابَه(٥)،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

علَى أنَّ المرادَ بِها ما يُتبادَرُ منها. ونُوقِشَ: بأنَّ ابنَ الصلاحِ يُسلِّمُ هذَا، لكن يصرفُه عن الظاهرِ لحديثٍ آخرَ يُعارِضُه بحسَبِ الظَّاهرِ. أقولُ: حاصلُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّه يُمكِنُ دفعُ المعارَضةِ معَ إبقائِه على عمُومِه المُؤيَّدِ بالأحاديثِ الأُخَرِ، والمَصيرُ إلى التأويلِ إنَّما هو إذَا لم يُمكِنْ حملُ النُّصوصِ على ظاهرِها، علَى أنَّ التأويلَ في حديثٍ واحدٍ أسهَلُ مِن التأويلِ في أحاديثَ كثيرةٍ، فالمُناقَشةُ ليسَتْ بشَيءٍ. عب.

(١) قوله: (لِمَن عارَضَه ...إلخ) أي: بحسَبِ الظاهرِ، وإلَّا فمعارَضةُ النبيِّ ﷺ على الحَقيقةِ كُفرٌ معَ أنَّ المُعارِضَ كانَ مُسلِمًا، كما يظهَرُ مِن سياقِ الحديثِ، فتُحمَلُ المُعارضةُ على المُعارَضةِ اللُّغويَّةِ لا الاصطِلاحيَّةِ، فالمعنَى: استَشكلَهُ وسَألَه، وقابلَ كلامَه. شرحِ الشرحِ مع زيادة [صـ: ٣٧٠].

(٢) قوله: (فمَن أعدَى الأوَّلَ) عبَّر بالإعداءِ معَ أنَّ سَوقَ الحديثِ يدلُّ على نَفيِه؛ للمُشاكلَةِ؛ ولذَا قالَ النَّوويُّ: معنَى الحديثِ: أنَّ البَعيرَ الأولَ الَّذي جَرِبَ، مَنْ أجرَبَه؟ أو يقالُ: هو مِن بابِ إرخاءِ عِنانِ الخَصمِ، أي: سَلَّمنا أنَّ البعيرَ الأوَّلَ عدَّى الإبلَ بمُخالطتِه فمَن أعدَى الأولَ، وعبَّر بـ«مَنْ» معَ أنَّ الظاهرَ هو «مَا» إشارةً إلَى أنَّ هذا إنَّما هو فعلُ الفاعلِ الحَقيقيِّ. ملخَّص الشرح [صـ: ٣٧٢].

(٣) قوله: (فمِن بابِ سَدِّ الذرائعِ ...إلخ) يدلُّ عليه أكلُ النبيِّ ﷺ معَ المَجذُومِ؛ حيثُ كانَ يعلمُ أنَّه لا يُصيبُه شَيءٌ إلَّا بإذنِ اللهِ، وكانَ آمِنًا مِن أنْ يقَعَ في مثلِ هذا الظنِّ، ولو أصابَه مَكروهٌ، والأمرُ ليسَ إلَّا لمَن لم يَجِدْ في نفسِه صدقَ اليقينِ، ويتوهَّم أنْ تُحدِّثَه نفسُه بشيءٍ لو أصِيبَ؛ شفقةً علَيه، وأخذَ يَحجزُه مِن الوقوعِ في الشركِ الخَفِيِّ، جزاهُ اللهُ تعالَى عن أمتِه خيرَ الجزاءِ، وأعطاهُ الوسيلَةَ، والفَضيلَةَ، واللِّواءَ، صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّمَ. كذا في هوامشِ النسخة المنقولة عنها.

(٤) قوله: (حَسْمًا للمادَّةِ ...إلخ) يَرِدُ عليهِ اجتنابُه ﷺ عنِ المَجذومِ عندَ إرادةِ المبايَعةِ[1]. علَى أنَّ منصبَ النبوَّةِ بعيدٌ مِن أن يُورِدَ لِحسمِ مادةِ العَدوَى كلامًا يكونُ مادةً لظنِّها أيضًا؛ فإنَّ الأمرَ بالتجنُّبِ أظهَرُ في فتحِ مادةِ ظنِّ أنَّ العَدوَى لها تأثيرٌ بالطبعِ، وعلى كلِّ تقديرٍ فلا دلالةَ أصلًا علَى نفيِ العَدوى سببًا[2]. شرح الشرح [صـ: ٣٧٤].

(٥) قوله: (لكنَّه لم يَقصِدْ استيعابَه ...إلخ) كنايةٌ عن عدمِ استيعابِه، وإلَّا فمِن أينَ يُعلَمُ قصدُه؟ لكنَّه يُشيرُ إليه أنَّه لم يُفرِده بالتأليفِ، بل جعلَه جزءًا مِن كتابِه "الأمّ". أقولُ: بل لا يُمكِنُ الاستيعابُ لاختلافِ فُهومِ أولِي

[1] كما أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (٢٢٣١): كانَ في وفدِ ثَقِيفٍ رجُلٌ مَجذُومٌ، فأرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنَّا قد بَايَعناكَ، فَارْجِعْ».

[2] هذا يدلُّ على أن الشارحَ القاري يذهبُ إلى ما ذهَب إليه ابن الصلاح مِن ثبوتِ العَدوى سببًا لا طبعًا.

وصَنَّفَ فيه بعدَه ابنُ قُتَيبةَ[1]، والطَّحاوِيُّ[2] وغيرُهما(١).

[الناسخ والمنسوخ]

وإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ فلا يخلُو إمَّا أنْ يُعرَفَ التَّاريخُ (أوْ لا) فإنْ عُرِفَ (وثبَتَ المُتأخِّرُ) بِهِ أو بأصرَحَ منه (فهُو الناسخُ، والآخَرُ المَنسوخُ). والنَّسْخُ(٢): رَفْعُ تَعلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ(٣): ما دل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأنَّ النَّاسِخَ(٤) في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.

[علامات النسخ:]

ويُعرَفُ النسخُ بأُمورٍ:

١- أصرَحُها ما ورَدَ في النَّصِّ، كحديثِ بُرَيدَةَ في "صحيحِ مسلمٍ": «كُنتُ نَهَيتُكم عن

(بغية الذرر حاشية نزهة النظر)

الألبابِ، وإنَّما أظهرَ الإمامَ في "الأمِّ" طريقَ الجمعِ في بعضِ الأحاديثِ؛ ليُعلمَ كيفيةُ أنواعِ الجمعِ، ولا يلزَمُ بعدَ ضبطِ القواعدِ الأصوليَّةِ استيعابُ الأمثِلةِ الجُزئيَّةِ، وحاصلُه: أنَّه ذكرَ جملةً إجماليَّةً تُنبِّه العارفَ على طُرُقِ الجمعِ التَفصيليَّةِ. شرح الشرح [ص: ٣٧٥].

(١) قوله: (وغيرُهما ...إلخ) قالَ ابنُ خزيمةَ: لا أعرِفُ حديثَينِ صَحيحَينِ مُتضادَّينِ، فمَن كانَ عندَه شَيءٌ فليَأتِني به؛ لِأوَلِّفَ بينَهما[3]. شرح الشرح [ص: ٣٧٥].

(٢) قوله: (والنسخُ ...إلخ) إنَّما قالَ: «رفعُ تعلُّقِ حكمٍ» ولم يقُلْ: رفعُ حكمٍ؛ لأنَّ الحكمَ -وهو خطابُ اللهِ- قديمٌ، والقديمُ لا يصلحُ للرفعِ. قيلَ: خرج الرفعُ بالموتِ[4]، والنَّومِ، والغَفلةِ، والجُنونِ ممَّا ليسَ بدليلٍ شرعيٍّ. ونُوقِشَ: بأنَّ مآلَها كلَّها إلى دليلٍ شَرعيٍّ. أقولُ: ولا يبعُدُ أن يقالَ: معنَى «رفعُ تعلُّقِ الحكمِ»: هو أن لا يبقَى تعلقُ ذلك الحكمِ بشَيءٍ ممَّا كانَ متعلِّقًا به معَ صلاحيَّتِه للتعلُّقِ، ولا شكَّ أنَّ في الصورِ المَذكورةِ لم يرفَع بهذا النحوِ، وعلَى هذا الإيرادِ المُناقشةُ، فافهَم. عب.

(٣) قوله: (والناسِخُ ...إلخ) في "الخُلاصةِ" [ص: ٦٧]: الناسخُ: كلُّ حديثٍ دلَّ على رفعِ حكمٍ شَرعيٍّ سابقٍ. ومنسوخُه: كلُّ حديثٍ رُفِعَ حكمُه الشَّرعيُّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه. انتهى. أقولُ: لعلَّ هذا تعريفٌ لناسخِ الحديثِ ومَنسوخِه، وإلَّا فالناسِخُ، وكذا المَنسوخُ لا يختصُّ بالحديثِ. عب.

(٤) قوله: (لأنَّ الناسخَ ...إلخ) سواءٌ صرَّحَ في كلامِه، أو أوحَى إلى نبيِّه ﷺ؛ فإنَّ الدالَّ علَى النَّسخِ كما يكونُ الآيةَ، يكونُ الحديثَ أيضًا. ملخص شرح

[1] عبد الله بن مسلم بن قُتَيبةَ، أبو محمد الدِّينَورِيُّ، العلامة الكبير، والأديب الشهير (٢١٣ - ٢٧٦هـ). وكتابه في هذا النوع: تأويل مختلف الحديث، وهو مطبوعٌ.

[2] أحمد بن محمد بن سَلامةَ، الأزدِيُّ، أبو جعفرٍ الطحاويُّ المصري، إمام حافظ فقيهٌ حنفي (٢٣٩ - ٣٢١هـ). وله في هذا النوع: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وهما مَطبوعان.

[3] أخرجه الخطيب في "الكفاية في علم الراوية" (ص: ٤٣٢) بسنده إلى ابن خزيمة.

[4] يعني: إذا ماتَ الإنسانُ ارتفعَتْ عنه الأحكامُ التكليفيَّةُ، ولكنَّ الموتَ لا يسمَّى ناسخًا للأحكامِ؛ لأنه ليسَ بدليلٍ شرعيٍ، فالرفعُ بالموتِ وما بعدَه خارجٌ عن تعريفِ النسخِ بقولِه: «بدليلٍ شرعيٍّ».

زِيارةِ القُبُورِ، فَزُورُوها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ(١)»[1].

٢- ومِنها ما يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه متأخِّرٌ، كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ تركَ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ[2].

٣- ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ(٢). وليسَ مِنها مَا يَروِيهِ الصَّحابيُّ المُتأخِّرُ الإسلامِ مُعارِضًا لمُتقدِّمٍ عنه؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سَمِعَه مِن صحابيٍّ آخَرَ أقدَمَ مِن المتقدِّمِ المذكورِ، أو مثلِه فأرسَلَهُ(٣)، لكنْ إنْ وقَعَ التَّصريحُ بسَماعِه لهُ مِن النبيِّ ﷺ فيتَّجِهُ أنْ يكونَ ناسِخًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحمَّلْ عن النبيِّ ﷺ شيئًا قبلَ إسلامِه(٤).

(حقد الدرر حاشية نزهة النظر)

الشرح [صـ: ٣٧٨].

(١) قوله: (تُذَكِّرُ الآخِرةَ ...إلخ) ويترتَّبُ عليه فوائدُ فاخرةٌ، وعوائدُ ذاخرةٌ، منها: الزهدُ في الدُّنيا، والتوجُّه إلى اللهِ، وقصرُ الأمَلِ، وحُسنُ العملِ، وهذا الحديثُ مِن غرائبِ الناسخِ والمَنسوخِ، حيثُ يشملهما، والغالبُ أن يكونا حديثَينِ بينَهما فصلٌ مَّا. ملخص الشرح [صـ: ٣٧٩].

(٢) قوله: (وهو كثيرٌ ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: لا يُحتاجُ إلى ذكرِه، كحديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغيرِه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحجُومُ»[3] وحديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صَائِمٌ»[4] فقَد بيَّن الشافعيُّ رحمه الله أنَّ الثانِيَ ناسخٌ للأولِ؛ لأنه كانَ في سنةِ عَشرٍ، والأولُ في سنةِ ثَمانٍ. كذا في "الخلاصةِ"[5]. انتهى. أقولُ: نَسخُ الحديثِ الأوَّلِ إنَّما هو إذا حُمِلَ على ظاهرِه، وإلَّا فهو مؤوَّلٌ، فلا حاجةَ إلى القولِ بالنَّسخ. عب.

(٣) قوله: (فأرسَلَه ...إلخ) أي: أسندَ المتأخِّرُ مرويَّه إلى النبيِّ ﷺ وحذفَ ذكرَ الصَّحابيِّ الَّذي رواهُ عنه اختصارًا، ويسمَّى هذا مرسلَ الصحابيِّ، وهو غيرُ مرسلِ التابعيِّ، وسيَجيءُ حكمُهما. شرح الشرح [صـ: ٣٨١].

(٤) قوله: (قبلَ إسلامِه ...إلخ) فإنَّه لو تحمَّلَ قبلَ إسلامِه، ورواه بعدَ إسلامِه، لا يلزمُ أن يكونَ حديثُه ناسخًا؛ لجَوازِ تقدُّمِه على حديثِ متقدِّمِ الإسلامِ، والنَّاسخُ لا بدَّ أن يكونَ متأخِّرًا. قالَ مولانا عليٌّ القاري ناقِلًا عن المحشِّي: وفيه أنَّ عدمَ تحمُّلِ متأخِّرِ الإسلامِ شيئًا مِن النبيِّ ﷺ قبلَ إسلامِه لا يُوجِبُ تأخُّرَ مرويِّه مِن متقدِّمِ الإسلامِ؛ لجوازِ أن يسمعَ المتأخِّرُ عن النبيِّ ﷺ قبلَ أن يسمعَ متقدِّمُ الإسلامِ. فالصوابُ أن يقولَ: بشرطِ عدمِ تحمُّلِه شيئًا منه ﷺ قبلَ إسلامِه، معَ موتِ متقدِّمِ الإسلامِ، قبلَ إسلامِ المتأخِّرِ، أو معَ العلمِ

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجنائز (٩٧٧) وكتاب الأضاحي (١٩٧٧) إلا قوله: «فإنَّها تُذكِّر الآخرة» وهو موجودٌ في "جامع الترمذي"، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤) وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" (١٩٢) والترمذي في "جامعه" (٨٠) والنسائي في "سننه" (١٨٥) وابن ماجه في "سننه" (٤٨٩) كلهم عن جابر رضي الله عنه.

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٦٩) وابن ماجه في "سننه" (١٦٨١).

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣٩) وأبو داود في "سننه" (٢٣٧٢).

[5] اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٦٤٠) من الأمّ، الخلاصة للطيبي (صـ: ٦٨).

وأمَّا الإجماعُ(١) فليسَ بناسخٍ، بل يدُلُّ على ذلكَ(٢).

وإن لم يُعرَفِ التاريخُ فلا يخلُو: إمَّا أنْ يُمكِنَ ترجيحُ أحدِهما على الآخَرِ، بوجهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقةِ بالمتنِ(٣)، أو بالإسنادِ(٤)، أو لَا. فإنْ أمكنَ الترجيحُ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ، وإلَّا فلَا.

فصارَ ما ظاهرُه التَّعارُضُ(٥) واقِعًا على هذا الترتيبِ:

١ - الجَمْعُ إن أمكَنَ، ٢- فاعتبارُ النَّاسخِ والمَنسوخِ، ٣- فالترجيحُ إن تعيَّنَ............

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بأنَّ المتقدِّمَ لم يسمَعْ شيئًا بعدَ إسلامِ المتأخِّرِ. انتهى. ويُمكنُ أن يقالَ: اكتفَى المصنِّفُ عن ذكرِهما لوضوحِ اعتبارِهما انتهى. شرح الشرح [صـ:٣٨٢].

(١) قوله: (وأمَّا الإجماعُ) أي: على حكمٍ شرعيٍّ مُعارِضٍ لِحكمٍ آخرَ شَرعيٍّ متقدِّمٍ (فليسَ بناسخٍ)؛ لأنَّ الإجماعَ هو إجماعُ الأمَّةِ، والأمةُ لا تنسَخُ حكمًا أتَى به رسُولُ اللهِ ﷺ، كذَا قيلَ. وقيلَ: لأنَّه لا ينعقِدُ إلَّا بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبعدَها ارتفَعَ النسخُ. شرح الشرح [صـ: ٣٨٢].

(٢) قوله: (بل يدلُّ على ذلك ...إلخ) يعني: بالإجماعِ يُستدلُّ على وجودِ خبَرٍ معَه يقعُ النسخُ. وذلك كحديثِ مُعاويةَ وأبي هريرةَ في قتلِ شاربِ الخَمرِ في المرَّةِ الرابعةِ[1] فإنَّه مَنسوخٌ بدلالةِ الإجماعِ على تركِ العمَلِ به علَى أنَّه قد ظهرَ ناسخُه أيضًا. قالَ الترمذيُّ في "جامعِه": وإنَّما كانَ هذا في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ نُسِخَ بعدُ، هكذَا روَى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ مَن شَرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فَاقْتُلوهُ» قالَ: ثُمَّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ بِرجُلٍ قَد شَرِبَ في الرَّابعةِ، فضربَه ولَمْ يقتُلْه. انتهى. عب.

(٣) قوله: (المُتعلِّقةِ بالمتنِ ...إلخ) أقولُ: ككونِ أحدِهما مُثبِتًا والآخَرِ نافيًا، فالرَّاجحُ هو المُثبِتُ بالشروطِ المَذكورةِ في موضِعه، وككونِ أحدِهما محرِّمًا والآخرِ مُبيحًا، والرَّاجحُ هو المُحرِّمُ، وعلى هذا القياسُ. وما قالَ الشارحُ وغيرُه: ككونِه متنًا اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ، فعِندي أنَّه يَرجعُ إلى وجوهِ الترجيحِ المُتعلِّقةِ بالإسنادِ، فتأمَّل. عب.

(٤) قوله: (أو بالإسنادِ ...إلخ) ككونِ أحدِهما مَرويًّا بإسنادٍ اتَّصفَ بالأصحيَّةِ، وككونِ أحدِهما سَماعًا أو عَرضًا والآخرِ كتابةً أو مناولةً، وككونِ أحدِهما مَرويًّا بالطرُقِ الكثيرةِ، وعلَى هذا القياسُ. ملخص شرح الشرح [صـ: ٣٨٤].

(٥) قوله: (فصارَ ما ظاهرُه التعارضُ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قيَّد بـ«ما ظاهرُه التعارُضُ»؛ إذْ لا يتعارَضُ النصَّانِ في الوَاقعِ، ولا يقَعُ متناقِضانِ شرعيَّانِ في نفسِ الأمرِ. انتهى. أقول: هذا يُرشِدكَ إلى دفعِ ما استَشكلَه: بأنَّ ركنَ المعارَضةِ تَساوي الحُجَّتَين في الثُّبوتِ، فإذا كانَ أحدُ السَّندَين أرجَحَ لم يتحقَّقِ المُعارضةُ[2]. انتهى. وجهُ الدفعِ: أنَّ المرادَ بالمعارَضةِ هي المُعارضةُ بحسَبِ الظاهرِ. عب.

[1] والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٤٨٢) والترمذي في "سننه" (١٤٤٤) عن معاوية رضي الله عنه.

[2] قاله تلميذُ المصنِّف الإمامُ قاسمُ بنُ قُطلوبُغا في القول المبتكر (صـ: ٧٦).

٤- ثمَّ التوقُّفُ[١] عنِ العمَلِ بأحدِ الحديثَين. والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أولَى مِن التعبيرِ بالتساقُطِ[٢]؛ لأنَّ خَفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخرِ إنَّما هُو بالنسبةِ للمُعتبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ[٣]، معَ احتمالِ أنْ يَظهرَ لغيرِهِ[٤] ما خفِيَ عليهِ. واللهُ أعلمُ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (ثمَّ التوقفُ ...إلخ) حتَّى يظهرَ حكمُه ويتبيَّنَ أمرُه. وقيلَ: يُهجَم فيُفتَى بواحدٍ مِنهما، أو يُفتَى بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعلُه أحمدُ، وذلكَ غالبًا سببُ اختِلافِ رِواياتِ أصحابِه، عنه كذا ذكرَه السخاويُّ. شرح الشرح[1].

(٢) قوله: (مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ ...إلخ) أي: على ما اشتهَرَ على الألسِنةِ مِن أنَّ الدليلَين إذا تعارضَا تساقَطَا، أي: تساقطَ حكمُهما، وهو يُوهِم الاستِمرارَ معَ أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ سقوطَ حُكمِهما إنَّما هو لِعدمِ ظهورِ ترجيحِ أحدِهما حينَئذٍ، ولا يلزَمُ منه استِمرارُ التَّساقطِ، معَ أنَّ إطلاقَ التَّساقطِ على الأدلَّةِ الشَّرعيةِ خارجٌ عن سَنَنِ الآدابِ السَّنِيَّةِ. شرح الشرح [ص: ٣٨٧].

(٣) قوله: (في الحالةِ الرَّاهنةِ ...إلخ) أي: الحالةِ المَرهونةِ في الآنِ الحاضرِ، والحاصلُ: أنَّ خفاءَ الترجيحِ إنَّما هو في تلكَ الحالةِ الحاضِرةِ، لا أنَّه يبقَى خفيًّا في الحالةِ اللَّاحقةِ أيضًا. عب.

(٤) قوله: (معَ احتمالِ أنْ يظهَر لغيرِه ...إلخ) فإنَّ فوقَ كلِ ذِي عِلمٍ عَليمٌ، أمَا سَمِعتَ قولَ إمامِ الأئمَّةِ ابنِ خزيمةَ: لا أعرِفُ حديثَينِ صَحيحَينِ متضادَّينِ، فمَن كانَ عندَه شَيءٌ فليأتِني به؛ لِأؤلِّفَ بينَهما. عب.



[1] فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٧٠)، شرح الشرح (ص: ٣٨٦).

[المردودُ وأقسامُه]

(ثُمَّ المَردُودُ[١]) ومُوجِبُ الردِّ: (إمَّا أنْ يكونَ لسَقَطٍ) مِن إسنادٍ، (أو طَعْنٍ) في راوٍ[٢] على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أعمُّ مِن أنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضَبطِه.

[المردود للسقطِ]

(فالسَّقَطُ إمَّا أنْ يكونَ[٣]: ١ - مِن مَبادِئ السَّندِ مِن) تَصرُّفِ (مُصَنِّفٍ) ٢- (أو مِن آخِرِه[٤]) أي: الإسنادِ (بعدَ التَّابعيِّ) ٣- (أو غيرَ ذلكَ).

[المُعَلَّق]

(فالأوَّلُ[٥]: المُعلَّقُ) سواءٌ كانَ الساقطُ واحدًا، أم أكثرَ.

وبينَه وبينَ المُعضَلِ[٦] الآتي ذِكرُه: ....

عقد الدرر حاشية نزهة النظر

(١) قوله: (ثمَّ المَردودُ ...إلخ) لمَّا فرغَ مِن أقسامِ المَقبولِ -وقدَّمَه لأنَّه أحقُّ بالتقديمِ- شرعَ في أقسامِ المَردودِ، وحاصلُه: أنَّ المَردودَ مِن حيثُ هو مَردودٌ ما يقتَضِي كونُه مَردُودًا، أعني: فوتَ صفةِ القَبولِ مِن العَدالةِ والضَّبطِ، إمَّا أنْ يتحقَّقَ لأجلِ سقوطِ راوٍ وحذفِه مِن الإسنادِ على اختِلافِ أنواعِ السُّقوطِ والحَذفِ، أو طَعنٍ فيه. وللشُّرَّاحِ في هذا المقامِ كلِماتٌ، وفيما ذكرنا كِفايةٌ. عب.

(٢) قوله: (أو طَعنٍ في رَاوٍ) أي: مِن رُواةِ إسنادِه (على اختلافِ وجوهِ الطَّعنِ)، أي: كائنًا على وجوهِ الطَّعنِ المُختلِفةِ ممَّا سيأتِي، (أعمُّ مِن أنْ يكونَ) ذلك الاختلافُ (لأمرٍ يَرجِعُ إلى ديانةِ الرَّاوِي، أو إلَى ضَبطِه) هذا كأنَّه تصريحٌ لعمُومِ وجوهِ الطَّعنِ وبيانٌ لَه، فلا يَرِدُ أنَّه مُغنٍ عن قوله: «على اختِلافِ وجوهِ الطَّعنِ»؛ فإنَّ كلَّ بيانٍ يكونُ مُغنيًا عمَّا له بيانٌ. عب.

(٣) قوله: (إمَّا أنْ يكونَ ...إلخ) الظاهرُ: أنَّ «مِنْ» الأولَى صِلةٌ للسَّقطِ، والثانيةَ للتَّعليلِ، والمَعنى: أنَّه إمَّا أن يحصُلَ الحذفُ مِن مَبادِئ السندِ بتصرُّفٍ مِن المُصنِّفِ، سواءٌ كانَ مُخرِجًا أو غيرُه، وسواءٌ كانَ السقوطُ مِن المَبدأِ فقَط، كما في الصُّورةِ الثالثةِ مِن الصوَرِ المَذكورةِ للمُعلَّقِ، أو مِن المَبدأِ والأوسَطِ أيضًا، كما في الصُّورةِ الثانيةِ لهُ، ومِن الآخِرِ أيضًا، كما في الصورَةِ الأولَى له. ملخص الشروح.

(٤) قوله: (أو مِن آخرِه، أي: الإسنادِ ...إلخ) أشارَ بِهذا التَّفسيرِ إلَى اتحادِ السَّندِ والإسنادِ، وإن كانَ قد يُفرَّق بينَهما، بأنَّ السندَ: هو رجالُ الحديثِ، والإسنادَ: بيانُهم، ثمَّ المرادُ أن يكونَ السقوطُ مِن آخرِ السندِ فقطْ بقرينةِ المقابَلةِ. شرح الشرح مع زيادةٍ [ص: ٣٩٠].

(٥) قوله: (فالأوَّلُ ...إلخ) وهو ما حُذِفَ مِن مَبدأِ سندِه ونُسِبَ الحديثُ إلى مَن فوقَه، معلَّقٌ، سقَطَ واحدٌ أو أكثرُ، على التَّوالِي أو لا على التَّوالِي. وقصرُ الشارحِ على التَّوالِي تقصيرٌ، فتأمَّل.

(٦) قوله: (وبينَه وبينَ المُعضَلِ ...إلخ) قيلَ: فيه إشكالٌ؛ إذ المُعضَلُ مِن القسمِ الثالثِ المُقابِلِ للمعلَّقِ، فيكونانِ متبايِنَينِ. وأجيبَ: بأنَّ الظاهرَ أنَّه أرادَ بالعمومِ والخصُوصِ مِن وجهٍ مجرَّدَ الاجتماعِ في وصفٍ -وهو السُّقوطُ على التوالي- والافتِراقِ في وصفٍ آخرَ -وهو السقوطُ لا على التَّوالِي-، وقد

عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ(١)، فمِن حيثُ تعريفُ المُعضَلِ بأنَّه: سقطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا؛ يجتَمِعُ مَعَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تَقييدُ المُعلَّقِ بأنَّه مِن تَصرُّف مُصنِّفٍ مِن مَبادِئ السَّنَدِ يَفترِقُ منهُ؛ إذْ هو أعمُّ مِن ذلكَ.

ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ(٢): ١ - أنْ يَحذِفَ جميعُ السَّنَدِ ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. ٢ - ومنها: أن يَحذِفَ(٣) إلَّا الصَّحابيَّ، أو إلَّا التابعيَّ والصحابيَّ معًا. ٣ - ومنها: أنْ يَحذِفَ مَنْ حَدَّثَه ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوقَه.

فإنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المصنِّفِ(٤) فقد اختُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقًا أو لَا؟ والصَّحيحُ في هذا: التفصيلُ، فإن عُرِفَ بالنصِّ(٥) أو الاستقراءِ أنَّ فاعلَ ذلكَ مُدلِّسٌ قُضِيَ بِهِ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

سبَقَ مثلُ هذا حيثُ قالَ: «إنَّ بينَ الشاذِّ والمنكرِ عمومًا وخصوصًا مِن وجهٍ» فتذكَّر. عب.

(١) قوله: (عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ ...إلخ) فالمُعلَّق والمعضَلُ يجتمِعانِ حيثُ أسقَطَ المصنِّفُ مِن مبدأِ السندِ أكثرَ مِن واحدٍ على التَّوالِي. ويصدُقُ المعلَّقُ بدونِ المُعضلِ حيثُ أسقَطَ المصنِّفُ مِن مَبادئِ السندِ واحدًا وأكثرَ، لا على التوالي. وبالعكسِ[1] حيثُ أسقَطَ المصنِّفُ اثنَينِ فصاعدًا معَ التَّوالِي مِن الأوسَطِ لا مِن المَبادِئِ، أو أسقَطَهما غيرُ المصنِّفِ. وقد فصَّله بما لا مزيدَ عليهِ بقولِه: «فمِن حيثُ تعريفُ المُعضَلِ»... إلى آخرِه. شرح الشرح [صـ: ٣٩٣].

(٢) قوله: (ومِن صُوَرِ المُعلَّقِ ...إلخ) كقولِ البُخاريِّ: «قالَ النبيُّ ﷺ: لَعلَّ بعضَكُم ألحَنُ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ»[2]، أو أن يقولَ مثلا: فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا، أو يقولَ: فُعِلَ بحضرتِه كذَا. عب.

(٣) قوله: (ومنها أن يَحذِفَ ...إلخ) أي: المُصنِّفُ جميعَ السندِ (إلَّا الصَّحابيَّ، أوْ إلَّا التابعيَّ والصَّحابيَّ معًا) قيل: ولم يَستَثْنِ التابعيَّ فقطْ، معَ أنَّه لم يَشترِطْ التوالي في المُعلَّقِ. أقولُ: لو سُلِّمَ كونُه معلَّقًا فكأنَّه لم يَرِدِ الحصرَ في هذه الصوَرِ المذكورةِ معًا. ملخَّص الحواشِي.

(٤) قوله: (شيخًا لذلكَ المُصنِّفِ ...إلخ) احتِرازٌ عمَّا إذا لم يكُنْ شيخًا له؛ فإنَّه تعليقٌ اتِّفاقًا، فيصِحُّ عدُّه مِن صُوَرِ التعليقِ بلا خلافٍ. شرح الشرح[3].

(٥) قوله: (فإن عُرِفَ بالنصِّ) أي: نصِّ إمامٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ (أوِ الاستِقراءِ) أي: التتبُّعِ التامِّ (أنَّ فاعلَ ذلكَ) الحذفِ (مُدلِّسٌ) بتشديدِ اللامِ المَكسورةِ، وهو الَّذي يفعلُ ذلك تَرويجًا لحديثِه، (قُضِيَ به) أي: حُكِمَ بتدليسِه، (وإلَّا) أي: وإن لم يُعرَفْ بأحدِهما أنَّه مدلِّسٌ (فتَعلِيقٌ) أي: فعلُه وحديثُه معلَّقٌ. وهذا يدلُّ على مبايَنةِ المعلَّقِ للمدلَّسِ، وفيه أنَّه يصدقُ عليه تعريفُه، فيَنبغِي أن يُقيَّدَ تعريفُ المعلَّقِ بأن يكونَ سُقوطُ شيءٍ مِن الإسنادِ واضحًا لا خفيًّا، حتَّى يخرجَ المُدلَّسُ. شرح الشرح [صـ: ٣٩٥].

[1] أي: يصدُقُ المُعضلُ بدونِ المعلَّقِ حيثُ....

[2] ذكره البخاري تعليقا في باب من أقام البينة بعد اليمين، ثم أخرجه مسندًا فيه برقم: (٢٦٨٠).

[3] (صـ: ٣٩٤). وفيه: «احترازًا ممَّا إذا كانَ شيخًا له» وهو تحريف.

وإلَّا فتعليقٌ. وإنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ(١) في قِسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ. وقَد يُحكَمُ بصحَّتِه إن عُرِفَ، بأن يَجيءَ مُسَمَّى مِن وجهٍ آخَرَ. فإن قالَ(٢): «جَميعُ مَن أحذِفُه ثِقاتٌ» جاءتْ مسألةُ التَّعديلِ على الإبهامِ، وعندَ الجمهورِ: لا يُقبَلُ حتى يُسمَّى.

[حكمُ معلَّقاتِ الصَّحيحَين:]

لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ(٣) هنا: إنْ وَقَعَ الحذفُ في كتابِ التُزِمتْ صِحتُه -كالبُخاريِّ ومُسلمٍ-

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وإنَّما ذكرَ التعليقَ ...إلخ) دفعُ دخلٍ مقدَّرٍ، تقريرُه: أنَّ المعلَّق ليسَ مَردودًا بجميعِ أقسامِه، فلِمَ ذكرَه في أقسامِ المَردودِ؟ والجوابُ: أنَّ عدَّه مِن أقسامِ المَردودِ لِلجهلِ بحالِ المَحذوفِ، فالمُعلَّق مِن حيثُ هو معلَّقٌ ليسَ مقبولًا أصلًا، وإنَّما يُقبلُ حيثُ يقبَلُ لأمورٍ خارجيَّةٍ، ككونِه مِن معلَّقاتِ مُلتزِمِ الصحةِ، أو مَجيئِه مِن طريقٍ آخرَ غيرِ معلَّقٍ، وهذا معنَى قوله: (وقَد يُحكَمُ بصحَّتِه إنْ عُرِفَ... إلخ). عب.

(٢) قوله: (فإنْ قالَ) أي: رَاوي المُعلَّقِ: (جميعُ مَن أحذِفُه ثِقاتٌ، جاءَتْ) أي: حصلَتْ (مَسألةُ التَّعديلِ على الإبهامِ) كأن يَقولَ الرَّاوي: أخبَرني الثقةُ. وفي نسخةٍ: بنصبِ «المسألة» أي: كانت هذه المقالةُ المسألةَ، فكلمةُ "جاءَ" هذِه ناقصةٌ، مثلُها في «ما جَاءَتْ حاجتَك»[1] (وعندَ الجُمهورِ) ومِنهم الخطيبُ وأبو بكرٍ الصَّيرفِي: (لا يُقبلُ) أي: المبهمُ حتَّى يسمَّى؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ثقةً عندَه دونَ غيرِه، فإذا ذُكِرَ يعلَمُ حالُه. وقالَ التلميذُ: هذا ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّه تقديمٌ للجرحِ المتوهَّمِ على التعديلِ الصَّريحِ. وفيهِ أنَّ التعديلَ الصريحَ على المُبهمِ المَجهولِ كلا تَعديلٍ.

انتهى ما قالَ الشارحُ[2]. وأقولُ: لا يبعُدُ أن يقالَ: إنَّ مُعدِّلَ الراوي المُبهمِ إنْ كانَ إمامًا مِن أئمةِ الحديثِ فلا شكَّ أنه يليقُ بالقَبولِ، وإلَّا فلَا.

(٣) قوله: (لكن قال ابنُ الصلاحِ ...إلخ) أقول: هذا هو الحقُّ، ولا عِبرةَ لقولِ ابنِ حزمٍ، حيثُ عدَّ تعليقَ البخاريِّ بالصِّيغِ الجَوازمِ، كـ«قالَ فلانٌ» أو «روَى فلانٌ» أو «ذكرَ فلانٌ» أو نحوِ ذلك، انقطاعًا قادحًا. قالَ النوويُّ: وهذا خطأٌ مِن ابنِ حزمٍ، وبيَّن ذلك بوجوهٍ ثلاثةٍ، ثالثُها: تسليمُ أنَّه منقطِعٌ، ولكنَّ المنقطعَ في الكتابَينِ غيرُ ملتحقٍ بالانقطاعِ القادحِ؛ لِما عُرِفَ مِن عادتِهما وشَرطِهما. انتهى على ما نقلَه في الدِّراساتِ.

أقولُ: وقد أقرَّ به الشيخُ ابنُ الهمامِ في "فتحِ القديرِ" حيثُ قالَ: وتعليقُ البخاريِّ إنَّما يكونُ صَحيحًا إذا لم يكُنْ بصيغةِ التَّمريضِ كـ«يُذكَرُ»[3] انتهى.

وقالَ الشيخُ المحدِّثُ الدهلويُّ -رحمةُ اللهِ عليهِ- في مقدمةِ ترجمةِ المِشكاةِ، وهذا نصُّه: «تعليقات در تراجم صحيح بخاری بسيارست، وهمه آن صحيح است وحكم باتصال دارد؛ زيراكه وی التزام كرده است كه دريں كتاب بجز صحيح نياورد، وبعضے از آنها را در مواضع ديگر متصل نيز ذكر كرده

[1] قال سيبويه: قولُ العرب: «ما جاءَتْ حاجتَكَ؟» كأنّه قال: ما صارتْ حاجتَك؟ ولكنّه أدخلَ التأنيث على «ما»، حيثُ كانتِ الحاجةَ، فكأنّه قال: أيَّةُ حاجةٍ جاءتْ حاجتَك؟ كما قالَ بعضُ العربِ: «مَن كانتْ أمَّك؟»، حَيثُ أوقع «مَن» على مؤنَّثٍ، وإنما صُيِّرَ «جاءَ» بمنزلةِ «كانَ» في هذا الحرفِ وحدَه لأنّه كانَ بمنزلةِ المَثَل. (الكتاب لسيبويه، ١/ ٥١، وشرحه لابن المرزبان ١/ ٣١٠).

[2] القول المبتكر (صـ: ٧٨)، شرح الشرح للقاري (صـ: ٣٩٦).

[3] كلام ابن الصلاح في مقدمته في النوع الأول (صـ: ٩٢) وكلام النووي في شرح مسلم (١/ ١٨) وكلام ابن الهمام في "فتح القدير" (٦/ ٣٥٥).

فما أتى فيه بالجَزْمِ دلَّ على أنَّه ثَبتَ إسنادُه عِندَه، وإنَّما حَذَفَ لغرض مِن الأغراضِ(١)، ومَا أتى فيه بغيرِ الجزمِ ففيهِ مقالٌ. وقد أوضَحتُ أمثِلةَ ذلك(٢) في "النُّكَتِ على ابنِ الصلاحِ".

[المُرسَل]

(والثَّاني:) وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِه مَن بعدَ التابعيِّ، هو (المُرسَلُ(٣)).

وصورتُه: أن يقولَ التابعيُّ - سواءٌ كانَ كبيرًا(٤) أو صغيرًا -: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحَضْرتِه كذا، ونحوُ ذلك.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

است[1] انتهى، عب.

(١) قوله: (لغرَضٍ مِن الأغراضِ ...إلخ) كالاقتصارِ، أو بأنْ أسندَ معناه في البابِ ولَو مِن طريقٍ آخرَ، فنبَّه بالتعليقِ عليهِ، أو أنَّه لم يَسمَعه ممَّن يَثِقُ به بقيدِ العُلوِّ، أو سَمِعَه في حالِ المُذاكرةِ، فقصَدَ بذلك الفرقَ بينَ ما حدَّثَه عن مشايخه في حالتَي التحديثِ والمُذاكرةِ، وأحاديثُ المُذاكرةِ قلَّما يحتَجُّون بِها، أو نبَّه بذلك على موضعٍ يُوهِم تعليلَ الروايةِ الَّتي على شرطِه، أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ الَّتي يصحَبُها خلَلُ الانقطاعِ، كأن يكونَ الرَّاوي ليسَ على شرطِه وإنْ كانَ مَقبولًا، ونحوِ ذلك. شرح الشرح [صـ: ٣٩٧].

(٢) قوله: (قد أوضَحتُ أمثلةَ ذلك ...إلخ) قالَ الشارحُ: قلتُ: هذا إيضاحٌ في غايةٍ مِن الإبهامِ، معَ أنَّه لم يُظهِر وجهَ الاستدراكِ؛ فإنَّ الجمهورَ إذا لم يقبَلُوا تصريحَ رَاوي المعلَّقِ: «بأنَّ جميعَ مَن أحذِفُه ثِقاتٌ»، وكذا قولَ مَن يقولُ: «حدَّثني الثِّقةُ» كيفَ يقبَلونَ مَن التزَمَ صحةَ كتابِه، ويذكرُ فيه تعليقاتٍ ولَم يُصرِّحْ بأنَّ تعليقَه صحيحٌ أمْ لا؟ فإنَّه لو صرَّحَ به لكانَ مِن قَبيلِ ما سبقَ، والحالُ أنَّه يَحتمِلُ أنَّه حذفَه لِغرضٍ مِن الأغراضِ، سواءٌ ذُكِرَ بصيغةِ الجَزمِ أو بصيغةِ التَّمريضِ، نعَمْ صيغةُ المَجهولِ أبعَدُ مِن المَعلومِ في كونِه مَقبولًا[2] انتهى. أقولُ: وفيه ما قد أشَرنا سابقًا مِن التَّفصيلِ، فتذكَّر. عب.

(٣) قوله: (هو المُرسَلُ ...إلخ) وهو مأخوذٌ مِن الإرسالِ بمعنَى: الإطلاقِ وعدمِ المَنعِ، كقولِه تعالَى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأنَّ المُرسِلَ أطلقَ الإسنادَ ولَم يُقيِّده براوٍ مَعروفٍ. أو مِن قولِهم: «ناقةٌ مِرسالٌ» أي: سريعةُ السَّيرِ، كأنَّ المرسِلَ أسرعَ فيه، فحذَفَ بعضَ إسنادِه. أو مِن قولِهم: «جاءَ القومُ أرْسالًا» أي: مُتفرِّقين؛ لأنَّ بعضَ الإسنادِ منقطِعٌ مِن بقيَّتِه. شرح الشرح [صـ: ٣٩٩].

(٤) قوله: (سواءٌ كانَ كبيرًا) بأنْ لَقِيَ كثيرًا مِن الصَّحابةِ وجالَسَهُم، وكانتْ جُلُّ رِوايتِه عنهُم، كقَيسِ بنِ أبي حازمٍ، وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، (أوْ صَغيرًا) بأنْ لَم يلقَ مِن الصَّحابةِ إلَّا العددَ اليسيرَ، أو لَقِيَ جماعةً معَ كونِ جُلِّ روايتِه عن كبارِ التَّابعينَ، كيَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

[1] كلامُه هذا بالفارسيةِ، ومعناه بالعربيةِ: (المعلقاتُ المذكورةُ في تراجمِ الأبوابِ من صحيحِ البخاريِّ كثيرةٌ، وكلُّها صحيحةٌ وفي حكمِ الاتِّصالِ؛ لأنَّه التزمَ أن لا يُخرجَ في هذا الكتابِ إلَّا حديثًا صَحيحًا. علَى أنَّه قد أسندَ نفسُه بعضَ المعلَّقاتِ في مواضعَ أخرَى مِن صحيحِه).

[2] شرح الشرح للقاري (صـ:٣٩٨). وللمصنفِ ابنِ حجرٍ تحقيقٌ مُنيفٌ حولَ معلَّقاتِ البخاري في مقدمةِ تغليقِ التعليقِ. فارجعْ إليها إنْ شئتَ.

وإنَّما ذُكِرَ في قِسمِ المردودِ(١) للجهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ صحابيًّا ويَحتملُ أن يكونَ تابعيًّا، وعلى الثَّاني: يحتملُ أن يكونَ ضَعيفًا ويحتملُ أن يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني: يحتملُ أن يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ ويحتملُ أن يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني: فيعودُ الاحتمالُ السابقُ ويَتعدَّدُ، أمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإلَى ما لا نِهايةَ له(٢)، وأمَّا بالاستقراءِ فإلى ستةٍ أو سَبعةٍ(٣)، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعضٍ.

[حكم المرسل:]

١ - فإن عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّه لا يُرْسِلُ إلَّا عن ثقةٍ فذهبَ جمهورُ المحُدِّثينَ إلى التوقُّفِ(٤)؛

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ذكرَه السخاويُّ[1]. ثمَّ تعميمُه بقولِه: (كبيرًا كانَ أو صَغيرًا) ردٌّ على قولِ مَن قالَ: لا يكونُ حديثُ صِغارِ التَّابعينَ مُرسَلًا، بل مُنقطِعًا؛ لأنَّهم لم يلقَوْا مِن الصحابةِ إلَّا الواحدَ أو اثنَينِ، فأكثرُ رِوايتِهم عن التَّابعينَ. هذا تلخيصُ ما في شرحِ الشرحِ [ص: ٤٠٠].

(١) قوله: (وإنَّما ذُكِرَ في أقسامِ المَردودِ ...إلخ) واعلَم أنَّ كونَ المُرسَلِ حديثًا ضعيفًا مَردودًا لا يحتجُّ به مذهبُ جماهيرِ المُحدِّثين، وكذا الشافعيُّ، وكثيرٌ مِن الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ. وقالَ مالكٌ في المَشهورِ عنه، وأبو حَنيفةَ، وطائفةٌ مِن أصحابِهما، وغيرِهم مِن أئمَّةِ العلَماءِ، كأحمدَ في القولِ المَشهورِ عنه: إنَّه صَحيحٌ مُحتجٌّ به. بل حكَى ابنُ جَريرٍ إجماعَ التَّابعين بأسْرِهم على قَبولِه، وأنَّه لمْ يأتِ عنهم إنكارٌ، ولا عن واحدٍ مِن الأئمَّةِ بعدَهم إلى رأسِ المائتَينِ الَّذين هم مِن القُرونِ الفاضلةِ المشهودِ لها مِن الشارعِ ﷺ بالخَيريَّةِ، وبالَغَ بعضُ القائلِينَ بقَبولِه، فقوَّاه على المُسنَدِ مُعلِّلًا بأنَّ مَن أسندَ فقد أحالَك، ومَن أرسَلَ فقد تكفَّلَ لكَ، هذا إذا لم يُعرفْ حالُه، فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعيِّ... إلخ. شرح الشرح [ص: ٤٠٦].

(٢) قوله: (فإلَى ما لا نِهايةَ له ...إلخ) الظاهرُ أنَّه أرادَ الكثرةَ، وأتَى بما لا نِهايةَ له مبالغةً؛ إذْ مِن المَعلومِ عندَ العُقَلاءِ أنَّ الانتسابَ إلى آدمَ عليه السلام أمرٌ مُتناهٍ، فكيفَ إلى نبيِّنا ﷺ، فلا يَرِدُ أنَّ مِن المحالِ عندَ العقلِ أن يجوزَ بينَ التابعيِّ والنبيِّ ﷺ مَن لا يتَناهَى، كيفَ وقد وقعَ التَّناهِي في الوجودِ الخارجيِّ لِذكرِ النَّبيِّ ﷺ. خلاصة شرح الشرح [ص: ٤٠٥].

(٣) قوله: (فإلَى سِتَّةٍ أو سَبعةٍ ...إلخ) نقلَ التلميذُ عنه أنَّه قالَ: «أوْ» هُنا لِلشكِّ؛ لأنَّ السندَ الَّذي وردَ فيه سَبعةُ أنفُسٍ اختلَفُوا في واحدٍ منهم هل هو صَحابيٌّ أو تابعيٌّ؟ فإن ثبَتَتْ صحبتُه فإنَّ التابِعينَ ستَّةٌ وإلَّا سبعةٌ[2]. شرح الشرح [ص: ٤٠٥].

(٤) قوله: (إلى التوقُّفِ ...إلخ) أي: في قَبولِه وردِّه.

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٧٠).

[2] وهو حديثٌ أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٨٩٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». وقال: هذا حديث حسنٌ. فاجتمعَ في هذا الإسنادِ ستةُ تابعيِّين، من منصورِ بن المُعتمِرِ إلى إمرأةِ أبي أيوبَ، واختُلفَ في امرأةِ أبي أيوبَ، هل هي صحابيَّةٌ أم لا، والراجحُ أنَّها تابعيةٌ، ولِذا تردَّدَ المصنفُ في كونِهم ستةً أو سبعةً.

لبقاءِ الاحتمالِ(١)، وهُو أحدُ قولَي أحمدَ.

٢ - وثانيهما -وهُو قولُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ(٢)-: يُقبَلُ مطلقًا.

٣ - وقالَ الشافعيُّ: يُقبَلُ إنِ اعتُضِدَ بمَجيئِه مِن وجهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولَى، مُسنَدًا أو مرسَلًا؛ لِيترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

٤ - ونَقَلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ[1] مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيّ[2] مِن المالِكيَّةِ: أنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهِم لا يُقبلُ مُرسَلُه اتِّفاقًا(٣).

[المُعضَل]

(وَ) القِسمُ (الثَّالِثُ) مِن أقسامِ السَّقطِ مِن الإسنادِ: (إنْ كانَ باثنَينِ فصاعِدًا مَعَ التَّوالي فهُو المُعضَلُ(٤)).

(بغية الذرر حاشية نزهة النظر)

قالَ الشارحُ: ويَرِدُ على المصنِّفِ أنَّه حينَئذٍ لا يصحُّ جعلُه قِسمًا مِن المَردودِ القَطعيِّ على مذهبِهم[3] انتهَى.
أقولُ: إذا سُلِّمَ أنَّ التوقُّفَ فيه مذهبُ المُحدِّثين، فلا شكَّ أنَّه مِن أقسامِ المَردودِ بالمعنَى الأعمِّ، ومِن أينَ يُعلَمُ أنَّه جعلَه مِن أقسامِ المَردودِ القَطعيِّ الَّذي هو مَردودٌ بالمعنَى الأخصِّ؟ فإيرادُ الشَّارحِ غيرُ واردٍ على المصنِّفِ. عب.

(١) قوله: (لِبقاءِ الاحتِمالِ ...إلخ) إذ يجوزُ أن يكونَ ثقةً عندَه لا في نفسِ الأمرِ، كذا قِيلَ. وهو غيرُ صَحيحٍ؛ إذِ الكلامُ مَبنيٌّ على فرضِ أنَّه لا يُرسِلُ إلَّا عن ثقةٍ، وعُلِمَ هذا مِن دأبِه بالتتبُّعِ في نقلِه، لا بناءً على قولِه. فالصَّوابُ أن يُقالَ: لِبقاءِ احتمالِ أن يكونَ هذا الإرسالُ بخصُوصِه مِن غيرِ عادتِه. شرح الشرح [ص: ٤٠٧].

(٢) قوله: (وهو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ ...إلخ) قالَ الشارحُ: يَردُ على المصنِّفِ أنَّه لا يصحُّ جعلُه قسمًا مِن المردودِ بناءً على جميعِ المَذاهبِ[4] انتهَى.
أقولُ: ومِن أينَ يُعلَمُ أنه جعلهُ مَردودًا على جَميعِ المَذاهبِ؟ بلِ الظاهرُ أنَّه اختارَ مذهبَ أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ المختصَرَ في أصولِه أو مذهبِ الشَّافعيِّ بناءً على مذهبِه، فالإيرادُ مُندفِعٌ عنه. عب.

(٣) قوله: (لا يُقبَلُ مُرسَلُه اتِّفاقًا ...إلخ) أي: إذا عُرِفَ حالُه أنَّه غيرُ ملتزِمٍ بأن يُرسِلَه عن ثقةٍ فلا يُقبَلُ مرسلُه اتِّفاقًا، وأمَّا إذا لم يُعلَمْ حالُه فمرسَلُه مقبولٌ اتِّفاقًا. شرح الشرح [ص: ٤٠٩].

(٤) قوله: (فهو المُعضَلُ ...إلخ) أي: فالقِسمُ الَّذي يكونُ في إسنادِه ذلكَ، وهو المُسمَّى بالمعضَلِ، مِن أعضَلَ بمعنَى أعياهُ، ففي "القاموسِ": عَضَلَ عليهِ: ضيَّقَ. وبِهِ الأمرُ: اشتدَّ كأعضَلَ واعضَلَهُ. وتَعضَّلَ الدَّاءُ الأطِبَّاءَ وأعضَلَهُم: غَلَبَهُم. شرح الشرح [ص: ٤١١].

[1] أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجَصَّاص، إمام فقيه حنفي (٣٠٥ - ٣٧٠هـ).
[2] سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي، إمام محدِّث فقيه مالكي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ).
[3] شرح الشرح للقاري (ص:٤٠٦).
[4] شرح الشرح للقاري (ص:٤٠٧).

[المنقطع]

(وإلّا[1]) فإنْ كانَ الساقِطُ باثنَينِ غيرِ متواليَينِ في موضعَينِ مثلًا، (فَـ) هُو (المُنقَطِعُ[2]) وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقَطْ، أو أكثرُ مِن اثنَينِ، لكنْ يُشتَرطُ عدمُ التَّوالِي.

[أقسام السقط]

ثمَّ إنَّ (السَّقَط) مِن الإسنادِ: ١- (قَد يَكونُ واضحًا) يَحصلُ الاشتِراكُ في معرِفتِه، ككَونِ الرَّاوي مثلًا لم يُعاصِرْ مَن رَوَى عنه[3]. ٢- (أوْ) يكونُ (خَفِيًّا) فلا يُدرِكُه إلّا الأئمةُ الحُذَّاقُ المطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ.

(وَالأوَّلُ) وهُو الواضحُ (يُدرَكُ بعَدمِ التَّلاقي) بينَ الرَّاوِي وشيخِه، بكونِه لمْ يُدرِكْ عصرَه، أو أدرَكَه لكنْ لم يَجتَمِعا وليستْ لهُ منه[4] إجازةٌ ولا وِجَادة؛ (وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التَّاريخِ)؛ لِتَضمُّنِه تحريرَ مَواليدِ الرُّواةِ ووفيَّاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهم وارتِحالِهم. وقد افتضَحَ أقوامٌ ادَّعَوْا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخِ كذِبُ دعواهُم[5].

(بغية الذار حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وإلّا ...إلخ) أي: وإن لم يَسقُطْ اثنانِ فصاعدًا، أو سقَطَ إثنانِ فصاعدًا لكنْ لا علَى التَّوالِي فهو المُنقطِعُ. عب.

(٢) قوله: (فهو المُنقطِعُ ...إلخ) والأنسبُ تأخيرُ قوله: «فهُو المُنقطِعُ» عن قوله: «وكذَا إنْ سقَطَ واحِدٌ... إلخ» قالَ المُصنِّفُ: ويُسمَّى ما سقَطَ منه واحدٌ منقطعًا في موضعٍ، وما سقَطَ منه اثنانِ بالشرطِ منقطعًا في موضِعَينِ، وهكذَا إنْ في ثَلاثةٍ ففِي ثلاثةٍ، وإنْ في أربعَةٍ ففي أربعَةٍ. نقلَه التلميذُ[1]. والصحيحُ الَّذي ذهبَ إليه الجُمهورُ ومنهم الخطيبُ وابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهما مِن المُحدِّثين: أنَّ المُنقطِعَ: ما لم يتَّصِلْ إسنادُه على أيِّ وجهٍ كانَ انقطاعُه، سَواءٌ تُرِكَ ذكرُ الرَّاوي مِن أوَّلِ الإسنادِ أو أوسَطِه أو آخرِه؛ بحيثُ يَشتمِلُ المُرسَلَ والمُعضَلَ والمُعلَّقَ، إلّا أنَّ أكثرَ ما يُوصَفُ بالانقطاعِ في الاستعمالِ روايةُ مَن دونَ التَّابِعيِّ عن الصَّحابِيِّ، كمالكٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. شرح الشرح [صـ: ٤١٣].

(٣) قوله: (لِكونِ الرَّاوِي -مثلًا- لم يُعاصِرْ مَن روَى عنه ...إلخ) أي: لم يُدرِكْ عصرَه، وقولُه «مثلًا» قيدُ «لَمْ يُعاصِرْ» يُفيدُ أنه كذلكَ إذا أدركَ عصرَه لكنَّه ما اجتمَعَ به. شرحُ الشرحِ [صـ: ٤١٤].

(٤) قوله: (وليسَتْ لهُ منهُ ...إلخ) أي: والحالُ أنَّه ليسَ لِلرَّاوي عن شَيخِه على تقديرِ إدراكِ عَصرِه (إجازةٌ ولا وِجادةٌ) كما سَيجِيءُ تفصيلُهما. وأمَّا إذا ثبَتَ إجازةٌ أو وِجادةٌ على تَقديرِ عدَمِ الاجتماعِ؛ فإنه يثبُتُ حينئذٍ تَلاقٍ مَعنويٌّ، فنفيُهما مُعتَبر في عدَمِ التَّلاقِي لكن عدُّه مِن الواضحِ لا يخلُو عَن خَفاءٍ، فكأنَّه أمرٌ إضافِيٌّ. شرح الشرح [صـ: ٤١٥].

(٥) قوله: (ظَهَرَ بالتاريخِ كَذِبُ دَعواهُم ...إلخ) استِينافٌ وقَعَ جوابًا للسُّؤالِ عن كيفيةِ الافتضاحِ وسببِه، ويحتمِلُ أن يكونَ صفةً للشيوخِ بتقديرِ ضميرٍ،

[1] القول المبتكر (صـ:٨٠).

[المُدَلَّس]

(وَ) القِسْمُ (الثَّانِي[1]) وهو الخَفِيُّ (المُدَلَّس) بفتحِ اللَّامِ، سُمِّيَ بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ، وأوْهَمَ سَماعَه للحَديثِ ممَّن لم يُحدِّثْه بِهِ. واشتقاقُه: مِن الدَّلَسِ[2] بالتَّحريكِ، وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهما في الخَفاءِ.

(ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ) مِن صِيَغِ الأداءِ (تَحتمِلُ) وقوعَ (اللُّقِيِّ[3]) بينَ المُدلِّس ومَن أسنَدَ عنه، كـ «عَنْ»، وَكذا «قَالَ». ومتى وقَعَ[4] بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِبًا. وحُكمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ -إذا كانَ عَدْلًا-: أن لا يُقبَلَ منهُ إلَّا ما صَرَّحَ فيه[5] بالتحديثِ، على الأصَحِّ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أي: كَذِبُ دعواهم بالسَّماعِ مِنهُم. [صـ: ٤١٦].

(١) قوله: (والقسمُ الثاني ...إلخ) اعلَمْ أنَّ التدليسَ قِسمانِ: تدليسُ الإسنادِ، وتَدليسُ الشُّيوخِ.

١ - فتدليسُ الإسنادِ: «روايتُه عمَّن لقِيَه أو عاصَرَه ما لمْ يسمَعْه منهُ مُوهِمًا أنَّه سمِعَه منهُ» كـ «عنْ فُلانٍ» أو «قالَ فلانٌ» أو «أنَّ فُلانًا قالَ» أوْ ما أشبهَ ذلك ممَّا ليسَ فيه تَصريحُ السَّماعِ وعدَمِه. وفاعلُه مذمومٌ جدًّا عندَ أكثرِ العلَماءِ، ومَن عُرِفَ به فهو مَجروحٌ عندَ جماعةٍ لا تُقبَلُ روايتُه بيَّنَ السَّماعَ أوْ لا. والصَّحيحُ: التفصيلُ، فمَا بُيِّنَ فيه الاتِّصالُ كـ «سَمِعتُ وحدَّثَنا» ونحوِه ممَّا يدلُّ على السَّماعِ بالتصريحِ، فهو مَقبولٌ، ففِي الصَّحيحَينِ وغيرِهما منه كثيرٌ.

٢ - وتَدليسُ الشُّيوخِ: «وهو أن يُسمِّي شَيخًا سَمِعَ منه بغيرِ اسمِه المَعروفِ، أو يَنسبُه أو يَصِفُه بما لا يشتَهِرُ؛ كيلَا يُعرفَ». وهذا أخفُّ مِن الأوَّلِ، ويختَلِفُ الحالُ في كراهيَّتِه بحسَبِ اختلافِ القَصدِ الحاصلِ عليهِ. شرح الشرح [صـ: ٤١٦ - ٤١٧].

(٢) قوله: (واشتقاقُه مِن الدَّلَسِ ...إلخ) ومنهُ: التدليسُ في البيعِ، يُقالُ: دَلَّسَ فُلانٌ على فُلانٍ، أي: ستَرَ عنهُ العيبَ الَّذي في متاعِه، كأنَّه أظلمَ عليه الأمرَ. وهو في الاصطِلاحِ راجعٌ إلى ذلكَ مِن حيثُ إنَّ مَن أسقطَ مِن الإسنادِ شيئًا فقد غطَّى ذلكَ الَّذي أسقطَه، وزادَ في التَّغطِيةِ لإتيانِه بعبارَاتٍ مُوهِمةٍ، وكذا تدليسُ الشَّيخِ؛ فإنَّ الراويَ يُغطِّي الوصفَ الَّذي به يُعرَفُ، أو يُغطِّي الشيخَ بوصفِه بغيرِ ما يشتَهِرُ به. كذا حقَّقهُ البقاعيُّ[1]. شرح الشرح [صـ: ٤١٧].

(٣) قوله: (يَحتمِلُ وقوعَ اللُّقاءِ) قالَ التِّلميذُ: الأولَى أن يُقالَ: يَحتمِلُ السَّماعَ، كما صرَّحَ به النَّوويُّ وغيرُه. انتهَى. وقالَ السَّخاويُّ: كنَّى شيخُنا باللِّقاءِ عن السَّماعِ؛ لِتصريحِ غيرِ واحدٍ مِن الأئمَّةِ في تعريفِه بالسَّماعِ[2]. شرح الشرح [صـ: ٤١٨].

(٤) قوله: (ومتَى وقَعَ ...إلخ) حاصلُه: أنَّه متَى وقَعَ الحديثُ المدلَّسُ بلفظٍ صَريحٍ فهو كَذِبٌ، وأمَّا إذا وقَعَ مِن المُدلِّسِ -أي: ممَّن وقَعَ منهُ التَّدليسُ- في بعضِ الصُّوَرِ حديثٌ بلفظٍ صريحٍ فإنَّهُ مقبولٌ إذا كانَ المُدلِّسُ عَدْلًا. شرح الشرح [صـ: ٤١٩].

(٥) قوله: (صرَّحَ فيه ...إلخ) أي: بيَّنَ السَّماعَ فيه بِحيثُ زالَ احتمالُ الانقطاعِ، وأتَى بلفظٍ مُبيِّنٍ للاتِّصالِ

---

[1] النكت الوفية بما في شرح الألفية، للحافظ البقاعي (١/ ٤٣٣).

[2] القول المبتكر (صـ: ٨١) والتقريب للنووي (صـ: ٣٩) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٢). وشيخ السخاوي هو المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله.

[المُرْسَل الخفيّ]

(وكَذا المرسَلُ الخَفِيُّ) إذا صَدَرَ (مِن مُعاصِرٍ لم يَلْقَ(١)) مَن حدَّث عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ.

والفَرقُ بينَ المُدَلِّس والمُرْسَل الخفيِّ دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِر هنا: وهو أنَّ التَّدليسَ يَختصُّ بمَن روَى عمَّن عُرِفَ لقاؤه إياه. فأمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعرَفْ أنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرسَل الخَفِيُّ(٢). ومَن أدخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المُرسَلِ الخفيِّ في تعريفِهِ. والصَّوابُ: التَّفرِقةُ بينَهُما.

ويَدلُّ على أنَّ اعتبارَ اللُّقِيِّ في التَّدليسِ -دونَ المعاصَرةِ وحْدَها- لابُدَّ منهُ: إطباقُ أهلِ العلمِ بالحديثِ على أنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ(٣) كأبي عُثمانَ النَّهْدِي[1]، وقيسِ بنِ أبي حازِم[2] عن النبيِّ ﷺ مِن قَبِيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التدليسِ، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكتَفى بِهِ في التَّدليسِ لكانَ هؤلاءِ مدلِّسينَ؛ لأنَّهم عاصَرُوا النبي ﷺ قطعًا، ولكنْ لمْ يُعرَفْ(٤) هل لَقُوهُ أم لا؟

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وصريحٍ فيه، كـ«سَمِعتُ» و«حدَّثنا» و«أخبَرَنا» فهو مَقبولٌ محتجٌّ بِهِ. شرح الشرح [صـ: ٤١٩].

(١) قوله: (إذا صدرَ مِن مُعاصرٍ لم يلقَ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قيدٌ اتِّفاقيٌّ لا احترازيٌّ، وكانَ الأنسبُ أن يقولَ: وهو الصَّادِرُ مِن معاصرٍ؛ ولذَا قالَ التِّلميذُ: هذا الشَّرطُ يُوهِمُ أنَّ له مفهومًا[3]، وليسَ كذلكَ؛ إذ ليسَ لنا مُرسلٌ خَفيٌّ إلَّا ما صدرَ مِن مُعاصرٍ لم يلقَ[4] انتهَى. أقولُ: كلامُ التِّلميذِ صحيحٌ لا غبارَ عليهِ، وأمَّا قولُ الشَّارحِ: «كانَ الأنسبُ أن يقولَ: وهو الصَّادرُ مِن معاصِرٍ» فليسَ بظاهرٍ؛ إذ الصادرُ مِن معاصرٍ يشتملُ الصادرَ مِن معاصرٍ مُلاقٍ، وهو ليسَ بمرسَلٍ خَفِيٍّ، كما سيُصرِّحُ به المصنِّفُ بُعَيدَ هذا، فكانَ الأحسنُ أن يقولَ: وهو الصَّادرُ مِن مُعاصرٍ لم يَلقَ. عب.

(٢) قوله: (فهو المُرسَلُ الخَفيُّ ...إلخ) أي: والمُرسَلُ الخفيُّ يختَصُّ بمَن روَى عمَّن عاصرَه ولم يُعرَفْ أنَّه لَقِيَه، على ما ذكرَه السَّخاويُّ. شرح الشرح [صـ: ٤٢٥].

(٣) قوله: (رِوايةَ المُخَضْرَمِينَ ...إلخ) جمعُ المُخَضْرَمِ بالخاءِ والضادِ المُعجمتَينِ وفتحِ الراءِ، يقالُ: خُضْرِمَ عمَّا أدركَه، أي: قُطِعَ، وهو الَّذي أدركَ الجاهِليَّةَ وزَمنَ النبيِّ ﷺ ولم يَرَه. وسيأتِي الخلافُ في أنَّهم معدودونَ مِن الصحابةِ أمْ مِن كبارِ التابعينَ، كما هو الصحيحُ، وعدَّهم مُسلمٌ رحمه الله عِشرينَ نفسًا. شرح الشرح [صـ: ٤٢٦].

(٤) قوله: (ولكن لم يُعرَف ...إلخ) قيلَ: الظاهرُ أنَّ المُخَضرَمَ: مَن عُرِفَ عدمُ لُقِيِّه، لا مَن لمْ يُعرفْ أنَّه لَقِيَه، وبينَهما فرقٌ كما لا يخفَى، ثم لا يخفَى أنَّه لا

---

[1] عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو، أبو عثمان النَّهدي، مُخَضْرَمٌ (ت: ٩٥ أو ١٠٠هـ)، أخرجَ له السِّتَّة.

[2] قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبد الله الكوفي مُخَضرَمٌ (ت: ٩٨هـ) أخرجَ له الستةُ.

[3] أي: مفهوم الشرط الذي يفهم من كلمة (إذا) الشرطية. وينظر الجواب عنه في "حاشية الخرشي" (٢/ ١٦).

[4] القول المبتكر (صـ ٨٢) وشرح الشرح للقاري (صـ: ٤٢٤).

وممَّن قالَ باشتراطِ اللُّقاءِ في التَّدليسِ: الإمامُ الشافعيُّ، وأبو بكرٍ البزَّارُ[1]، وكلامُ الخطيبِ في "الكِفايةِ" يقتَضيهِ، وهُو المُعتمَدُ.

ويُعْرَفُ عدَمُ المُلاقاةِ: ١ - بإخبارِه عن نفسِهِ⁽١⁾ بذلك. ٢ - أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ⁽٢⁾.

ولا يَكفِي أن يَقَعَ⁽٣⁾ في بعضِ الطُّرقِ زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمالِ أن يكونَ مِن «المَزِيدِ» ولا يُحكمُ في هذه الصورةِ بحكمٍ كُليٍّ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصالِ والانقطاعِ.

وقَد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ "التَّفصيل لِمُبْهَمِ المَراسيلِ"، وكتابَ "المَزيد في مُتَّصِلِ الأسانيدِ". وانتهَتْ هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسنادِ.

(حقة الدرر حاشية نزهة النظر)

مدخلَ لهذا اللَّفظِ في الإيرادِ؛ فإنَّه يَتمُّ بدونِه. عب.

(١) قوله: (بإخبارِه عن نفسِه ...إلخ) كما حكَى عليُّ بنُ خَشْرَم: كُنَّا يومًا عندَ سُفيانَ بنِ عُيينةَ، فقالَ: عَنِ الزُّهريِّ، فقِيلَ له: حدَّثكَ الزُّهريُّ؟ فسكتَ، ثُمَّ قالَ: قالَ الزُّهريُّ، فقيلَ له: سَمِعتَه مِن الزُّهريِّ؟ فقالَ: لمْ أسمَعْه مِن الزُّهريِّ ولا ممَّن سمِعَه مِن الزهريِّ، حدَّثني عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ. ملتقطٌ مِن شرح الشرحِ [صـ: ٤٢٠].

(٢) قوله: (إمامٍ مطَّلعٍ ...إلخ) أي: بذلكَ، وهو عدَمُ الملاقاةِ، وإنَّما يُعلمُ ذلك بالتَّاريخِ، كحديثِ العوَّام بنِ حَوشَبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا قالَ بلالٌ: قَد قَامتِ الصَّلاةُ نَهضَ وكبَّرَ»[2] قالَ الإمامُ أحمدُ: العوَّامُ لم يُدرِكْ ابنَ أبي أوفَى. شرح الشرح [صـ: ٤٢٧].

(٣) قوله: (ولا يَكفِي أن يقَعَ ...إلخ) حاصلُه: أنَّه لا يَكفِي للحكمِ بالتدليسِ وقوعُ زيادةِ راوٍ بينَ مَن روَى بصيغةٍ تحتمِلُ السَّماعَ وبينَ المَرويِّ عنه في بعضِ الطُّرقِ، فلا يُحكمُ بمجرَّدِ هذه الزيادةِ بالتدليسِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ هذا الزائدُ مِن المَزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ، وهو أن يزيدَ الرَّاوي في إسنادٍ واحدٍ رجُلًا أو أكثرَ، وهَمًا منهُ وغلَطًا. شرح الشرح مع تقديم وتأخير [صـ: ٤٢٨].



[1] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البصريُّ البزَّار، صاحبُ المسندِ الكبير (٢١٥ - ٢٩٢هـ).

[2] أورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (١/ ٢٥٢) برقم: (٥٢٠) وقال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد، وفي "مجمع الزوائد" (٢/ ٥) برقم: (١٩٢٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق حَجَّاج بن فَرُّوخ وهو ضعيف جدا.

[أسبابُ الطعنِ في الراوي]

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يكونُ بعَشَرةِ أشياءَ بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعَدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ. ولم يَحصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أحدِ القِسمَينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضَتْ ذلكَ، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في مُوجِبِ الردِّ على سَبيلِ التَّدلِّي[1]؛ لأنَّ الطَّعْنَ إمَّا أنْ يكونَ:

١ - (لكَذِبِ الرَّاوِي) في الحديثِ النبويِّ: بأن يَروِيَ عنه ﷺ ما لم يَقُلْه، متعمِّدًا لذلك[2].

٢ - (أو تُهمتِه بذلكَ) بأن لا يُروَى ذلك الحديثُ إلَّا مِن جهتِه، ويكونَ مُخالِفًا[3] للقواعِدِ المعلومةِ. وكذا مَن عُرِفَ[4] بالكذِبِ في كلامِه وإنْ لم يَظهر منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأوَّلِ[5].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (على سَبيلِ التدلِّي ...إلخ) أي: التنزُّلِ مِن الأعلَى في الشدَّة إلى الأدنَى فيها، عكسُ طريقِ الترقِّي مِن الأدنَى إلى الأعلَى، كما فعلَ في تَسميتِها لفًّا ونَشرًا مرتَّبًا. قيلَ: وهذا لا يخلُو عن استِدراكٍ لانفهامِه مِن الأشدِّ فالأشدِّ. وفيه أنَّ العبارةَ محتملةٌ لأن يكونَ لِلترقِّي وللتدلِّي، بل الأولُ هو المتبادَرُ إلى الذهنِ، وحاصلُه: أنَّه أرادَ تقرُّبَ أحدِها إلى الآخرِ في الأشدِّيةِ؛ فإنَّ بعضَ أقسامِ أحدِ القِسمَينِ يترتَّبُ في الأشدِّيةِ على بعضِ أقسامِ الآخَرِ دونَ أقسامِ الآخَرِ. قيلَ: الأوضَحُ في العبارةِ مكانَها: بحسبِ الشدَّةِ والضَّعفِ؛ إذ الأشدِّيةُ للأخيرِ. ويُدفعُ: بأنَّ هذه عبارةٌ مَشهورةٌ بينَ البُلَغاءِ، وقد ورَدَ في الحديثِ الشَّريفِ أيضًا: «أشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأنبياءُ، ثُمَّ الأمثَلُ فالأمثَلُ» رواهُ البخاريُّ[i] وغيرُه. وقد يُوجَّه بأنَّه لو كانَ هناكَ سبَبٌ آخَرُ للطَّعنِ كانَ الأخيرُ أشدَّ منه. شرح الشرح [صـ: ٤٣٠].

(٢) قوله: (مُتعمِّدًا لذلك ...إلخ) أي: بخلافِ ما إذا روَى ساهيًا. فالمرادُ بالكذِبِ في المتنِ الكذبُ على سبيلِ العمدِ، فلو قالَ بدلَه: الافتِراءُ، وهو الكذِبُ عن عمدٍ لَكانَ أولَى. ثُمَّ لمَّا كانَ هذا الكذِبُ الخاصُّ أشدَّ أنواعِ الفسقِ وأقبحَ أسبابِ الطَّعنِ حتَّى قِيلَ بكفرِ المُفتَرِي عليهِ ﷺ، أفرَدَه، وجعلَهُ كأنَّه جنسٌ آخَرُ، وقدَّمَه على الكلِّ. شرح الشرح [صـ: ٤٣٠].

(٣) قوله: (ويكونَ مُخالِفًا ...إلخ) العطفُ للتَّفسيرِ والبيانِ، وسَيجيءُ ما يُشعِرُ بأنَّ هذا مِن الأوَّلِ حيثُ عدَّ كونَه مُناقِضًا لنصِّ القرآنِ مِن قرائنِ كَونِه مَوضوعًا. شرح الشرح [صـ: ٤٣١].

(٤) قوله: (وكذا مَن عُرِفَ ...إلخ) قلتُ: هذا داخلٌ في الفِسقِ القَوليِّ، وجعلُه داخلًا في التُّهمةِ غيرُ مُستَبعِدٍ. شرح الشرح [صـ: ٤٣١].

(٥) قوله: (وهذا دونَ الأوَّلِ ...إلخ) قالَ التلميذُ: قوله: «وهذا دونَ الأوَّلِ» مُستَغنًى عنهُ. انتهى. وكأنَّه فَهِمَ أنَّ هذا إشارةٌ إلى التُّهمةِ، والمرادُ بالأولِ: الأولُ الحَقيقيُّ، والصَّوابُ: جعلُه إشارةً إلى قوله: «وكذا مَن عُرِفَ... إلخ». وجعلُ الأوَّلِ إضافيًّا وهو ما أشارَ إليهِ

[i] ذكره البخاري معلقًا «بابٌ: أشدُّ النَّاسِ بَلاءً الأنبِياءُ، ثُمَّ الأوَّلُ فالأوَّلُ». وأسنده أبو داود في "سننه" (٤٠٢٣) والترمذي في "جامعه" (٢٣٩٨)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ - (أو فُحْشِ غَلَطِهِ) أي: كَثْرَتِه[١]. ٤ - (أو غَفلتِهِ) عن الإتقانِ[٢].

٥ - (أو فِسقِهِ) بالفعلِ أو القولِ ممَّا لم يَبْلُغِ الكفرَ[٣]. وبينَه وبينَ الأوَّلِ عمومٌ، وإنَّما أُفرِدَ الأوَّلُ لكونِ القدْحِ بِهِ أشدَّ في هذا الفنِّ، وأمَّا الفسقُ بالمُعتَقدِ فسيأتِي بيانُه.

٦ - (أو وَهمِهِ) بأن يَروِيَ على سَبيلِ التوهُّمِ. ٧ - (أو مُخالَفتِهِ) أي: للثِّقاتِ[٤].

٨ - (أو جَهالتِهِ) بأن لا يُعرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ[٥].

٩ - (أو بدعتِهِ)[٦] ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بقولِه: «أو تُهمتِه بذلكَ». ثُمَّ وجهُ تقديمِ الثاني علَى ما بعدَه مِن الفسقِ وغيرِه: أنَّ كونَ كلٍّ مِن العَشْرةِ مُوجِبةً للردِّ إنَّما هو مِن جهةِ إيجابِها ظنَّ الكذِبِ في الرِّوايةِ، وهذا هو وَجهُ تقديمِ النَّوعَين اللَّذَين يَليانِه على الفسقِ. شرح الشرح [صـ: ٤٣١].

(١) قوله: (أي: كثرتِه ...إلخ) بأنْ يكونَ خطأُه أكثرَ مِن صوابِه، أو يَتساويَان، [أمَّا إذا كانَ الغلَطُ قليلًا فإنَّه لا يُؤثِّر؛] إذ لا يخلُو الإنسانُ مِن الغلَطِ والنِّسيانِ. شرح الشرح [صـ: ٤٣٢].

(٢) قوله: (أو غفلتِه عن الإتقانِ ...إلخ) أي: الحفظِ والإتقانِ، والظاهرُ أنَّه عطفٌ على «غلَطِه» لا على «الفُحشِ» والمعنَى: أو فُحشِ غلطِه أي: كثرةِ غفلتِه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ مجرَّدَ الغَفلةِ ليسَ سببًا للطَّعنِ لقلَّةِ مَن يُعافيهِ اللهُ منها، ويدلُّ عليه قولُه فيما بعدُ «أو كثرةِ غفلتِه». شرح الشرح [صـ: ٤٣٢].

(٣) قوله: (ممَّا لم يبلُغْ الكفرَ ...إلخ) يعني أنَّ المرادَ بالفسقِ الفعليِّ أو القوليِّ هو ما دونَ الكفرِ، أمَّا الكفرُ فهو خارجٌ عن المَبحثِ؛ إذِ الكلامُ في الرَّاوي المُسلِمِ. شرح الشرح مع زيادة [صـ: ٤٣٢].

(٤) قوله: (أو مخالفتِه أي: للثِّقاتِ ...إلخ) قيل: في تأخيرِهما عن الفسقِ نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنَّهما أكثرُ مناسبةً للكذِبِ مِن الفسقِ بالفعلِ. انتهى. أقولُ: ولا يبعدُ كلَّ البعدِ أن يُقالَ: التوهُّم في الروايةِ، أو مخالفةُ الثقاتِ يُورِثُ ظنَّ الكذبِ الغيرِ العمديِّ، وارتكابُ الفِسقِ يُورِثُ ظنَّ الكذبِ العمَديِّ، فيليقُ بالتقديمِ، ولعلَّ هذا أمرٌ وجدانيٌّ لا مجالَ للمناقشةِ فيه. عب.

(٥) قوله: (ولا تجريحٍ مُعيَّنٍ ...إلخ) قُيِّد التجريحُ بالمعيَّنِ إشارةً إلى أنَّه لو جُرحَ فيه جرحَ مجرَّدٍ لا يكونُ في هذه المَرتبةِ؛ إذ التجريحُ لا يقبَلُ ما لم يُبيَّن وجهُه، بخلافِ التَّعديلِ؛ فإنَّه يكفِي فيه أن يقولَ: عَدْلٌ أو ثقةٌ مثلًا. شرح الشرح [صـ: ٤٣٣].

(٦) قوله: (أو بدعتِه ...إلخ) قالَ الشارحُ: اعلَمْ أنَّ البدعةَ أضعَفُ مِن مقدِّمةٍ ومؤخَّرةٍ؛ لأنَّ اعتقادَ خلافِ المعروفِ إنَّما هو بدليلٍ لاحَ عليهِ، فلا يُؤثِّر مثل ما سواه في عدَمِ الاعتمادِ؛ ولذا قد يُوجَدُ في الصحيحَينِ مَن يكونُ رافضيًّا، أو خارجيًّا، أو مُعتزليًّا، وغيرَهم في رجالِ الإسنادِ[1] انتهى. أقولُ: عدُّ البدعةِ مِن أسبابِ الطعنِ إنَّما هو لأنَّ البدعةَ قد تكونُ داعيةً إلى الكذِبِ في الحديثِ لتَرويجِ مُعتَقدِه، وقد ثبَتَ ذلك بأقوالِ بعضِ المُبتدِعةِ بعدَ التوبةِ[2]، وإلاَّ فلا طعنَ في البدعةِ

[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٣٣).

[2] بقول عبدُ الله بن يزيد المقرئ: إنَّ رجلاً مِن أهلِ البدع رجعَ عن بدعتِه، فجعلَ يقولُ: انظُروا هذا الحديثَ عمَّن تأخذونَه، فإنَّا كنَّا إذا رأينَا رأيًا جعَلنا له حديثًا. (تدريب الراوي ١/ ٣٣٦).

وهي اعتقادُ ما أُحدِثَ(١) على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ لا بمعانَدةٍ، بل بنوعِ شُبهَةٍ.

١٠ - (أو سُوءِ حفظِهِ) وهي عِبارةٌ عنْ أنْ لَا يكونَ غلَطُه أقلَّ من إصَابتِه(٢)[1].

[١ - الموضوع]

(فَـ) القِسمُ (الأوَّلُ) وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ، هو (المَوضوعُ(٣)).

والحُكمُ عليهِ بالوَضعِ إنَّما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ(٤) لا بالقطعِ؛ إذْ قد يَصْدقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ ملكَةً قويَّةً يُمَيِّزونَ بِها ذلك، وإنَّما يَقومُ بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعُه(٥) تامًّا، وذِهنُه ثاقِبًا، وفهمُه قويًّا، ومعرفتُهُ بالقَرائنِ الدالَّةِ على ذلكَ متمكِّنةً.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أصلا لأنَّه سببٌ ضَعيفٌ، كما يقتَضيهِ كلامُ الشارحِ، وحينئذٍ فلا نُسلِّمُ قوله: «فلا يؤثِّر مثل ما سِواهُ في عدَمِ الاعتمادِ». نعَم، لو ثبتَ عندَ المُحدِّثِ ديانةُ المُبتدعِ وتَقواه حسبَ مذهبِه فلا بأسَ بأخذِ حديثِه، وهذا هو وجهُ وجودِه في الصَّحيحِ. علَى أنَّه يجوزُ أن يكونَ في الشَّواهدِ والمُتابعاتِ، فتأمَّل. عب.

(١) قوله: (وهِي اعتقادُ ما أُحدِثَ ...إلخ) أي: البدعةُ المَعدودةُ في وجوهِ الطَّعنِ هي: اعتقادُ ما أُحدِثَ على خلافِ ما عُرِفَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه ﷺ ولم يُنكِرُوا، لأنَّ ما عُرِفَ عنهم فهو داخلٌ في المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ فلا يكونُ بدعةً، وهكذا ما عُرِفَ مِن أتباعِ النَّبي ﷺ. عب.

(٢) قوله: (أقلَّ مِن إصابتِه ...إلخ) سواءٌ كانَ مُساويًا أو أكثرَ، وأمَّا إذا كانَ غلَطُه أقلَّ مِن إصابتِه، أو قليلًا بالنسبةِ إليها، فهو مقبولٌ. شرح الشرح [صـ: ٤٣٤].

(٣) قوله: (هو المَوضوعُ ...إلخ) فيه مسامحةٌ؛ إذ المَوضوعُ هو: الحديثُ الَّذي فيه الطعنُ بكذِبِ الرَّاوي، لا نفسُ الطعنِ به. شرح الشرح [صـ: ٤٣٥].

(٤) قوله: (بطريقِ الظنِّ الغالبِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: صفةٌ كاشفةٌ للتأكيدِ؛ إذْ قد يُطلَقُ الظنُّ بمعنَى العلمِ كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] انتهى[2]. أقولُ: القولُ بأنَّ (الغالِب) صفةٌ كاشِفةٌ للتأكيدِ مَبنيٌّ على عدمِ الفرقِ بينَ الظنِّ، وغالبِ الظنِّ، وهو باطلٌ كمَا نقَلنا الفرقَ بينَهما عن "ردِّ المحتار" سابقًا[3]. وإطلاقُه على العلمِ لا يَستلزِمُ أن يكونَ الغالبُ صفةً كاشِفةً، فلا يصحُّ التعليلُ به، فالصَّوابُ: أنَّ (الغالِب) صفةٌ احتِرازيةٌ لإخراجِ الظنِّ الغيرِ الغالبِ. عب.

(٥) قوله: (مَن يكونُ اطِّلاعُه ...إلخ) قالَ الدَّارَ قطنيُّ: «يا أهلَ بغدادَ لا تظنُّوا أنَّ أحدًا يقدِرُ أن يكذِبَ على رَسولِ اللهِ ﷺ وأنا حَيٌّ». ذكرَه السخاويُّ. قالَ الرَّبيعُ بنُ خَيثَم: «إنَّ للحديثِ ضوءًا كضوءِ النَّهارِ تَعرِفُه، وظُلمتُه كظُلمةِ اللَّيلِ تُنكِرُه». وقالَ ابنُ الجَوزيِّ: «إنَّ الحديثَ المُنكرَ يَقشَعِرُّ له جِلدُ طالبِ العلمِ، ويَنفِرُ منهُ قلبُه في الغالبِ»[4]. شرح الشرح [صـ: ٤٣٦].

---

[1] وفي نسخةِ نور الدين عتر العبارةُ هكذا: «وهيَ عبارةٌ عمَّن يكونُ غلَطُه أقلَّ مِن إصابتِهِ».

[2] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٣٥).

[3] في مبحث مراتب الصحيح تحت قوله: (لغلبة الظن).

[4] فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٢٠) والموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

[أماراتُ الوضعِ:]

وقد يُعرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضعِه(١)، قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ[1]: «لكنْ لا يُقطَعُ(٢) بذلك؛ لاحتمالِ أن يكونَ كَذَبَ(٣) في ذلك الإقرارِ». انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعملُ بذلك الإقرارِ أصلًا، وليسَ ذلكَ مُرادَه، وإنَّما نَفَى القطعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطعِ(٤) نفيُ الحكمِ؛ لأنَّ الحكمَ يقعُ بالظنِّ الغالبِ، وهُو هُنا كذلكَ، ولولا ذلكَ لَما ساغَ قتلُ المُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المُعترفِ بالزِّنا؛ لاحتمالِ أن يكونَا كاذبَيْنِ فيما اعترَفَا به.

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدرَكُ بها الوضعُ: ما يُؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي: كما وقعَ للمأمونِ بنِ أحمدَ[2] أنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كونِ الحَسَنِ سَمِعَ مِن أبي هُريرةَ أو لَا، فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ(٥): «سَمِعَ الحَسَنُ مِن أبي هريرةَ».

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وقد يُعرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضعِه ...إلخ) أي: واضعِ الحديثِ المتفرِّدِ به، كقولِ عُمرَ بنِ صَبيحٍ: «أنا وضَعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ» أي: الَّتي نسبَها إليه. وكالحديثِ الطَّويلِ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ في فَضائلِ سُورِ القرآنِ، اعترَفَ رَاويهِ بالوضعِ. وقد أُنكِرَ على الثَّعلبيِّ والبَيضاويِّ وغيرِهما مِن المُفسِّرين الَّذين ذكرُوه في تَفاسيرِهم مِن غيرِ بيانِ وَضعِه. شرح الشرح [صـ: ٤٣٧].

(٢) قوله: (لكنْ لا يُقطَعُ ...إلخ) قيلَ: لا يحصُلُ القَطعُ مِن القرائنِ الأُخرِ أيضًا، فما الوجهُ في تخصيصِ الاستدراكِ به؟ أُجيبَ: بأنَّه قد يُتوهَّمُ حصولُ القَطعِ به؛ لكونِه أقربَ مِن سائرِ القرائنِ. شرح الشرح [صـ: ٤٣٧].

(٣) قوله: (لاحتمالِ أن يكونَ كَذَبَ ...إلخ) وإنْ كانَ يبعدُ عادةً أن ينسبَ المرءُ إلى نفسِه مثلَ هذا الأمرِ الشنيعِ، مِن غيرِ باعثٍ دِينيٍّ ودُنيويٍّ، والغالبُ أنَّ الداعيَ إليهِ إنَّما هو التوبةُ، وحينَئذٍ يبعدُ أن يكونَ كذِبًا، لكنْ لاحتمالِ جُرأتِه على اللهِ تعالَى، وقلَّةِ حيائِه مِن الخلقِ، أو قصدِ فَسادِه في الروايةِ، وعدَمِ العملِ بها، لا يُقطَعُ بالوضعِ إلَّا إذا دلَّ دليلٌ قَطعيٌّ على صدقِه. وأيضًا يقومُ مقامَ الإقرارِ بالوضعِ روايتُه بالسَّماعِ عمَّنْ لم يلقَهُ قطُّ، فلا يَرِدُ أنَّه معَ احتمالِ التدليسِ كيفَ يُحكَمُ بالوضعِ؟ شرح الشرح مع زيادةٍ [صـ: ٤٣٧].

(٤) قوله: (ولا يلزَمُ مِن نَفيِ القَطعِ ...إلخ) قيلَ: فيه خَفاءٌ؛ إذ غايةُ ما في البابِ أنَّه وقعَ منهُ خبرانِ مُتناقِضانِ، فكيفَ يغلبُ الظنُّ بكذبِ الأوَّلِ؟ ويُردُّ قولُه بما أشَرنا سابقًا مِن أنَّ أحدًا مِن المُسلمينَ إذا أسندَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ حديثًا، ثُمَّ اعترَفَ أنَّه كذِبٌ، فلا شكَّ أنَّه يغلبُ على الظنِّ صدقُه في الثاني وكذِبُه في الأوَّلِ؛ إذ لا يَجترِئُ مؤمنٌ على نسبةِ مثلِ هذا القَبيحِ الشَّنيعِ -الَّذي اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّه كبيرةٌ، بل قالَ بعضُهم: إنَّه كفرٌ- إلى نَفسِه. شرح الشرح [صـ: ٤٣٩].

(٥) قوله: (إسنادًا إلَى النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ) أي: إسنادًا

[1] محمد بنُ علي بن وهبِ القُشَيري المصريُّ، أبو الفتح، تقيُّ الدين ابنُ دَقيقِ العيد، إمامٌ متبحِّر في الحديث والفقهِ وعلوم الإسلامِ (٦٢٥ - ٧٠٢). انظر كلامه هذا في "الاقتراح" (ص/ ٢٥).

[2] مأمون بن أحمد الهَرَوي السُّلمي، كذَّابٌ وضَّاعٌ. (تنزيه الشريعة ١/ ٩٨).

وكما وقَعَ لغياثِ بن إبراهيمَ[1] حيث دخَلَ على المَهْدي[2] فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ؛ فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «لا سَبَقَ(١) إلّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ أو جَناحٍ» فزادَ في الحديثِ: «أو جَناحٍ» فَعَرف المهديُّ أنّه كذَبَ لأجْلِه، فأمَرَ بذَبْحِ الحَمَامِ(٢).

ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَروِيِّ: كأن يكونَ مُناقِضًا لنصِّ القرآنِ، أو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أو الإجماعِ القَطعيِّ، أو صريحِ العَقلِ، حيثُ لا يَقبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ.

[طرُق الوضعِ:]

ثُم المَرويُّ: ١- تارةً يَخترعُه الواضعُ. ٢- وتارةً يأخذُ كلامَ غيرِه كبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أو قُدَماءِ الحُكَماءِ، أو الإسرائيليَّاتِ. ٣- أو يأخذُ حَديثًا ضَعيفَ الإسنادِ فيُركِّبُ له إسنادًا صَحيحًا لِيُرَوِّجَ(٣).

[دَوافعُ الوضعِ:]

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضعِ: ١- إمَّا عدمُ الدِّينِ كالزَّنادِقةِ(٤). ٢- أو غلَبَةُ الجَهلِ

متَّصلًا إلى النَّبي ﷺ مذكورًا فيه أنَّه -أي: الرَّاوي- قالَ: سمِعَ الحسنُ مِن أبي هريرةَ، أي: إلى آخرِ ما ذكرهُ، رواهُ البَيهقيُّ في "المَدخلِ". شرح الشرح [ص:٤٤٠].

(١) قوله: (لا سبَقَ ...إلخ) قالَ الخطَّابي: الروايةُ الصحيحةُ بفتحِ الباءِ، وهو: ما يجعلُ مِن المالِ رَهنًا على المُسابقةِ، والمعنَى: لا يحلُّ أخذُ المالِ بالمُسابقةِ إلَّا في هذه الثلاثةِ. ملخص الحواشي. [شرح الشرح، ص:٤٤١].

(٢) قوله: (فأمَرَ بذبحِ الحمامِ ...إلخ) رُويَ أنَّ المهديَّ استَحسنَه أولًا، وأعطاهُ عشرةَ آلافِ درهمٍ، فلمَّا أدبَرَ أُلقِيَ في قلبِ المَهديِّ أنّه كذَبَ لأجلِه، فأمرَ بذبحِ الحَمامِ؛ لكونِه سبًا لوضعِ حديثٍ وكذِبٍ على رسولِ اللهِ ﷺ، لكنْ لم يتعرَّضْ له، ولم يأخُذْ ما أعطاهُ، فهذا الحديثُ موضوعٌ باعتبارِ جُزئِه الأخيرِ، بخلافِ السابقِ فإنه موضوعٌ بتمامِه. شرح الشرح [ص:٤٤٢].

(٣) قوله: (إسنادًا صَحيحًا لِيُروِّجَ ...إلخ) أي: الحديثَ، فهذا الحديثُ موضوعُ الإسنادِ لا المَتنِ، وقد يَذكرُ كلامًا ليسَ له أصلٌ، كما يَذكرُه أهلُ التَّعاويذِ في إسنادِ دُعاءِ [القِدحِ][3] ونحوِه، ويَذكرُون له إسنادًا جُلُّ رجالِه مِن أعاظمِ المُحدِّثين مُنتهيًا إليه ﷺ أو إلى أحدٍ مِن أكابرِ أمّتِه، كالخَضِرِ، والحَسَنِ البَصريِّ، والإمامِ جَعفرٍ الصادقِ، وقد يُذكر في آخرِه أنَّ مَن شكَّ في هذا كفَرَ! شرح الشرح [ص:٤٤٥].

(٤) قوله: (كالزَّنادِقةِ ...إلخ) تمثيلٌ للواضعِ لا للحاملِ، أو المُضافُ محذوفٌ، وكذا البَواقِي وهم المُبطِنونَ لِلكفرَ، المُظهِرونَ للإسلامِ، أو الَّذين لا

[1] غياث بن إبراهيمَ النَّخعيُّ، أبو عبد الرحمن، كان كَذُوبًا يضعُ الحديث. (تنزيه الشريعة ١/ ٩٥).

[2] محمد بنُ عبدِ الله بن محمد الهاشميُّ، الخليفةُ العبَّاسي، الملقَّب بالمَهديّ، كانَ مُقيمَ العدلِ وناصرَ السنةِ، وُلد (١٢٧هـ) ووُلِّيَ الخلافةَ (١٥٨هـ) وتوفي (١٦٩هـ).

[3] دعاء القِدحِ دعاء طويلٌ ومعروفٌ في الأوساطِ الشيعيةِ غالبًا، ولا تُوجد له روايةٌ صحيحةٌ.

كبعضِ المُتعبِّدين(١). ٣- أو فَرْطُ العَصبيَّةِ(٢) كبعضِ المُقلِّدينَ. ٤- أو اتِّباعُ هوًى بعضِ الرؤساءِ. ٥- أو الإغرابُ لِقصْدِ الاشتهارِ(٣).

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

يتديَّنونَ بدينٍ يفعلون ذلك استخفافًا بالدِّينِ؛ ليُضلُّوا به النَّاسَ، فقد قالَ حمَّادُ بن زَيدٍ فيمَا أخرجَه العُقَيليُّ: إنَّهم وضَعُوا أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ[1]. وقالَ المَهديُّ: أقرَّ عندِي رجلٌ مِن الزنادقةِ بوَضعِ مائةِ حديثٍ يتجوَّلُ في أيدي الناسِ. ذكره السخاويُّ[2]. وقالَ ابنُ عديٍّ: لمَّا أخذَ عبدُ الكريمِ بنُ أبي العَوجاءِ -الَّذي أمَرَ بضربِ عُنقِه محمدُ بنُ سُليمانَ بنِ عليٍّ- لِيُضرَبَ عُنقهُ، قالَ: لقد وضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ أُحرِّمُ فيها وأحلِّلُ. ومنهم: الحارثُ الكذَّابُ -الَّذي ادَّعى النبوَّةَ- وأمثالُه وضَعُوا جُملًا بل ألوفًا مِن الحديثِ استخفافًا بالدِّينِ، وتَلبيسًا على المُسلمينَ، فبيَّنَ نقَّادُ الحديثِ أمرَها في ذلك كلِّه، ولم يخفَ عليهم مِن شأنِها ما خَفِيَ على غيرِهم. شرح الشرح [صـ: ٤٤٦].

(١) قوله: (أو غلبةُ الجَهلِ كبَعضِ المُتعبِّدينَ ...إلخ) أي: المُنتسِبينَ إلى العبادةِ والزَّهادةِ، ووضَعُوا الأحاديثَ في الفضائلِ والرَّغائبِ، كصلاةِ ليلةِ نصفِ شَعبانَ، وليلةِ الرَّغائبِ، ونحوِها، ويتديَّنونَ بذلك في زَعمِهم وجَهلِهم، وهم أعظمُ الأصنافِ ضررًا على أنفُسِهم وعلى غيرِهم؛ لأنَّهم يرَونَه قُربةً، ويَرجُون عليه المَثوبةَ، فلا يُمكِنُ تركُهم لذلكَ والنَّاسُ يَعتمِدُون عليهم ويَركُنونَ إليهم بما نُسِبُوا إليه مِن الزُّهدِ والصَّلاحِ. شرح الشرح [صـ: ٤٤٧].

(٢) قوله: (أو فَرطُ العَصبيةِ ...إلخ) أي: إفراطُها وشدَّةُ التعصُّبِ لمَذهبِهم، وقد روَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن شيخٍ من الخوارجِ أنَّه كانَ يقولُ بعدَ ما تابَ: «انظُرُوا عمَّن تأخُذونَ دينَكم؛ فإنَّا كُنَّا إذا هَوِينا أمرًا صيَّرناه حديثًا». زاد غيرُه في روايةٍ: «ونَحتسِبُ الخيرَ في إضلالِكم». ذكرَه السخاويُّ. وقومٌ وضعُوها تعصُّبًا وهوًى، كمأمونِ بنِ أحمدَ الهرويِّ في وضعِه حديثًا: «يكونُ في أمَّتي رَجلٌ يُقالُ له مُحمَّدُ بنُ إدريسَ، يكونُ أضرَّ على أمَّتي مِن إبليسَ». وكحديثِ: «أبي حَنيفةَ سِراجُ أمَّتي»[3]. ملتقطٌ من شرح الشرح [صـ: ٤٤٨].

(٣) قوله: (لقصدِ الاشتهارِ ...إلخ) أي: لِيشتهرَ عندَ العامَّةِ أنَّهم مِن العلَماءِ الكِبارِ، أو لِيشتهرَ ذلك الحديثُ في أهلِ الديارِ. وذُكِرَ في "خلاصةِ الطِّيبيِّ": أنَّ مِن الواضِعينَ قومًا مِن السُّؤَّالِ والشحَّاذينَ يَقِفونَ في الأسواقِ والمَساجِدِ، فيَضعُون على رسُولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ بأسانيدَ صَحيحةٍ قد حَفِظُوها، فيَذكرُونَ الموضوعاتِ بتلك الأسانيدِ.

قالَ جعفرُ بنُ محمدٍ الطيالِسيُّ: صلَّى أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيَى بنُ مَعينٍ في مسجدِ الرُّصافةِ [ببغدادَ]، فقامَ بينَ أيديهما قاصٌّ، فقالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيَى بنُ مَعينٍ قالَا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ قال: حدَّثنا مَعمَرٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ يخلُقُ مِن كلِّ كلمةٍ منها طائرًا مِنقارُه مِن ذَهبٍ، وريشُه مِن مَرجانٍ، وأخَذَ في قصَّتِه مِن نحوِ عشرينَ ورقةً، فجعَلَ أحمدُ ينظُرُ إلَى يَحيَى، ويحيَى ينظُرُ إلَى أحمدَ، فقالَ: أنتَ حدَّثته بهذا؟ فقالَ:

[1] الضعفاء للعقيلي (١/ ١٥)، ولكن فيه: (اثنا عشرَ ألفَ حديثٍ).

[2] فتح المغيث (١/ ٣١٦).

[3] وقال الملا علي القاري ﷺ في الأسرار المرفوعة (صـ: ٤٧٧): ومِن الموضوعات: ما وضعَهُ الكذَّابونَ في مناقبِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ على التَّنصيصِ على اسمَيهما. انتهى.

[حكمُ الوضعِ، وروايةِ الموضوعِ:]

وكلُّ ذلك حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعتَدُّ بهِ، إلَّا أنَّ بعضَ الكرَّاميةِ(١)، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم(٢) إباحةُ الوضعِ في الترغيبِ والتَّرهيبِ، وهو خطأٌ مِن فاعلِه نشَأَ عن جهلٍ(٣)؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُمْلةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ(٤)، واتَّفقُوا على أنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائرِ، وبالَغَ أبو محمدٍ الجُوَينِيّ[1] فكَفَّرَ مَن تَعمَّدَ الكذِبَ على النبيِّ ﷺ. واتَّفقُوا على تَحريمِ روايةِ الموضوعِ إلَّا مقرونًا ببيانِه؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحَديثٍ ....

(حقد الدرر حاشية نزهة النظر)

والله ما سَمعتُه به إلَّا هذه الساعةَ، قالَ: فسَكتَا جَميعًا حتَّى فرَغَ، فقالَ -أي: أشارَ- يحيَى بيدِه أنْ تعالَ، فجاءَه متوهِّمًا لنوالٍ يُجيزُه، فقالَ له يحيَى: مَن حدَّثكَ بِهذا؟ فقالَ: أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيَى بنُ مَعينٍ، فقالَ: أنا ابنُ مَعينٍ وهذا أحمدُ بنُ حنبلٍ، ما سَمِعنا بِهذا قطُّ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ كانَ ولا بدَّ لكَ مِن الكذِبِ فعلَى غيرِنا، فقالَ له: أنتَ ابنُ مَعينٍ؟ قالَ: نعَم، قالَ: لَم أزَلْ أسمعُ أنَّ ابنَ مَعينٍ أحمَقُ، وما علِمتُه إلَّا هذه الساعةَ، فقالَ يحيَى: وكيفَ عَلِمتَ أنّي أحمَقُ؟ قالَ: كأنَّه ليسَ في الدُّنيا يحيَى بنُ مَعينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ غيرَكما، كتَبْتُ عن سبعةَ عشرَ أحمدَ بنَ حنبلٍ غير هذا! قالَ: فوضَعَ أحمدُ بن حنبلٍ كُمَّه على وجهِه، وقالَ: دَعْه يقومُ، فقامَ كالمُستَهزِئِ بِهما[2]. شرح الشرح [صـ: ٤٥٠].

(١) قوله: (إلَّا أنَّ بعضَ الكرَّاميةِ ...إلخ) بتشديدِ الرَّاء على اللغةِ المشهورةِ، ذكرَه السخاويُّ. قيلَ: وهُم فرقةٌ مِن المشبِّهةِ نُسبَتْ إلى عبدِ الله بنِ كرَّامٍ، وهو الَّذي صرَّحَ بأنَّ معبودَه على العرشِ، وأطلَقَ اسمَ الجوهرِ عليه تعالَى، وهُم يدَّعون زيادةَ الورَعِ والتقوَى والمَعرفةِ التامةِ. شرح الشرح [صـ: ٤٥١].

(٢) قوله: (نُقِلَ عنهم ...إلخ) حاصلُه: أنَّ بعضَهم جوَّزُوا وضعَ الأحاديثِ فيما يتعلَّقُ به حكمٌ مِن الثوابِ والعقابِ، تَرغيبًا للناسِ في الحسَناتِ، وزجرًا لهم عن السَّيئاتِ، واستدلُّوا بما في بعضِ الرِّواياتِ: «مَن كَذبَ علَيَّ مُتعمِّدًا لِيُضلَّ الناسَ فَلْيتبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّارِ»[3] أخذُوا بمَفهومِه جوازَ الكذِبِ عليه ﷺ لقصدِ اهتداءِ الناسِ، وقالُوا في الحديثِ المشهورِ بدونِ زيادةِ «لِيُضلَّ به الناسَ»: إنَّ «علَى» للضررِ، ونحنُ إنَّما نكذِبُ له. وحملَ بعضُهم على أنَّ المرادَ به مَن قالَ في حقِّهِ ﷺ: ساحرٌ أو مَجنونٌ أو شاعرٌ، وأمثالُ ذلك. شرح الشرح [صـ: ٤٥١].

(٣) قوله: (نشَأ عن جَهلٍ ...إلخ) أي: عمَّا ذكرنا مِن الحديثِ الدَّالِّ على العمومِ، وأمَّا ما ذكرُوه فهو مِن التأويلاتِ الفاسدةِ، بناءً على غَفلتِهم مِن القَواعدِ الدِّينيةِ. شرح الشرح [صـ: ٤٥١].

(٤) قوله: (مِن جُملةِ الأحكامِ الشرعيةِ ...إلخ) وإذا لم يجُزِ الوضعُ لسائرِ الأحكامِ بالاتِّفاقِ لم يجُزِ للترغيبِ والترهيبِ أيضًا؛ لتَساويهِما لِسائرِ الأحكامِ. عب.

[1] عبد الله بن يوسفَ بن عبدِ الله، أبو محمدٍ الجُوَينيُّ، والدُ إمام الحرمين، إمامٌ فقيهٌ شافعي (ت: ٤٣٨هـ).

[2] المجروحين لابن حبان (١/ ٨١) والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٦).

[3] أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٩)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٨٣) وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ٩٦) وقال: وهذه الأحاديث كلها لا تصح. ثم تكلم عليها حديثًا حديثًا.

يَرى أنَّه كَذِبٌ فهو أحَدُ الكاذِبِين(١)». أخرجَه مسلمٌ[1].

[٢ – المتروك]

(وَ) القسمُ (الثَّاني) مِن أقسامِ المَردودِ: وهو ما يكونُ بسببِ تُهمةِ الراوي بالكذِبِ، هو (المَتروكُ(٢)).

[٣، ٤، ٥ – المُنْكَر]

(والثَّالِثُ: المُنكَرُ على رَأْيِ) مَن لا يَشترطُ(٣) في المُنكَرِ قَيدَ المُخالفةِ. (وكذا الرَّابِعُ، والخَامِسُ) فمَن فَحُشَ(٤) غلَطُه، أو كثُرَتْ غَفلتُه، أو ظَهَرَ فِسقُه فحديثُه منكَرٌ.

[٦ – المُعلَّلُ]

(ثمَّ الوَهَمُ(٥)) وهُو القِسمُ السَّادسُ...

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (يرَى أنَّه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذبين ...إلخ) قال النوويُّ في "شرحِ مسلمٍ" ضبَطْنا «يرَى» بضمِّ الياءِ و«الكاذبين» بكسرِ الباءِ وفتحِ النونِ على الجمعِ، هذا هو المَشهورُ في اللَّفظَين. قالَ القاضي عياضٌ: الروايةُ فيه عندَنا «الكاذِبِينَ» على الجمعِ. ورواهُ أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في كتابِه "المُستخرَج على صحيحِ مسلمٍ" في حديثِ سَمُرةَ: بفتحِ الباءِ وكسرِ النونِ على التَّثنيةِ، ورواهُ مِن روايةِ المُغيرةِ: «الكاذِبَينِ أو الكاذِبِينَ» على الشكِّ في التثنيةِ والجمعِ[2]. فعلَى روايةِ التثنيةِ قيلَ: أحدُهما: أسودُ بنُ الكعبِ الكذَّابُ مدَّعِي النبوةِ، معَ أنه يُنكِرُ نبوةَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وثانيهما: مُسيلمةُ الكذَّابُ مدَّعي الشركةِ في النبوةِ. كذا في حواشِي النسخةِ المنقولةِ عنها.

(٢) قوله: (هو المتروكُ ...إلخ) جعلَه قِسمًا مستقِلًّا، وسمَّاه مَتروكًا؛ لأنَّ اتِّهامَ الرَّاوي بالكذِبِ معَ تفرُّدِه لا يُسوِّغُ الحكمَ بالوضعِ. شرح الشرح [صـ: ٤٥٣].

(٣) قوله: (مَن لا يَشترِطُ ...إلخ) وأمَّا المُنكرُ الَّذي فيما سبقَ في مقابلةِ المعروفِ فإنَّه علَى رأيِ مَن شرَطَ المخالفةَ، وحاصلهُ: أنَّ ما يكونُ الطعنُ فيه بسبَبِ كثرةِ الغلطِ لا يكونُ منكرًا، إلَّا على رأيِ مَن لا يشترِطُ في المُنكرِ مخالفةَ الثقةِ للضعيفِ، كما تقدَّمَ، وأمَّا مَن يشترِطُ فيه ذلك، فلَا. شرح الشرح [صـ ٤٥٤].

(٤) قوله: (فمَن فَحُشَ ...إلخ) قالَ الشارحُ: نشرٌ مرتَّبٌ، و«منْ» تَعليليةٌ! فهو رَاجعٌ إلى الثالثِ[3] انتهى. أقولُ: لعلَّ هذا سَهوٌ؛ فإنَّ «مَنْ» هي مَنْ الموصولةُ، لا مِنْ الجارةُ التعليليةُ، والفاءُ تفريعيَّةٌ. عب.

(٥) قوله: (ثُمَّ الوهَمُ ...إلخ) أي: روايةُ الحديثِ على سَبيلِ التوهُّمِ، وذلك قد يقَعُ في الإسنادِ وهو الأكثرُ، وقد يقَعُ في المتنِ، مثل: إدخالِ حديثٍ في حديثٍ آخرَ. والأولُ قد يقدَحُ في صحَّةِ الإسنادِ والمتنِ جَميعًا، كما في التعليلِ بالإرسالِ، واشتباهِ الضَّعيفِ بالثقةِ، مثل: أن يجِيءَ الحديثُ بإسناد موصولٍ ويجيءَ

[1] في "مقدمة صحيحه" باب وجوبِ الروايةِ عن الثقاتِ وتركِ الكذَّابين (١/ ٧) عن سمرةَ بن جندُبٍ.

[2] انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ٦٤) وإكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ١١٥).

[3] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٥٤).

-وإنَّما أُفصِحَ بهِ[١] لِطولِ الفَصْلِ- (إنِ اطُّلِعَ عَليهِ[٢]) أي: الوَهَمِ (بِالقَرائِنِ) الدالَّةِ[٣] على وَهَمِ راويهِ مِن وصْلِ مرسَلٍ أو منقطِعٍ، أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ[٤]

(حقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أيضًا بإسنادٍ مُنقطعٍ أقوَى مِن الإسنادِ الموصولِ.

وقد يقدَحُ في صحَّةِ الإسنادِ خاصةً مِن غيرِ قدحٍ في صحةِ المتنِ، مثالُه: ما رواهُ الثقةُ كيعلَى بنِ عُبيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ...» الحديث[1] فهذا إسنادٌ متَّصلٌ بنقلِ العَدلِ عن العَدْلِ، وهو معلَّلٌ غيرُ صحيحٍ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ، والعلَّةُ في قوله: «عن عمرِو بنِ دينارٍ» إنَّما هو عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، هكذا رواهُ الأئمةُ مِن أصحابِ سُفيانَ عنه[2]، فوَهِمَ يعلَى بنُ عُبيدٍ، وعدَلَ عن عبدِ الله بن دينارٍ الموافقِ له في اسمِ أبيه إلى عَمرِو بنِ دينارٍ، وكلاهما ثقةٌ[3]. وجيه الدين.

(١) قوله: (وإنَّما أفصحَ به) أي: عبَّر عنه باسمِه الصريحِ، ولم يقُل: وهو السَّادسُ؛ (لطولِ الفصلِ)، أي: بابِه والبحث فيه، وهو مُقتَضٍ للاهتمامِ به، كما في الأقسامِ الآتيةِ، ولِذا أيضًا عطفَ بـ«ثُمَّ» الدالِّ على التراخِي إشارةً إلى التَّراخي بحسَبِ الرتبةِ، فاندفَعَ ما قيلَ: إنَّ طولَ الفصلِ إنَّما هو في الشرحِ لا في المتنِ. علَى أنَّ المتنَ والشرحَ كأنَّهما كتابٌ واحدٌ، كما ذَكرنا مِرارًا. شرح الشرحِ مع زيادة [صـ: ٤٥٦].

(٢) قوله: (إنِ اطُّلِعَ عليه ...إلخ) قالَ الشارحُ: وأمَّا إن لم يَطَّلِعْ عليه فهو المَقبولُ. وفيهِ أنَّ جميعَ أسبابِ الطَّعنِ مُشترَكٌ في أنَّه متَى لم يُطَّلَعْ عليه فهو مَقبولٌ، فبالاطِّلاعِ يجعلُ مُوجِبًا للطَّعنِ، فلا وجهَ لاختِصاصِ الاطِّلاعِ بالسادسِ[4]. انتهى. أقولُ: يُمكِنُ أن يُقالَ: لمَّا كانَ الاطِّلاعُ على توهُّمِ الرَّاوي في الإسنادِ والمتنِ مِن أغمَضِ العلومِ وأدقِّها، ولا يحصُلُ إلَّا لِمَن رزقَه اللهُ تعالَى خصَّه بالبيانِ، بخلافِ الاطِّلاعِ على الوجوهِ الأُخَرِ؛ فإنَّه ليسَ بِهذه المَثابةِ، فافهَمْ. عب.

(٣) قوله: (بالقَرائنِ الدَّالةِ ...إلخ) أي: المُنبِّهةِ للعارفِ علَّتَه بحيثُ يغلبُ على ظنِّه، فيُحكمُ بعدَمِ صحةِ الحديثِ لِذلك اكتِفاءً بغلبةِ الظَّنِّ، أو يتردَّدُ لعدَمِ ترجيحِ أحدِ الطرفينِ، فيتوقَّفُ في الحكمِ بالصحةِ وعدَمِها، وأمَّا إذا لم يَطَّلع عليهِ بِما ذُكِرَ مِن القرائنِ، فالظاهرُ السلامةُ مِن الجرحِ، فهو مِن أقسامِ المَقبولِ. شرح الشرح [صـ: ٤٥٦].

(٤) قوله: (أو نحو ذلكَ مِن الأشياءِ القادحةِ ...إلخ) قالَ السَّخاويُّ: كإبدالِ راوٍ ضَعيفٍ بثقةٍ، كما اتَّفقَ لابنِ مَردُوْيَهْ في حديثِ موسَى بنِ عُقبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ رفعَهُ: «إنَّ اللهَ أذهبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ»[5]؛ فإنَّه قالَ: إنَّ راويَه غَلِطَ في تسميتِهِ موسَى بن عُقبةَ، وإنَّما هو موسَى بنُ عُبيدَةَ، وذاكَ ثقةٌ، وابنُ عُبيدةَ ضَعيفٌ[6] انتهى. شرح الشرح [صـ: ٤٥٧].

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٤٤٨) (١٣٦٢٩)، والخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (١/ ٣٤١) (٧٢). وقال الخليلي: وهذا خطأ وقعَ من يعلَى بن عبيد، وهو ثقة متفق عليه، والصوابُ فيه: عبد الله بن دينارٍ. عن ابن عمرَ، هكذا رواه الأئمة مِن أصحاب سفيانَ عنه، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ.

[2] ومن أصحابه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٢٦٥) ومحمد بن يوسف الفريابي عند البخاري (٢١١٣).

[3] مقدمة ابن الصلاح (صـ: ١٨٩) وشرح العلوي (صـ:١٧٢).

[4] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٥٦).

[5] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨٢٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله دينار عن ابن عمر مرفوعا.

[6] انظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧٦). العُبِّيَّةُ: هي الكبر والفخر والنخوة.

،وتَحصلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التتبُّعِ وجَمْعِ الطرُقِ(١)، (فَـ) هذا هو (المُعَلَّلُ(٢)).

وهو مِن أغْمَضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها(٣)، ولا يقومُ بهِ(٤) إلَّا مَن رزَقَه اللهُ تعالى فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرِفةً تامةً بمراتِبِ الرُّواةِ، وملَكةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ؛ ولهذا لم يَتكلَّمْ فيه إلَّا القليلُ مِن أهلِ هذا الشأنِ: كعَليِّ ابنِ المَدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبةَ[1]، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيِّ. وقد تَقصُرُ عبارةُ المُعلِّلِ(٥) عن إقامةِ الحجَّةِ على دَعواهُ كالصَّيْرَفِيِّ في نَقدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وجمعِ الطُّرقِ ...إلخ) أي: الأسانيدِ المُشتمِلةِ على المُتونِ واستقصائِها مِن المجامعِ والمَسانيدِ، والنظرُ في اختلافِ رُواةِ الحديثِ وضبطِهم وإتقانِهم؛ ليحصُلَ الترجيحُ بذلك، ويُعلَمَ أنَّه مَوصولٌ أو مُرسَلٌ، مَوقوفٌ أو مَرفوعٌ، وروايةُ غيرِهم على سبيلِ التوهُّمِ، فقد رُوِيَ عن عليِّ بنِ المَدينيِّ أنَّه قالَ: البابُ إذا لَمْ تُجمَعْ طرُقه لم يتبيَّنْ خطأُه. كذا في شرح الشرح [صـ: ٤٥٨].

(٢) قوله: (فهذا هو المُعلل ...إلخ) فيه مُسامحةٌ كما في أخواتِه؛ إذ المُعلَّلُ هو: ما فيهِ الوهمُ، لا الوَهمُ بنفسِه. وقد وقعَ في عبارةِ كثيرٍ مِن المحدِّثين كالبخاريِّ، والترمذيِّ، وابنِ عديٍّ، والدارَقُطنيِّ تَسميتُه بالمَعلولِ. وردَّهُ ابنُ الصلاحِ: بأنَّ ذلك مَرذولٌ عندَ أهلِ اللغةِ والعربيةِ؛ لأنَّ المعلولَ مِنْ عَلَّه بالشَّرابِ، أي: سقاهُ مرةً بعدَ أخرَى، وهو غيرُ ملائمٍ، وسمَّاه مُعلَّلًا. قالَ العِراقيُّ: الأجودُ في تسميتِه «المُعلَّ»، كذا وقعَ هو في عبارةِ بعضِهم، وأكثرُ عبارتِهم في الفعلِ أعلَّهُ فلانٌ بكذَا، وقياسُه مُعَلٌّ، قالَ الجَوهريُّ: لا أعلَّكَ اللهُ بعلةٍ أي: لا أصابَكَ بمصيبةٍ. وأمَّا علَّلَه فإنَّما يستعملُه أهلُ اللغةِ بمعنَى ألْهَاهُ بالشيءِ وشَغلَه به، مِن تعليلِ الصَّبيِّ بالطعامِ[2]. شرح الشرح [صـ: ٤٥٩].

(٣) قوله: (وأدقِّها ...إلخ) عطفٌ تَفسيريٌّ، أي: أخفاها دَركًا وأدقُّها إدراكًا. قيلَ: ومِن أشرفِها حتَّى قالَ ابنُ المَهديِّ: لأنْ أعرِفَ علةَ حديثٍ واحدٍ أحبُّ إليَّ مِن أن أكتُبَ عِشرينَ حديثًا ليسَ عندِي. شرح الشرح [صـ: ٤٦٠].

(٤) قوله: (ولا يقومُ به ...إلخ) ومثالُه: ما رواهُ زُهيرُ بنُ محمدٍ، عن عثمانَ بنِ سُليمانَ، عن أبيهِ «أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المَغربِ بالطور» قالَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ: إنَّه معلولٌ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ: الأولُ: أنَّ عثمانَ هو ابنُ أبي سُليمانَ. والثاني: أنَّ عثمانَ إنَّما رواهُ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيهِ. والثالثُ: أنَّ أبا سليمانَ لَم يَسمَعْ مِن النبيِّ ﷺ ولم يرَه، وأبو سليمانَ هذا هو أخو نافعٍ[3]. كذا في بعضِ الحواشي.

(٥) قوله: (وقد تَقصرُ عبارةُ المُعلِّل) بكسرِ اللامِ، أي: الناقدِ الناظرِ في علةِ الحديثِ المُعلَّلِ، (عَنْ إقامةِ الحُجَّةِ على دَعواهُ) بأنْ يَعلمَ أنَّ في الحديثِ قُصورًا، لكن لا يَقدِرُ على بيانِه، (كالصَّيرَفي في نقدِ الدِّينارِ والدِّرهمِ) قالَ ابنُ مهديٍّ: معرفةُ الحديثِ إلهامٌ، فلَو قلتَ للعالمِ: مِن أينَ قُلتَ هذا؟ لم يكُنْ له حُجَّةٌ. وقالَ

[1] يعقوب بن شيبة بن الصَّلْتِ، أبو يوسف البَصري، إمامٌ حافظ معلَّل (١٨٠ – ٢٦٢هـ).

[2] انظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ: ١٨٦) والتقييد والإيضاح (صـ: ١١٧).

[3] علوم الحديث للحاكم، النوع السابع والعشرون (صـ:١١٥).

[٧ - المُخالفةُ وأنواعها][1]

[أ - المُدْرج:]

(ثُمَّ المُخالَفَةُ:) وهو القسمُ السابعُ (إنْ كانَتْ) واقعةً (بـ) سببِ (تَغييرِ السِّياقِ) أي: سِياقِ الإسنادِ(١)، (فـ) الواقعُ(٢) فيهِ ذلك التغيُّرُ هو (مُدْرَجُ الإسنادِ). وهو أقسامٌ:

الأوَّلُ: أن يَروِيَ جماعةٌ الحديثَ(٣) بأسانيدَ مُختلفةٍ، فيَروِيَهُ عنهُم راوٍ فيَجمعَ الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ ولا يُبيِّنَ الاختلافَ.

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

رَجلٌ لأبي زُرعةَ: ما الحجةُ في تَعليلِكم الحديثَ؟ قالَ: الحُجةُ أن تَسألَني عن حديثٍ لَه علةٌ، فأنا أذكُرُ علَّتَه، ثم تَقصِدُ محمدَ بنَ مُسلمِ بن وارةَ فتسألُه عنه، ولا تُخبرُه بأنَّكَ سألتَني، فيَذكرُ علَّتَه، ثم تَقصِدُ أبا حاتمٍ فيُعلِّلُه، ثمَّ تُميِّزُ كلامَ كلٍّ مِنَّا في ذلك الحديثِ، فإنْ وجدتَ بينَنا خلافًا في علَّتِه فاعلَمْ أنَّ كلًّا مِنَّا تكلَّمَ على مُرادِه، وإنْ وجدتَ الكلمةَ مُتَّفقةً فاعلَمْ حقيقةَ هذا العلمِ، ففعَلَ الرجلُ ذلك، فاتَّفقتْ كلِمتُهم عليهِ، فقالَ: أشهَدُ أنَّ هذا العِلمَ إلهامٌ[2]. ثم اعلَمْ أنَّ بعضَهم يُطلِقُ العلةَ على غيرِ المَعنَى المذكورِ، ككذبِ الرَّاوي، وفسقِه، وغَفلتِه، وسُوءِ حفظِه، ونحوِه مِن أسبابِ التَّضعيفِ، كالتَّدليسِ. والتِّرمذيُّ سمَّى النسخَ عِلةً، قالَ السخاويُّ: فكأنَّه أرادَ علةً مانعةً مِن العملِ لا الاصطلاحيةَ[3]. ملخص الشروح والحواشي.

(١) قوله: (أي: سياقِ الإسنادِ ...إلخ) قيلَ عليه: إن أُريدَ بـ«تَغييرِ سياقِ الإسنادِ» تغييرُه باعتبارِ نفسِه لا في المتنِ، يلزَمُ أن لا يندَرِجَ فيه القسمُ الرابعُ، والشقُّ الثاني من القسمِ الثالثِ، وإنْ أُريدَ تغييرُه أعمَّ مِن أن يكونَ باعتبارِ نفسِه، أو باعتبارِ متعلِّقِه وهو المتنُ، يَندرِجُ فيه مُدرجُ المتنِ أيضًا. ودُفِعَ: بأنَّه أرادَ بمُدرجِ المتنِ: ما يكونُ التغييرُ في المتنِ فقطْ، أو يُقالُ: ما يكونُ التغييرُ في إسنادِه ومتنِه، فهو باعتبارِ الأولِ مُدرجُ الإسنادِ، وباعتبارِ الثاني مُدرجُ المتنِ. شرح الشرح [صـ: ٤٦٢].

(٢) قوله: (فالواقعُ) أي: الحديثُ الثابتُ (فيهِ ذلكَ التغيُّرُ) وبه يندفِعُ المُسامحةُ الواقعةُ في المتنِ «هو» على ما في نسخةٍ، (مُدرَجُ الإسنادِ) وإنَّما سُمِّيَ به لأنَّ المُغيِّرَ أدخلَ خللًا في الإسنادِ، فالإسنادُ مُدخلٌ فيه. شرح الشرح [صـ: ٤٦٢].

(٣) قوله: (الأولُ: أن يَروِي جماعةٌ الحديثَ ...إلخ) فيه مُسامَحةٌ، إذْ حقُّ العبارةِ: ما يَرويهِ جماعةٌ بأسانيدَ مختلِفةٍ، وكذا في البواقِي. وحاصلُه: أن يسمَعَ الرَّاوي حديثًا عن جَماعةٍ مُختَلفينَ في إسنادِه، فيَرويه عنهم باتِّفاقٍ، ولم يُبيِّن الاختلافَ. مثالُه: حديثٌ رواهُ التِّرمذيُّ[4]: عن بُندارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن مهديٍّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن واصل ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي

---

[1] قد ذكرَ المصنفُ ستةَ أنواعٍ ناتجةٍ عن المخالفةِ، وهي: المُدرَجُ، والمقلوبُ، والمَزيدُ في متَّصل الأسانيد، والمُضطرِبُ، والمُصحَّفُ، والمحرَّف.

[2] رواه الحاكم في "علوم الحديث" (صـ: ١١٣) والخطيب في "الجامع" (٢/ ٢٧٢).

[3] انظر: شرح الشرح (صـ:٤٦١) وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٤).

[4] في "جامعه" برقم: (٣١٨٢) (٣١٨٣).

الثَّاني: أن يكونَ المتنُ(١) عندَ راوٍ إلَّا طرَفًا منهُ؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويَهُ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ. ومنهُ: أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلَّا طرَفًا منه فيسمَعَهُ عَن شيخِه بواسِطةٍ، فيرويَهُ راوٍ عنهُ تامًّا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالثُ: أن يكونَ عندَ الرَّاوي متنانِ مختلِفانِ بإسنادَينِ مختلفَينِ، فيرويَهُما راوٍ عنه مُقتصِرًا على أحدِ الإسنادَين، أو يَرويَ أحدَ الحديثَينِ(٢) بإسنادِه الخاصِّ بهِ، لكنْ يَزيدُ فيهِ مِن المتنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وَائلٍ، عن عَمرِو بن شرَحبيل، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قالَ: قلتُ: يارسولَ اللهِ، أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟... الحديث. هكذا رواهُ محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديُّ، عن سُفيانَ[1]. فروايةُ واصلٍ هذه مُدرَجةٌ على روايةِ مَنصورٍ والأعمَشِ؛ لأنَّ واصلًا لم يَذكُر فيه عَمرًا، بل رَواهُ عن أبي وَائلٍ، عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ، وإنَّما ذكرَه فيه مَنصورٌ والأعمَشُ، فوافَقَ روايتَه بروايتِهما. وقد بيَّنَ الإسنادَين معًا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ في روايتِه عن سُفيانَ، وفصَلَ أحدَهما عنِ الآخرِ، كما رواهُ البخاريُّ في "صحيحِه" في كتابِ المُحاربين [برقم: ٦٨١١] عن عَمرِو بنِ عليٍّ، عن يحيَى، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ والأعمشِ، كلاهُما عن أبي وائلٍ، عن عَمرِو بنِ شرَحبيلٍ، عن عبدِ اللهِ. وعن سُفيانَ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ [به] من غيرِ ذكرِ عَمرِو بنِ شرحبيلٍ. شرح الشرح لملا علي القاري [صـ ٤٦٤].

(١) قوله: (الثَّاني أن يكونَ المَتنُ ...إلخ) مثالُه: حديثٌ رواهُ أبو داودَ مِن روايةِ زائدةَ، وشَريكٍ. ورواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ سفيانَ بنِ عُيينةَ، كلُّهم عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ في صفةِ صلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ فيهِ: «ثُمَّ جِئتُهم بعدَ ذلك في زَمانٍ فيه بَردٌ شَديدٌ، فرَأيتُ النَّاسَ عَليهِم جُلُّ الثِّيابِ، تَحرَّكُ أَيدِيهم تحتَ الثِّيابِ»[2]. قالَ مُوسَى بنُ هارونَ: وذلكَ عندَنا وَهَمٌ، فقولُه: «ثُمَّ جِئتُ» ليسَ هو بِهذا الإسنادِ، وإنَّما هو أُدرِجَ عليه عن عاصِمٍ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، عن بعضِ أهلِه، عن وائلٍ، وهكذا رواهُ مُبيِّنًا زُهَيرُ بنُ معاويةَ، وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ[3]، فمَيَّزا قصةَ تَحريكِ الأيدِي تحتَ الثِّيابِ وفصَلاها مِن الحديثِ، وذكَرا إسنادَها كما ذَكرنا. شرح الشرح [صـ ٤٦٥].

(٢) قوله: (أو يَرويَ أحدَ الحديثَينِ ...إلخ) مثالُه: حديثٌ رواهُ سَعيدُ بنُ أبي مريمَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافسُوا...

[1] أخرجها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨٩) والخطيب في "الفصل للوصل" (١/ ٨٢١).

[2] أخرجَه أبو داودَ في "سننه" برقم: (٧٢٧) من روايةِ زائدةَ، وبرقم: (٧٢٨) من روايةِ شريكٍ. والنسائي في "سننه" (١٢٦٣) من روايةِ سُفيانَ.

[3] روايةُ زُهيرِ بن معاويةَ أخرجَها أحمدُ في "مسنده" (١٨٨٧٦) والخطيبُ في "الفصل للوصل" (١/ ٤٣٧). وروايةُ شجاعِ بن الوليدِ أخرجَها الخطيب في "الفصل" (١/ ٤٣٩). وحاصلُ الكلام: أنَّ الحديثَ رواه بعضُهم عن عاصمِ بن كُليبٍ عن أبيه عن وائلِ بنِ حُجر بدونِ قصةِ تحريكِ الأيدِي ورفعِها مِن تحتِ الثِّيابِ، ورواه بعضُهم عنه بنفسِ الإسنادِ معَ القصةِ، ولكنَّ قصةَ تحريكِ الأيدِي لم يسمَعها عاصمٌ عن أبيه، وإنما سمِعَها مِن عبدِ الجبَّارِ بن وائلِ بن حجرٍ، عن بعضِ أهلِه، عن وائل بن حجرٍ، فروايةُ القصةِ عن عاصمٍ عن أبيه عن وائلٍ روايةٌ مدرَجةٌ.

الرابعُ: أن يسُوقَ(١) الإسنادَ فيَعرِضَ له عارضٌ، فيقولَ كلامًا مِن قِبَلِ نفسِه(٢)، فيَظُنَّ بعضُ مَن سمِعَه أنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ فيَرويَهُ عنهُ كذلك. هذهِ أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ(٣).

وأمَّا مُدرَجُ المتنِ(٤): فهُو أن يقعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ ....

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

الحديث»[1]. فقولُه: «ولاَ تنَافَسُوا» مُدرَجٌ في الحديثِ أدرجَهُ ابنُ أبي مَريمَ مِن حديثٍ آخرَ لِمالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ «إيَّاكُم وَالظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَديثِ، ولا تَحسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تنَافسُوا، ولا تَحاسَدُوا»[2] وكِلا الحديثَينِ متَّفقٌ عليه مِن طريقِ مالكٍ، وليسَ في الأوَّلِ «ولا تَنافَسُوا» وإنَّما هو في الحديثِ الثاني. شرح الشرح [صـ:٤٦٦].

(١) قوله: (الرابعُ: أنْ يسُوقَ ...إلخ) أي: الرابعُ: أن لا يذكُرَ المُحدِّثُ متنَ الحديثِ، بل يسُوقَ إسنادَه فقطْ ثمَّ يَقطعَه قاطعٌ فيذكرَ كلامًا مِن قِبلِ نفسِه، فيظُنَّ بعضُ مَن سَمِعَه أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ. كذا قالَ السخاويُّ في شرحِ الألفيةِ[3]. فيظهرُ منه أنَّه لا ذكرَ لمتنِ الحديثِ في الرَّابعِ، فلا يصدقُ تعريفُ مُدرجِ المتنِ عليه، فلا يَردُ ما قيلَ: إنَّ تعريفَ مُدرجَ المتنِ غيرُ مانعٍ لدخولِ القسمِ الرابعِ مِن مُدرجِ الإسنادِ فيه. وجيه الدين [صـ:١٧٦]

(٢) قوله: (فيقولَ كلامًا مِن قِبلِ نفسِه ...إلخ) كما قالَ بعضُ المُسندِين حالَ الإسنادِ «مَن كثُرتْ صلاتُه باللَّيلِ حسُنَ وجهُه بالنَّهارِ» فإنَّه لمَّا ساقَ الإسنادَ رأى رجُلًا صالحًا حسَنَ الوجهِ فقالَ بمناسبةِ حالِه ذلك الكلامَ، فيتوهَّمُ بعضُهم أنَّ هذا الإسنادَ لذلك الكلامِ، والحالُ أنَّه ليسَ مِن كلامِ النبيِّ ﷺ.

(٣) قوله: (هذه أقسامُ مُدرجِ الإسنادِ...إلخ) أمَّا الثلاثةُ الأولُ فظاهرٌ، وأمَّا الأخيرُ فتغييرُ السياقِ فيه باعتبارِ أنَّ سياقَ الإسنادِ يَقتضِي أن يذكرَ الحديثَ بعدَه، لا كلامًا مِن قِبلِ نفسِه. شرح الشرح [صـ:٤٦٧].

(٤) قوله: (وأمَّا مُدرَجُ المتنِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: حاصلُه: أن يذكرَ الرَّاوي -صحابيًا كانَ أو غيرَه- كلامًا لنفسِه أو غيرِه، فيَرويَه مَن بعدَه متَّصلًا بالحديثِ مِن غيرِ فَصلٍ يتميَّزُ عنه، بأن يَعزُوَه لقائلِه صريحًا أو كنايةً، فيتوهَّمُ مَن لا يعرِفُ حقيقةَ الحالِ أنَّه مِن الحديثِ. وحقيقتُه على ما صرَّح به السَّخاويُّ: إضافةُ الشَّيءِ لغيرِ قائلِه. قال المحشِّي: هذا التعريفُ لِمدرجِ المتنِ أعمُّ مِن تعريفِه: «الخارجُ مِن عِبارةِ المَتنِ»؛ إذْ قولُه (كلامٌ ليسَ مِنه) أعمُّ مِن أنْ يكونَ مِن كلامِ نفسِه أو غيرِه مِن الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، إلَّا أن يُخصَّ بكلامِ غيرِه[4] انتهى. أقولُ: لو سُلِّمَ قولُ المحشِّي فالصوابُ أن يقولَ: هذا التعريفُ لِمُدرجِ المتنِ أخصُّ مِن تعريفِه «الخارجُ مِن عِبارةِ المَتنِ» كمَا لا يخفَى. عب

[1] كما أخرجه الخطيبُ في "الفصل للوصل" (٢/ ٧٣٩). والحديثُ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠٦٥) ومسلم في "صحيحه" (٢٥٥٩) بدون قوله: (ولا تنافَسُوا).

[2] أخرجه مالك في "موطأه" (٣٣٦٧)، والبخاري في "صحيحه" (٦٠٦٦) ومسلم في "صحيحه" (٢٥٦٣). إلاَّ أن في روايتهما «ولا تناجَشُوا» بدل «ولا تنافَسُوا». قال الحافظ المصنفُ تعقيبًا على ذلك: قوله «ولا تناجَشُوا» هكذا بالجيم والشينِ المعجمةِ في جميع نسخ البخاري التي وقفتُ عليها، والَّذي في جميعِ الرواياتِ عن مالكٍ بلفظ: «ولا تنافَسُوا» بالفاء والسين المهملة، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت". (الفتح ١٠/ ٤٨٤).

[3] فتح المغيث (١/ ٣٠٨).

[4] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٦٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٠٨).

فتارةً يكونُ في أوَّلِه(١)، وتارةً في أثنائِه(٢)، وتارةً في آخِرِه(٣)، وهو الأكثرُ(٤)؛ لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ على جُملةٍ(٥)..................................

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (فتارةً يكونُ في أوَّلِه ...إلخ) مثالُه: ما رواهُ الخطيبُ مِن روايةِ أبي قَطنٍ، وشَبابةَ، فرويَا عن شعبةَ، عن مُحمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أسبِغُوا الوُضُوءَ، ويلٌ لِلأعقابِ مِن النَّارِ» فقوله «أسبِغُوا الوضُوءَ» مِن قولِ أبي هُريرةَ، وُصِلَ بالحديثِ في أولِه كذلكَ. ورواهُ البُخاريُّ في "صحيحِه" عن آدمَ بنِ إياسٍ، عن شُعبةَ، عن محمدِ بن زيادٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: «أسبِغُوا الوضُوءَ، فإنَّ أبا القَاسِمِ ﷺ قالَ: ويلٌ لِلأعقَابِ مِن النَّارِ»[1] قالَ الخطيبُ: وَهِمَ أبو قَطنٍ وشَبابةُ في روايتِهما هذا الحديثَ عن شُعبةَ على ما سُقناه، وذلك أنَّ قولَه «ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ» مِن كلامِ النبيِّ ﷺ[2]. شرح الشرح [ص:٤٦٨].

(٢) قوله: (وتارةً في أثنائِه ...إلخ) مثالُه: ما رواهُ الدَّارَقطنيُّ في "سُننِه" [برقم: ٥٣٦] مِن روايةِ عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن بُسرةَ بنتِ صَفوانٍ قالتْ: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَسَّ ذكرَه أو أُنثيَيْهِ أو رُفغَيهِ فَليتوضَّأْ». قالَ الدَّارقطنيُّ: كذا رواهُ عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ عن هشامٍ، ووَهِمَ في ذكرِ الأنثيَينِ والرُّفغِ، وإدراجِه ذلك في حديثِ بُسرةَ، قالَ: والمحفوظُ أنَّ ذلكَ مِن قولِ عُروةَ. انتهى. الرُّفغُ بضمِّ الراءِ وفتحِه: الإبطُ، وأصلُ الفَخِذِ، والظاهرُ أنَّ الثانيَ هو المرادُ ههنا. ملخص شرح الشرح [ص:٤٦٩].

(٣) قوله: (وتارةً في آخرِه ...إلخ) مثالُه: ما روَى أبو خَيثمةَ زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن الحسَنِ بنِ الحُرِّ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمَه التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «قُلِ التَّحيَّاتُ لِلَّهِ» فذكرَ حينَ قالَ: أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه: «فإذا قُلتَ هذا فقدْ قضَيتَ صَلاتَكَ، إنْ شِئتَ أن تقُومَ فقُمْ، وإنْ شِئتَ أن تَقعُدَ فاقعُدْ»[3] كذا رواهُ أبو خَيثمةَ فأدرجَ في الحديثِ قولَه «فإذَا قُلتَ... إلخ» وإنَّما هو مِن كلامِ ابنِ مسعودٍ، لا مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

ومِن الدَّليلِ عليه: أنَّ الثقةَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ ثابتِ بنِ ثَوبانَ، رواهُ عن ابنِ الحُرِّ المذكورِ هكذَا، واتَّفقَ حُسينٌ الجُعفيُّ وابنُ عَجلانَ وغيرُهما في روايتِهم عن الحَسنِ بنِ الحُرِّ على تركِ هذا الكلامِ في آخرِ الحديثِ، معَ اتفاقِ كلِّ مَن روَى التشهُّدَ عن علقمةَ وغيرِه عن ابنِ مسعودٍ على ذلكَ. ورواهُ شَبابةُ عن أبي خَيثمةَ ففَصَلَه أيضًا. شرح الشرح [ص:٤٧٠].

(٤) قوله: (وهو الأكثرُ ...إلخ) أي: ما يكونُ في الآخِرِ هو الأكثرُ؛ لأنَّ الراويَ يقولُ أوَّلًا ما يريدُ أن يستدِلَّ عليه بالحديثِ، فيُدرِجُه مِن غيرِ فصلٍ، فيُتوهَّمُ أن الجميعَ حديثٌ واحدٌ، كما سبَقَ مِن قولِ أبي هريرةَ: «أسبِغُوا الوضُوءَ»... إلخ. تلخيص الحواشي.

(٥) قوله: (لأنَّه يقَعُ بعطفِ جملةٍ على جملةٍ ...إلخ) أي: فيُمكِنُ استقلالُه مِن اللفظِ السابقِ، فيَتميَّزُ مِن لفظِ الحديثِ، بخلافِ ما إذا كانَ بغيرِ جملةٍ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّما يكونُ الإدراجُ بلفظٍ تابعٍ

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب غسل الأعقاب (١٦٥).

[2] الفصل للوصل (١/ ١٥٩). وأما قوله «أسبِغُوا الوُضُوءَ» فقد جاء مرفوعًا أيضًا لكن من حديث عبد الله بن عَمرو عند النسائي (١١١) و(١٤٢) وهو حديثٌ صحيحٌ.

[3] كما أخرجه أبو داود في "سننه" (٩٧٠) والخطيب في "الفصل للوصل" (١/ ١٠٥).

(أو بدَمْجِ موقوفٍ[(١)]) مِن كلامِ الصَّحابةِ أو مَن بَعدَهم (بمرفوعٍ) مِن كلامِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ فصلٍ، (فَـ) هذا هُو (مُدرَجُ المتنِ).

ويُدرَكُ الإدراجُ: ١ - بِورُودِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ[(٢)] للقَدْرِ المُدرَجِ فيهِ. ٢ - أو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي. ٣ - أو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعينَ. ٤ - أو باستحالةِ كونِ النبيِّ ﷺ[(٣)] يقولُ ذلك.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المُدرَجِ كتابًا[(٤)] ولَخَّصْتُهُ وزِدتُ عليهِ قدرَ ما ذَكَرَ مرَّتينِ أو أكثرَ، وللهِ الحمدُ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

يُمكِنُ استقلالُه عن اللفظِ السَّابقِ. واستشكلَ -أي: ابنُ دقيقِ العيدِ- على الأوَّلينِ، فقالَ: وممَّا يُضعِّفُ أن يكونَ مدرَجًا في أثناءِ لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ لا سِيَّما إن كانَ مقدَّمًا على اللَّفظِ المَرويِّ، أو معطوفًا عليه بواوِ العطفِ، كما لو قالَ: (مَنْ مَسَّ أُنثَيَيهِ وذَكَرَهُ فَليتوَضَّأ) بتقديمِ لفظِ الأنثيَينِ على الذَّكرِ فها هُنا يُضعِّفُ الإدراجُ؛ لِما فيه مِن اتِّصالِ هذا اللفظِ بالعاملِ الَّذي هو مِن لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ[1]. وقالَ المُصنِّفُ: لَا مانعَ مِن الحكمِ على ما في الأوَّلِ أوالآخِرِ أوالأوسَطِ بالإدراجِ إذا قامَ الدليلُ المُورِثُ غلبةَ الظنِّ[2]. وجيه الدين ﷺ.

(١) قوله: (أو بِدمجِ مَوقوفٍ ...إلخ) عطفٌ على قولِه «بتغييرِ السِّياقِ» أي: المُخالَفةُ إمَّا أن تكونَ بتغييرِ السِّياقِ، أو بدمجِ موقوفٍ -أي: دَرجِهِ- بمَرفوعٍ، أي: في مَرفوعٍ، يقالُ: دَمَجَ الشيءُ في الشيءِ: إذا دَخلَ فيه واستَتَرَ. عب.

(٢) قوله: (بورودِ روايةٍ مفصِّلةٍ ...إلخ) وقد سبقَتْ أمثلةٌ في الحواشِي السابقةِ، أمَّا مثالُ التَّنصيصِ: فكحديثِ ابنِ مسعودٍ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ جعَلَ لِلَّهِ نِدًّا دخَلَ النَّارَ» وقال: «وأخرى أقولُها ولم أسمَعْها منهُ: مَن ماتَ لا يَجعَلُ لِلَّهِ نِدًّا دخَلَ الجنَّةَ»[3]. شرح الشرح [صـ:٤٧٣].

(٣) قوله: (أو باستِحالةِ كونِ النَّبيِّ ﷺ ...إلخ) كحديثِ البخاريِّ عن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِلعَبدِ المَملوكِ الصالحِ أجرَانِ، والَّذي نَفسِي بيدِه لولَا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أمِّي، لأحبَبتُ أن أموتَ وأنَا مَملُوكٌ»[4] فلا يجوزُ كونُ (والَّذي... إلخ) مِن قولِ النبيِّ ﷺ لامتناعِ يَمينِه أن يكونَ مَملوكًا، ولأنَّ أمَّه لم تكُنْ موجودةً حتَّى يبرَّها، وإنَّما هو قولُ أبي هريرةَ كما بيَّنهُ الثقاتُ من روايةِ «والَّذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِه»[5]. كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها.

(٤) قوله: (وقَد صنَّفَ الخَطيبُ كتابًا ...إلخ) سمَّاه "الفَصْلَ لِلوصلِ المُدرَجِ في النَّقلِ" وقد لخَّصَه المصنِّفُ مرتَّبًا على الأبوابِ مع الزيادةِ، وسمَّاه "تقريبَ المَنهجِ بترتيبِ المُدرجِ". ثُمَّ اعلَم أنَّهم قالُوا: الإدراجُ بأقسامِه حرامٌ؛ لِما فيه مِن التلبيسِ والتدليسِ،

---

[1] الاقتراح لابن دقيق العيد (صـ:٢٣ - ٢٤).

[2] نقله عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٠٣). وينظر: شرح العلوي (صـ:١٧٨).

[3] الفصل للوصل للخطيب (١/ ٢٢٣). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٢) عن ابن مسعود، بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب العبد إذا أحسنَ عبادةَ ربِّه ونصَحَ سيِّدَه (٢٥٤٨).

[5] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب: ثواب العبدِ وأجرِه إذا نصَحَ لسيده...إلخ (١٦٦٥).

[ب - المقلوبُ:]

(أَوْ) إن كانَتِ المخالفةُ (بتَقديمٍ أَوْ تأخيرٍ) أي: في الأسماءِ كمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ(١)؛ لأنَّ اسمَ أحدِهِما اسمُ أبي الآخَرِ، (فَـ) هذا هو (المَقلوبُ(٢)) . وللخطيبِ فيه كتابُ(٣) "رافع الارتيابِ".

وقد يقَعُ القلبُ في المتنِ أيضًا: كحديثِ أبي هريرةَ عند مسلمٍ(٤) في السبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهم اللهُ في عرشِه، ففيه: «ورَجُلٌ تَصدَّقَ بصَدَقةٍ أخفَاهَا حتَّى لا تَعلَمَ يَمينُهُ ما تُنفِقُ شِمالُهُ»، فهذا ممَّا انقَلبَ على أحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو: «حتَّى لا تَعلمَ شِمالُه(٥) ما تُنفِقُ يَمينُه» كما في الصحيحينِ[1].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وإن كانَ بعضُه أخفَّ مِن بعضٍ، كتفسيرِ لفظةٍ غريبةٍ، مثل المُزابنةِ، والمُخابرةِ، والعَرايا ونحوِها ممَّا فعلَه الزُّهريُّ وغيرُه مِن الأئمةِ، بل لا يظهَرُ التحريمُ في مثلِه لا سِيَّما في المتَّفقِ عليهِ. وقولُ ابنِ السَّمعانيِّ وغيرِه: «والمُتَعمِّدُ ساقطُ العَدالةِ، وممَّن يُحرِّفُ الكلِمَ عن مَواضعِه، وهو مُلحَقٌ بالكذَّابينَ» يُحمَلُ على ما عداهُ. وقد ذَكرنا مِن المصنِّفِ ومِن ابنِ دقيقِ العيدِ ما يدلُّ على جَوازِه في الجملةِ. ملتقط من شرح الشرح [صـ:٤٧٤ - ٤٧٥].

(١) قوله: (كمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكعبِ بنِ مُرَّةَ ...إلخ) بضمِّ ميمٍ وتشديدِ راءٍ، أرادَ مثلًا يكونُ الواقعُ في الإسنادِ كعبَ بنَ مرةَ، فيغلَطُ الراوي ويقولُ بدلَه: مُرةُ بنُ كعبٍ، فهو سهوٌ وغلطٌ مِن الراوي، وإنَّما نشأ هذا الوهمُ منه لأنَّ اسمَ أحدِهما اسمُ أبي الآخَرِ. شرح الشرح [صـ:٤٧٥].

(٢) قوله: (فهذا هو المَقلوبُ ...إلخ) قيلَ: المَقلوبُ هو: «أن يكونَ اسمُ أحدِ الراويَينِ اسمَ أبي الآخَرِ، مَعَ كونِهما مِن طبقةٍ واحدةٍ، فيجعلُ الراوي سهوًا ما هو لأحدِهما للآخَرِ»، كما ذكَره السخاويُّ، فترَكَ المصنِّفُ قيدَ «السهوِ» و«كونهما من طبقةٍ واحدةٍ». أُجيبَ: بأنَّ التعريفَ الصَّحيحَ هو ما ذكَره المُصنِّفُ، ويُحملُ كلامُ السخاويِّ على قسمٍ من أقسامِه؛ لا أنَّ المقلوبَ مُنحصِرٌ فيه، وسيأتِي ما يُفيدُه. ملخص شرح الشرح [صـ:٤٧٦].

(٣) قوله: (وللخطيب فيه كتاب ...إلخ) سمَّاهُ "رافعَ الارتيابِ في المَقلوبِ مِن الأسماءِ والأنسابِ"، وللمَقلوبِ أقسامٌ أُخَرُ أُدرِجَ بعضُها في قسمِ الإبدالِ، كما سيأتِي بيانُه لِما أنَّه أنسبُ به. ملخص شرح الشرح [صـ:٤٧٦].

(٤) قوله: (عندَ مُسلمٍ) أي: في روايتِه عن أبي هُريرةَ، وإلَّا فقد رواهُ عن غيرِه على الأصلِ.

(٥) قوله: (لا تَعلَمُ شِمالُه ...إلخ) أي: يَسارُ المُنفِقِ على إرادةِ غايةِ المبالغةِ في الإخفاءِ، أو المرادُ به مَن علَى شِمالِه بذكرِ المَحلِّ وإرادةِ الحالِ تجوُّزًا، كقولِه تعالَى: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]. شرح الشرح [صـ:٤٧٧].

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) باللفظ السالم. وأخرج مسلمٌ في "صحيحه" باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) الرواية المقلوبة، ثم أخرجَ طريقَ الروايةِ السالمةِ ولم يذكر المتنَ. ونقلَ المصنِّفُ في "فتح الباري" عن القاضي عياضٍ أنَّه قالَ: يُشبِه أن يكونَ الوهَمُ فيه ممَّن دونَ مسلمٍ، ثم تعقَّبَ عليه بقولِه: وليسَ الوهَمُ فيه ممَّن دونَ مسلمٍ ولا منهُ، بل هو مِن شيخِه -زهيرِ بنِ حربٍ- أو مِن شيخِ شيخِه يحيى القطَّانِ. انتهى. (انظر للتوسع: فتح الباري ٢/ ١٤٦).

[ت - المَزِيدُ في متَّصلِ الأسانيدِ:]

(أوْ) إنْ كانَتِ المُخالَفةُ (بزِيادةِ راوٍ) في أثناءِ الإسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أتقنُ ممَّن زادَها(١)، (فَـ) هذا هُو (المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ(٢)) . وشرْطُه: أنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ(٣) في موضعِ الزِّيادةِ، وإلَّا فمتَى كانَ مُعَنْعَنًا(٤) -مثلًا- تَرجَّحتِ الزيادةُ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (أتقنُ ممَّن زادَها ...إلخ) اسمُ تفضيلٍ مِن الإتقانِ، كأفيدَ مِن الإفادةِ، وأبلغَ مِن المبالغةِ، أي: أكثرُ إتقانًا وإفادةً ومبالغةً، وأفعلُ التفضيلِ ممَّا ماضِيه على أربعةِ أحرُفٍ عندَ سيبويهِ قياسٌ، وعندَ غيرِه سَماعٌ. كذا في الموشح. شرح الشرح [صـ:٤٧٨].

(٢) قوله: (هو المَزيدُ في متَّصلِ الأسانيدِ ...إلخ) وهو: أن يَزيدَ الرَّاوي في إسنادِ حديثٍ رجلًا أو أكثرَ، وَهَمًا منه وغلَطًا[1].

مثالُه: ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بن جابرٍ قالَ: حدَّثني بُسْرُ بنُ عُبيدِ اللهِ قالَ: سَمعتُ أبا إدريسَ يقولُ: سَمعتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ يقولُ: سَمعتُ أبا مَرثَدٍ الغَنَويَّ يقولُ: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَجلِسُوا علَى القُبورِ ولا تُصَلُّوا إلَيها». فذِكرُ «سُفيانَ» و«أبي إدريسَ» في هذا الإسنادِ وَهَمٌ. أمَّا «أبو إدريسَ» فنُسِبَ الوهَمُ فيه إلى ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً مِن الثقاتِ رَوَوْه عن ابنِ جابرٍ، عن بُسرٍ، عن واثلةَ، ولم يذكرُوا أبا إدريسَ بينَ بُسرٍ وواثِلةَ، وصرَّحَ بعضُهم بسماعِ بُسرٍ مِن واثلةَ. قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: كثيرًا مَّا يُحدِّثُ بُسرٌ عن أبي إدريسَ، فوَهِمَ ابنُ المباركِ وظَنَّ أنَّ هذَا ممَّا رواهُ عنهُ، عن واثلةَ، وليسَ كذلكَ، بل هو ممَّا سَمِعَه بُسرٌ مِن واثلةَ[2]. وأمَّا «سُفيانُ» فوَهِمَ فيه مَن دونَ ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً مِن الثقاتِ رَوَوْه عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جابرٍ بلا واسطةٍ، وصرَّحَ بعضُهم بلفظِ الإخبارِ بينَهما[3]. شرح الشرح [صـ:٤٧٨ - ٤٧٩].

(٣) قوله: (وشرطُه: أن يقَعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ ...إلخ) أي: ومعَ ذلك تدلُّ القرينةُ علَى أنَّ الزيادةَ وهَمٌ، وإلَّا فمجرَّدُ التصريحِ بالسَّماعِ في مَوضعِ الزِّيادةِ لا يَستلزِمُ كونَ الزيادةِ وهَمًا؛ لجوازِ أن يكونَ الرَّاوي سَمِعَ مِن رجلٍ وهو مِن شخصٍ، ثم سَمِعَ ذلك الراوي مِن ذلك الشخصِ نفسِه. ملخَّص شرح الشرح [صـ:٤٨٠].

(٤) قوله: (فمتَى كانَ مُعَنعَنًا) بصيغةِ المَفعولِ، وهي صيغةٌ مصنوعةٌ لا موضوعةٌ، كالبَسمَلةِ والحَمدَلةِ، أي: فمتَى كانَ الإسنادُ بلفظِ عنْ فُلانٍ عنْ فلانٍ (مثلًا) أي: ونحوَه ممَّا يحتملُ عدمَ الاتصالِ، (تَرجَّحتِ الزيادةُ) فيُعلَمُ أنَّ حديثَ الثقةِ كانَ مُنقطِعًا لا مُتَّصلًا، وإن كانَ مُحتمِلًا قبلَ هذه الزيادةِ. شرح الشرح [صـ:٤٨٠].

---

[1] اعلم أنَّ زيادةَ الراوي في إسنادٍ مَّا لها أربعُ حالاتٍ: ١- أن يَترجَّحَ أنَّ زيادةَ هذا الراوي غلطٌ، وهذا هو المزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ. ٢- أنْ يترجَّحَ أنَّ زيادةَ الراوي هذه هي الصوابُ فيكونُ الإسنادُ الآخرُ منقطعًا. لأنَّ الصوابَ أنَّ بينَ فلانٍ وفلانٍ زيادةَ هذا الراوي. ٣- أنْ يُصَوَّبَ كِلا الطريقَينِ بمعنَى أنْ يكونَ فلانٌ سَمِعَه مِن شيخِهِ وسَمِعَه أيضًا بواسطةٍ، وكيفَ ما رواهُ كانَ متَّصلًا، وهذا كثيرٌ. ٤ - ما يتوقَّفُ فيه لِكونِه محتمِلًا لكلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ.

(ينظر للتوسع والأمثلة: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، صـ:١٢٧ وما بعدها).

[2] العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧).

[3] ينظر: مقدمة ابن الصلاح، النوع الـ٣٧ (صـ:٣٩٢)، وللطرق والروايات: شرح التبصرة (٢/ ١١٧).

[ث - المُضطرِبُ:]

(أوْ) كانتِ المُخالفةُ (بإبدَالِه) أي: الرَّاوي[(١)] (ولا مُرجِّحَ[(٢)]) لإحدَى الروايتَينِ على الأخرَى، (فـ)هذا هو (المُضْطَرِبُ). وهو يقَعُ في الإسنادِ غالبًا[(٣)]. وقد يقَعُ في المتْنِ[(٤)] ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (بإبدالِه أي: الرَّاوي ...إلخ) قالَ التلميذُ: أي: بإبدالِ الشَّيخِ المَرويِّ عنه، كأن يَرويَ اثنانِ حديثًا، فَيرويَه أحدُهما عن شَيخٍ، والآخرُ عن آخرَ، ويتَّفِقا فيما بعد ذلك الشيخِ. وقالَ السخاويُّ: كأن يَرويَ اثنانِ أو أكثرُ روايةً واحدةً مرةً على وجهٍ، وأخرَى على آخرَ مخالفٍ له[1]. شرح الشرح [صـ:٤٨١].

(٢) قوله: (ولا مُرجِّحَ ...إلخ) فإنْ ترجَّحتْ [إحدَاهُما] بأن يكونَ راويها أحفظَ، أو أكثرَ صُحبةً للمَرويِّ عنه، سِيَّما إذا كانَ ولدَه، أو قريبَه، أو مَولاه، أو بلَدِيَّه، أو غيرَ ذلكَ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُعتمدةِ: ككونِه حينَ التحمُّلِ بالغًا، أو سماعَه مِن لفظِ شيخِه، فالحكمُ لِلرَّاجحِ، ولا يكونُ الحديثُ حينَئذٍ مُضطرِبًا. وكذا إنْ أمكنَ الجمعُ بحيثُ يُمكِنُ أن يكونَ المُتكلِّم معبِّرًا باللفظَينِ فأكثرَ عن معنًى واحدٍ، ويَحتمِلُ كلٌّ منهما على حالةٍ لا تُنافِي الأخرَى. شرح الشرح [وجيه الدين، صـ:١٨٣].

(٣) قوله: (وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا ...إلخ) ويلزمُ منه أن يكونَ الحديثُ ضعيفًا؛ لإشعارِه بأنَّه لم يَضبطْ على ما ذكرَه الجزريُّ[2]. ومثالُه: ما رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبي عَمرٍو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جدِّه حريثٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا صَلَّى أحدُكمْ فَليجعَلْ شَيئًا تِلقاءَ وجهِه...» الحديث، وفيه: «فإذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنصِبُها بينَ يدَيهِ فَليخُطَّ خطًّا»[3].

وقد اختُلِفَ فيهِ على إسماعيلَ اختِلافًا كثيرًا: ١ - فرواهُ بِشرُ بنُ المفضَّلِ، ورَوحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ هكذَا. ٢ - ورواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ، عنه، عن أبي عَمرِو بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. ٣ - ورواهُ حُمَيدُ بنُ الأسودِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عَمرِو بنِ محمَّدٍ [بن عَمرو] بنِ حريثٍ[، عن جدِّه حُريثِ] بنِ سليمٍ، عن أبي هريرةَ. ٤ - ورواهُ وُهيبُ [بنُ خالدٍ] وعبدُ الوارثِ، عن إسماعيلَ، عن أبي عَمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّه حريثٍ. ٥ - ورواهُ ابنُ جُريجٍ، عنه، عن حريثِ بنِ عمَّارٍ، عن أبي هريرةَ. وفيه مِن الاضطرابِ أكثرُ مِن هذَا. قالَ ابنُ عُيينةَ: لم نَجِدْ شيئًا نَشُدُّ به هذا الحديثَ[4]. وجيه الدين [صـ:١٨٤].

(٤) قوله: (وقَد يقعُ في المَتنِ ...إلخ) مثالُه: حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ، قالتْ: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الزكاةِ، فقالَ: «إنَّ في المَالِ حقًّا سِوَى الزَّكاةِ» فهذا حديثٌ قد اضطُرِبَ لفظُه ومعناهُ، فرواهُ التِّرمذيُّ هكذَا مِن روايةِ شَريكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمةَ. ورواهُ ابنُ ماجَه مِن هذا الوجهِ بلَفظِ: «لَيسَ في المالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ»[5] فهذَا اضطرابٌ لا يقبَلُ

---

[1] القول المبتكر للتلميذ (صـ:٨٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٩٠).

[2] تذكرة العلماء في أصول الحديث لابن الجزري (١/ ٦٩١).

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٨٩) و (٦٩٠)، وابن ماجه في "سننه" (٩٤٣). وقال أبو داود: قالَ سفيانُ بن عيينةَ: لم نَجد شيئًا نَشُدُّ به هذا الحديثَ.

[4] وذكرَ الحافظُ العِراقيُّ طرقا أخرَى له في شرح التبصرة (١/ ٢٩١)، وما بين المعكوفتين زيادة منه.

[5] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٦٥٩)، وابن ماجه في "سننه" (١٧٨٩). وقالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بذاكَ، وأبو حمزةَ

لكنْ قَلَّ⁽¹⁾ أنْ يَحكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ باضطرابٍ بالنسبةِ إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

وقد يقعُ الإبدالُ عَمْدًا لِمَنْ يُرادُ اختبارُ حفظِه امتحانًا مِن فاعلِه⁽²⁾، كما وَقعَ للبخاريِّ والعُقَيْليِّ⁽³⁾، وغيرِهما. وشرطُه: أنْ لا يستمرَّ عليه، بل يَنتهي بانتهاءِ الحاجةِ. فلو وقَعَ الإبدالُ عَمْدًا لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ -مثلًا- فهو مِن أقسامِ «المَوضوعِ». ولو وقَعَ غَلَطًا فهُو مِن «المَقلوبِ» أو «المُعَلَّلِ».

(حقة الدرر حاشية نزهة النظر)

التأويلَ. وجيه الدين [صـ:١٨٤].

(١) قوله: (لكِنْ قلَّ ...إلخ) استدراكٌ عمَّا يتوهَّمُ أنه يجوزُ أن يكونَ قَليلًا في نفسِه، وكثيرًا باعتبارِ حكمِ المُحدِّثِ به. شرح الشرح [صـ:٤٨٢].

(٢) قوله: (مِن فاعلِه ...إلخ) أي: امتحانًا ناشِئًا مِن فاعلِ الإبدالِ، جعلَه المصنفُ مِن أقسامِ الإبدالِ، وإن جعلَهُ غيرُه مِن أقسامِ القَلْبِ؛ لقلةِ مناسبتِه بالقلبِ، إلَّا أنَّ الأنسبَ -كمَا قالَ السخاويُّ- جعلُه مِن أقسامِ المركَّبِ وتسميتُه به، وهو: «ما رُكِّبَ متنُه لإسنادٍ آخرَ لم يكُنْ لهُ»؛ لأنَّ المقصودَ بالذاتِ هُنا تركيبُ إسنادِ متنٍ بمتنٍ آخرَ، لا إبدالُ إسنادٍ بإسنادٍ آخرَ، مِن غيرِ أن يُلاحظَ تركيبُه بمتنٍ آخرَ[1]. مثالُه: حديثٌ رواهُ جَريرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تقومُوا حتَّى تَروني». فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادُه على جَريرِ بنِ حازمٍ، وهذا الحديثُ مشهورٌ ليحيَى بنِ [أبي] كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ[2]. هذا ما قالَه وجيهُ الدينِ. وقالَ الشارحُ إنَّه خطأٌ فاحشٌ؛ إذ الكلامُ في الإبدالِ عمدًا امتحانًا[3]. عب.

(٣) قوله: (كما وقعَ لِلبخاريِّ والعُقيليِّ) بضمِّ عينٍ وفتحِ قافٍ (وغيرِهما) أي: ممَّن وقعَ الإبدالُ عمدًا في حقِّهم امتحانًا لِمعرفةِ ضَبطِهم وحفظِهم.

أمَّا البخاريُّ فقد رُوِيَ أنَّه لمَّا أتى بغدادَ سَمِعَ به أصحابُ الحديثِ، فاجتمَعُوا وعمدُوا إلى مائةِ حديثٍ، فقَلبُوا متونَها وأسانيدَها، وجعلُوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخرَ وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ، وانتخبُوا عشرةً مِن الرجالِ، ودفعُوا لكلٍّ منهم عشرةً منها، وتواعَدُوا كلُّهم على الحضُورِ بمجلسِ البُخاريِّ، فلمَّا حضَرُوا واطمأنَّ المجلسُ بأهلِه البغداديِّينَ ومَن انضمَّ إليهم مِن الغُرَباءِ مِن أهلِ خراسانَ وغيرِهم، تقدَّمَ إليه واحدٌ من العشرةِ وسألَه عن أحاديثِه واحدًا واحدًا، والبخاريُّ يقولُ له في كلٍّ منها: لا أعرفُه، وفعلَ الثاني كذلكَ إلى أنِ استوفَى العشرةُ المائةَ، وهو لا يزيدُ في كلٍ منها على قولِه لا أعرفُه، وكانَ الفُقهاءُ ممَّن حضَرَ يلتفِتُ بعضُهم إلى بعضٍ ويقولونَ: فَهِمَ الرجلُ، ومَن كانَ منهم غيرَ ذلك يَقضِي عليه بالعَجزِ والتقصيرِ

ميمونٌ الأعوَرُ يُضعَّفُ.

[1] انظر: الغاية في شرح منظومة الهداية للسخاوي (صـ:٢١٦) وتذكرة العلماء لابن الجزري (١/ ٦٩٥).

[2] الحديثُ من طريقِ جريرٍ أخرجَه أبو داوُدَ الطيالسيُّ في "مسندِه" (٢١٤٠). وأما مِن طريقِ يحيى بن أبي كثير فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٧) ومسلم في "صحيحه" (٦٠٤).

[3] انظر: شرح العلوي (صـ:١٨٥) وشرح الشرح للقاري (صـ:٤٨٦). و ينظر: العلل للإمام أحمد (٣/ ١٢٨)، وفتح المغيث (١/ ٣٤١).

[ج حـ - المُصَحَّف والمُحرَّف:]

(أَوْ) إنْ كانتِ المُخالفةُ (بتَغْيِيرِ) حرْفٍ أو (حرُوفٍ(١) مَعَ بقاءِ) صورةِ الخَطِّ في (السِّيَاقِ) فإن كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ: (فَالمُصَحَّفُ(٢)) . (وَ) إن كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكلِ: (فالمُحَرَّفُ(٣)) .

ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمةٌ. وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَرِيُّ[1] والدَّارَقُطنيُّ، وغيرُهما. وأكثرُ ما يَقَعُ في المُتونِ، وقد يقَعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وقلَّةِ الفهمِ؛ لكونِه عندَه -لمقتضَى عدمِ تمييزِهِ- لَمْ يَعرِف واحدًا مِن مائةٍ، ولـمَّا فَهِمَ البُخاريُّ ﷺ مِن قرينةِ الحالِ انتهاءَهم عن مَسألتِهم، التفَتَ إلى السائلِ الأولِ، وقالَ له: سألتَ عن حديثِ كذَا وصوابُه كذَا، إلى آخرِ أحاديثِه، وهكذَا الباقي فردَّ المائةَ إلى حُكمِها المُعتبَرِ قبلَ القَلبِ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ، وأذعنُوا له بالفَضلِ وعلوِّ المحلِّ والمَنزلةِ في هذا الشأنِ.

وأمَّا العُقَيليُّ فذكرَ مسلمةُ بن قاسمٍ في ترجمتِه أنَّه كان لا يُخرِجُ أصلَه لمَن يجيئُه مِن أصحابِ الحديثِ، بل يقولُ له: اقرَأْ في كتابِك، فأنكَرْنا وقُلنَا: إمَّا أن يكونَ مِن أحفَظِ الناسِ أو مِن أكذَبِهم، ثم عمَدنا إلى كتابةِ أحاديثَ مِن روايتِه بعدَ أن بدَّلْنا منها ألفاظًا، وزِدْنا فيها ألفاظًا، وتَركْنا منها أحاديثَ صَحيحةً، وأتَيناهُ بِها، والتمَسْنا منه سَماعَها، فقالَ لي: اقرَأْ، فقرأتُها عليهِ، فلمَّا انتهَيتُ إلى الزِّيادةِ والنُّقصانِ، فَطِنَ وأخَذَ منِّي الكتابَ، فألحَقَ فيه بخطِّه النقصَ، وضربَ على الزِّيادةِ وصحَّحَها كما كانتْ، ثم قرَأها علَينا وقَد طابتْ أنفسُنا، وعَلِمنا أنَّه مِن أحفظِ النَّاسِ، ذكرَه السَّخاويُّ[2]. شرح الشرح [صـ:٤٨٧ - ٤٨٨].

(١) قوله: (بتغييرِ حرفٍ أو حُروفٍ ...إلخ) أي: ذاتًا كما في المُصحَّفِ، حيث تغيَّر الستُّ بالشيءِ في المثالِ الَّذي سيأتِي، أو صحَّفه كما في المحرَّفِ؛ حيثُ تغيَّر أُبَيّ بأَبِي في المِثالِ الَّذي سَيجيءُ أيضًا. عب.

(٢) قوله: (فالمُصحَّفُ ...إلخ) اسمٌ مفعولٌ مِن التصحيفِ، وهو أعمُّ مِن أن يكونَ معه تغييرُ إعرابٍ أم لا. ومثالُه: حديثُ «مَنْ صَامَ رَمَضانَ وأتبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ»[3] صحَّفَه أبو بكرٍ الصُّوليُّ شيئًا بالشينِ المُعجمةِ والياءِ التحتيةِ. ملخص الشروح [صـ:٤٩٠].

(٣) قوله: (فالمُحرَّفُ ...إلخ) هذا أيضًا اسمُ مفعولٍ مِن التَّحريفِ. ومثالُه: حديثُ جابرٍ ﷺ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يومَ الأحزَابِ على أكْحَلِه، فكَوَاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ»[4] حرَّفَه غُنْدَرٌ، فقالَ فيه: «أَبِي» بالإضافةِ، وإنَّما هو أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأبُو جابرٍ كانَ قد استُشهِدَ قبلَ ذلكَ في أُحُدٍ، كذَا ذكرَه الجزريُّ[5]. وجعلَ صاحبُ "الخلاصةِ" المُصحَّفَ أقسامًا:

١ - منها: ما يكونُ مَحسوسًا بالبصرِ، إمَّا في

[1] الحسَن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمدَ العَسْكَريُّ، إمام محدِّث أديبٌ (٢٩٣ - ٣٨٢).

[2] فتح المغيث، مبحث المقلوب (١/ ٣٣٩).

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤).

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٧).

[5] تذكرة العلماء في أصول الحديث، لابن الجزري (١/ ٧٠٨).

(وَلا يَجوزُ تعمُّدُ(١) تَغييرِ) صورةِ (المتنِ) مُطلقًا، ولا الاختِصارُ منه (بالنَّقصِ، و) لا إبدالُ اللفظِ المُرادِفِ باللفظِ (المُرادِفِ) لهُ (إلَّا لعالِمٍ) بمَدلولاتِ الألفاظِ و(بِمَا يُحِيلُ المعانِيَ) على الصحيحِ في المسألتَينِ(٢).

[مسألةُ اختصارِ الحديثِ:]

أمَّا اختِصارُ الحَديثِ(٣): فالأكثَرونَ على جَوازِهِ، بشرطِ أنْ يكونَ الَّذي يَختصِرُه عالِمًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنقُصُ مِن الحديثِ إلَّا ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبقِيه منهُ، بحيثُ لا تختلِفُ الدَّلالةُ ولا

(عِقْدُ الدُّرَرِ حاشية نُزهة النظر)

الإسنادِ، كما صحَّفَ يحيَى بنُ مَعينٍ «مُراجِم»[1] بالراءِ المُهملةِ والجيمِ، بمُزاحِمٍ بالزَّاءِ والحاءِ المُهملةِ، أو في المتنِ كما صحَّفَ أبو بكرٍ الصُّوليُّ «ستًّا» بـ«شيئًا».

٢ - ومنها: ما يكونُ مَحسوسًا بالسَّمعِ، إمَّا في الإسنادِ، كتَصحيفِ "عاصمِ الأحوَلِ"، بـ"واصلِ الأحدَبِ". قالَ الدَّارَقطني: أنَّ هذا مِن تصحيفِ السَّمعِ، لا مِن تصحيفِ البصرِ؛ لعدمِ الاشتباهِ في الكتابةِ. وإمَّا في المتنِ، كتصحيفِ"الدَّجاجةِ" بالدالِ المُهملةِ بـ"الزُّجاجةِ" بالزاءِ المعجمةِ[2].

٣ - ومنها: ما يكونُ معنًى، كما تُوهِّمَ ممَّا ثبتَ في الصحيحِ «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلَى عَنَزَةٍ»[3] وهي حَربةٌ تُنصَبُ بين يدَيه: أنَّه صَلَّى إلى قَبيلةِ بَني عنزةَ. انتهى. وابنُ الصلاحِ وغيرُه سَمَّى القِسمَين محرَّفًا، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاحِ، والفرقُ أدقُّ عندَ أربابِ الفلاحِ[4]. شرح الشرح [صـ:٤٩١].

(١) قوله: (ولا يَجوزُ تعمُّدُ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ التغييرَ في الحديثِ سَواءٌ كانَ تغييرَ كلمةٍ بكلمةٍ، أو حرفٍ بحرفٍ، أو هَيئةٍ بِهيئةٍ، أو اختصارٍ مِن طويلٍ، لا يجوزُ أصلًا إلَّا لعالِمٍ إذا عَلِمَ وأذعنَ أنَّه لا يتغيَّرُ المعنَى أصلًا بتَغييرِ اللَّفظِ، وإلَّا فلا يجوزُ له أيضًا. عب.

(٢) قوله: (علَى الصَّحيحِ في المَسألتَينِ ...إلخ) أي: مسألةِ اختصارِ الحديثِ، ومسألةِ الروايةِ بالمعنَى؛ فإنَّهما جائزتانِ للعالِمِ المذكورِ، بناءً على القولِ الصحيحِ، خلافًا لمَن خالفَ فيهما، وأمَّا غيرُ العالِمِ فلا يجوزُ له ذلكَ باتِّفاقِ العُلَماءِ. ورُوِيَ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ رُئِيَ في المَنامِ، وكأنَّه قُدَّ مِن شَفتِه أو لِسانِه شَيءٌ، فقيلَ له في ذلكَ، فقالَ: لفظةٌ مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ غيَّرتُها ففُعِلَ بي هذَا. وكثيرًا ما يقعُ ما يتوهَّمُه كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ خطأً -ورُبَّما غيَّروه- ويكونُ صحيحًا، وإن خَفِيَ وجهُه، واستُغرِبَ وقوعُه، لا سِيَّما فيما يُنكَرُ مِن حيثُ العَربيَّةُ، وذلك لتشعُّبِ لُغاتِها. شرح الشرح [صـ:٤٩٣].

(٣) قوله: (أمَّا اختصارُ الحديثِ ...إلخ) اختلفَ العُلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِه على أقوالٍ: أحدُها: المنعُ مطلقًا، بناءً على منعِ الروايةِ بالمعنَى؛ لِما فيهِ مِن التصرفِ في

---

[1] في حديث عثمان رضي الله عنه «إنَّ الجَمَّاءَ لَتُقصُّ مِن القَرناءِ يومَ القيامةِ». أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٢٠) من طريق شعبة، عن العوام بن مراجم، عن النَّهدي، عن عثمانَ. (تذكرة العلماء ١/ ٧٠٦).

[2] في حديث عائشة رضي الله عنها في الكُهَّانِ: «قَرَّ الدَّجاجَةِ»، فصحَّفه الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، فقالَ: «الزجاجة» بالزاءِ. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢١٣).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب الصلاة إلى العنزة (٤٧٨).

[4] الخلاصة للطيبي (صـ:٥٧)، مقدمة ابن الصلاح (صـ:٣٨٣)، تذكرة العلماء (١/ ٧٠٥).

يَختلَّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ(١) بمنزِلَةِ خَبرَينِ، أو يدُلَّ ما ذَكرَه على ما حذَفَه(٢)، بخلافِ الجاهِلِ فإنَّه قد يَنقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ كتركِ الاستثناءِ(٣).

[مسألةُ الروايةِ بالمعنَى:]

وأمَّا الروايةُ بالمعنَى: فالخلاف فيها شَهيرٌ:

١ - والأكثرُ(٤) على الجَوازِ أيضًا، ومِن أقوَى حُجَجِهِم: الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ.........

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

الجملةِ. وثانيها: الجوازُ مُطلقًا. وثالثُها: أنَّه إن لم يكنْ رواهُ هو أو غيرُه على التَّمامِ مرةً لم يَجُز، وإلَّا جازَ. ورابعُها -وهو الصحيحُ الَّذي ذهبَ إليه الأكثَرونَ، واختارَه ابنُ الصلاحِ-: التَّفصيلُ، وهو منعُ الجوازِ مِن غيرِ العالِمِ، والجوازُ منهُ، سواءٌ جوَّزنا الروايةَ بالمعنَى أو لَا، وسواءٌ رواه هو أو غيرُه على التمامِ أمْ لَا. شرح وجيه الدين [صـ:١٨٨].

(١) قوله: (حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: لا يَختلِفُ، حتَّى لو اختلفَ لكانَ المذكورُ والمحذوفُ [بمنزلةِ خبَرَينِ منفصلَينِ][1]. انتهى. أقولُ: الظاهرُ أنَّ «حَتَّى» غايةٌ للنَّفيِ لا لِلمَنفيِّ؛ فإنَّه لو اختلفَ الدلالةُ واختلَّ البَيانُ لم يكُنِ المحذوفُ والمذكورُ بمنزلةِ خبَرينِ، بل يكونُ المَذكورُ والمحذوفُ كأنَّهما خبرٌ واحدٌ، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (أو يدلَّ ما ذكرَه على ما حذَفَه ...إلخ) يجوزُ أن يكونَ قوله: «أو يدُلَّ» عطفًا علَى قوله: «لا تعلُّقَ له» عطفَ الفعليةِ على الاسميةِ، ويكونَ قوله: «ما حذَفَه» مِن وضعِ الظاهرِ موضِعَ الضميرِ العائدِ إلى «ما» المقدَّرةِ قبلَ قوله: «يدلُّ». شرح الشرح [صـ:٤٩٥].

(٣) قوله: (كتركِ الاستثناءِ ...إلخ) أي: في نحوِ قولِه ﷺ: «لا يُباعُ الذَّهبُ بالذَّهبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ»[2]؛ فإنَّه لا يَجوزُ حذفُه بلا خلافٍ، وفي مَعناهُ تركُ الغايةِ في نحوِ قولِه ﷺ: «لا تُباعُ الثمرةُ حتَّى تُزهِيَ»[3]. قيلَ: وهذا الجوازُ لِلعالِمِ إنَّما هو إذا ارتفعَتْ منزلتُه عن التُّهمةِ، فأمَّا مَن رواهُ تامًّا فخافَ إن رواهُ ثانيًا ناقصًا أن يُتَّهمَ بزيادةٍ فيما رواهُ أوَّلًا، أو بنِسيانٍ لغفلتِه وقلةِ ضبطه فيما رواهُ ثانيًا، فلا يجوزُ له النُّقصانُ ثانيًا، وكذا لا يجوزُ للمتَّهمِ الاقتصارُ على بعضِه إذا كانَ قد تعيَّنَ عليه أداؤه بتمامِه؛ لئلَّا يخرُجَ بذلكَ عن حيِّزِ الاحتجاجِ. وأمَّا تقطيعُ المُصنِّفِ الحديثَ الواحدَ، وتفريقُه في الأبوابِ لِلاحتجاجِ به في المَسائلِ المُتفرِّقةِ المُتنوِّعةِ، فهو إلى الجوازِ أقربُ. شرح الشرح [صـ:٤٩٦].

(٤) قوله: (فالخلافُ فيها شَهيرٌ، والأكثرُ) أي: مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ -ومِنهم الأئمةُ الأربعةُ -رضوانُ الله عليهم أجمعينَ- (علَى الجوازِ) أي: بالشرطِ المَذكورِ (أيضًا) أي: كما في اختصارِ الحديثِ. (ومِن أقوَى حُجَجِهم) أي: أدلَّتِهم (الإجماعُ على جَوازِ شَرحِ الشَّريعةِ) أي: أحكامِها مِن الكتابِ والسنةِ، (لِلعَجَمِ) وهُم ما عدَا العرَبَ (بِلِسانِهم) أي: بلُغاتِهم المُختلِفةِ، مِن الفارسيَّةِ والتُّركيةِ والهِنديَّةِ؛ لقولِه ﷺ:

[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٤٩٥)، وما بين المعكوفتين زيادة منه.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٨).

فإذا جازَ الإبدالُ بلغةٍ أخرَى فجوازُه باللُّغةِ العربيَّةِ أولَى(١).

٢- وقيلَ: إنَّما تَجوزُ في المفرَداتِ دونَ المُركَّباتِ.

٣- وقيلَ: إنَّما تجوزُ لمَن يَستَحضِرُ اللفظَ(٢)؛ ليتمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

٤- وقيلَ: إنَّما تجوزُ لِمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ(٣) فنَسِيَ لفظَهُ وبقيَ معناهُ مُرتَسِمًا في ذهنِه، فلهُ أن يَروِيَهُ بالمعنَى لمصلحةِ تحصيلِ الحكمِ منه، بخلافِ مَن كانَ مُستَحضِرًا للفظِه(٤). وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أنَّ(٥) الأَولَى إيرادُ الحديثِ بألفاظِه دونَ التصرُّفِ فيه.

٥- قالَ القاضِي عِياضٌ(٦): «يَنبغِي سَدُّ بابِ الروايةِ بالمعنَى؛ لِئلَّا يتسلَّطَ مَن لا يُحسِنُ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

«بَلِّغُوا عَنِّي»[1] و«لِيُبلِّغِ الشَّاهدُ منكمُ الغائبَ»[2]. شرح الشرح لملا علي القاري [صـ:٤٩٧].

(١) قوله: (فجَوازُه باللُّغةِ العربيةِ أولَى ...إلخ) قيلَ: ويدلُّ عليه أيضًا روايةُ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم القصَّةَ الواحدةَ بألفاظٍ مُختلِفةٍ. قيلَ: ويدلُّ عليه أيضًا ما رُوِيَ مِن حديثِ عَبدِ الله بنِ سُليمانَ اللَّيثيِّ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أسمَعُ منكَ الحَديثَ، لا أستَطِيعُ أنْ أؤَدِّيَه كما أسمَعُ منكَ، أزِيدُ حرفًا أو أنقُصُ حرفًا، فقالَ ﷺ: «إذَا لَمْ تُحِلُّوا حرَامًا، ولم تُحرِّمُوا حَلالًا، وأصَبتُم المعنَى، فلا بأسَ»[3]. ونُوقِشَ في الأدلَّةِ الثلاثةِ: بأنَّها تُقيِّد الروايةَ بالمعنَى عندَ الضَّرورةِ، أمَّا بدونِها أيضًا فكلَّا. أقولُ: ولعلَّ الحقَّ: أنَّ المنعَ إنَّما هو خوفًا مِن فوتِ مرادِه ﷺ، وإلَّا فأيُّ ضرَرٍ في الروايةِ بالمعنَى، وإذِ المَسألةُ مَفروضةٌ في العالِمِ بمدلولاتِ الألفاظِ وبِما يُحيلُ المعانِيَ، فلا شكَّ في جوازِه، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ: «إذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرامًا، ولم تُحرِّمُوا حلالًا، وأصَبتُمُ المَعنَى، فلا بأسَ». عب.

(٢) قوله: (يجوزُ لِمَن يَستَحضِرُ اللَّفظَ) ضَعفُه ظاهرٌ؛ إذ عندَ استِحضارِ اللَّفظِ لا حاجةَ إلى الرِّوايةِ بالمَعنَى، وإنَّما الحاجةُ عندَ ذَهابِه عن الحافظةِ.

(٣) قوله: (يَجوزُ لِمَن كانَ يحفَظُ الحديثَ) وهو أيضًا كما ترَى؛ إذْ عندَ استِحضارِ اللَّفظِ تأديةُ المعنَى على ما هُو عليه أقربُ، فهو بِالجوازِ أحقُّ.

(٤) قوله: (بخلافِ مَن كانَ مُستحضِرًا للفظِه ...إلخ) أي: لِلفظِ الحديثِ الصادرِ مِن مشكاةِ صدرِ النُّبوةِ المَنعوتِ بأنَّه لا يَنطِقُ عن الهَوَى، وهذا القولُ عندِي هو الأولَى، وهو المَرويُّ عن ابنِ سيرينَ وغيرِه. كذا قالَ الشارحُ [صـ:٥٠٠].

(٥) قوله: (ولا شَكَّ أنَّ ...إلخ) قالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقالَتِي، فوَعاهَا وأدَّاهَا كمَا سَمِعَ». شرح الشرح [صـ:٥٠١].

(٦) قوله: (قالَ القاضِي عِياضٌ ...إلخ) حاصلهُ: أنَّه

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥) عن أبي بكرة.

[3] أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٤٩١) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٣٦٦) (٣٤٥٤) (٤٢١١)، والخطيبُ في "الكفاية" (صـ:١٩٩). وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ١٥٤) برقم: (٦٩٣)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: (ولم أرَ مَن ذكرَ يعقوبَ ولا أباهُ). وقال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ١٤٥): وهو حديث مضطربٌ لا يصِحُّ، بل ذكرَه الجَوزقاني وابنُ الجَوزيِّ في "الموضوعاتِ" وفي ذلك نظرٌ. انتهى. وهذا النظر أورده المؤلف في الإصابة في ترجمة سليم بن أكيمة الليثي (٣/ ١٣٩) وتكلم عليه أيضا في ترجمة محمد بن عبد الله بن سليمان (٦/ ٢٦٩).

مَمَّن يظنُّ أنَّه يُحسِنُ، كمَا وقعَ لكثيرٍ مِن الرُّوَاةِ قديمًا وحديثًا(١). واللهُ الموفِّق.

[غريب الحديث:]

(فَإنْ خَفِيَ المعنَى) بأنْ كانَ اللفظُ مستَعمَلًا بقلَّةٍ(٢) (احتِيجَ) إلى الكتُبِ المُصنَّفةِ في (شَرحِ الغَريبِ).

ككتابِ أبي عُبيدٍ(٣) القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ[1] وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَه الشيخُ موفَّقُ الدينِ ابنُ قُدامةَ[2] على الحُروفِ. وأجمعُ منهُ كتابُ أبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ[3]، وقد اعتنَى بِهِ الحافظُ أبو موسَى المَدينيُّ[4] فنَقَّبَ عليهِ واستَدرَكَ. وللزَّمَخشريِّ[5] كتابٌ اسمُه "الفائق" حَسَنُ الترتيبِ. ثمَّ جمعَ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

يَنبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمَعنى، ولو انفتَحَ للعُلَماءِ لَظنَّ الَّذين لا يعلَمُون أنَّهم يعلمونُ، فيجترِؤُن على الروايةِ بالمعنَى، ويُحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضِعِه.

أقولُ: ونظيرُه العملُ بالحديثِ معَ تركِ التعرُّضِ لأقوالِ السلَفِ في تَفسيرِه وتأويلِه رأسًا؛ فإنَّه وإنْ كان غايةَ المقصودِ ونِهايةَ المأمولِ عندَ مَن له حظٌّ مِن الإسلامِ ونصيبٌ مِن الإيمانِ، إلَّا أنَّه لو انفتَحَ بابُه فتحًا جليًّا لاجتَرأَ السُّفَهاءُ الَّذين لا يعلَمُون وهم يَزعَمون أنَّهم يعلَمُون، فيُحرِّفون معانِيَ الحديثِ، يعمَلون بِها مِن غيرِ وقوفٍ على مُرادِ النَّبي ﷺ، أمَا قرَعَ سمعَكَ قولُه ﷺ «قتَلوهُ -قاتلَهم اللهُ- ألَّا سَألُوا إذَا لَم يَعلَمُوا، فإنَّما شِفَاءُ العَيِّ السُّؤالُ»[6]، في حقِّ الَّذين أفتَوْا بعدمِ جَوازِ التيمُّمِ، معَ أنَّهم أخذُوا بظاهرِ قولِه تعالَى وهو التَّقيدُ بالشَّرطِ. وهذا يُرشِدُكَ إلى وجوبِ التَّقليدِ علَى العامِّيِّ، وهو الحقُّ، وأمَّا علَى المُجتَهِدِ ولو في مَسألةٍ واحدةٍ فلَا. عب.

(١) قوله: (كمَا وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قَديمًا وحَديثًا ...إلخ) قالَ السخاويُّ: ولكِنْ كادَ الجَوازُ أن يكونَ إجماعًا. قلتُ: فليُحمَلْ على محلِّ الضَّرورةِ جَمعًا بينَ الأدلَّةِ، وتَوفيقًا بينَ كلامِ النقَلةِ. شرح الشرح [صـ:٥٠٢].

(٢) قوله: (بأنْ كانَ اللَّفظُ مُستَعملًا بقلةٍ) أرادَ به غريبَ الحديثِ، وهو ما جاءَ في المَتنِ مِن لَفظٍ غامِضٍ بعيدٍ عنِ الفهمِ؛ لقلةِ استِعمالِه، (احتِيجَ إلى الكتُبِ المُصنَّفةِ في شرحِ الغريبِ) وهو فنٌّ مُهمٌّ يقبَحُ جهلُه لِلمحدِّثينَ خصُوصًا، ولِمطلَقِ العلَماءِ عمومًا، ويَجبُ أن يُتثبَّتَ فيه ويُتحرَّى. شرح الشرح [صـ:٥٠٢].

(٣) قوله: (ككتابِ أبِي عُبيدٍ ...إلخ) وهو معَ أنَّه أقامَ في تَصنيفِه أربعينَ سنةً، (غيرُ مرتَّبٍ)، لكنْ وقَعَ مِن أهلِ العِلمِ بمَوقعٍ جَليلٍ، وصارَ قُدوةً في هذا الشَّأنِ. كذا في شرح الشرح [صـ:٥٠٣].

[1] القاسِم بنُ سَلَّام بن عبد الله، أبو عُبيد البغداديُّ، إمام حافظٌ مجتهِد ذو الفنونِ (١٥٧ - ٢٢٤هـ).
[2] عبدُ الله بنِ أحمدَ بن محمد بن قُدامةَ، المَقْدِسِيُّ، إمام أصولي فقيهٌ حنبليٌّ (٥٤١ - ٦٢٠هـ).
[3] أحمدُ بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عُبيدٍ الهَرَوِيُّ، إمام أديبٌ صاحبُ كتاب الغَريبَينِ (ت: ٤٠١هـ).
[4] محمد بن عمر بن أحمدَ الأصبَهانيُّ، أبو موسى المَدِيني الشافعيُّ، إمامٌ حافظٌ كبيرٌ (٥٠١ - ٥٨١هـ).
[5] محمود بن عمرَ بن محمد الخُوَارَزْميُّ، جارُ الله الزَّمَخْشَرِيُّ، علامة مفسِّر مُعتزلي (٤٦٧ - ٥٣٨هـ).
[6] أخرجه أبو داود في "سننه"، باب المجدور يتيمم (٣٣٦).

الجميعَ ابنُ الأثيرِ[1] في "النّهايةِ" وكتابُه أسهلُ الكتُبِ تناوُلًا معَ إعْوازٍ قليلٍ فيهِ(١).

[مشكل الحديث:]

وإن كانَ اللَّفظُ مستعمَلًا بكثرةٍ لكنْ في مدلولِه(٢) دِقَّةٌ، احتِيجَ إلى الكتُبِ المُصنَّفةِ في شرحِ معانِي الأخبارِ (وبيانِ المُشْكِلِ) منها. وقد أكثَرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك كالطَّحاويِّ والخَطَّابيِّ وابنِ عبدِ البَرِّ[2] وغيرِهم.

[٨ – الجهالة وسببها]

(ثُمَّ الجَهالةُ) بالرَّاوِي، وهي السَّببُ الثامنُ في الطعنِ (وسببُها) أمران:

أحدُهُما(٣): (أنَّ الرَّاويَ قد تكثُرُ نعوتُه) مِن اسمٍ أو كُنيةٍ أو لقَبٍ أو صفةٍ أو حِرفةٍ أو نسَبٍ، فيَشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بغيرِ ما اشتَهَرَ بهِ لِغرَضٍ مِن الأغراضِ فيُظَنُّ أنَّه آخَرُ، فيحصُلُ الجهلُ بحالِهِ. (وصَنَّفُوا فيهِ) أي: في هذا النَّوعِ ("المُوضحَ" لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ"(٤)، أجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبقَه إليه عبدُ الغَني هو ابنُ سعيدٍ المصريُّ وهو الأزْدِيُّ أيضًا[3]، ثم الصُّوْرِيُّ(٥) [4].

(١) قوله: (معَ إعْوَازٍ قَليلٍ ...إلخ) مصدرُ أعوَزَهُ، أي: أحوَجَه يعني: معَ فقدانِ استيفاءٍ في مَواضعَ قليلةٍ. وقد لخَّصَه شيخُ مشايخِنا الجلالُ السُّيوطيُّ ﷺ وزادَ أشياءَ، وسمَّاهُ "الدُّرَّ النَّثيرَ في تَلخيصِ نِهايةِ ابنِ الأثيرِ" وهو كتابٌ لا يَستغنِي عنه الطَّالبُ. شرح الشرح [ص:٥٠٤].

(٢) قوله: (لكن في مدلولِه ...إلخ) في معناهُ المقصودِ في الدلالةِ على المَطلوبِ، وهو المُستفادُ مِن مَدلولِه التَّركيبيِّ دقةٌ وخَفاءٌ. شرح الشرح [ص:٥٠٤].

(٣) قوله: (أحدهُما: أنَّ الرواي قد تَكثُرُ نُعوتُه ...إلخ)[5] أرادَ بالنُّعوتِ ما يدلُّ على الذاتِ، سواءٌ كانَ باعتبارِ معنًى أوْ لَا. قيلَ: العَلَمُ -وهو مَا يدلُّ على الذَّاتِ- إنِ اشتَمَلَ على لفظِ الأبِ أو الابنِ أو الأمِّ، كأبي بكرٍ وابنِ عباسٍ وأمِّ سلمةَ، فهي كُنيةٌ، وإلَّا فإنْ دلَّ بحسَبِ معناه اللغويِّ على مدحٍ أو ذمٍّ، فهو لقبٌ، وإلَّا فهو اسمٌ. عب.

(٤) قوله: (المُوضِّحُ لأوهَامِ الجَمعِ والتَّفريقِ ...إلخ) من إضافةِ المَصدرِ إلى المفعولِ، أي: جمعُ الصفاتِ في رجلٍ وتفريقُها فيهِ، بأن يُعتَبر تارةً بنعتٍ وتارةً بنعتٍ آخرَ، والمرادُ بالمُوضِّحِ اسمُ جنسٍ لكلِّ ما صُنِّفَ في هذا النوعِ، أي: ما يُوضِّحُ أوهامًا ناشئةً مِن اجتماعِ النعوتِ فيهِ وذكرِ واحدٍ منها. ملخص الحواشِي.

(٥) قوله: (ثُمَّ الصُّوريُّ ...إلخ) قالَ التلميذُ: هو تلميذُ

[1] المبارَكُ بن محمدِ بن محمد، أبو السَّعادات الجَزَرِيُّ، علامة كبير ولغوي أصولي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ).

[2] يوسف بن عبد الله، أبو عُمَر ابنُ عبد البَرّ القُرطُبيُّ، حافظُ المغربِ فقيهٌ مالكيٌّ (٣٦٨ – ٤٦٣هـ).

[3] عبد الغني بن سعيد بن علي، أبو محمدٍ الأزْدِيُّ المصريُّ، حافظٌ نسَّابة نقَّادة (٣٣٢ – ٤٠٩هـ).

[4] محمد بن علي بن عبد الله، أبو عبد الله الصُّورِي الشَّامي، إمام حجةٌ، تلميذُ الأزْدِي (ت: ٤٤١هـ).

[5] قالَ المُؤلِّف: إنَّ سببَ الجهالةِ أمرانِ. ولكن قالَ الملاُ علي القاري: وحاصلُ ما تقتَضِي عبارةُ الشرحِ والمتنِ: أن تكونَ موجباتُ الجهالةِ أربعةً [illegible] يَروِي عنه اثنانِ فصاعدًا ولم يُوثَّق. ولم نَجِد لعبارتِه تأويلًا. (شرح الشرح، ص:٥١٠).

ومِن أمثِلتِه: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبي[1] نسَبَه بعضُهم إلى جَدِّهِ فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السَّائبِ، وكنَّاه بعضُهم أبا النَّضْر، وبعضُهم أبا سعيدٍ، وبعضُهم أبا هِشامٍ، فصارَ يُظَنُّ أنَّه جماعةٌ وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك.

والأمرُ الثَّاني(١): أنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ فلا يَكثُرُ الأخذُ عنه. (وقَد صنَّفُوا فيهِ الوُحْدَانَ) وهو: مَن لم يَروِ عنهُ إلَّا واحدٌ ولو سُمِّيَ. فمِمَّن جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسَنُ بنُ سفيانَ[2] وغيرُهما.

[المُبهَم:]

(أوْ لا يُسَمَّى) الرَّاوِي(٢) (اختِصارًا) مِن الرَّاوي عنهُ، كقولِه: أخبَرني فلانٌ أو شيخٌ أو رَجلٌ أو بعضُهم أو ابنُ فُلانٍ. ويُستدَلُّ على معرفةِ اسمِ المُبهَمِ بوُرودِه مِن طريقٍ أخرى مسمًّى. (وَ)

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

عبدِ الغنيِّ وشيخُ الخطيبِ. انتهى. قيلَ: لكن ما أجادَ فيه كالخَطيبِ، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ هذا دأبُ المتأخِّرِ لكنَّ الفضلَ لِلمتقدِّمِ. وقد حُكِيَ أنَّ بعضَ العلماءِ صنَّفَ كتابًا في ثلاثينَ سنةً، ثمَّ أخذٌ مِن تلاميذِه هذَّبَه ورتَّبه في ثلاثِ سِنينَ، فصارَ أحسنَ، فأرادَ به الاستِحسانَ مِن أهلِ مَجلسٍ عرَضَ عليهم الكتابَينِ، فقالَ له بعضُ الظُّرفاءِ: إنَّما صنَّفتَ هذا الكتابَ في ثَلاثٍ وثلاثينَ سنةً، فلولَا مُصنِّفُه لَما بلغتَه. شرح الشرح مع حذف قليل [صـ:٥٠٧].

(١) قوله: (والأمرُ الثاني) أي: مِن أسبابِ الجهالةِ أنَّ الراويَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ، أي: ليسَ عندَه إلَّا الأحاديثُ القَليلةُ، (فلا يكثُرُ الأخذُ عنه) أي: إذا كانَ قليلَ الحديثِ فلا يكثُرُ عنه أخذُ الحديثِ. (وقَد صَنَّفُوا فيه) أي: فيمَن لم يكثرِ الأخذُ عنه (الوُحدانَ، وهو) أي: هذا النوعُ -أعني الوُحدانَ- (مَن لم يَروِ عنه إلَّا واحدٌ، ولو سُمِّي) تدلُّ «لَوْ» الوصليَّةُ أنَّ هذا النوعَ شامِلٌ لِمَن لم يُسمَّ أيضًا، مع أنه هو القِسمُ الثاني المُقابِلُ له، على ما يظهَرُ مِن عبارةِ المتنِ، فكيفَ التوجيهُ؟

أقولُ: يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ المقابلةَ بينَهما إنَّما هو مِن حيثُ المفهومُ، وأمَّا مِن حيثُ التحقيقُ فلعلَّ بينَهما عمُومًا وخصُوصًا مطلقًا[3]، كالمُقابَلةِ بينَ الدائمةِ المُطلقةِ، والضَّروريةِ المُطلقةِ، على ما تقرَّرَ في موضعِه، هذا ما يظهرُ لي، ولعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعد ذلكَ أمرًا. عب.

(٢) قوله: (أو لا يُسمَّى الرَّاوي ...إلخ) عطفٌ على قوله: «فلَا يكثُرُ الأخذُ عنهُ» أي: إذا كانَ الرَّاوي قليلَ الحديثِ فلا يكثُرُ الأخذُ عنه، أوْ لا يُسمَّى، وهذا النوعُ مِن المجهولِ يُسمَّى مُبهَمًا. عب.

[1] هو أبو النَّضر الكوفي، نسَّابة مفسر، متَّهم بالكذبِ، ورُمِي بالرفض (ت: ١٤٦هـ). (التقريب: ٥٩٠١).

[2] الحسَن بن سفيانَ بن عامر، أبو العباسِ النَّسَوِيُّ، حافظ كبيرٌ محدِّث خُراسانَ (ت: ٣٠٣هـ).

[3] حيثُ يجتمعُ المبهمُ والوُحدانُ فيمَن قلَّ الأخذُ عنه ولم يُسمَّ، فهو مبهَمٌ ووحدانٌ، وينفرِد المبهمُ عن الوُحدانِ فيمَن كثُر الأخذُ عنه ولم يُسمَّ، فهو مبهَمٌ فقط، وينفرِد الوحدانُ عن المبهمِ فيمَن روَى عنه واحدٌ وسُمِّيَ، فهو بن الوحدانِ فقط.

(ينظر: حاشية الخرشي ٢/ ١١٦).

صَنَّفوا (فيهِ المُبْهَماتِ[١]) .

(وَلا يُقبَلُ) حديثُ (المُبهَمِ) ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخبَرِ عدالةُ رُواتِه، ومَن أُبهِمَ اسمُه لا يُعرفُ عينُه فكيفَ عدالتُه؟ وكذا لا يُقبَلُ خبرُه (وَلَو أُبهِمَ بلفظِ التَّعديلِ) كأن يقولَ الرَّاوي عنهُ: أخبَرنِي الثِّقةُ؛ لأنَّه قَد يكونُ ثقةً عندَه مَجروحًا عندَ غيرِه. وهذا (عَلى الأصَحِّ[٢]) في المسألةِ.

[حكمُ المُرسَل:]

ولهذه النكتةِ لم يُقبَلِ المُرسَلُ ولو أرسَلَهُ العَدْلُ جازِمًا بهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه. وقيلَ: يُقبَلُ تمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إذ الجرحُ على خلافِ الأصلِ. وقيلَ: إنْ كانَ القائلُ عالِمًا أجزَأه ذلك في حقِّ مَن يُوافِقُه[٣] في مذهبِه، وهذا ليسَ مِن مباحثِ علومِ الحديثِ. واللهُ المُوفِّق.

[مجهول العين:]

(فَإن سُمِّيَ) الرَّاوي (وانْفَرَدَ[٤]) راوٍ (واحدٌ) بالرِّوايةِ عنه (فَ) هو (مَجهولُ العَينِ) كالمُبهمِ، إلَّا أن يُوثِّقَه غيرُ مَن انفرَدَ به عنه على الأصَحِّ، وكذَا مَن انفرَدَ عنه إذا كانَ متأهِّلًا لذلك[٥].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وصنَّفوا فيهِ المُبهَماتِ ...إلخ) أي: المصنَّفاتِ الَّتي صنَّفوها في شأنِ مَن لم يُسمَّ، وأبهم مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ، وهو فنٌّ جَليلٌ صنَّفَ فيه غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ، وكتابُ أبي القاسمِ بنِ بَشْكُوال أجمعُ مصنَّفٍ فيه. عب.

(٢) قوله: (على الأصحِّ ...إلخ) أقولُ: لعلَّ الحقَّ هو التفصيلُ؛ فإنَّ تعديلَ المبهمِ إنْ كانَ صادرًا عن إمامٍ ناقدٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ، كالبخاريِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والشافعيِّ ومالكٍ وغيرِهم، فلا شكَّ أنَّه يليقُ بالقَبولِ، كيف وقَد قَبلوا معلَّقاتِ البخاريِّ، كما نقلَه المصنِّفُ مِن ابنِ الصَّلاحِ، ونقَلْنا قولَ النَّوويِّ وغيرَه هنالكَ، ويلوحُ عليهِ آثارُ رِضَى المصنِّفِ، وهلْ هذا إلَّا قبولُ توثيقِ المَبهمِ مِن البخاريِّ، بل هذا التوثيقُ أدوَنُ مِن التوثيقِ الصَّريحِ. عب.

(٣) قوله: (في حقِّ مَن يُوافِقه ...إلخ) أي: كفَى هذا التعديلُ في حقِّ مقلِّدِيه دونَ غيرِه. أقولُ: التقليدُ لا بدَّ وأن يكونَ في معرفةِ أحوالِ الرُّواةِ، ولعلَّ هذا التقليدَ ليسَ بتقليدٍ في الحقيقةِ؛ فإنَّ التقليدَ هو تَسليمُ رأيِ الغيرِ مِن غيرِ وقوفٍ على دليلِه، فافهَمْ. عب.

(٤) قوله: (فإن سُمِّيَ الراوي وانفردَ ...إلخ) أقولُ: هذا تقسيمٌ لِلنَّوعِ الأولِ، أعنِي الوحدانَ، وهو وإنْ كانَ شامِلًا لمَن لم يُسمَّ إلَّا أنه خرَجَ بقرينةِ المقابلةِ، فلا يردُ أنَّه لم يُفصِحْ عن حكمِه. ثمَّ اعلم أنَّ هذا التقسيمَ إنَّما هو جارٍ فيما عدَا الصَّحابةَ، وأمَّا الصحابةُ فكلُّهم عُدولٌ، انفرَدَ الرَّاوي عنهم أوْ لا، سُمُّوا أو لم يُسمُّوا، كذا قيلَ. عب.

(٥) قوله: (وكذَا مَن انفرَدَ عنه إذا كانَ متأهِّلًا لذلكَ ...إلخ) يردُ عليه مطالبةُ الفرقِ بينَ المنفردِ وغيرِه باشتِراطِ التأهيلِ في الأوَّلِ دونَ الثاني؛ فإنَّ الظاهرَ هو الاشتِراطُ فيهِمَا. قالَ الشارحُ: والصَّحيحُ الَّذي

[مجهولُ الحالِ:]

(أَوْ) إن رَوَى عنهُ (اثنانِ(١) فصَاعِدًا ولم يُوَثَّقْ، فَـ) هو (مَجهولُ الحالِ(٢)، وهُو المَسْتورُ(٣)) .وقد قَبِلَ روايَتَهُ جماعةٌ(٤) بغيرِ قيدٍ. ورَدَّها الجمهورُ(٥). والتَّحقيقُ(٦): أنَّ روايةَ المَستورِ ونحوِهِ مِمَّا فيهِ الاحتِمالُ؛ لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بقَبولِها، بل يقالُ: هي موقوفةٌ إلى استِبانةِ حالِه، كما جزَمَ به إمامُ الحَرمَينِ[1]، ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجرحٍ غيرِ مفسَّرٍ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

عليهِ أكثرُ العلَماءِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم: أنَّه لا يُقبلُ مطلقًا. وقيلَ: يُقبلُ مطلقًا. وقيلَ: إنْ كانَ المُنفرِدُ بالروايةِ عنه لا يَروي إلَّا عن عَدلٍ -كابنِ مهديٍّ، ويحيَى بنِ سعيدٍ- قُبِلَ، وإلَّا فلَا. وقيلَ: إنْ كانَ مشهورًا في غيرِ العلمِ كالزُّهدِ والشَّجاعةِ، يخرُجُ عن اسمِ الجهالةِ، ويُقبَلُ حديثُه، وإلَّا فلا[2]. انتهى.

(١) قوله: (أو إنْ روَى عنه اثنانِ ...إلخ) الظاهرُ أنه عطفٌ على قوله: «انفرَدَ» كما هو ظاهرُ عبارةِ المتنِ. والحاصلُ: أنَّه إنْ سُمِّيَ الراوي وانفردَ فهو «مَجهولُ العينِ»، أو روَى عنه اثنانِ فصاعدًا ولم يُوثَّق فهو «مَجهولُ الحالِ». ملخَّص الحواشِي.

(٢) قوله: (فهو مَجهولُ الحالِ ...إلخ) أي: مِن العدالةِ والضبطِ وضدِّهما، معَ عرفانِ عينِه بروايةِ عدلَين عنهُ، إلَّا أنه لمَّا لم يُوثَّق يبقَى مجهولَ الحالِ. سخاوي[3].

(٣) قوله: (وهو المَستورُ ...إلخ) الظاهرُ أنَّه أدرجَ فيه قِسمَي مجهولِ الحالِ، وسمَّى كلًّا منهما مستورًا، وإن كانَ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه سمَّى الأخيرَ مستورًا؛ لِوجودِ السترِ في كلٍّ منهما، وهُما مجهولُ العدالةِ الظاهرةِ والباطنةِ، [ومجهولُ العدالةِ الباطنةِ دونَ الظَّاهرةِ] والمرادُ بالباطنةِ: هي الَّتي ترجِعُ إلى أقوالِ المُزكِّين، وبالظاهرَةِ: ما يُعلمُ بظاهرِ الحالِ. شرح الشرح [صـ:٥١٨].

(٤) قوله: (وقد قَبِلَ روايتَه جماعةٌ ...إلخ) منهم أبو حنيفةَ ﷺ وتَبِعَه ابنُ حِبَّانَ؛ إذِ العدلُ عندَه: مَن لا يُعرَفُ فيه الجَرحُ، قالَ: والنَّاسُ في أحوالِهم على الصَّلاحِ والعَدالةِ حتَّى يظهرَ منهم ما يُوجِبُ الجرحَ، ولم يُكلَّف الناسُ بما غابَ عنهم، وإنَّما كُلِّفوا بالحكمِ بالظاهرِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولأنَّ مبنَى الإخبارِ على حسنِ الظنِّ. شرح الشرح [صـ:٥١٨].

(٥) قوله: (وردَّها الجمهورُ ...إلخ) قالُوا: لا تقبلُ روايةُ المستورِ؛ للإجماعِ على أنَّ الفسقَ يمنعُ القبولَ، فلا بدَّ مِن ظنِّ عدَمِه وكونِه عدلًا، وذلك مَغيبٌ عنَّا. شرح الشرح [صـ:٥١٩].

(٦) قوله: (والتَّحقيقُ ...إلخ) أقولُ: حاصلُ هذا التحقيقِ إنَّما هو التوقُّفُ عن قَبولِ خبرِ المستورِ، والتوقُّف عن القبولِ هو الردُّ بالمعنَى الأعمِ، كما سبقَ مِن المصنِّفِ في أوائلِ الكتابِ، فالتحقيقُ: أنَّ الردَّ إن أُخِذَ بالمعنَى الأعمِّ، وهو عدَمُ وجودِ صفةِ القبولِ، فالحقُّ معَ الجمهورِ، وإن أُخِذَ بالمعنَى الأخصِّ، وهو وجودُ صفةِ الردِّ، فالحقُّ معَ إمامِ الحرمَينِ. عب.

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المَعالي الجُوَينيُّ، متكلِّم أصولي فقيهٌ شافعي (٤١٩ - ٤٧٨هـ).
[2] شرح الشرح للقاري (صـ:٥١٦).
[3] فتح المغيث (٢/ ٥٣).

[٩ - البدعةُ]

(ثُمَّ البدعَةُ) وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي: ١ - (إمَّا) أن تكونَ (بمُكَفِّرٍ[١]) كأن يَعتقِدَ ما يَستلزِمُ الكفرَ. ٢ - (أوْ بمُفَسِّقٍ).

[حكم رواية المُبتدِع بمُكفِّرٍ:]

(فالأوَّلُ: لا يَقبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ). وقيلَ: يُقبلُ مُطلقًا. وقيلَ: إن كانَ لا يَعتقِدُ[٢] حِلَّ الكَذِبِ لنُصرةِ مقالتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ[٣]: أنَّه لا يُردُّ كلُّ مُكَفِّرٍ ببدعةٍ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعِي أنَّ مُخالِفيها مُبتدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتكفِّرُ مُخالِفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ لاستَلزَمَ تكفيرَ[٤] جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعتمدُ أنَّ الذي تُردُّ[٥] روايتُه: مَن أنكَرَ أمرًا متواترًا مِن الشَّرعِ معلومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتَقَدَ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وهي إمَّا أن تكونَ بمُكفِّرٍ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ البدعةَ -وهي اعتقادُ ما أحدِثَ على خلافِ المَعروفِ عن النَّبي ﷺ- نوعانِ: ١ - نوعٌ يُنسبُ صاحبُها إلى الكفرِ، إمَّا بالاتفاقِ كاعتقادِ حلولِ الإلهِ في عليٍّ رضي الله عنه أو معَ الاختلافِ، كاعتقادِ خلقِ القرآنِ، وإنكارِ إمامةِ الشَّيخَين رضي الله عنهما. ٢ - ونوعٌ يُنسبُ صاحبُها إلى الفسقِ، وهو الخروجُ عن الطَّاعةِ بالاعتقادِ الفاسدِ، وفي كلٍّ مِن النوعَينِ أقوالٌ ثلاثةٌ، وقد فصَّلَها المصنِّفُ بما لا مزيدَ عليه. عب.

(٢) قوله: (وقِيلَ: إن كانَ لا يَعتقِدُ ...إلخ) يعني: وإنِ استحلَّ الكذِبَ لم يُقبلْ، كالخطَّابيةِ وهم قومٌ يَنسبون إلى أبي الخطَّابِ، وهو رجلٌ كانَ بالكوفةِ يعتقِدُ أنَّ عليًّا هو الإلهُ الأكبَرُ، وجعفرٌ الصادقُ الإلهُ الأصغَرُ، وأجمعُوا على ردِّ روايةِ المبتدِعِ ببدعةٍ مكفِّرةٍ بالاتِّفاقِ، وأمَّا المبتدِعُ بغيرِها ففيه ثلاثةُ أقوالٍ، أعدلُها: أنَّه يُحتجُّ به إن لم يكُنْ داعيًا إلى بدعتِه، ولا يُحتجُّ به إنْ كانَ داعيًا إلى بدعتِه. تلخيص الحواشي.

(٣) قوله: (والتحقيقُ ...إلخ) هذا التحقيقُ يرجِعُ إلى أنَّه رُبَّ بدعةٍ قد يُكفِّرُ صاحبَها طائفةٌ أخرَى، وهي ليستْ بمُوجبةٍ لِلكفرِ، بل البدعةُ المكفِّرةُ هي التي تُفضِي إلى إنكارِ ضرورياتِ الدينِ.

(٤) قوله: (لاستَلزَمَ ...إلخ) الأصوبُ أن يقولَ: لاستلزَمَ ردَّ روايةِ جميعِ الطوائفِ؛ إذْ هو المترتِّبُ على أخذِ الردِّ على الإطلاقِ، لا ما ذكرَه، وأيضًا هو المَقصودُ مِن سَوقِ الكلامِ، وحينئذٍ لا يترتَّب محذورٌ، ولا يتأتَّى مَحظورٌ، فلا يُقبلُ قولُ جميعِ المُبتدِعةِ، كما لا يُقبلُ خبرُ الفسَقةِ، بل هم أولَى بعدمِ القَبولِ؛ لأنَّ فسقَهم أقبَحُ وتعصُّبَهم أوضحُ. شرح الشرح [صـ:٥٢٤].

(٥) قوله: (أنَّ الَّذي تُردُّ ...إلخ) أي: بالردِّ القطعيِّ الذي مُوجِبُه البدعةُ، فلا يردُ أنَّ الردَّ ليسَ مُنحصِرًا فيما ذكَرَ، كما هو المفهومُ مِن نظمِ العبارةِ. والأمورُ المعلومةُ مِن الدينِ بالضرورةِ كمُطلقِ الصومِ والصلاةِ، إلى غيرِ ذلكَ. وقولُه: (وكذا مَن اعتقَدَ عكسَهُ) معناه: أنْ يعتقِدَ مِن الدينِ ما ليسَ مِن الدينِ بالضَّرورةِ، كسُجودِ الصنمِ. عب.

عكسَهُ، فأمَّا مَن لم يكُنْ بهذهِ الصفةِ وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبطُه لِما يَروِيهِ معَ وَرَعِه وتقواهُ(١)، فلا مانعَ مِن قَبولِه.

[حكمُ روايةِ المُبتدعِ بمُفسِّقٍ:]

(وَالثَّانِي) وهو مَن لا تَقتَضِي بدعتُه التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِف أيضًا في قَبولِه وردِّهِ: فقيلَ: يُردُّ مُطلقًا(٢)، وهُو بَعيدٌ(٣)، وأكثرُ مَا عُلِّلَ(٤) بِهِ أنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرويجًا لأمرِه وتَنويهًا بذكرِه، وعلى هذا فيَنبَغِي أنْ لا يُروَى(٥) عن مُبتدعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مبتدعٍ. وقيلَ: يُقبَلُ مُطلقًا(٦) ...

(بغية الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وتَقواهُ ...إلخ) فيه أنه فسَّرَ التقوَى في بيانِ تعريفِ الصَّحيحِ بالاجتنابِ مِن الأعمالِ السيئةِ مِن شركٍ، أو فسقٍ، أو بدعةٍ، فلا يَجتمِعُ التقوَى معَ الكفرِ والبدعةِ. ويُمكِنُ أن يكونَ المرادُ بالتَّقوَى المعنَى العُرفِيَّ منه، أي: الاجتنابُ مِن الأعمالِ السيئةِ الظاهرةِ، ولا منافاةَ بينَه وبينَ البدعةِ في الاعتقادِ. أو يُقالُ: المرادُ بالتقوَى ما عدَا البدعةَ بقرينةِ السِّياقِ؛ فإنَّ الكلامَ في المُبتدِعةِ. شرح الشرح [صـ:٥٢٤].

(٢) قوله: (فقيلَ: يُرَدُّ مطلقًا ...إلخ) أي: سواءٌ كانَ داعيًا إلى بدعةٍ أوْ لَا، وسواءٌ كانَ معتقِدًا حلَّ الكذِبِ لِنصرةِ مقالتِه أمْ لَا، وهذا القولُ مَحكيٌّ عن مالكٍ وغيرِه؛ لأنَّه فاسقٌ ببدعةٍ، واتَّفقُوا على ردِّ الفاسقِ بغيرِ تأويلٍ، فيَلحقُ به المتأوِّلُ؛ إذْ لا ينفعُه التأويلُ. شرح الشرح [صـ:٥٢٦].

(٣) قوله: (وهو بَعيدٌ ...إلخ) قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو بَعيدٌ مُباعِدٌ للشَّائعِ عن أئمَّةِ الحديثِ؛ فإنَّ كُتبَهم طافِحةٌ بالروايةِ عن المُبتدِعةِ غيرِ الدُّعاةِ، وفي الصَّحيحَينِ كثيرٌ مِن أحاديثِهم في الشَّواهدِ والأصولِ.[1] انتهى. قالَ الشارحُ: ولا يبعدُ عدمُ اطِّلاعِ المُحدِّثينَ علَى بدعتِهم، وهم مَعذورُونَ في ذلك لخَفاءِ ما في الباطنِ مِن اعتقادِ السوءِ، والحكمُ بالظاهرِ مِن مُلازمةِ التقوَى[2] انتهى. أقولُ: هذا الاحتِمالُ بعيدٌ غايةَ البعدِ؛ فإنَّ الأمةَ مُتفقةٌ على قبولِ ما في الصَّحيحينِ، ولَو تطرَّقَ هذا الاحتمالُ لا يكونُ لهما فَضلٌ على سائرِ الكتُبِ، وهو خلافُ الإجماعِ، وهل هذا إلَّا لكثرةِ اطِّلاعِ مُصنِّفيهما، وتثبُّتِهما في الروايةِ، وقد نَقلنا نبذًا مِن أحوالِ البخاريِّ، الَّتي تُشعِرُ على غايةِ تيقُّظِه سابقًا، فارجع إليه. عب.

(٤) قوله: (وأكثرُ ما عُلِّلَ به ...إلخ) قيلَ: هذا دليلٌ واحدٌ، فمَا معنَى كثرتِه فضلًا عن أكثريَّتِه؟ وأُجِيبَ: بأنَّ أكثريتَه باعتبارِ كثرةِ المُستدلِّين، وكثرةِ استدلالِهم وتلفُّظِهم فيما بينَهم، فلو قالَ بدلَ قولِه (أكثرُ): أقوَى، لَكانَ أولَى. شرح الشرح [صـ:٥٢٦].

(٥) قوله: (فيَنبَغِي أن لا يُروَى ...إلخ) حاصلُه: أنَّ الدليلَ يقتَضِي عدمَ أخذِ روايةِ المُبتدعِ ولو شارَكَه غيرُه؛ فإنَّ فيه توقيرًا له أيضًا، معَ أنكم قائِلونَ بقَبولِ روايتِه إذا شارَكَهُ غيرُه. وردَّه الشارحُ بأنَّ ترويجَ أمرِه وتنويهَ شأنِه في أخذِ حديثِه إذَا لم يُشارِكْه غيرُه أشدُّ وأكثرُ، فلا يلزَمُ مِن منعِ الأوَّلِ منعُ الثاني أيضًا. عب.

(٦) قوله: (وقيلَ: يُقبلُ مطلقًا ...إلخ) أي: سواءٌ كانَ داعيًا أم لَا، لكن بشرطِ أنْ يكونَ متَّقيًا، لأنَّ صدقَ لهجتِه

[1] مقدمة ابن الصلاح (صـ:٢٣١). وقد سرَدَ الحافظُ السيوطيُّ في تدريب الراوي (النوع الـ٢٣، ١/٣٣٨) مَن رُمِيَ ببدعتِه مِمَّن أخرجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما، فبلغُوا ثلاثةً وثمانينَ راويًا.

[2] شرح الشرح للقاري (صـ:٥٢٦).

إلَّا إنِ اعتقَدَ حِلَّ الكذِبِ(١)، كما تقدَّمَ.

وقيلَ: (يُقبَلُ مَن لَمْ يكُنْ داعِيةً(٢)) إلى بدعتِه؛ لأنَّ تزيينَ بدعتِه قد يَحمِلُه(٣) على تحريفِ الرواياتِ وتسويتِها على ما يَقتضيهِ مذهبُه، وهذا (في الأصَحِّ(٤)).

وأغرَبَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ(٥). نعَمْ الأكثرُ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وتديُّنَه، الَّذي عليه مدارُ الروايةِ، يمنَعُه من الكذبِ. قالَ الحافظُ السُّيوطيُّ في "الدرايةِ شرحِ النقايةِ": إنَّ المبتدعَ إنْ كُفِّرَ فواضحٌ أن لا يُقبلَ، وإنْ لم يُكفَّر قُبِلَ، وإلَّا لأدَّى إلى ردِّ كثيرٍ مِن أحاديثِ الأحكامِ، ممَّا رواه الشيعةُ والقَدَريةُ وغيرُهم، وفي الصحيحَينِ مِن رواياتِهم لا يُحصَى[1]. محلُّ نظرٍ، والظاهرُ أنَّه محمولٌ على المبالغةِ. انتهى. كذا نقل الشارح.

(١) قوله: (إلَّا إنِ اعتقَدَ حلَّ الكذِبِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: فيهِ أنَّه إذا اعتقَدَ حلَّ الكذبِ صارَ كافرًا، والمفروضُ أنَّ بدعتَه ليسَ ممَّا يقتضِي الكفرَ. انتهى. أقولُ: لعلَّ المرادَ باعتقادِ حلِّ الكذِبِ هو اعتقادُ حلِّه لمصلحةِ دينِه وترويجِ مذهبِه، وكونُ ذلك الاعتقادِ كفرًا محلُّ نظرٍ، ألا ترَى إلى قصةِ قتلِ كَعبِ بنِ أشرفَ[2].

(٢) قوله: (وقيلَ: يُقبَلُ مَن لمْ يكنْ داعيةً ...إلخ) أي: داعيًا إلى بدعةٍ، والتاءُ للنقلِ مِن الوصفيةِ إلى الاسميةِ؛ لأنَّه جعلَ فيما بينَهم اسمًا لمَن يَدعو إلى بدعتِه، وتعديتُه بـ«إلَى» باعتبارِ معناه الأصليِّ. وقيلَ: يُمكِنُ أن يكونَ التاءُ للمبالغةِ، والمرادُ المعنَى الوصفيُّ، وحينَئذٍ لا إشكالَ في تعلُّقِ «إلَى»، لكنْ يردُ عليه أنَّ ذلك مخصوصٌ بصِيَغِ المبالغةِ مثلُ: علَّامةٍ. شرح الشرح [صـ:٥٢٨].

(٣) قوله: (لأنَّ تزيينَ بدعتِه قد يَحمِلُه ...إلخ) وقد وردَ: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمِي ويُصِمُّ»[3]. قيل!: وفيهِ أنَّه إنَّما يُفيدُ التعليلُ المذكورُ عدمَ قَبولِ مَن كانَ داعيةً إذا روَى ما يُقوِّي مذهبَه، والمقصودُ أنَّه مَردودٌ مطلقًا، وإلَّا فغيرُ الداعيةِ مِن المبتدعةِ إذا روَى ما يُقوِّي مذهبَه يُردُّ، كما سيذكرُه بُعَيدَ ذلك. أقولُ: لعلَّ المرادَ أنَّ الداعيةَ يحتالُ في تحريفِ الرِّواياتِ وتسويتِها على مذهبِه؛ بحيثُ لا يطَّلِعُ عليه كلُّ أحدٍ، فلا يُقبَلُ روايتُه أصلًا، سدًّا لبابِ الشرِّ، وأخذًا بالحزمِ، وأمَّا غيرُ الداعيةِ فاحتمالُ احتيالِه في التحريفِ بعيدٌ، نعَمْ لو وُجِدَ صريحُ ما يُقوِّي مذهبَه فلا يُقبلُ. عب.

(٤) قوله: (وهذا في الأصحِّ ...إلخ) قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا المذهبُ أعدَلُ المذاهبِ وأولاها، وهو قولُ أكثرِ العلَماءِ. قالَ الجَزريُّ: وهو المُختارُ، ونقلَ ابنُ حِبانَ اتِّفاقَهم عليه. كذا في شرحِ الشرحِ [صـ:٥٣٠].

(٥) قوله: (مِن غيرِ تفصيلٍ ...إلخ) أي: بينَ ما يُقوِّي بدعتَه وبينَ ما لا يُقوِّي بدعتَه؛ حيثُ قالَ: «ليسَ بينَ أهلِ العلمِ مِن أئمَّتِنا خلافٌ في أنَّ الصَّدوقَ المُتقِنَ إذا كانَ فيه بدعةٌ، ولم يكُنْ يدعُو إليها، فالاحتجاجُ بأخبارِه جائزٌ، فإذا دعَا سقَطَ الاحتجاجُ بأخبارِه»[4].

[1] انتهى كلام السيوطي من إتمام الدراية لقراء النقاية (صـ:٥٥). وينظر: شرح الشرح (صـ:٥٢٧).

[2] أخرجها البخاري في "صحيحه" باب الكذب في الحرب (٣٠٣١) وفي باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧). ووقع قتله في السنة الثالثة من الهجرة، وقتله محمد بن مسلمة ﷺ. والشاهد فيها: أنه يظهر الكذب في قول محمد بن مسلمة: (قد عَنَّانا وسألَنا الصدَقةَ) كما قاله بعضهم.

[3] أخرجه أبو داود في "سننه"، باب في الهوى (٥١٣٠) عن أبي الدرداء مرفوعًا، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٠٨) موقوفا على أبي الدرداء ﷺ. وأورده السيوطي في "الدرر المنتثرة" (١٨٧) وقال: الوقف أشبه.

[4] قاله في الثقات، في ترجمة: جعفر بن سُليمانَ الضُّبَعيِّ (١/ ١٤١).

على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ (إلَّا أنْ رَوَى[١] ما يُقَوِّي بدعتَهُ فيُردُّ على) المذهَبِ (المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ) الحافِظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ (الجُوزَجَانِيُّ شيخُ) أبي داودَ وَ(النَّسائيِّ[٢]) في كتابِه "معرفة الرِّجال"، فقالَ في وصْفِ الرُّواةِ: «ومِنهُم زائغٌ عنِ الحَقِّ -أي: عنِ السُّنَّةِ-[٣] صادقُ اللَّهجَةِ فليسَ فيهِ حيلةٌ إلَّا أن يُؤخذَ[٤] مِن حديثِه ما لا يكونُ منكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه[٥]». انتهَى.

وما قالَه مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ واردةٌ فيما إذا كانَ ظاهرُ المَرويِّ يُوافِقُ مذهبَ المُبتَدِعِ ولَو لم يكُنْ داعيةً. واللهُ أعلم.

[١٠ - سوءُ الحفظِ والاختِلاط]

(ثُمَّ سوءُ الحِفظِ) وهو السببُ العاشِرُ مِن أسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ به: مَن لم يَرْجَحْ جانبُ إصابتِه[٦] على جانبِ خَطَئِه، وهو على قِسمَينِ:

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وجيه الدين ﷺ [صـ:١٩٧].

(١) قوله: (إلَّا أنْ روَى ...إلخ) قالَ السَّخاويُّ: يحتَمِلُ أنَّ ابنَ حِبانَ أرادَ الشافعيةَ بقولِه «مِن أئمَّتِنا» ولا يخفَى أنه بعيدٌ. ملخَّص الحواشِي.

(٢) قوله: (شيخُ أبي داودَ والنَّسائيِّ ...إلخ) قالَ الشارحُ: والأولَى إلحاقُ أبي داودَ في الشرحِ بعدَ تمام المتنِ، ولعلَّه قدَّمه لتقدُّمِ رتبتِه[1] انتهى. أقولُ: فكانَ يَنبغِي إيرادَه في المتنِ. ثمَّ أقولُ: أوردَ أحدَهما في المتنِ، وقدَّمَ الآخرَ في الشرحِ، مراعاةً لحقِّهما وتسويةً بينَ مرتبتِهما. عب.

(٣) قوله: (فقالَ في وصفِ الرُّواةِ: ومِنهم زائغٌ عن الحقِّ -أي: عن السنةِ- ...إلخ)[2] أي: عن الحقِّ المفهومِ مِن السنَّةِ، وإنَّما قيدَه بِها لأنَّ أكثرَ زيغِهم لأجلِ عدولِهم عن السنةِ المبيِّنةِ، كما في الكتابِ. شرح الشرح [صـ:٥٣١].

(٤) قوله: (إلَّا أن يُؤخذَ ...إلخ) أي: ليسَ في دفعِ حديثِه حِيلةٌ وعِلاجٌ إلَّا أن يتركَ مِن حديثِه ما يُقوِّي مذهبَه، وبِهذا يندفِعُ ما يتوهَّمُ أنَّ الاستثناءَ لا يَستقِيمُ؛ فإنَّ الأخذَ مِن الحديثِ ما لا يكونُ منكرًا ليسَ مخصوصًا بالمبتدعِ، حتى يكونَ ذلك حيلةً لدفعِ حديثِه. وجهُ الاندفاعِ: أنَّ معنَى الاستِثناءِ هو تركُ حديثِ الغيرِ المنكرِ أيضًا إذا كانَ يُقوِّي مذهبَه، وهذا الأمرُ مخصوصٌ به البتَّةَ.

(٥) قوله: (إذا لم يُقوِّ بِه بدعتَه ...إلخ) قيلَ: ظاهرُ كلامِ الجُوزجانِي شاملٌ للداعيةِ أيضًا، فهو وإن كانَ مُفِيدًا لكنَّه مُضرٌّ أيضًا، والجوابُ: سلَّمنا أنَّه شاملٌ للداعيةِ، إلَّا أنَّ خروجَه قد دلَّ عليه خارجيٌّ، وهو ما قد بيَّنَّا آنِفًا، فيخصصُ كلامَه في غيرِ الداعيةِ. عب.

(٦) قوله: (والمرادُ به مَن لم يَرْجَح جانبُ إصابتِه ...إلخ) قيلَ: هذا يُنافِي ما تقدَّمَ مِن المصنِّفِ في الإجمالِ في بيانِ سُوءِ الحفظِ: «وهي عبارةٌ عمَّن يكونُ غلطُه أقلَّ مِن إصابتِه». والجوابُ: أنَّ العبارةَ الصحيحةَ في الإجمالِ هكذا: وهي عبارةٌ عن أن لا يكونَ غلطُه أقلَّ مِن إصابتِه، ويؤيِّده بل يعيِّنُه ما نُقِلَ عن المصنفِ

[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٥٣١).

[2] ينظر: كلام الجُوزجاني في كتابه أحوال الرجال (صـ:٣٢).

١ - (إنْ كانَ لازِمًا⁽¹⁾) للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه (فهُو الشَّاذُّ) على رأيِ بعضِ أهلِ الحديثِ.

٢ - (أوْ) إنْ كانَ سوءُ الحفظِ (طارِئًا) على الرَّاوي إمَّا لِكِبَرِه، أو لذَهابِ بصرِه⁽²⁾، أوْ لاحتِراقِ كتُبِه، أو عدَمِها بأن كانَ يَعتَمِدُها فرَجَعَ إلى حفظِه فسَاءَ، (فَـ) هذا هو (المُخْتَلِطُ).

والحُكمُ فيهِ⁽³⁾: ١ - أنَّ ما حَدَّثَ بِهِ قبلَ الاختلاطِ إذا تميَّزَ قُبِلَ. ٢ - وإذا لم يَتَميَّزْ تُوقِّفَ فيهِ. ٣ - وكذَا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ. وإنَّما يُعرفُ ذلك باعتبارِ الآخِذِينَ⁽⁴⁾ عنه.

[الحسَنُ لغيرِه]

(وَمتَى تُوبِعَ السيِّءُ الحفظِ بمُعتَبَرٍ⁽⁵⁾) كأنْ يكونَ فوقَهُ، أو مِثلَهُ، لا دونَه (وكذَا) المُختلِطُ

(حِقد الدُّرَر حاشية نزهة النظر)

هنالكَ: [وفُهِم مِن «مَا لمْ يَرْجح»] إمَّا بأن يَرجَحَ جانبُ خطئِه أو استَوَيَا[1]. فَالإشكالُ مَبنِيٌّ على نسخِ الكاتبِ، لا على عبارةِ المُصنِّفِ. ملخص الحواشي.

(١) قوله: (إنْ كانَ لازِمًا) أي: دائمًا غيرَ منفكٍّ (للرَّاوي في جميعِ حالاتِه) أي: مِن غيرِ عروضِ سببٍ لِسوءِ حفظِه في بعضِ أوقاتِه، (فهُو) أي: الرَّاوي المَذكورُ، بل حديثُه (الشاذُّ) على رأيِ بعضِ أهلِ الحديثِ، وهذا المعنَى غيرُ المعاني المَذكورةِ للشاذِّ. شرح الشرح [صـ:١٨٤].

(٢) قوله: (أو لِذَهابِ بصرِه ...إلخ) وقد كانَ متعوِّدًا بعودِ النظرِ في محفوظِه [إلى أصله]، فلَا يردُ أنَّ ذَهابَ البصرِ ممَّا يُقوِّي الحفظَ لِسلامتِه عن الخواطرِ الحادثةِ مِن النواظرِ، (أوْ لِاحتراقِ كتبِه) كما وقعَ لابنِ المُلقِّنِ. (أو عدَمِها) أي: ذَهابِها، كما وقعَ لابنِ لَهيعةَ، أو اختلالِ عقلٍ لعروضِ عارضٍ، كموتِ ابنٍ أو سرقةِ مالٍ، كما وقعَ للمَسعوديِّ، إلى غيرِ ذلكَ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا فنٌّ مهمٌّ عظيمٌ، لا أعلمُ أحدًا اعتنَى به معَ كونِه حقيقًا بذلك جدًّا[2] انتهى. قالَ السخاويُّ: وقد أفردَ لِلمختلِطينَ كتابًا الحافظُ أبو بكرٍ الحازميُّ حسبَما ذكرَه في تصنيفِه "تحفة المُستفيدِ" ولم يَقِف عليه ابنُ الصلاحِ[3]. وفائدةُ ضَبطِهم تميزُ المَقبولِ مِن غيرِه. ملخص شرح الشرح [صـ:٥٣٦ - ٥٣٧].

(٣) قوله: (والحكمُ فيه ...إلخ) جلُّ الاحتمالاتِ هناكَ أربعةٌ، العلمُ بتحدُّثِه قبلَ الاختلاطِ فقَطْ، أو بعدَه فقَطْ، أو في الحالتَينِ، أو لم يعلَمْ زمانُ تحدثِه أصلًا، والأولُ مقبولٌ بلا اشتباهٍ. والثاني مَردودٌ بلا امتِراءٍ. والرابعُ موقوفٌ عن القبولِ. والثالثُ إمَّا إنْ تميَّزَ ما حدَّثَ قبلَ الاختلاطِ عمَّا بعدَه، أو لمْ يتميَّزْ، فالأولُ ملحقٌ بالأولِ. والثاني بالثاني. والثالثُ بالثالثِ. هذا تلخيصُ ما في بعضِ الحواشِي. عب.

(٤) قوله: (باعتبارِ الآخِذِينَ ...إلخ) فمَن اختلطَ في آخرِه عطاءٌ، وممَّن سمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ، وممَّن سمعَ منه بعدَ الاختلاطِ جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، وممَّن سمِعَ منه في الحالتَينِ معًا أبو عُوانةَ، فلم يُحتجَّ بحديثِه. شرح الشرح [صـ:٥٣٨].

(٥) قوله: (ومتَى تُوبِعَ السيِّءُ الحفظِ بمعتَبرٍ ...إلخ)

---

[1] القول المبتكر (صـ:٩٨)، وما بين المعكوفتين زيادة منه. وقالَ الكُورانِي: ونُقِل عن السخاويِّ أنه سُئِلَ فقالَ: لفظةُ «لَمْ» زائدةٌ ها هنا، وأخرجَ نسخةً لم يكن فيها لفظةُ «لَمْ»، فظهَرَ من هذا اختلافُ النُّسخِ في الموضعَينِ، فتركُ «لَمْ» ها هنا مَبنِيٌّ على تركِ لفظةِ «لا» فيمَا تقدَّم في محلِّ الإجمالِ، وذكرُ لفظةِ «لَمْ» مَبنيٌّ على ذكرِ «لا» هناك. (حاشيته، صـ:٢١٥).

[2] مقدمة ابن الصلاح، النوع الثاني والستون (صـ:٤٩٤). [3] فتح المغيث (٤/ ٣٦٧).

الَّذي لم يتميَّزْ⁽¹⁾، وكذَا (المَسْتُورُ) والإسنادُ (المُرسَلُ) وكذَا (المُدَلَّسُ⁽²⁾) إذا لم يُعرَفِ المَحذوفُ منه (صارَ حديثُهم حسَنًا، لا لذاتِه، بَلْ) وَصْفُه بذلك (بـ) اعتبارِ (المَجمُوعِ) مِن المُتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم باحتِمالِ كونِ روايتِه صَوابًا أو غيرَ صَوابٍ على حدٍّ سَواءٍ، فإذا جاءَتْ مِن المُعتَبَرينَ رِوايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهم رُجِّحَ أحدُ الجانبَينِ مِن الاحتمالَينِ المَذكورَينِ، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديثَ مَحفوظٌ، فارتَقَى مِن درَجةِ التوقُّفِ إلى درَجةِ القبول، ومعَ ارتقائِه إلى درَجةِ القَبولِ فهو مُنحطٌّ عن رُتبةِ الحسَنِ لذاتِه. ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عن إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليه⁽³⁾.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

أقولُ: لعلَّ المرادَ بالمعتبَرِ هو الرَّاوي الَّذي حصلَ بالتتبُّعِ والاعتبارِ، لا المعنَى المُتعارَفُ، فلا إشكالَ في قوله: «كأنْ يكونَ فوقَه أو مثلَه»[1]. ووجهُ الإشكالِ: أنَّ المثلَ كيفَ يكونُ معتبَرًا منه. قالَ المصنفُ: إذا تابعَ السيِّءَ الحفظِ شخصٌ فوقَه انتقلَ بسببِ ذلك إلى درجةِ ذلك الشخصِ، ويتنقِلُ ذلك الشخصُ إلى أعلى مِن درجةِ نفسِه الَّتي كانَ فيها، حتَّى يترجَّحُ على مُساويه من غيرِ متابعةِ مَن دونَه. انتهى. كذا نقلَ الشارحُ[2]، فتأمَّل. عب

(١) قوله: (وكذا المُختلِطُ الَّذي لم يتميَّز ...إلخ) أي: لم يتميز ما حدَّثَ به قبلَ الاختلاطِ عمَّا بعدَه. ويَرِدُ عليه أنَّ المختلِطَ قسمٌ مِن السيِّءِ الحفظِ، فلا وجهَ للعطفِ. والجوابُ: أنَّ المرادَ به هو القسمُ الأوَّلُ؛ إذِ المُطلقُ يَنصرِفُ إلى الفردِ الكاملِ، ولا يخفَى بُعدُه. عب.

(٢) قوله: (والإسنادُ المُرسَلُ، وكذا المدلَّسُ ...إلخ) الظاهرُ أنَّ المرسَلَ وكذا المدلَّسَ على صيغةِ اسمِ المفعولِ؛ فإنَّ الإسنادَ لا يكون مُرسِلًا ومدلِّسًا على صيغةِ اسمِ الفاعلِ، والعبارةُ على حذفِ المُضافِ، أي: وكذا راوي الإسنادِ المُرسَلِ والمدلَّسِ، وعلى هذا فلا إشكالَ في ضميرِ قوله: «صارَ حديثُهم حسنًا لا لذاته» أي: صارَ حديثُ المُختلِطِ والمستورِ وراوي الإسنادِ المرسَلِ وكذا المدلَّس حسنًا لا لذاتِه متَى تُوبِعُوا، وللشُّراحِ ها هنا كلماتٌ لا نشتغلُ بذكرِها تارةً وبدفعِها أخرَى.

(٣) قوله: (وربَّما توقَّفَ بعضُهم عن إطلاقِ اسمِ الحسَنِ عليه ...إلخ) قالَ الشارحُ: لأنَّه ليسَ بحسَنٍ حقيقةً، ولأنَّ الحسَنَ إذا أُطلِقَ ينصرِفُ إلى الحسَنِ لذاتِه، ولأنه يلزمُ من إطلاقِ الحَسنِ عليه الاحتجاجُ به عندَ الفقهاءِ، وهو محلُّ خلافٍ؛ ولذا وقعَ الإشارةُ في الحُسنِ الذاتِيِّ إلى أنَّه المُحتجُّ به بعبارةٍ تُفيدُ الحصرَ،

---

[1] وقال أبو الحسن السندي (ت: ١١٨٧هـ) في شرح هذا القول: (ومتَى تُوبِعَ السيِّءُ الحفظِ) سواءٌ كانَ سوءُ حفظِه لازمًا أو طارئًا (بمُعتبَرٍ) أي: براوٍ معتبَرٍ بفتحِ الموحَّدةِ، وإنَّما قيدَ به لأنَّ الرواةَ على ثلاثةِ أصنافٍ: ١- صنفٌ يُحتجُّ بحديثِهم وهم الثِّقاتُ، ٢- وصنفٌ لا يُحتجُّ بحديثِهم ولكن يُعتبَر به، ٣- وصنفٌ يُطرحُ حديثُهم ولا يُلتفَتُ إليه. وإنَّما يفيدُ متابعةُ الصِّنفَين الأوَّلَين؛ ولهذا قالَ: (كأنْ يكونَ) أي: المُتابِعُ (فوقَه) أي: مِن الصنفِ الأولِ، (أو مثلَه) أي: مِن الصنفِ الثاني (لا دونَه) أي: مِن الصنفِ الثالثِ. وأما قولُ المصنفِ: (انتقلَ... إلخ) فمعناه: انتقلَ روايتُه بسببِ المتابعةِ إلى درجةِ روايةِ ذلك الشَّخصِ في الاحتجاجِ، أو في مرتبةٍ مِن مراتبِ الاعتبارِ. انتهى. قلتُ: هذا أشبهُ بمرادِ المصنفِ. انظر: بهجة النظر (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

[2] عن القول المبتكر (ص: ١٠٠).

وقد انقَضَى(١) ما يتعَلَّقُ بالمتنِ مِن حيثُ القَبولُ والردُّ.

فتذكَّر وتدبَّر[1]. انتهى. أقولُ: والحقُّ أنَّ التوقفَ عن إطلاقِ اسمِ الحسَنِ عليه ليسَ بشيءٍ، والوجوهُ الَّتي بيَّنها الشارحُ جُلُّها واهيةٌ، أمَّا الأولُ فلأنَّ الحسَنَ لغيرِهِ إذا كانَ قِسمًا مِن الحسنِ، فكيفَ يصحُّ القولُ بأنه ليسَ بحسَنٍ حقيقةً؟ نعم، إنَّه ليسَ بحسنٍ ذاتِي، لكنْ ليسَ الكلامُ في إطلاقِ اسمِ الحسنِ الذاتِيِّ، بل في إطلاقِ الحسنِ مطلقًا. وأمَّا الثاني فلأنَّه مُعارِضٌ لِقولِهم: «المُطلَقُ يَجرِي على إطلاقِهِ». وأمَّا الثالثُ فهو أضعَفُ من الأولَين؛ إذ لزومُ الاحتجاجِ بالحسَنِ لغيرِه ليسَ بمَحذورٍ أصلًا؛ فإنَّه مِن أقسامِ المقبولِ، والاحتجاجُ به أمرٌ ضَروريٌّ، كما عدَّه المصنِّفُ سابقًا في أقسامِ المقبولِ. وأمَّا قوله: «ولِذا وقعَ الإشارةُ في الحسنِ الذاتِيِّ إلى أنَّه المُحتجُّ به... إلخ» فلم نجِدْه في تلك الرسالةِ، فتبصَّر وتفكَّر. عب.

(٤) قوله: (وقد انقضَى ...إلخ) أي: وبقِيَ ما يتعلَّقُ بالإسنادِ مِن حيثُ إنَّه ينتَهِي إلَى النبيِّ ﷺ أو الصَّحابيِّ أو غيرِه، ولمَّا كانَ ما يتعلَّقُ بالمتنِ مقدَّمًا على ما يتعلَّقُ بالإسنادِ؛ فإنَّه المَقصودُ بالذاتِ، والإسنادُ إنَّما هو وسيلةٌ إليهِ قالَ: «ثمَّ الإسنادُ» إشارةٌ إلى تأخُّرِ رتبتِه معنًى وإنْ كانَ يُقدَّم على المتنِ لفظًا. شرح الشرح [صـ:٥٤٣].



[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٥٤٢).

[أقسام الخبر باعتبار قائله]

[١ - المرفوع][1]

(ثُمَّ الإسنادُ) وهُو: الطَّريقُ المُوصِلةُ(١) إلى المتنِ. والمَتنُ: هو غايةُ ما يَنتهِي إليه الإسنادُ مِن الكلامِ(٢). وهُو (إمَّا أن يَنتَهِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ) ويَقتَضِي لفظُهُ(٣) إمَّا (تصريحًا أو حُكمًا) أنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ (مِنْ قولِه) ﷺ (أوْ) مِن (فِعلِه، أوْ) مِن (تَقريرِه).

[أنواعُ المرفوعِ وأمثِلَتُها:]

١- مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحًا: أن يقولَ الصحابيُّ(٤): «سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وهو الطَّريقُ المُوصِلةُ ...إلخ) لا يذهبُ عليه أنَّ الكلامَ مَنظورٌ فيه مِن وجوهٍ:

أمَّا أوَّلًا: فباشتِمالِ التعريفَينِ على الدَّورِ؛ لأخذِ المتنِ في تعريفِ الإسنادِ، وأخذِ الإسنادِ في تعريفِ المتنِ.

وأمَّا ثانيًا: فبأنَّه مُنافٍ لِما سبقَ مِن تعريفِ الإسنادِ بقولِه (والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتنِ).

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّ المتنَ هو ما يَنتهِي إليه الإسنادُ، لا غايةُ ما ينتهِي إليه الإسنادُ، وإلَّا لزِمَ أن يكونَ المتنُ هو حرفُ التاءِ مِن قولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» ولا يخفَى بطلانُه.

والجوابُ:

أمَّا عن الأولِ: فبأنَّ التعريفَ لفظيٌّ.

وأمَّا عن الثاني: فبمَا أسلَفْنا هنالكَ أنَّ المرادَ بحكايةِ الطَّريقِ هو الطريقُ بناءً على أنَّ الإضافةَ بيانيةٌ على ما نُقِلَ عن المصنفِ، فلا منافاةَ.

وأمَّا عن الثالثِ: فبالتزامِ كونِ الإضافةِ بيانيةً، فالإشكالاتُ مندفِعةٌ بحَذافيرِها. عب.

(٢) قوله: (هو غايةُ ما يَنتهِي إليه الإسنادُ مِن الكلامِ ...إلخ) أي: كلامِ النبيِّ ﷺ والكلامِ المشتمِلُ على بيانِ أحوالِه وأفعالِه وحركاتِه وسكَناتِه، في مَنامِه ويقَظتِه، وتقريراتِه، وكلامِ الصحابةِ ومَن بعدَهم، والكلامِ المشتملِ على بيانِ أفعالِهم وأحوالِهم كذلك. ملخص الشروح.

(٣) قوله: (ويَقتَضِي لفظه ...إلخ) أي: يقتَضِي تلفُّظ ذلك الإسنادِ أنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ هو قولُه ﷺ أو فعلُه أو تقريرُه، اقتضاءً صريحًا أو حكمًا، وسيأتِي أمثِلةُ الكلِّ، فانتظِرْه مفتِّشًا. ولله دَرُّ المصنِّفِ! حيثُ أشارَ إلى تعريفِ المرفوعِ، بحيثُ لا يشِذُّ عنه شيءٌ من أقسامِه، تعريفُ الجمهورِ حيثُ قالُوا: المرفوعُ: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولًا أو فِعلًا، وقيلَ: تقريرًا أو همةً، فهذا بظاهرِه لا يشتَمِلُ المرفوعَ الحكميَّ، إلَّا أن يعمَّ الإضافةَ. ملخَّص الحواشي.

(٤) قوله: (أن يقولَ الصَّحابيُّ ...إلخ) فيه مُسامَحةٌ، ولو قالَ: «ما يقولُ» كما قالَ في بعضِ ما يَجِيءُ لم يكنْ مسامحةً، كذا قالَه محشٍّ، وإذا قُلنَا: «أن يقولَ» بمعنَى

[1] ينقسمُ الخبرُ باعتبارِ قائلِه إلى أربعةِ أقسامٍ: الحديثُ القدسي، والمرفوعُ، والموقوفُ، والمقطوعُ، وقد ذكَرَ المصنِّف ثلاثةً منها فرقَّمناها لبقاءِ التسلسلِ. وأمَّا الحديثُ القُدسي فهو: ما رفَعَه النبيُّ ﷺ إلى اللهِ ﷻ ويُسمَّى أيضًا الحديثَ الإلهيَّ، والحديثَ الرَّبانيَّ. (الوسيط في علوم الحديث، ص/ ٢١٤).

يقولُ كذَا»، أو «حدَّثَنا رسُولُ اللهِ ﷺ بكذا»، أو يقولَ هو أو غيرُه: «قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ كذا»، أو «عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنّه قالَ كذَا» ونحوَ ذلك.

٢- ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفعلِ تَصريحًا: أن يقولَ الصَّحابيُّ: «رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كذا»، أو يقولَ هُو أو غيرُه: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذَا».

٣- ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحًا: أن يقولَ الصَّحابيُّ: «فعَلْتُ بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا»، أو يقولَ هو أو غيرُه: «فَعَلَ فلانٌ بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا» ولا يَذكرُ إنكارَه لذلك.

٤- ومثالُ المَرفوعِ مِن القولِ حكمًا لا تصريحًا: أن يقولَ الصَّحابيُّ الَّذي لم يأخُذْ عن الإسرَائيليَّاتِ(١): ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ(٢)، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ، كالإخبارِ عن

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نزهةِ النظر)

القولِ، وهو بمعنَى المَقولِ، يَرجِعُ إلى «ما يقولُ» فلم يكنْ فيه مسامحةٌ. شرح الشرح [ص:٥٤٧].

(١) قوله: (لم يأخُذ عن الإسرائيليَّاتِ ...إلخ) أي: مِن كتُبِ بني إسرائيلَ، أو مِن أفواهِهم، وهو احتِرازٌ مِن الصحابيِّ الَّذي عُرِفَ بالنظرِ في الإسرائيليَّاتِ، كعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وكعبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ؛ فإنَّه كانَ قد حصلَ له في وقْعةِ اليَرموكِ كتبٌ كثيرةٌ مِن كتُبِ أهلِ الكتابِ، وكانَ يُخبِر بما فيها مِن الأمورِ المَغيبةِ، حتَّى كانَ بعضُ أصحابِه ربَّما قالَ حَدِّثْنا عن رسولِ الله ﷺ ولا تُحدِّثْنا عن الصحيفةِ. ذكرَه السخاويُّ. فقولُه لا يكونُ مِن المَرفوعِ حكمًا لقوةِ الاحتمالِ. شرح الشرح [ص:٥٤٩].

(٢) قوله: (ما لا مجالَ لِلاجتهادِ فيه ...إلخ) الظاهرُ أنّه مفعولٌ لـ«يقولُ» والمعنَى: يقولُ الصحابيُّ -الَّذي لم يأخذ خبرًا عن الإسرائيليَّاتِ- حديثًا لا مجالَ للاجتهادِ فيه. قالَ الشارحُ: قالَ السَّخاويُّ: مثلَ حديثِ «مَن أتَى سَاحِرًا أو عرَّافًا فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ»[1] رواهُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه. ومِن أمثلةِ ذلك: قولُ أبي هُريرةَ: «ومَن لَمْ يُجِبِ الدَّعوةَ، فقَد عصَى اللهَ ورسُولَه ﷺ»[2]، وقولُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ: «مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذي يُشكُّ فيهِ، فقَد عَصَى أبا القاسِمِ»[3]. لكنْ قد جوَّزَ شيخُنا في ذلك وما يُشبِهُه احتمالَ إحالةِ الإثمِ علَى ما ظهرَ مِن القواعدِ، بل يُمكنُ أن يقالَ ذلك أيضًا في الحديثِ الأوَّلِ.

أمَّا الساحرُ فلِقوله تعالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولِقولِه تعالَى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأمَّا العرَّافُ وهو المُنجِّمُ فلقولِه تعالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. انتهَى معَ حذفٍ يسيرٍ من البيِّنِ[4]. أقولُ: وهذا احتمالُ الشيخِ هو الأقربُ، فالمثالُ الأظهرُ ما رُوِيَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ: «أنَّ لِلوضُوءِ شَيطانًا يُقالُ له الوَلَهَانُ، فاتَّقُوا وَسْواسَ الماءِ»[5] فإنَّ رفعَ هذا الحديثِ ليسَ بالقويِّ، كما صرَّحَ

[1] أخرجه البزار في "مسنده" (١٩٣١) والطبراني في "الكبير" (١٠٠٠٥). وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨٤٨٩) وقال: رجال الكبير والبزار ثقات.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ (٥١٧٧).

[3] ذكره البخاري في "صحيحه" (١٨٠٧) تعليقا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٦٨٦) وقال: حسنٌ صحيح.

[4] شرح الشرح للقاري (ص:٥٤٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

[5] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٧). وقال: غريب وليس إسناده بالقويّ.

الأمورِ الماضيةِ مِن بَدْءِ الخلقِ[١] وأخبارِ الأنبياءِ ﷺ، أو الآتيةِ كالملاحمِ[٢] والفِتَنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارِ عمَّا يَحصُلُ بفعلِه ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ[٣]. وإنَّما كانَ لهُ حُكمُ المَرفوعِ لأنَّ إخبارَهُ بذلك يَقتضِي مُخبِرًا له، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضِي مُوقِّفًا للقائلِ بهِ، ولا مُوَقِّفَ للصَّحابةِ إلَّا النبيُّ ﷺ[٤]، أو بعضُ مَن يُخبِرُ عَن الكتُبِ القديمةِ؛ فلهذا وَقَعَ الاحتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني[٥]. وإذا كانَ كذلك، فلهُ حُكمُ ما لو قالَ: «قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ»، فهُو مرفوعٌ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منه[٦]، أو عنهُ بواسِطةٍ.

٥- ومثالُ المَرفوعِ[٧] مِن الفعلِ حُكمًا: أن يَفعلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

به الترمذيُّ. علَى أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ ﷺ المَذكورَ قد رُوِي مرفوعًا أيضًا، كما صرَّحَ به الشارحُ. عب

(١) قوله: (مِن بَدْءِ الخلقِ ...إلخ) أي: عمَّا خُلِقَ أولًا قبلَ خلقِ السماءِ والأرضِ، كقولِه ﷺ: حينَ سُئِلَ عنه «كانَ اللهُ ولم يَكنْ شَيءٌ قبلَه، وكانَ عَرشُه على الماءِ، ثم خلَقَ السماواتِ والأرَضِينَ، وكتَبَ في الذِّكرِ كلَّ شَيءٍ»[1]. انتَهى لفظُ الحديثِ. فالماءُ والعَرشُ خُلِقَا قبلَ السماواتِ والأرَضِينَ. فالعرشُ على الماءِ، والماءُ على مَتنِ الريحِ، والريحُ قائمةٌ بقدرتِه الكاملةِ، و«الذِّكرُ» عبارةٌ عن اللَّوحِ المَحفوظِ. [شرح الشرح، صـ:٥٥١].

(٢) قوله: (كالمَلاحِمِ ...إلخ) بفتحِ الميمِ: جمعُ المَلحمِ وهو المَقتلُ، والمرادُ بِها الحروبُ لِاشتباكِ الناسِ فيها، كالسَّدَى واللُّحمةِ، أو لكثرةِ لُحومِ القَتلَى فيها. شرح الشرح [صـ:٥٥١].

(٣) قوله: (ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ ...إلخ) قيَدَ به لأنَّ مطلقَ الثوابِ والعقابِ على الخيرِ والشرِّ للاجتهادِ فيه مَدخلٌ، بخلافِ التحديدِ فيها؛ فإنَّ ذلك إنَّما يُعلَمُ بالوحيِ. شرح الشرح [صـ: ٥٥٢].

(٤) قوله: (ولا مُوَقِّفَ للصحابةِ إلَّا النبي ﷺ) وأمَّا الكشفُ والإلهامُ فخارجانِ عن المبحثِ؛ لاحتمالِ الغلطِ فيهما. شرح الشرح [صـ:٥٥٣].

(٥) قوله: (وقعَ الاحتِرازُ عن القسمِ الثاني ...إلخ) وهو بعضُ مَن يُخبِر عن الكتبِ القديمةِ، ووقعَ الاحتِرازُ عنه بقولِه فيما تقدَّمَ: (ما يقولُ الصحابيُّ الَّذي لم يأخُذ عن الإسرائيلياتِ). كذا قالَ التلميذُ[2]. عب.

(٦) قوله: (سواءٌ كانَ ممَّا سَمعَه منه ...إلخ) أي: بغيرِ واسطةٍ (أو عنهُ بواسطةٍ) فإنَّ كلمةَ "مِنْ" للاتصالِ، وكلمةَ "عَنْ" لِلانقطاعِ، فإذا قيلَ: "سمعتُ منه" يكونُ سَماعهُ بلا واسطةٍ، وإذَا قيلَ "عَنهُ" يكونُ بواسطةٍ، ويحتمِلُ أن يكونَ بلا واسطةٍ. وحاصلُه أنَّه لا يضرُّه صيغةُ التدليسِ؛ لأنَّ الصحابيَّ عَدْلٌ ثقةٌ محفوظٌ، خصوصًا في الروايةِ. شرح الشرح [صـ:٥٥٣].

(٧) قوله: (ومثالُ المَرفوعِ ...إلخ) استُشكِلَ بأنه يجوزُ أن يوجدَ فعلُ الصحابيِّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه؛ لِسَماعِه منه ﷺ لا لأنَّه ﷺ فعَلَه، فلا يكونُ مِن مرفوعِ الفعلِ. انتهى. وهو مَدفوعٌ بأنَّ المرادَ مِن المثالِ أن يكونَ فعلُ الصحابيِّ له حكمُ المرفوعِ، بأن لا يكونَ مِن تِلقاءِ نفسِه لاشتِراطِ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، بل

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (٣١٩١).

[2] القول المبتكر (صـ:١٠٢).

فيُنَزَّلُ على أنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ كما قالَ الشافِعيُّ في صلاةِ عليٍّ ﵁(١) في الكُسوفِ في كلِّ ركْعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

٦- ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكمًا: أن يُخبِرَ الصحابيُّ : «أنَّهم كانُوا يفعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ(٢) كذَا»؛ فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ المرفوعِ مِن جهةِ أنَّ الظاهرَ اطِّلاعُه ﷺ على ذلك؛ لِتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِه عن أمورِ دينِهم، ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوَحْيِ؛ فلا يقعُ مِن الصحابةِ فِعلُ شيءٍ ويَستمِرُّونَ عليهِ(٣) إلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقد استدَلَّ جابرٌ وأبو سَعيدٍ ﵄ على جوازِ العَزْلِ بأنَّهم كانُوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنهَى عنه لَنهَى عنه القرآنُ(٤).

(بهجة النظر حاشية نزهة النظر)

يكونَ مأخوذًا منه ﷺ وهو أعمُّ مِن أن يكونَ مُستفادًا مِن قولِه ﷺ أو فعلِه أو تقريرِه. شرح الشرح [ص:٢٥٤].

(١) قوله: (كما قالَ الشافعيُّ في صلاةِ عليٍّ ...إلخ) أي: حُمِلَ فعلُ عليٍّ ﵁ على أنَّه في حكمِ المَرفوعِ. قالَ الشارحُ: لعلَّ هذا قولٌ في مذهبِه، وإلَّا فالمشهورُ مِن مذهبِه، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وعندَ أبي حنيفةَ ﵀ ركوعٌ واحدٌ، فمعنَى قوله: «أكثرَ مِن ركوعَينِ» غيرُ ظاهرٍ. قالَ في "الأنوارِ" -وهو كتابٌ مشهورٌ في مذهبِ الشافعيِّ -: أقلُّ صلاةِ الخسوفِ والكسوفِ ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ قِيامانِ وركوعانِ، ولا يزادُ، وإن زِيدَ عامدًا بطلَتْ، ولا يُنقصُ، وإن نُقِصَ عامدًا يُتدارَكُ[1]. انتهى. قيلَ: ويُمكنُ أن يجابَ: بأنَّ هذا يحتمِلُ أن يكونَ مِن القولِ القديمِ، وما في "الأنوارِ" فهو مِن القولِ الجديدِ، والعملُ على الجديدِ. عب.

(٢) قوله: (كانُوا يفعلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ ...إلخ) أي: يُضيفُه إلى زمنِه ﷺ، لا إلى حضرتِه، كقولِه: «كُنَّا نأكلُ لحومَ الأضَاحِي على عَهدِ النبيِّ ﷺ [بعدَ عشرة أيام]»[2]، وكقولِ جابرٍ: «كُنَّا نَعزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ»[3] أو «كنَّا نأكلُ لحومَ الخَيلِ على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ»[4] فالصحيحُ الَّذي عليه الاعتمادُ، وبه قطعَ الحاكمُ وغيرُه مِن أئمةِ الحديثِ: أنه مرفوعٌ. وقالَ الإسماعيليُّ: إنَّه موقوفٌ، والصوابُ الأولُ. شرح الشرح [ص:٥٥٥].

(٣) قوله: (ويستمِرُّونَ عليه) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لو وقعَ نادرًا، أو في موضعٍ لا يطلعُ عليه غالبًا، لا يكونُ في حكمِ المرفوعِ، كالصلاةِ خلفَ عَمرِو بنِ سلمةَ[5] صغيرًا.

(٤) قوله: (ولو كانَ ممَّا يُنهَى عنه لَنهَى عنه القرآنُ ...إلخ) فيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنَّ هذا كأنَّه تقريرٌ ربَّانيٌ؛

[1] هكذا في الحاشية، وأما في شرح الشرح فالطرف الأخير هكذا: ولا يزاد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامدا بطلت، وناسيا يتدارك. انتهى. شرح الشرح (ص:٥٥٥).

[2] أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٥١٢)، عن عائشة ﵂.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب العزل (٥٢٠٨) ومسلم في "صحيحه" باب حكم العزل (١٤٤٠).

[4] أخرجه النسائي في "سننه" باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٣٠).

[5] هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد، كان يصلي بقومه في عهد النبي ﷺ وهو صغير. الإصابة لابن حجر (٤/ ٥٣١، و٧/ ٣٨٣). وأخرج حديث إمامته البخاري في "صحيحه" (٤٣٠٢).

[ومِن الألفاظِ الدالَّةِ على الرفعِ حكمًا أيضًا:]

ويَلتحقُ بقولي[(١)]: «حُكْمًا»: ما ورَدَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه ﷺ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: «يَرفَعُ الحَديثَ»[(٢)] أو «يَرْوِيهِ» أو «يَنْمِيهِ» أو «رِوايةً» أو «يَبْلُغُ بِهِ» أو «رَوَاهُ». وقد يَقتَصِرونَ على القولِ معَ حَذفِ القائلِ ويُريدُونَ بهِ النبيَّ ﷺ كقولِ ابنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ: «تُقاتِلونَ قَوْمًا[(٣)] ...» الحديث. وفي كلامِ الخطيبِ أنَّه اصطِلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرةِ[(٤)].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

فإنَّ اللهَ حبَّبَ إليهم الإيمانَ وزيَّنه في قلوبِهم، وكرَّهَ إليهم الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ، وارتَضاهم لِصحبةِ نبيِّه ﷺ، واختارَهم لتقويةِ دينِه، وجعلَهم خيرَ أمةٍ أخرِجَتْ للناسِ تأمرونَ بالمعروفِ وتنهَوْن عن المنكرِ؛ ولذا قالَ ﷺ: «خَيرُ القُرونِ قَرني»[1]. شرح الشرح [صـ٥٥٧].

(١) قوله: (ويلتحِقُ بقولي ...إلخ) حاصله: أنَّ ما وردَ بصيغةٍ يكنى بها عن صريحِ الرفعِ فهو أيضا مرفوعٌ حكمًا، كقولِ التابعي عن الصحابي يرفعُ الحديثَ... إلخ. عب.

(٢) قوله: (كقولِ التابعي عن الصحابي: يرفَع الحديثَ) كحديثِ سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «الشِّفاءُ في ثَلاثٍ: شُربةِ عَسَلٍ، وشَرطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نارٍ، وأنهَى أمَّتي عن الكَيِّ» رفع الحديثَ[2]. (أو يَرويه أو يَنْمِيه) كحديثِ مالكٍ عن أبي حازم عن سهلِ بن سعد رضي الله عنه قالَ: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرونَ أن يضَعَ الرَّجلُ يدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ» قالَ أبو حازمٍ: لا أعلَمُ إلَّا أنه يَنمِي ذلك[3].

(أو رِوايةً) كحديث سفيانَ عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيب، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه روايةً: «الفِطرةُ خَمسٌ»[4]. (أو يَبلُغُ به) كحديثِ مسلمٍ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يبلغُ به: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُريشٍ»[5] (أو روَاهُ) وكأنَّه أقلّ استعمالا من المُضارع والمصدر، ولذا أخَّره عنهما. شرح الشرح مع حذفٍ يسير من البَين [صـ٥٥٩].

(٣) قوله: (تُقاتِلون قومًا... الحديث ...إلخ) تمامه: «صِغارُ الأعيُنِ تسُوقونَهم ثلاثَ مرَّاتٍ، حتى تُلحِقُوهم بجزيرةِ العرَبِ، فأمَّا في السِّياقةِ الأولَى فينجُو مَن هرَبَ منهم، وأمَّا في الثانيةِ فيَنجُو بعضٌ ويَهلِكُ بعضٌ، وأمَّا في الثَّالثةِ فيُصطَلَمُونَ» أو كما قالَ[6]. انتهى. وصغارُ الأعيُنِ: التُّرك، وجَزيرةُ العرَبِ: ما أحاطَ بِها بَحرُ الحبَشَة، وبَحرُ فارِسٍ، ودجلةَ والفُراتِ، واصطُلِمَ: أي: هلَكَ. شرح الشرح [صـ٥٦٠].

(٤) قوله: (خاص بأهل البصرة) ويحقِّقه ما قال ابنُ سيرينَ: كلُّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرةَ فهو مرفوعٌ. شرح الشرح [صـ٥٦٠].

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠) عن عمران رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠).

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩).

[5] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش (١٨١٨).

[6] أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الملاحم، باب في قتال الترك (٤٣٠٥).

ومِن الصِّيَغ المُحتَمِلةِ:

١ - قولُ الصَّحابيِّ: «مِن السُّنَّةِ كذا⁽¹⁾»: فالأكثرُ أنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ فيه⁽²⁾ الاتِّفاقَ، قالَ: «وإذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ فكذلكَ ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرَيْنِ⁽³⁾» وفي نقلِ الاتِّفاقِ نظرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أصلِ المسألةِ قولانِ⁽⁴⁾.

وذَهَبَ إلى أنَّه غيرُ مرفوعٍ: أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ[1] مِن الشَّافعيَّةِ، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حزمٍ[2] مِن أهلِ الظَّاهرِ، واحتَجُّوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ غيرِه⁽⁵⁾.

وأُجِيبُوا: بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ⁽⁶⁾، وقَد رَوَى البُخاريُّ في "صحيحِه": في

(حقيقة الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (مِن السنَّة كذا) كقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنةِ وَضعُ الكفِّ علَى الكَفِّ في الصَّلاةِ تَحتَ السُّرَّةِ»[3]. ذكره السخاوي. شرح الشرح [٥٦٠].

(٢) قوله: (ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه ...إلخ) أي: في قول الصحابي المذكورِ (الاتِّفاقَ) وأطلق الحاكمُ والبيهقي اتفاقَ أهلِ النقلِ على الرفعِ. وقالَ السخاويُّ: وخَصَّ ابنُ الأثير نفيَ الخلافِ [فيها] بأبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه خاصةً؛ إذ لم يتأمَّر عليه أحدٌ غيرُ النبي ﷺ، بخلاف غيرِه؛ إذ قد تأمَّر عليهم أبو بكرٍ[4]. شرح الشرح [صـ:٥٦١].

(٣) قوله: (كسنةِ العُمَرَين ...إلخ) أي: أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما؛ وغُلِّب عُمَر؛ لكونِه أخفَّ وأخصرَ، ولتقابُلِه بالقمرَينِ لفظًا، وإن كان تغليبُ القمرِ على الشمسِ لكونه مذكَّرًا لفظًا. وأمَّا ما اشتهر على ألسِنةِ العامةِ مِن قولِهم: «اللَّهمَّ أَيِّدِ الإسلامَ بأحَدِ العُمَرينِ» المرادُ بِهما عمرُ بن الخطابِ، وعَمرُو بن هشامٍ المكنَّى بأبي الحكمِ في الجاهليةِ، وكناه ﷺ بأبي جهلٍ في الإسلامِ، فلا أصلَ له بهذا اللفظ. شرح الشرح [صـ:٥٦١].

(٤) قوله: (قَولانِ) ففي القديمِ: أن ذلك مرفوعٌ إذا صدرَ مِن الصحابيِّ أو التابعيِّ، ثم رجعَ عنه وقالَ في الجديدِ: ليسَ بمرفوعٍ. شرح الشرح [صـ: ٥٦٣].

(٥) قوله: (وبينَ غيره ...إلخ) أي: مِن الخلَفاءِ فقد سمَّاها النبي ﷺ سنةً في قوله: «علَيكُم بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ»[5] وإذا استعملتْ في سنة غيرِه ﷺ أيضًا فلا يترجَّح كونُه سنةَ النبيِّ ﷺ إلَّا بالقرينةِ الخارجيةِ. عب.

(٦) قوله: (بَعيدٌ ...إلخ) لأن الظاهرَ من حالِ الصحابةِ أنَّهم لا يريدون إلَّا سنةَ رسولِ الله ﷺ؛ لأن مقصودَهم بيانُ الشرعِ، ولأن السنةَ لا تنصرفُ في الظاهرِ إلَّا إلى الشارعِ، ولأن سنتَه ﷺ أصلٌ وسنةُ غيرِه تبعٌ، فحملُ كلامِهم على الأصلِ أولى. وأيضًا قد وردَ ما يشهدُ له،

[1] محمدُ بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفي البغداديُّ، متكلِّم أصولي فقيهٌ شافعي (ت: ٣٣٠هـ).

[2] علي بن أحمدَ بن سعيد، أبو محمدٍ ابنُ حَزمٍ الأندَلُسي، حافظ متكلِّم فقيه ظاهريٌّ (٣٨٤ - ٤٥٦هـ).

[3] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦).

[4] يعني: إنه لا خلاف في أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حمل ما على أنه أمر رسول الله ﷺ لأنه لم يتأمر عليه أحد غير النبي ﷺ إذا قال: أمرنا رسول الله وأما غيرُ أبي بكرٍ فإذا قاله فإنه يجوز أن يكونَ الأمرُ النبيَّ ﷺ وغيرَه؛ لأن أبا بكرٍ تأمَّر على الصحابةِ. انتهى من مقدمة جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٩٤) ملتقطا، وكذا في فتح المغيث (١/ ١٤٣). قلتُ: بهذا ظهر أن كلام ابن الأثير والسخاوي يتعلق بلفظة: «أمرنا» التي ستأتي بعد قليل، لا بلفظة: «مِن السنةِ كذا» المذكورة هنا.

[5] أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧).

حديثِ ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ، في قصَّتِه معَ الحَجَّاجِ[١] حينَ قالَ لهُ: «إنْ كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ، قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أفعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: وهَل يَعْنُونَ بذلك إلَّا سُنَّتَهُ؟»

فنَقَلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ[٢] مِن أهلِ المدينةِ وأحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ- عنِ الصَّحابةِ: أنَّهم إذا أطلقُوا السُّنَّةَ لا يُريدونَ بذلك إلَّا سُنَّةَ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا قولُ بعضِهم: إن كانَ مرفوعًا فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسول الله ﷺ ؟ فجوابُه: إنَّهم تَرَكُوا الجَزْمَ بذلك تورُّعًا واحتِياطًا، ومِن هذا قولُ أبي قِلابةَ عن أنسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعًا». أخرَجاه في الصحيحَين[1]. قالَ أبو قِلابةَ: «لَو شِئتُ لَقلتُ: إنَّ أنسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ» أيْ: لو قلتُ لم أكذِبْ؛ لأنَّ قولَه: «مِنَ السُّنَّةِ» هذا معناهُ، لكنَّ إيرادَه بالصيغةِ الَّتي ذكرَها الصحابةُ أولَى.

٢- ومِنْ ذلك قولُ الصَّحابيِّ: «أُمِرنا بكَذا» أو «نُهِينَا عنْ كذا»[٣]: فالخِلافُ فيهِ كالخلافِ

وهو قوله: «وقَد رَوَى البُخارِيُّ... إلخ». شرح العلوي [صـ:٢٠٦].

(١) قوله: (في قصةِ معَ الحجَّاجِ ...إلخ) وهو ابنُ يوسفَ، أميرٌ مشهورٌ من أمَراءِ عبد الملك بنِ مَروان، قِيلَ: قتَلَ مائةً وعشرين ألفًا من الصحابةِ والتابعينَ والسادةِ والصالحينَ صَبرا، غير ما قتلَ منهم في المحاربةِ. وقصتُه على ما نقلَه السخاويُّ عن البخاري: أن الحجاجَ عامَ نزَلَ بابنِ الزُّبيرِ سألَ عبدَ اللهِ -يعني: ابنَ عمرَ ﷺ- كيفَ تصنعُ في المَوقفِ يومَ عرَفةَ؟ فقالَ سالِمٌ: إنْ كنتَ تُريدُ السنةَ فهَجِّر بالصَّلاةِ يومَ عرَفةَ، فقالَ ابنُ عمرَ: صدَق، إنَّهم كانُوا يَجمَعُونَ بينَ الظهرِ والعَصرِ في السُّنةِ[2]. انتهى. ملتقطا من شرح الشرح [صـ:٥٦٦].

(٢) قوله: (أحدُ الفقهاء السبعةِ ...إلخ) وهُم: ابنُ المسيِّبِ والقاسمُ بن محمدِ بن أبي بكرِ الصديق، وعروةُ بنُ الزبير، وخارجةُ بنُ زيدٍ، وسُليمان بنُ يسارٍ، وعبدُ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، والسابعُ: أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ. وقال ابنُ المبارك: سالمُ بن عبد اللهِ بن عُمرَ. وقال أبو الزناد: أبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام، فهؤلاء الفقهاء السبعةُ من أهل المدينة. والحاصلُ: أنه نقلَه وهو أحدُ الفقهاءِ السبعة على خلافٍ، وأحدُ الحفَّاظ من التابعينَ بالاتفاقِ... إلخ. شرح الشرح [صـ:٥٦٧].

(٣) قوله: (أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ...إلخ) كقولِ أمِّ عطيةَ ﷺ: «أُمِرنا أن نُخرِجَ الحُيَّض يومَ العيدَينِ وذَواتِ الخُدُورِ، فيَشهَدْنَ جَماعةَ المُسلِمينَ ودَعوتَهم، وتَعتزِلَ الحُيَّضُ عن مُصلَّاهُنَّ، قالَتْ امرَأةٌ: يا رسولَ اللهِ إحدَانا ليسَ لها جِلبَابٌ؟ قالَ: لِتُلبِسْها صاحِبتُها مِن جِلْبابِها». متفق عليه، كذا في

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢١٤) ومسلم في "صحيحه" (١٤٦١).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢) وفيه قول سالم ﷺ هكذا: «وهل تتَّبِعونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَه».

في الَّذي قبلَهُ؛ لأنَّ مُطلَقَ ذلك ينصرِفُ بظاهِرِه إلى مَن لهُ الأمرُ والنهْيُ، وهُو الرَّسولُ ﷺ.
وخالفَ في ذلك طائفةٌ تَمسَّكوا باحتمالِ أن يَكونَ المرادُ غيرَهُ، كأمرِ القرآنِ أو الإجماعِ أو بعضِ الخُلَفاءِ أو الاستنباطِ. وأجِيبُوا: بأنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ وما عداهُ محتَمِلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ. وأيضًا[(١)] فمَن كانَ في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: «أُمِرْتُ» لا يُفهَمُ عنهُ أنَّ آمِرَه إلَّا رئيسُه[(٢)].

وأمَّا قولُ مَن قالَ: «يَحتمِلُ أن يَظُنَّ ما ليسَ بأَمْرٍ أمْراً» فلا اختصاصَ لهُ بِهذهِ المسألَة، بل هُو مذكورٌ فيما لو صَرَّحَ فقالَ: «أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ بكذَا» وهو احتمالٌ ضعيفٌ[(٣)]؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عَدْلٌ عارفٌ باللِّسانِ فلا يُطلِقُ ذلك إلَّا بعدَ التحقيقِ.

٣ - ومِن ذلك قولُه: «كُنَّا نفعَلُ كذَا»[(٤)]: فلهُ حكمُ الرفعِ أيضًا، كما تقدَّمَ.

٤ - ومِن ذلك: أن يَحكُمَ الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ للهِ أو لرسولِه، أو معصِيةٌ: كقولِ عمَّارٍ: «مَن صَامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»[1] فهذا حكمُهُ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

"المشكاة"[2]. الحُيَّض: بضم الحاءِ وتشديدِ الياءِ، جمعُ حائضٍ. والخُدورُ: جمعُ خِدرٍ بالكسرِ، ناحيةٌ في البيتِ يُترك عليها سِترٌ فتكونُ فيه البِكرُ، أو السِترُ نفسُه. كذا في "المجمع". قوله: «لِتُلبِسْها صاحبتُها جِلبابَها» بكسرِ جيمٍ وسكونِ لام: قميصٌ أو خِمارٌ واسعٌ، أي: لِتُعِرْها جِلبابا لا تحتاجُ إليه، أو لِتُشرِكْها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغةٌ أي: يخرُجْن ولو ثِنتانِ في ثوبٍ واحدٍ. كذا في "مجمع"[3]. عب.

(١) قوله: (وأيضًا ...إلخ) الظاهرُ أنه دليل آخرُ، والفرق بينَه وبينَ الأولِ: أن الأولَ كان بالنظرِ إلى خصوصِ الأميرِ، وهو النبيُّ ﷺ وهذا بالنظرِ إلى مطلقِ الأميرِ، ومثلُ هذا شائعٌ في كلامِهم، فمن قال برجوعِه إلى الأولِ فكأنه لم يُفرِّقْ بين ما ثبتَ ضمنًا وبين ما ثبت قصدًا. عب.

(٢) قوله: (لا يفهمُ عنهُ أنَّ آمِرَه إلَّا رئيسُه ...إلخ) حقُّ العبارةِ أن يقولَ: «لا يُفهمُ إلَّا أنَّ آمِرَه رئيسُه» بتقديمِ إلَّا، أو «لا يُفهمُ آمِرُه إلَّا رئيسَه» بحذفِ أنَّ، أي: لا يفهمُ آمرَه على صفةٍ إلَّا على صفةِ كونِه رئيسًا له، أو «يُفهَم أن آمرَه ليسَ إلَّا رئيسَه». والأظهرُ أن يقالَ: «لا يُفهم منه إلَّا أنَّ آمرَه لا يكونُ إلَّا رئيسَه». وحاصلُ معنَى كلامِه: أنه لا يفهمُ منه أنَّ آمرَه غيرُ رئيسِه، بل يفهمُ منه أنَّه رئيسُه. شرح الشرح [ص:٥٧١].

(٣) قوله: (احتمالٌ ضَعيفٌ ...إلخ) أي: لو تطرَّقَ هذا الاحتمالُ لارتفَعَ الأمانُ عن روايةِ الصحابةِ، ولا يلتزِمُه عاقلٌ فضلًا عن الفاضل. عب.

(٤) قوله: (ومِن ذلك قوله: «كُنَّا نَفعَلُ كذا» ...إلخ) أي: بدون قوله: «في عهدِ النبيِّ ﷺ أو زمنِه ﷺ» قالَ الشارحُ: ثمَّ رأيتُ التلميذَ ذكرَ في حاشيته: أنه

[1] ذكرَه البخاري معلَّقا قبل (١٩٠٦) ووصلَه الترمذي في "جامعه" (٦٨٦) وقال: حسَنٌ صحيحٌ.
[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١) ومسلم في "صحيحه" باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...إلخ (٨٩٠). وذكره التبريزي في "المشكاة" (١٤٣١).
[3] ينظر: مجمع بحار الأنوار (حيض) و(خدر) و(جلب).

الرفعُ أيضًا؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ(١) عنهُ ﷺ.

[٢ - الموقوف]

(أوْ) يَنتهِي غايةُ الإسنادِ (إلى الصَّحابيِّ كذلكَ) أي: مِثْلُ ما تَقدَّمَ في كونِ اللفظِ يَقتَضِي التصريحَ بأنَّ المنقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ أو مِن فِعلِه أو مِن تقريرِه، ولا يَجِيءُ فيهِ جميعُ ما تَقدَّمَ(٢) بل مُعظمُهُ، والتَّشبيهُ لا تُشترطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

قالَ المصنفُ: «كُنَّا نفعَلُ كذا» أحطُّ رتبةً مِن قولِهم: «كُنَّا نفعَلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ»؛ لأنَّ هذا وإنْ أوردَه محتجًّا به يحتمِلُ أن يُريدَ الإجماعَ، أو تقريرَ النبيِّ ﷺ، فالاحتجاجُ صحيحٌ، وفي كونِه من التقريرِ التردُّدُ[1] انتهى. ولهذا لهُ حكمُ المَرفوعِ عندَ الحاكمِ والإمامِ فخرِ الدينِ الرَّازي، وموقوفٌ عندَ جُمهورِ المحدِّثينَ وأصحابِ الفقهِ والأصولِ، وكذا عندَ ابنِ الصلاحِ والخطيبِ. انتهى كلامُ الشارحِ[2]. أقولُ: ففي قولِ المصنفِ في الحاشيةِ، وقولِه في الشرحِ تدافعٌ، ولعلَّ الأظهرَ هو ما في الحاشيةِ. عب.

(١) قوله: (فله حكمُ الرفعِ أيضًا؛ لأن الظاهرَ أن ذلك ممَّا تلقَّاه ...إلخ) أقولُ: إذا كانتْ هذه الموقوفاتُ في حكمِ المَرفوعاتِ، فلا يبعدُ كلَّ البعدِ أن يُعدَّ من المرفوعاتِ ما ثبتَ مِن الصحابيِّ الكثيرِ الملازَمةِ ما هو ظاهرُ المخالفةِ لحديثِ مرفوعٍ اشتَهر فيما بينَهم، كاستثناءِ جابرٍ ﷺ وقتَ الاقتداءِ[3] عن عمومِ قولِه ﷺ: «لا صَلاةَ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ»[4]. أقولُ: وسيَّما عندَ جهرِ الإمامِ، كيفَ وقد ذهبَ إليه جُمهورُ السلَفِ والخلَفِ، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وأحدُ قولَي الشافعيِّ ﷺ: أنّه لا يُقرأُ الفاتحةُ ولا غيرُها عندَ جهرِ الإمامِ وسَماعِ قراءتِه، على ما نقلَه أصدَقُ معاصرِينا[5] في كتابه: "هداية السَّائلِ إلى أدلَّةِ المَسائلِ" عن الشيخِ المحقِّقِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ ﷺ الَّذي هو الإمامُ المُحيطُ بمذاهبِ سلَفِ هذه الأمةِ وخلَفِها، على ما قالَه المحقِّقُ الشوكانيُّ ﷺ في كتابِه: "شرح الصدورِ في تحريمِ رفعِ القبورِ" كما في "إتحاف النُّبلاءِ"، إلَّا أنَّ هذا الاستثناءَ لا يدلُّ على حرمةِ القراءةِ أيضًا، ولعلَّه مدلولٌ عليه بدليلٍ آخرَ عند مَن ذهبَ إليه، فتأمَّل. عب.

(٢) قوله: (ولا يجيءُ فيه جميعُ ما تقدَّمَ ...إلخ) حاصله: أن جميعَ أقسامِ المرفوعِ مِن الحقيقيِّ والحكميِّ لا يتأتّى في الموقوفِ؛ فإنه لو أخبَرَ التابعيُّ عن أمورٍ آتيةٍ أو ماضيةٍ معَ كونه غيرَ آخذٍ عن الإسرائيليَّاتِ يكونُ مرفوعًا لا موقوفًا، وكذا الحكمُ بثوابٍ مخصوصٍ أو عقابٍ مخصوصٍ، وبالجملة: أكثرُ ما يكونُ مرفوعًا

[1] القول المبتكر للتلميذ قاسم بن قطلوبغا (صـ:١٠٧).

[2] شرح الشرح للقاري (صـ:٥٧٢).

[3] إشارة إلى حديث جابر ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٨٠٢) وأحمد في "مسنده" (١٤٦٤٣) كلاهما مرفوعا. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبدَ الله بنَ عمرَ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، وجابرَ بنَ عبدِ الله، فقالوا: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ». وإسناده صحيح، وهو موقوف على هؤلاء الصحابة الذين حصلت لهم ملازمة النبي ﷺ.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦) ومسلم في "صحيحه" باب وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٤).

[5] السيد العلامة أبو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان. منه. [أي: من المحشي].

[تعريفُ الصَّحابيِّ:]

(وهُوَ: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ(١) مُؤمِنًا به، وماتَ على الإسلامِ، ولو تَخلَّلتْ رِدَّةٌ(٢) في الأصحِّ). والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ ووصولِ أحدِهما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يُكالِمْهُ، ويدخُلُ فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ(٣) سواءٌ كانَ ذلك بنفسِهِ أم بغيرِه(٤).

والتعبيرُ باللُّقِيِّ أولَى(٥) مِن قولِ بعضِهم: «الصَّحابيُّ مَنْ رَأى النَّبيَّ ﷺ»؛ لأنه يُخرِجُ ابنَ أمِّ مَكتومٍ[1] ونحوَه مِن العُمْيانِ وهُم صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

(قصة الدرر حاشية نزهة النظر)

حكميًّا بالنظرِ إلى الصحابةِ يكونُ مرفوعًا حكميًّا بالنظرِ إلى التابعيِّ أيضًا. ملخَّص الحواشي.

(١) قوله: (مَن لقِيَ النبيَّ ﷺ ...إلخ) أو رآهُ حالَ كونِه (مؤمنًا به) أي: بالنبي ﷺ وبما جاءَ به مِن عندِ الله تعالى. قالَ السخاويُّ: دخلَ فيه مَن رآهُ وآمنَ به مِن الجنِّ؛ لأنه ﷺ بُعثَ إليهم قطعًا وهم مكلَّفونَ، وفيهم العُصاةُ والطائعونَ؛ ولذا قال ابنُ حزم في الأقضية من "المُحلَّى": قد أعلَمَنا اللهُ تعالى أنَّ نفرًا مِن الجنِّ آمَنُوا وسمِعُوا القرآنَ مِن النبي ﷺ، فهم صحابةٌ وفضلاءُ، وحينئذٍ يتعيَّن ذكرُ مَن عُرِف منهم في الصحابة، ولا التفاتَ لإنكارِ ابنِ الأثيرِ على أبي موسَى المَدينيِّ تخريجَه في الصحابةِ لبعضِ مَن عرفَه منهم؛ فإنه لم يَستنِد فيه إلى حجةٍ[2]. شرح الشرح. [صـ:٥٧٦].

(٢) قوله: (ولو تخلَّلتْ رِدَّة ...إلخ) أي: على مذهبِ الشافعي رحمه الله، وأمَّا في مذهبِنا فتبطلُ صحبتُه بالردةِ فلا يكونُ صحابيًّا، إلَّا إن حصلتْ له رؤيةٌ ثانيةٌ، وعليه الإمامُ مالكٌ. كذا في شرح الشرح [صـ:٥٧٦].

(٣) قوله: (رؤية أحدهما الآخر ...إلخ) ولو لحظةً؛ لشرفِ منزلةِ مطالعةِ طلعةِ النبيِّ ﷺ الذي هو أفضلُ مِن الكِبريتِ الأحمرِ والياقوتِ الأخضرِ، والمرادُ رؤيتُه في حالِ حياتِه، وإلَّا فلو رآهُ بعدَ موتِه قبلَ دفنِه ففيه خلافٌ[3]. خلاصة شرح الشرح [صـ:٥٧٧].

(٤) قوله: (بنفسِه أو لغيره ...إلخ) أي: سواء كان ينظرُ إليه قصدًا، أو قصدَ رؤيةَ غيرِه ورآهُ ﷺ تبعًا بوقوعِ نظرِه عليه اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ، وإلَّا فالرؤيةُ بالغيرِ ممَّا لا معنَى له. قالَ التلميذُ: قوله «بغيرِه» بأن يكونَ صغيرًا فيُحمل إلى النبيِّ ﷺ[4]. كذا في شرح الشرح [صـ:٥٧٨].

(٥) قوله: (والتعبيرُ باللُّقِيِّ أولَى ...إلخ) وإنما قالَ: «أولى» لأنه يمكنُ أن يقالَ: ذكرُ الرؤيةِ في قولِ بعضِهم بناءً على الغالبِ، أو يقالَ: المرادُ بالرؤية ما هو أعمُّ من الرؤيةِ بالفعلِ وبالقوةِ، أي: لو لم يعرِضْ له عارضُ العمى أو غيرِه كظلمةِ الليل الشديدةِ فرآهُ. قال العراقي: هكذا أطلقَه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ، ومرادهم

[1] عبد الله أو عَمرو بن قيس بن زائدة، صحابيٌّ أعمَى أسلمَ قديمًا، وشهِد القادسيةَ وقُتل بها شهيدًا.

[2] وقال المصنف في مقدمة الإصابة (١/ ١٥٨): ويدخل في قولنا: «مؤمنا به» كلّ مكلَّفٍ من الجنِّ والإنسِ، فحينئذٍ يتعيّن ذكرُ مَن حُفظ ذكرُه من الجنّ الذين آمنوا به، بالشرط المذكورِ. وينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٤٣٢) وأسد الغابة لابن الأثير، ترجمة عمرو الجِنّي (٤/ ١٩٦).

[3] وقال المصنف في مقدمة الإصابة (١/ ١٥٩): وهل يدخل مَن رآهُ ﷺ ميتًا قبل أن يُدفنَ كما وقع ذلك لأبي ذُؤيبٍ الهذلي الشاعرِ إنْ صحَّ؟ محلُّ نظرٍ، والراجحُ: عدمُ الدخولِ.

[4] القول المبتكر (صـ:١٠٧).

و«اللُّقِيُّ» في هذا التعريفِ كالجنسِ. وقولي: «مُؤمِنًا به» كالفصلِ يُخرِجُ مَن حصلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ لكنْ في حالِ كونِه كافرًا. وقولي: «بِهِ» فصلٌ ثانٍ يُخرجُ مَن لَقِيَه مُؤمِنًا لكنْ بغيرِه من الأنبياءِ(١)، لكنْ هل يُخرِجُ مَن لَقِيَه مُؤمِنًا بأنَّه سيُبعثُ ولم يُدرِكِ البعثةَ؟ فيه نَظَرٌ(٢). وقولي: «وماتَ على الإسلامِ» فصلٌ ثالثٌ يُخرِجُ مَن ارتدَّ(٣) بعد أن لقِيه مؤمِنًا وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبيدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابنِ خَطَلٍ.

وقَولي: «ولَو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ» أي: بينَ لُقِيِّه له مُؤمِنًا بِهِ وبينَ موتِه على الإسلامِ؛ فإنَّ اسمَ الصُحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجعَ إلى الإسلامِ في حياتِه ﷺ أم بعدَه، وَسواءٌ لقِيه ثانيًا أمْ لا. وقَولي: «في الأصحِّ» إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسألةِ، ويدلُّ على رُجحانِ الأوَّلِ(٤) قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بذلك معَ زوالِ المانعِ مِن الرؤيةِ، كالعمى. انتهى. وعلى كلِّ تقديرٍ فتعريفُ المصنفِ أولى. ملخص شرح الشرح [صـ:٥٧٨].

(١) قوله: (لكن بغيره مِن الأنبياءِ ﷺ ...إلخ) قالَ التلميذُ ما حاصلُه: أن الإيمانَ بغيره من الأنبياءِ ﷺ يستلزمُ الإيمانَ به ﷺ؛ لأنهم أخبَروا أممَهم برسالته ﷺ فلم يُفارِقِ الفصلُ عن الجنسِ، وهو كما ترى. والجوابُ: أن إخبارَهم كان بأنه سيكونُ نبيٌّ هو خاتمُ النبيِّين، ووصفُه كذا وكذا، ومِن البيِّن: أن الإيمانَ بهذا المفهومِ الكليِّ لا يستلزمُ الإيمانَ به ﷺ بخصوصِه؛ لزعمِهم تحققَ هذا المفهومِ في غيرِ ذلك الفردِ المخصوصِ المقدَّسِ ﷺ اللهمَّ إلَّا أن يسلِّمَ الملازمةُ بالنسبةِ إلى البعضِ الذين يعرِفونَه كما يعرِفون أبناءَهم، فافهَم. عب.

(٢) قوله: (فيه نظرٌ ...إلخ) أي تردُّدٌ. قالَ المصنفُ في الحاشيةِ[1]: قلتُ مرجِّحًا أحدَ جانبَي هذا التردُّدِ أن الصحبةَ وعدمَها مِن الأحكامِ الظاهرةِ، فلا تحصلُ إلَّا عندَ حصولِ مقتضِيها في الظاهرِ، وحصولُه في الظاهرِ يتوقَّفُ على البعثةِ. انتهى. وقيلَ في وجه النظرِ: إن المؤمنَ في العرفِ لا يُطلقُ على مَن يصدِّقُ بأنه سيُبعثُ ولم يُؤمِنْ حالَ البعثةِ. لكن فيه بحثٌ؛ لأن كلامَنا بالنسبةِ إلى المصدِّقِ بأنه سيُبعثُ وماتَ قبلَ البعثةِ. كذا في شرح الشرح [صـ:٥٨١].

(٣) قوله: (يخرجُ مَن ارتدَّ ...إلخ) وفي حاشيةِ التلميذِ قالَ المصنفُ: وكذا مَن روَى عنه ثم ماتَ مرتدًّا بعدَ وفاتِه ﷺ كربيعةَ ابنِ أميةَ بن خلفٍ؛ فإنه لقِيه مؤمِنًا وروَى عنه واستمرَّ إلى خلافةِ عمرَ ﵁ فارتدَّ وماتَ على الردَّةِ[2]. انتهى. قالَ السخاويُّ: وما وقعَ لأحمدَ في "مسنده" مِن ذكرِ حديثِ ربيعةَ بنِ أميةَ بن خلفٍ الجمحيِّ، وهو ممَّن أسلمَ في الفتحِ وشهِد مع النبي ﷺ حجةَ الوداعِ، وحدَّثَ عنه بعدَ موتِه، ثم لحِقَه الخذلانُ فلحِقَ في خلافة عمرَ ﵁ بالرومِ وتنصَّرَ بسببِ شيءٍ أغضبَه، يُمكِنُ توجيهُه بعدمِ الوقوفِ على قصةِ ارتدادِه. وقد قالَ شيخُنا ﵀: وإخراجُ حديثٍ مثلِ هذا -يعني مطلقًا- في المسانيدِ وغيرِها مُشكِلٌ، ولعلَّ مَن أخرجَه لم يقِفْ على قصةِ ارتدادِه[3]. شرح الشرح [صـ:٥٨٢].

(٤) قوله: (ويدلُّ على رُجحانِ الأولِ ...إلخ) أي:

[1] أي: القول المبتكر (صـ:١٠٨).

[2] القول المبتكر (صـ:١٠٩) وينظر لترجمته: الإصابة (٢/ ٤٣٢).

[3] فتح المغيث (٤/ ٨٤). وشيخُ السخاويِّ هو الحافظ ابن حجر ﵀.

فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ وأُتِيَ به إلى أبي بكرٍ الصديقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلامِ فقَبِلَ منه وزوَّجه أختَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكرِه في الصَّحابةِ، ولا عن تخريجِ أحاديثِه في المسانيدِ وغيرِها.

تنبيهان: أحدهما: لا خَفاءَ برُجحانِ رتبةِ مَن لازَمَه ﷺ وقاتَلَ معَه أو قُتِلَ تحتَ رايتِه على مَنْ لم يُلازِمْه أو لم يَحضُرْ معه مَشهَدًا، وعلى مَن كلَّمَه يَسيرًا، أو ماشاهُ قَليلًا، أو رآه على بُعدٍ، أو في حالِ الطُّفوليةِ، وإن كانَ شرَفُ الصحبةِ حاصلًا للجميعِ.

ومَن ليسَ لهُ مِنهُم سَماعٌ منهُ فحديثُه مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ(١)، وهُم معَ ذلك مَعدودُونَ(٢) في الصَّحابةِ؛ لِما نالوهُ مِن شرَفِ الرُّؤيةِ.

ثانيهما: يُعرَفُ كونُه صحابيًّا: ١- بالتَّواتُرِ(٣). ٢ - أو الاستفاضَةِ أو الشُّهرةِ(٤). ٣ - أو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ. ٤- أو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ. ٥ - أو بإخبارِه عن نفسِه بأنه صحابيٌّ إذا

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

المفهومِ من الأصحِّ المقابلِ للصحيحِ أو الضعيفِ الذي هو الثاني، وتقريرُ باقي كلامِه ظاهرٌ. قالَ الشارحُ ناقِلًا عن السخاويِّ ما حاصلُه: أنَّه هل يدخلُ من رآهُ ﷺ ميتًا [قبلَ أنْ يُدفنَ]؟ قيل: لا، وهو الراجحُ عندَ شيخِنا، وقيلَ: نعم، وإليه مالَ الزركشيُّ والبُلقِينيُّ وابنُ عبد البر، وغيرُهم[1].

(١) قوله: (فحديثُه مرسلٌ مِن حيثُ الروايةُ ...إلخ) قالَ المصنفُ: وهو مقبولٌ بلا خلافٍ، والفرقُ بينَه وبينَ التابعيِّ -حيثُ اختُلِفَ فيه معَ اشتراكِهما في احتمالِ الروايةِ عن التابعينَ-: أن احتمالَ روايةِ الصحابيِّ عن التابعيِّ بعيدٌ، بخلافِ احتمالِ روايةِ التابعيِّ عن التابعي؛ فإنها ليستْ بعيدةً. قالَ التلميذُ: قالَ المصنِّفُ: ويُلغَز به فيقالُ: حديثٌ مرسَلٌ يحتجُّ به بالاتِّفاقِ[2]. شرح الشرح [صـ:٥٨٨]

(٢) قوله: (ومع ذلك معدُودونَ ...إلخ) ردٌّ على ما حُكِيَ عن سعيدِ بن المسيِّبِ: أنه لا يعدُّ صحابيًّا إلَّا مَن قام معَ رسولِ اللهِ ﷺ سنةً أو سنتَين، أو غزَا معه غزوةً أو غزوتَين. قال أحمدُ بن حنبل ومثلُه البخاريُّ في "صحيحِه": مَن صحِبَه ﷺ سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً، أو رآه، فهو من الصحابةِ؛ لأن الصحبةَ تعمُّ القليلَ والكثيرَ، واختارَه ابنُ الحاجبِ، وإليه ذهبَ الآمِديُّ[3]. ملتقط من شرح الشرح [صـ:٥٨٩].

(٣) قوله: (يُعرَف كونُه صحابيًّا بالتواترِ ...إلخ) كأبي بكرِ الصديقِ، المَعنِيُّ بقولِه تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وسائرِ العشرةِ، ذكره السخاويُّ. لكن الفرقَ بين الصديقِ رضي الله عنه وغيرِه: أن مَن أنكرَ صحبةَ الصديقِ رضي الله عنه كفرَ؛ لاستلزامِ إنكارِ صحبتِه إنكارَ نصِّ القرآنِ المجمعِ على أنه هو المرادُ به، بخلافِ مَن أنكرَ صحبةَ غيرِه. كذا في شرح الشرح [صـ:٥٩١].

(٤) قوله: (أو الاستفاضةِ أو الشهرةِ ...إلخ) المغايرةُ بينَهما: بأنَّ المستفيضَ يكونُ في ابتدائِه وانتهائِه سواءً، والمشهورُ أعمُّ من ذلك. وقال السخاويُّ: أي: الشهرةُ

[1] فتح المغيث (٤/ ٨١)، وما بين المعكوفتين زيادة منه.

[2] القول المبتكر (صـ:١١٠).

[3] أصول السنة للإمام أحمد (صـ:٤٠) وقول البخاري في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، قبل (٣٦٤٩).

كانَتْ دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإمكانِ(١). وقد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دعوَى مَن قالَ: «أنا عَدْلٌ» ويحتاجُ إلى تأمُّلٍ(٢).

[٣ - المقطوع]

(أَوْ) تنتَهِي غايةُ الإسنادِ (إلى التَّابعيِّ[1]، وهُو: مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ كذلكَ(٣)) وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ وما ذُكِر معهُ، إلَّا قيدَ الإيمانِ(٤) بِهِ، فذلكَ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ وهذا هُو المُختارُ(٥)، خلافًا

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

القاصرةُ عن التواترِ وهي الاستفاضةُ على رأيٍ، كعُكَّاشةَ بنِ مِحصَنٍ، وضِمامِ بنِ ثَعْلبةَ وغيرِهما[2]. انتهى. وكأنه أرادَ بالشهرةِ الشهرةَ عندَ المحدِّثين. شرح الشرح [ص:٥٩١].

(١) قوله: (تدخلُ تحتَ الإمكانِ ...إلخ) أي: الإمكانِ العادي والإمكانِ الشرعيِّ، فمن ادَّعى صحبتَه ﷺ بعد مُضِيِّ مائة سنةٍ من سنةِ وفاتِه ﷺ لا تُقبلُ دعواه؛ لِما صحَّ عنه ﷺ أنه قالَ لأصحابِه في آخرِ عمرِه: «أرَأيتَكُمْ لَيلتَكمْ هذه؛ فإنَّه علَى رأسِ مائةِ سنةٍ منها لا يبقَى على وجهِ الأرضِ ممَّن هو اليومَ عليها أحدٌ»[3] رواه البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ. كذا في شرح الشرح [ص:٥٩٢].

(٢) قوله: (ويحتاجُ إلى تأملٍ ...إلخ) أقولُ: محلُّ هذا الاستشكالِ: إذا كان المدَّعِي مجهولَ الحالِ، وأمَّا إذا كانَ ظاهرَ العدالةِ قبلَ الدعوَى فلا إشكالَ، فكما يُقبَلُ خبر العدلِ في روايتِه يُقبل قولُه في ادعاءِ رؤيتِه. والله أعلم بحقيقته. شرح الشرح [ص:٥٩٤].

(٣) قوله: (كذلك) أي: التابعي: هو مَن لقِيَ الصحابيَّ مُؤمنًا بالنبيِّ ﷺ ولو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصحِّ.

(٤) قوله: (إلَّا قيدَ الإيمانِ ...إلخ) فالمعنَى: أن قيدَ الإيمانِ بالنبيِّ ﷺ ليسَ بشرطٍ وقتَ اللقاءِ في التابعيِّ، فلو رأى رجلٌ -وهو كافرٌ- صحابيًّا، ثم أسلمَ وماتَ على الإسلامِ يكونُ تابعيًّا. كذا قيل. ولا يخفَى أنه بعيدٌ، والظاهرُ: رجوعُ الضميرِ إلى الصحابيِّ، والمعنى: أن قيدَ الإيمانِ بالصحابيِّ ليسَ بشرطٍ في كونِ المرءِ تابعيًّا، بل الإيمانُ بالصحابيِّ لا معنى له. ولا يخفَى عدمُ استقامةِ الاستثناءِ على هذا التقديرِ؛ فإن الإيمانَ بالصحابيِّ لم يكن داخلًا في ما ذكر مع اللُّقِيِّ حتى يحتاجَ إلى الاستثناءِ، وبالجملة: لا يخلو العبارةُ عن نوعِ خللٍ. عب.

(٥) قوله: (وهذا هو المختارُ ...إلخ) قالَ الشارحُ: قال العراقيُّ: وعليه عملُ الأكثرينَ، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى الصحابةِ والتابعينَ بقولِه: «طُوبَى لِمَن رَآني وآمَنَ بِي، وطُوبَى لِمَن رَأى مَن رَآني...»[4] الحديث. فاكتفَى فيهما بمجرَّدِ الرؤيةِ. قلتُ: وبه يندرجُ الإمامُ الأعظمُ رحمه الله في سلكِ التابعين؛ فإنه قد رأى أنسَ بنَ مالكٍ وغيرَه من الصحابةِ، على ما ذكرَه الشيخ الجزريُّ في "أسماءِ رجالِ القرَّاءِ"، والإمام التوربشتيُّ في "تحفة المسترشدين"، وصاحبُ "كشفِ الكشَّاف" في سورةِ المؤمنين، وصاحبُ "مِرآة الجِنانِ" وغيرُهم مِن العلماءِ

---

[1] ويُسمَّى المَقطوعَ، وهو: ما أُضِيفَ إلى التابعيِّ مِن قوله أو فعلِه. (فتح المغيث ١/ ١٣٩).

[2] فتح المغيث (٤/ ٨٩).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١) ومسلم في "صحيحه"، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم (٢٥٣٧).

[4] أخرجه الحاكم في "المستدرك"، ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين (٦٩٩٤).

لِمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيّ طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ(١) أو التمييز.

[المُخَضْرَمونَ:]

وبَقِيَ بينَ الصحابةِ والتابعينَ طبقةٌ أُخرَى اختُلِفَ في إلحاقِهم بأيِّ القِسمَين وهُم: المُخَضْرَمونَ(٢) الَّذين أدرَكُوا الجاهليَّةَ والإسلامَ(٣) ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ(٤).

المتبحِّرين، فمن نفَى أنه تابعيٌّ، فإمَّا من التتبُّعِ القاصرِ أو التعصُّبِ الفاترِ[1] انتهى. أقولُ: وقد أقرَّ برؤيتِه رضي الله عنه أنسَ بن مالك رضي الله عنه إمامُ الجرحِ والتعديلِ الدارَ قُطنيُّ معَ شدةِ طعنِه في ذلك الإمامِ الأعظم، رحمه الله، صرَّحَ به صاحبُ "مجمعِ البحارِ" حيث قالَ: قالَ الدار قطنيُّ: لم يلقَ أبو حنيفةَ أحدًا من الصحابةِ، وإنَّما رأى أنسًا بعينِه ولم يسمَعْ منه[2]. انتهى. عب.

(١) قوله: (أو صحةَ السَّماعِ ...إلخ) كابنِ حبَّانَ؛ فإنه اشترطَ أن يكونَ رآه في سنِّ مَن يحفظُ عنه، فإن كان صغيرًا لم يُحفظ عنه فلا عبرةَ برؤيتِه، كخلفِ بن خليفةَ؛ فإنه عدَّه في أتباعِ التابعين وإن كان رأى عمرَو بنَ حُريثٍ؛ لكونه صغيرًا. وجيه الدين رحمه الله[صـ:٢١٥].

(٢) قوله: (وهم المُخَضْرَمونَ) سُمُّوا بذلك لأنَّهم خُضرِمُوا أي: قُطِعُوا عن نُظَرائِهم من المسلمين؛ حيث عاصرُوا الصحابةَ ولم يحصلْ لهم رؤيةُ النبيِّ ﷺ (الذين أدركُوا الجاهليةَ... إلخ) صغارًا كانُوا أو كِبارًا في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ. والجاهليةُ: ما قبل البعثةِ سُمُّوا بذلك لكثرةِ جهالتِهم. وقيلَ: ما قبلَ فتحِ مكةَ لزوالِ أمرِ الجاهليةِ حينَ خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ، وأبطلَ أمورَ الجاهليةِ إلَّا ما كانَ مِن سقايةِ الحاجِّ وسِدانةِ الكعبةِ. ملخص الشروح[3].

(٣) قوله: (والإسلامَ ...إلخ) أي: في حياتِه ﷺ أو بعدَه. وخصَّهم ابنُ قُتيبةَ بمَن أدركَ الإسلامَ في الكبرِ، ثم أسلمَ بعدَ النبيِّ ﷺ كجُبيرِ بنِ نُفيرٍ؛ فإنه أسلمَ وهو بالغٌ في خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه، وخصَّ بعضُهم مَن أسلمَ في حياتِه ﷺ كزيدِ بنِ وهبٍ؛ فإنه رحلَ إلى النبيِّ ﷺ فقُبِضَ النبيُّ عليه السلام وهو في الطريقِ، وكذا وقعَ لقيسِ بن أبي حازمٍ، وأبي مُسلمٍ الخَولانيِّ، وأبي عبدِ الله الصُّنابِحيِّ، ماتَ النبيُّ ﷺ قبلَ قدومِهم بليالٍ، وأقربُ من هؤلاءِ سُوَيدُ بنُ غفلةَ قدِمَ حينَ نُفضتِ الأيدي مِن دفنِه ﷺ على الأصحِّ في الأخِيرَين، ذكرَه السخاوي. شرح الشرح [صـ:٥٩٩].

(٤) قوله: (ولم يرَوا النبيَّ ﷺ ...إلخ) أو رأَوْه لكن قبلَ الإسلامِ، وقد عدَّ المُخَضرَمين مُسلمٌ عشرينَ نَفْسًا. قال النوويُّ: وهُم أكثرُ مِن هذا[4]. ولا يخفَى أن المُخَضرَمين من التابعين وليسُوا مِن الصحابةِ قطعًا؛ لأنهم لم يرَوْه، فقوله: «بينَهما طبقةٌ» باعتبارِ العصرِ والزمانِ لا اختلافِ المرتبةِ والشأنِ، فالذي ألحقَهم بالصحابةِ نظرًا إلى أنهم كانوا في عصرِهم، ومدارُ الطبقةِ عليه، والذي ألحقَهم بالتابعين نظرًا إلى أنَّهم في رُتبتِهم وإن كانُوا متقدِّمين على طبقتِهم. شرح الشرح [صـ:٥٩٩].

[1] شرح الشرح للقاري (صـ:٥٩٦).

[2] مجمع البحار (٥/ ٢٢٤). وحكاه السيوطي عن حمزة السهمي عن الدارقطني في "تبييض الصحيفة" (صـ:٣٤).

[3] شرح الشرح (صـ:٥٩٨).

[4] التقريب والتيسير (صـ:٩٥).

١ - فعدَّهم ابنُ عبدِ البرِّ(١) في الصَّحابةِ، وادَّعى عياضٌ وغيرُهُ أنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ يقولُ: «إنَّهم صحابةٌ» وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه أفصَحَ في خطبةِ كتابِهِ: «بأنَّه إنَّما أورَدَهم ليكونَ كتابُه جامِعًا مُستوعِبًا لأهلِ القَرنِ الأوَّلِ».

٢ - والصحيحُ: أنَّهم معدُودونَ في كِبارِ التابعينَ(٢)، سواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحدَ منهُم كانَ مُسلمًا في زمنِ النبيِّ ﷺ كالنَّجاشِيِّ أم لَا(٣). لكنْ إنْ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأرضِ(٤) فرَآهم، فيَنبغِي أنْ يُعَدَّ مَن كانَ مُؤمِنًا بهِ في حياتِه إذْ ذاكَ -وإنْ لمْ يُلاقِه- في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرؤيةِ مِن جانبِه ﷺ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (فعدَّهم ابنُ عبدِ البرِّ ...إلخ) حاصلُه: أن ابنَ عبدِ البرِّ ذكرَهم في طبقةِ الصحابةِ، ففهِمَ القاضي عياضٌ أنه يقولُ: إنَّهم صحابةٌ، وذلك خطأٌ؛ لأنه صرَّح في كتابِه[1]: أن ذكرَهم لاستيعابِ أهلِ القرنِ كلِّهم، سواءٌ تشرَّفوا برؤيتِه ﷺ كالصحابة، أو تشرَّفُوا بمعاصرتِه ﷺ دونَ رؤيتِه ﷺ كالمخضرَمين، فالصواب: أنَّهم مِن التابعين[2]. ملخص الشروح.

(٢) قوله: (والصحيحُ أنَّهم مَعدُودونَ في كِبارِ التابعين ...إلخ) أي: مطلقًا لإدراكِ شرفِ رؤيةِ زمانِه ﷺ، ولكبرِ سنِّهم المُقتضِي أن يكونُوا مِن الكبَراءِ، بخلافِ صغارِ التابعين؛ فإنَّهم ليسُوا على مِنوالِ ذلك. والظاهرُ: أنَّهم كلُّهم أدرَكوا الصحابةَ؛ ولذا جزمَ المصنفُ بما ذكرَه، فاحتمالُ عدمِ ملاقاةِ بعضِهم صحابيًا أصلًا المُستلزِمُ لعدمِ كونِهم تابعيًا مجردُ احتمالٍ عقليٍّ. كذا في شرح الشرح [صـ:٦٠١].

(٣) قوله: (أوْ لا ...إلخ) قال الشارحُ: أي: لو لم يُعرَف أنه كانَ مسلمًا في زمنِ النبيِّ ﷺ بمعنَى لم يشتهِر، لكنَّه كانَ مُسلِمًا في نفسِ الأمرِ، وإنَّما قلنا هذا لِيصحَّ كونُه مِن المُخَضرَمين لا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين؛ فإنَّه بالإسلامِ السابقِ يتميَّزُ عن التابعيِّ، وبعدمِ الرؤيةِ ينحطُّ عن مرتبةِ الصحابيِّ، فتأمل؛ فإنه محلُّ زللٍ[3] انتهى. أقولُ: هذا الكلامُ يُناقِض ما سبقَ منه مِن التعميمِ تحتَ قولِ المصنفِ: «الَّذين أدرَكُوا الجاهليةَ والإسلامَ»؛ حيثُ قالَ: أي: في حياتِه ﷺ أو بعدَ موتِه... إلخ، فتأمَّل. عب.

(٤) قوله: (كشفَ له عن جميعِ مَن في الأرضِ ...إلخ) حاصلُه: أنه لو ثبتَ أن النبيَّ ﷺ كُشِفَ له جميعُ مَن في الأرضِ في ليلةِ الإسراءِ، بحيثُ رأى كلَّه تفصيلًا لَدخلَ في الصحابةِ كلُّ مَن كان مؤمِنًا في تلك الليلةِ وإن لم يلاقِه في أعينِ الناسِ؛ إذ معراجُه ﷺ كان في اليقظةِ على ما هو مذهبُنا، والمعتبرُ في كونِ المرءِ صحابيًّا هو الرؤيةُ من أحدِ الجانبَين في عالَمِ الظاهرِ، وقد تحقَّق رؤيتُه في اليقظةِ على التقديرِ المذكورِ. فلا يرد ما قيلَ: إنَّما ذكرَ المصنفُ فيما تقدَّمَ مِن أن الصحبةَ مِن الأحكامِ الظاهرةِ، يدلُّ على أنه لو ثبتَ لا يدلُّ على الصحبةِ؛ لأن ما في عالَمِ الغيبِ لا يكونُ حكمُه حكمَ [ما في عالَمِ] الشهادةِ[4]. وجهُ الاندفاعِ بما قرَّرنا ظاهرٌ. عب.

[1] حيث قال في "الاستيعاب" (١/ ٢٤): وكذلك ذكرنا مَن وُلِد على عهده ﷺ مِن أبوين مسلمَين، فدعا له أو نظرَ إليه وباركَ عليه، ونحو هذا، ومَن كان مؤمنًا به قد أدَّى الصدقةَ إليه ولم يَرِد عليه. وبهذا كلِّه يستكمِلُ القرنُ...اهـ.

[2] انظر: شرح الشرح (صـ:٦٠١).

[3] شرح الشرح للقاري (صـ:٦٠٢).

[4] قاله التلميذ قاسم بن قطلوبغا في القول المبتكر (صـ:١١٢).

[تلخيصُ المرفوعِ والموقوفِ والمَقطوعِ]

(فَـ) القِسمُ (الأَوَّلُ) ممَّا تقدَّمَ ذكرُه مِن الأقسامِ الثلاثةِ، وهو: ما تَنتهِي إلى النبيِّ ﷺ غايةُ الإسنادِ، وهُو (المَرْفوعُ) سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ متَّصلٍ أم لَا[^١]. (وَالثَّانِي: المَوْقوفُ[^٢]) وهو: ما ينتَهِي إلى الصَّحابيِّ. (وَالثَّالثُ: المَقطوعُ) وهو ما ينتَهِي إلى التابِعيِّ. (ومَنْ دونَ التابِعيِّ) مِن أتباعِ التابعينَ فمَن بعدَهم[^٣] (فيهِ) أي: في التَّسميةِ (مثلُهُ) أي: مثلُ ما يَنتهِي إلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعًا. وإنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فُلانٍ.

[الفرقُ بينَ المَقطوعِ والمُنقطعِ:]

فحصلَتِ التفرقةُ[^٤] في الاصطلاحِ بينَ المَقطوعِ والمُنقَطِعِ، فالمنقطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ -كمَا تقدَّمَ- والمَقطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ -كما تَرى- وقَد أطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا وبالعكسِ[^٥] تجوُّزًا عن الاصطلاحِ. ويقالُ للأخيرَين[^٦]، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

[^١]: (١) قوله: (وهو المرفوعُ، سواءٌ كان ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ متَّصلٍ أمْ لا) بأن يكون منقطِعًا؛ فإن المرفوعَ أعمُّ مِن أن يكونَ أضافَه إليهِ ﷺ صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو مَن بعدَهما، حتى يدخلُ فيه قولُ المصنِّفينَ ولو تأخَّروا: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» على ما ذكرَه السخاويُّ[1]. فهذا دليلٌ صريحٌ على أن المرفوعَ والموقوفَ نَعتانِ للمتنِ لا للإسنادِ. شرح الشرح [صـ:٦٠٤].

[^٢]: (٢) قوله: (والثاني الموقوفُ ...إلخ) وهو عندَ الإطلاقِ: ما رُوِي عن الصحابيِّ مِن قولٍ أو فعلٍ أو نحوِ ذلك، متَّصلا كانَ أو منقطعًا، وقد يستعملُ في غيرِ الصحابيِّ مقيَّدًا مثل: وقفَ معمرٌ على هَمَّامٍ، إلى غيرِ ذلك[2]. كذا في الحواشي.

[^٣]: (٣) قوله: (فمَن بعدَهم ...إلخ) أي: فحديثُ مَن بعدَهم، أي: مَن بعدَ التابعيِّ في التسميةِ مثلُ المقطوعِ، فلا يردُ ما تفوَّهَ التلميذُ بأن معنَى الكلامِ: أنَّ مَن دونَ التابعيِّ مثلُ المقطوعِ[3]، وهو كما ترى. وجهُ الاندفاعِ: أن العبارةَ على حذفِ المضافِ، وهو شائعٌ. عب.

[^٤]: (٤) قوله: (فحصلتِ التفرقةُ ...إلخ) فإنَّ المقطوعَ: ما ينتَهِي إلى التابعيِّ، سواء سقطَ مِن إسنادِه شيءٌ أم لا، والمنقطعُ: ما سقطَ من إسنادِه شيءٌ، انتهَى إلى التابعيِّ أمْ لا، والسرُّ: أن المنقطعَ مِن مباحثِ الإسنادِ كما تقدَّم، والمقطوعُ مِن مباحثِ المتنِ كما ترَى. عب.

[^٥]: (٥) قوله: (وبالعكسِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: في بعضٍ آخَرَ بعكسِه[4] انتهى. أقولُ: ويحتملُ أن يكونَ معناه: (وقد أطلَقَ بعضُهم هذَا) أي: المقطوعَ (في موضعِ هذا) أي: المنقطِعِ، (وبالعكسِ) أي: أطلَقَ ذلك البعضُ المنقطِعَ في موضعِ المقطوعِ أيضًا، بل هذا الاحتمالُ هو الظاهرُ مِن العبارةِ. عب.

[^٦]: (٦) قوله: (ويقالُ للأخيرين ...إلخ): واعلَمْ أن الفقهاءَ يستعمِلون الأثرَ في كلامِ السلَفِ، والخبرَ في

[1] فتح المغيث (١/ ١٣١).

[2] انظر: الخلاصة للطيبي (صـ:٧٠) وإمعان النظر (صـ:٢١٤).

[3] القول المبتكر (صـ:١١٣).

[4] شرح الشرح للقاري (صـ:٦٠٨).

[المُسند]

(وَالمُسْنَدُ) في قولِ أهلِ الحَديثِ: «هذَا حديثٌ مسندٌ» هو: (مَرفوعُ صَحابيٍّ[١] بِسَنَدٍ ظاهرُه الاتِّصالُ). فقولي: «مرفوعُ» كالجِنس. وقولي: «صَحابيٍّ» كالفصلِ يَخرجُ به ما رَفعَهُ التابعيُّ؛ فإنَّه مرسَلٌ، أو مَنْ دونَه؛ فإنَّه مُعضَلٌ، أو معلَّقٌ[٢]. وقولي: «ظاهرُه الاتِّصالُ» يَخرجُ به ما ظاهرُه الانقطاعُ، ويَدخلُ ما فيه الاحتمالُ[٣]، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ مِن بابِ الأولَى[٤]. ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ -كعنعَنَةِ المدلِّس والمعاصِرِ الَّذي لم يَثبُتْ لُقِيُّه- لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مسنَداً؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذين خَرَّجُوا المسانيدَ على ذلكَ.

وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ[٥] لقولِ الحاكمِ: «المُسنَدُ: ما رواهُ المحدِّثُ عن شَيخٍ يَظهرُ سَماعُه منهُ، وكذا شيخُه عن شيخِه، متَّصِلًا إلى صحابيٍّ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ». وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: «المسنَدُ: المُتَّصلُ». فعلَى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ متَّصلٍ يُسمَّى عندَه مسنَدًا، لكنْ قال: «إنَّ

حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ. وقيل: الخبرُ والحديثُ: ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ، والأثرُ أعمُّ منهما، وهو الأظهرُ. شرح الشرح [صـ:٦٠٨].

(١) قوله: (مرفوعُ صحابيٍّ ...إلخ) أرادَ بكونِه مرفوعَ الصحابيِّ: أن لا يتركَ الصحابيُّ في الإسنادِ أحدًا، وبمرفوعِ التابعيِّ: أن يتركَ التابعيُّ الصحابيَّ مِن الوسَطِ، وبمرفوعِ مَن دونَ التابعيِّ: أن يتركَ هو التابعيَّ والصحابيَّ أيضًا مِن الوسطِ. شرح الشرح [صـ:٦٠٩].

(٢) قوله: (أو معلَّقٌ ...إلخ) الظاهرُ: أن ذكرَ المعضَلِ والمعلَّقِ على سبيلِ التمثيلِ لا الحصرِ، وما قيلَ: إن «أو» لمنعِ الخلوِّ، فليس بشيءٍ؛ إذ المنقطعُ خارجٌ عنهما، وليس لمنعِ الجمعِ أيضًا؛ إذ المعضلُ والمعلَّقُ قد يجتمِعانِ، كما سلَفَ من المصنفِ. عب.

(٣) قوله: (ويَدخلُ ما فيه الاحتمالُ) أي: يدخلُ في المُسندِ ما فيه احتمالُ الانقطاعِ على خلافِ الظاهرِ، فلا يرِدُ أنه إذا تساوَى احتمالُ الاتصالِ والانقطاعِ، فإلحاقُه بالمسندِ لا يخلُو عن الترجيحِ بلا مُرجِّحٍ. عب.

(٤) قوله: (وما يُوجَد فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ الأولَى) أي: فدخولُه في المسندِ مِن بابِ الأولَى، وعلى طريقِ دلالةِ النصِّ فلا يتوهَّمُ: أن المسندَ: هو ما يكونُ ظاهرُه الاتصالَ، فما يكونُ حقيقتُه الاتصالَ وظاهرُه الانقطاعَ لا يكونُ مسندًا، وهو كما ترَى. عب.

(٥) قوله: (وهذا التعريفُ موافِقٌ ...إلخ) قالَ الشارحُ: وفيه: أنه إن أُريدَ بقيدِ ظهورِ السَّماعِ ما يُتبادَرُ منه، وهو أنه يسمَعُ منه ويكون سَماعُه منه ظاهرًا، فالتعريفُ مخصوصٌ بمتصلِ السندِ، ولا يدخلُ فيه ما فيه الاحتمالُ، والمدلَّسُ، والمرسَلُ الخفيُّ، وإن أُريدَ ما يكونُ ظاهرُه السماعَ على قياسِ قوله: «ظاهرُه الاتصالُ» فالتعريفانِ متساويانِ ومتوافِقانِ، لكنه إنَّما يظهرُ دلالةُ قوله: «يظهَرُ سَماعُه» على الأولِ[1]. انتهَى مع حذفِ بعضِ الزوائدِ.

أقولُ: لا يظهَرُ الفرقُ بينَ قوله: «ظاهرُه الاتصالُ» وبينَ قولِ الحاكمِ: «يظهَرُ سَماعُه» في أنَّ الأولَ يشتمِلُ ما فيه

[1] شرح الشرح (صـ:٦١٢).

ذلك قد يأتِي لكنْ بقلَّةٍ»[١].

وأبعَدَ ابنُ عبدِ البَرِّ حيثُ قالَ: «المسنَدُ: المرفوعُ» ولم يَتعرَّضْ للإسنادِ[٢]؛ فإنَّه يَصدقُ على المرسَلِ والمعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفوعًا، ولا قائلَ به[٣].

الاحتمالُ، والمدلَّس، والمرسَلَ الخفيَّ بحسب الظاهر دونَ الثاني، مع الملازمةِ الظاهرةِ بينَ الاتصالِ والسَّماعِ، وصيغةِ اسمِ الفاعلِ والمضارعِ ها هنا، فالإيرادُ على المصنِّفِ كأنه تحكُّمٌ. عب.

(١) قوله: (لكن قالَ: إنَّ ذلك قَد يأتِي لكن بقلة بقِلَّةٍ ...إلخ) لمَّا كانَ تعريفُ المسندِ بـ«المتَّصلِ» وصدقُه على الموقوفِ مُوهِمًا بأن إطلاقَ المسندِ على الموقوفِ كإطلاقِه على المرفوعِ، استدرَكَه بقولِه: «لكن... إلخ». وحاصلُه: أنَّ التعريفَ وإن كانَ صادقًا على المَوقوفِ إلَّا أنَّ إطلاقَ المسنَدِ على الموقوفِ قليلٌ، ولفظةُ «قَد» ها هنا للتحقيقِ، أو ذُكِرت للتأكيدِ، فلا بأسَ في اجتماعِهما معَ القلةِ. عب.

(٢) قوله: (ولم يتعرَّضْ للإسنادِ ...إلخ) مِن حيثُ التعيينُ، فلا يرد أنه قد عمَّمَ بقولِه: «متصِلًا كانَ أو منقطِعًا» وفيه: أن هذا التأويلَ بعيدٌ. ملخص الحواشي.

(٣) قوله: (ولا قائلَ به ...إلخ) حاصلُه: أن هذا التعريفَ أبعَدُ مِن تعريفِ الخطيبِ؛ لأن تعريفَ الخطيبِ لا يصدقُ على شيءٍ مِن أغيارِ المَحدودِ إلَّا على الموقوفِ المتَّصلِ، وهو ممَّا يقالُ بدخولِه في المحدودِ، وهذا التعريفُ يصدقُ على أنواعٍ متعددةٍ مِن أغيارِ المحدودِ، ولم يقُل بدخولِها في المحدودِ أحدٌ أصلًا. شرح الشرح [صـ:٦١٣].



[الإسناد وما يتعلق به]

[العلوُّ وأنواعُه]

(فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ) أي: عددُ رجالِ السندِ (١ - فإمَّا أنْ يَنتهِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ) بذلك العددِ القَليلِ بالنسبةِ إلى سندٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ. (٢ - أو) يَنتهيَ (إلى إمامٍ) مِن أئمَّةِ الحَديثِ (ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ) كالحفظِ والفقهِ والضبطِ والتصنيفِ وغيرِ ذلك مِن الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ (كشُعبةَ) ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ والبُخاريِّ ومسلمٍ ونحوِهم.

(فَالأوَّلُ) وهُو: ما يَنتَهِي إلى النَّبِيِّ ﷺ (العُلوُّ المُطلَقُ[1]) فإنِ اتَّفقَ أن يكونَ سندُهُ صحيحًا كانَ الغايةَ القُصْوى، وإلَّا فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعًا[2] فهو كالعدَمِ.

(حصد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (العلوُّ المطلقُ ...إلخ) سُمِّي مطلقًا لكونِه بالنسبةِ إلى صاحبِ الشريعةِ الَّذي هو حالٌ مطلقًا. قالَ الشارحُ: ثم اعلَمْ أنَّ أصلَ الإسنادِ خَصِيصَةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذه الأمةِ، وسنةٌ بالغةٌ مِن السننِ المؤكَّدةِ، بل مِن فُروضِ الكفايةِ. قالَ ابنُ المباركِ: «الإسنادُ مِن الدِّينِ، ولولا الإسنادُ لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ». وقالَ الثوريُّ: «الإسنادُ سِلاحُ المؤمنِ، فإذا لم يكنْ معه سِلاحٌ لم يقدِرْ أن يُقاتِلَ». وقالَ بقيَّةُ: «ذاكرتُ حمادَ بنَ زيدٍ بأحاديثَ، فقالَ: ما أجوَدَها لو كانَ لها أجنحةٌ!» -يعني: الأسانيدَ-. وقالَ مطرٌ: «في قوله تعالَى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] أي: إسنادُ الحديثِ».

ثم طلبُ العلوِّ أمرٌ مطلوبٌ وشأنٌ مرغوبٌ. قالَ أحمدُ بن حنبل: «طلبُ الإسنادِ العالي سنةٌ عمَّن سلَفَ». وعن ابنِ مَعينٍ: «لمَّا قِيلَ له في مرَضِه الذي ماتَ فيه: ما تَشتَهِي؟ قال: بيتٌ خالٍ، وإسنادٌ عالٍ». وقال أحمدُ بنُ أسلَمَ: «قربُ الإسنادِ قربٌ أو قربةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ». قال ابنُ الصلاحِ: لأن قربَ الإسنادِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قربٌ إليه، والقربُ إليه قربٌ إلى اللهِ ﷻ.

وقالَ الحاكمُ: «طلَبُ الإسنادِ العالي سنةٌ صحيحةٌ» فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعرابيِّ، وقولِه: يا محمَّدُ أتانَا رَسولُك فزَعَمَ كذا... الحديث، قال ولو كانَ طلبُ العلوِّ في الإسنادِ غيرُ مستحبٌ لأنكرَ عليه سؤالَه عما أخبَره الرسولُ عنه[1]. قالَ الجَزريُّ: وقد رحَلَ جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ مِن المدينةِ إلى مصرَ في طلبِ حديثٍ واحدٍ. انتهى.

وأما ما قالَه بعضُ أكابرِ الصوفيةِ مِن أنَّ "حَدَّثنا" بابٌ مِن أبوابِ الدنيا، فمحلُّه إذا كانَ الغرضُ منه حصولَ غرضٍ أو عرضٍ دنيويٍّ. قالَ محمدُ بن حاتمٍ: إن اللهَ تعالى قد أكرمَ هذه الأمةَ بالإسنادِ، وليسَ لأحدٍ مِن الأممِ إسنادٌ، إنَّما هو صحُفٌ في أيديهم، وقد خلطُوا بكتُبِهم أخبارَهم، فليسَ عندهم تميزٌ بينَ ما نزَلَ مِن التوراةِ والإنجيلِ، وبينَ ما ألحقُوه بكتُبِهم مِن الأخبارِ التي أخذُوها عن غيرِ الثقاتِ. انتهَى ما في شرح الشرح [صـ:٦١٨].

(٢) قوله: (ما لم يكُنْ موضوعًا ...إلخ) دفعٌ لسؤالٍ مقدرٍ تقديرُه أن يقالَ: قلَّة العددِ قد تُوجَد في الموضوعِ

[1] أي: لأنكرَ عليه المصطفى ﷺ سؤالَه إياهُ عمَّا أخبَره رَسولُه عنه، ولأمرَه بالاقتصارِ على ما أخبَره الرسولُ عنه. ينظر: معرفة علوم الحديث، النوع الأول (صـ:٥).

(وَالثَّانِي) العُلوُّ (النِّسْبِيُّ) وهُو: ما يَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمامِ ولو كانَ العددُ مِن ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيرًا(١). وقَد عظُمتْ رغبةُ المُتأخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم بحيثُ أهمَلُوا الاشتِغالَ بما هُو أهمُّ منه(٢).

وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ لكونِه أقربَ إلى الصحةِ وقلةِ الخطإِ؛ لأنَّه ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا والخَطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كثُرَتِ الوسائطُ وطالَ السنَدُ كثُرَتْ مَظانُّ التجويزِ، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ(٣). فإن كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليسَتْ في العُلوِّ، كأنْ يكونَ رجالُه أوثقَ منهُ أو أحفظَ أو أفقَهَ أو الاتصالُ فيه أظهَرَ، فلا تردُّدَ أنَّ النزولَ حينئذٍ أولَى(٤).

وأمَّا مَن رجَّحَ(٥) النُّزولَ مُطلقًا واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتَضي المشقةَ فيَعظُمُ الأجرُ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ولا يقالُ له العلوُّ، فكيفَ قالَ: (فالأولُ) أي: قليلُ العددِ المُنتهي إلى النبيِّ ﷺ (العلوُّ المُطلقُ)؟ والجوابُ: أنَّ الموضوعَ مثلُ المعدومِ، فلا يدخلُ في قليلِ العددِ، فلا يوجدُ فيه صورةُ العلوِّ أيضًا. شرح الشرح [صـ:٦١٧].

(١) قوله: (ولو كانَ العددُ مِن ذلك الإمامِ إلى منتهاهُ كثيرًا ...إلخ) لأنَّ الحديثَ بوجودِ ذلك الإمامِ في رجالِه تحصلُ له رفعةٌ بيِّنة ومَزِيَّة واضحةٌ بالنسبة إلى سندٍ لم يُوجَد فيه إمامٌ، ولم تضرَّه الكثرةُ المتأخِّرةُ؛ إذ الغالبُ أنَّ مشايخَ الإمامِ ثِقاتٌ عِظامٌ. شرح الشرح [صـ:٦١٩].

(٢) قوله: (بما هو أهمُّ منه ...إلخ) أي: مِن العلمِ، وهو الحفظُ والإتقانُ والتفتيشُ في أحوالِ الرواةِ، وكلُّ ما يتعلقُ بصحةِ الحديثِ. قال صاحبُ "الدراسات": ربَّما يُدخِلُ مسلمٌ مِن حديثِ غيرِ الأثباتِ ما رواهُ الثقاتُ عن شيوخِهم إلَّا أنه بسندٍ نازلٍ، فيعمِدُ إلى روايةِ غيرِهم للارتفاع... إلخ[1]. عب.

(٣) قوله: (وكلما قلَّتْ قلَّتْ ...إلخ) قالَ الشارحُ: منها: الثُّلاثياتُ للبخاريِّ وغيرِه، والثُّنائيَّاتُ في موطأ الإمامِ مالكٍ ﷺ، والوُحدانُ في حديثِ الإمامِ أبي حنيفةَ ﷺ، قالَ السخاويُّ: لكنَّ الأخيرَ بسندٍ غيرِ مقبولٍ؛ إذ المعتمدُ أنه لا روايةَ له عن أحدٍ مِن الصحابةِ. يعني لصغرِه في زمَنِ إدراكِه إيَّاهم[2]. انتهى. أقولُ: لو سُلِّم قولُ السخاويِّ فلا يدلُّ على نفيِ التابعيةِ؛ إذ الروايةُ ليسَتْ بلازمةٍ للتابعيَّةِ، بل يكفيه الرؤيةُ، كما سبقَ التحقيقُ مِن المصنِّفِ، فتذكَّر[3]. عب.

(٤) قوله: (فلا تردُّدَ في أن النزولَ حينئذٍ أولَى ...إلخ) أقولُ: لأنَّ أولويةَ علوِّ السندِ كان لقلَّةِ احتمالِ الخطإِ، فإذا تحقَّق ذلك في النازلِ معَ عدمِه في العالي كانَ النازلُ أولَى، وهو ظاهرٌ. عب.

(٥) قوله: (وأما مَن رجَّح ...إلخ) إشارةٌ إلى ما حكَى ابنُ خلَّادٍ عن بعضِ أهلِ النظرِ أنَّ النزولَ في الإسنادِ أرجحُ، واحتجَّ بأنه يجبُ على الراوي أن يجتهِدَ في معرفةِ جرحِ مَن يَروي عنه وتعديلِه، والاجتهادُ في أحوالِ رواةِ النازلِ أكثرُ، فكانَ الثوابُ فيه أوفَرَ. قال

[1] ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٤).
[2] شرح الشرح (صـ: ٦٢٠)، فتح المغيث (٣/ ٣٤٢).
[3] وقد صرَّح الحافظ الذهبي بذلك في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩١) في ترجمة الإمام الأعظم. فقال: ورأى أنسَ بنَ مالكٍ لمَّا قدِمَ عليهم الكوفةَ، ولم يثبُتْ له حرفٌ عن أحدٍ منهم. أي: من الصحابة.

فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ(١) عمَّا يتعلَّقُ بالتصحيحِ والتضعيفِ.

[أقسامُ العلوِّ النِّسبيِّ:]

١- (وَفيهِ) أي: العلوُّ النسبيِّ (المُوافَقَةُ: وهي الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصنِّفينَ(٢) مِن غيرِ طريقِهِ) أي: الطَّريقِ الَّتي تصِلُ إلى ذلك المُصَنِّفِ المُعيَّنِ. مثالُه: روَى البخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيناهُ مِن طريقِهِ كانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوَينا ذلك الحديثَ بعَينِه مِن طريقِ أبي العباسِ السَّرَّاجِ(٣)[1] عن قُتيبةَ مثلًا لكانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ فيه سبعةٌ، فقد حَصَلَ لنا المُوافقةُ معَ البخاريِّ في شيخِه بعينِه معَ علوِّ الإسنادِ إليه.

٢- (وَفيهِ) أي: العلوُّ النسبيِّ (البَدَلُ(٤): وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك) كأن يَقَعَ لنا

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ابنُ الصلاحِ: وهو مذهبٌ ضعيفُ الحجَّةِ[2]. ووجهُه ما ذكرَه المصنفُ. شرح الشرح [صـ:٦٢١].

(١) قوله: (فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ ...إلخ) أي: كثرةُ المشقَّةِ ليستْ مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنَى المقصودِ مِن الروايةِ -وهو الصحَّةُ- أولَى[3]. وهذا بمثابةِ مَن يقصِدُ المسجدَ للجماعةِ فيسلكُ الطريقَ البعيدةَ لِتكثيرِ الخُطَا رغبةً في تكثيرِ الأجرِ وإنْ أدَّى سلوكُها إلى فَواتِ الجماعةِ التي هي المقصودةُ؛ وذلك أنَّ المقصودَ مِن الحديثِ التوصلُ إلى صحَّتِه، وبُعدُ الوَهَمِ، وكلَّما كثُرَ رجالُ الإسنادِ تطرَّقَ إليه احتمالُ الخطإِ والخللِ، وكلَّما قصُرَ السندُ كانَ أسلمَ. والله أعلم. كذا حقَّقَه السخاويُّ[4]. شرح الشرح [صـ:٦٢٢].

(٢) قوله: (إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين ...إلخ) أي: مصنِّفِي الكتُبِ الستةِ أو غيرِهم، كما سبق، وهل يجِبُ كونُ الوصولِ إلى شيخِ المصنفِ في الموافَقةِ أو يكفي الوصولُ إلى شيخِ إمامٍ معتَبرٍ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ؟ فيه تردُّدٌ، والعبارةُ صريحةٌ في الأولِ، وكذا الكلامُ في الأقسامِ الثلاثةِ الباقيةِ. (مِنْ غيرِ طريقِه) أي: مِن غيرِ طريقِ ذلك المصنِّفِ إلى ذلك الشيخِ، بأن لا يكونَ المصنِّفُ فيه، ويُشترطُ في الموافقةِ أن يكونَ العددُ فيه أقلَّ مِن العددِ في الطريقِ الذي يُوجَد ذلك المصنفُ فيه. صرَّح به ابنُ الصلاحِ[5]. شرح الشرح [صـ:٦٢٣].

(٣) قوله: (أبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ ...إلخ) بتشديدِ الراءِ: بائعُ السَّرجِ أو صانعُه، وهو إمامٌ جليلٌ كانَ مستجابَ الدعوةِ، ولادتُه في سنةِ ثمانِ عشرَ ومائتَين، وماتَ في سنةِ ثلاثَ عشرةَ وثلاثِ مائةٍ، كان تلميذَ البخاريِّ، وقد روَى البخاريُّ عنه ومُسلِمٌ، وعاشَ بعدَ البخاريِّ سبعًا وخمسينَ سنةً؛ فإن البخاريَّ ماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتَين. شرح الشرح [صـ:٦٢٤].

(٤) قوله: (البدلُ) سُمِّي بدلًا لوقوعِه في طريقِ راوٍ بدلَ الرَّاوي الذي أورَدَه أحدُ أصحابِ الستةِ مِن جهةٍ. شرح الشرح [صـ:٦٢٤].

[1] محمد بن إسحاق بن إبراهيم السرَّاج، ثقةٌ حافظٌ معمَّرٌ، روَى عنه البخاريُّ وهو تلميذُه (ت: ٣١٣).

[2] المحدث الفاصل لابن خلاد الرامهرمزي (صـ:٢٠٤)، مقدمة ابن الصلاح (صـ:٣٦٩).

[3] نقله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٠) عن ابن دقيق العيد.

[4] فتح المغيث (٣/ ٣٣٦).

[5] مقدمة ابن الصلاح (صـ:٣٦٥).

ذلك الإسنادُ بعينِه مِن طريقٍ أخرَى إلى القَعْنَبي عن مالكٍ، فيكونُ القَعنبيُّ بَدَلًا فيهِ مِن قتيبةَ. وأكثرُ ما يَعتبِرونَ الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلَّا فاسمُ الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدُونِه(١).

٣- (وَفيهِ) أي: العلوُّ النسبيُّ(٢) (المُساواةُ: وهيَ استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِه) أي: الإسنادِ (معَ إسنادِ أحدِ المصنِّفِينَ(٣)) كأن يَروِيَ النسائيُّ مَثلًا حَديثًا يقَعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أحدَ عشَرَ نفسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ يقَعُ بينَنا فيهِ وبينَ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا، فنُساوِي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ معَ قطْعِ النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

٤- (وَفيهِ) أي: العلوُّ النسبيُّ(٤) أيضًا (المُصَافَحَةُ: وهي الاستِواءُ معَ تلميذِ ذلكَ المصنِّف) على الوجه المَشروحِ أوَّلًا، وسُمِّيتْ مُصافحةً لأنَّ العادةَ جَرَتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تَلاقَيَا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأنَّا لَقِينَا النسائيَّ، فكأنَّا صافَحناهُ.

(تحفة الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وإلَّا فاسمُ الموافَقةِ والبدلِ واقعٌ بدونِه ...إلخ) حاصلُ المعنَى: أنَّ أكثرَ استعمالِهم الموافقةَ والبدلَ في صورةِ العلوِّ؛ لقصدِ بعثِ الطالبينَ وتحريضِهم على سَماعِهِ والاعتناءِ به وإن كانَ التساوي في الطريقَينِ، بل النزولُ في طريقِك لا يمنعُ التسميةَ. وقد يطلقُ بدونه أيضًا، قال العراقيُّ: وفي كلامِ غيرِ ابنِ الصلاحِ إطلاقُ اسمِ الموافقةِ والبدلِ معَ عدمِ العلوِّ، فإنْ علَا قالُوا: «موافَقةٌ عاليةٌ» و«بدَلًا عاليًا»، وقيَّد ابنُ الصلاحِ إطلاقَهما بالعلوِّ، فلو لم يكُنْ عاليًا فهو أيضًا موافقةٌ وبدلٌ، لكن لا يُطلقُ عليهما اسمُ الموافقةِ والبدلِ لعدمِ الالتفاتِ إليه[1]. شرح الشرح [صـ:٦٢٦].

(٢) قوله: (أي: في العلوِّ النسبيِّ ...إلخ) قالَ تلميذُه: تقدَّم أن العلوَّ النسبي: أن ينتهيَ الإسنادُ إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليةٍ، وهذه المساواةُ ليست كذلك، أي: بالتفسيرِ والتمثيلِ الآتيَين، فحقُّها أن تكونَ مِن أفرادِ العلوِّ المطلقِ. كذا قالَ الشارحُ[2]. أقولُ: والقولُ الفيصلُ أنَّ المساواةَ كما يُمكِنُ أن تُوجدَ في العلوِّ المطلقِ، وهو الظاهرُ مِن المثالِ، كذلك يُمكِن أن تُوجدَ في العلوِّ النسبيِّ أيضًا، فالحقُّ: أنه داخلٌ في القسمَين، والحكمُ الكليُّ مِن المصنفِ وتلميذِه لعلَّه ليسَ بذاكَ. عب.

(٣) قوله: (معَ إسنادِ أحدِ المصنِّفين ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: معَ عددِ رجالِه بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ أو بينَه وبينَ صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو مَن دونَه، صرَّح بهذا التعميمِ ابنُ الصلاح في "المقدمةِ"، لكن لا يخفَى على الأذهانِ أن هذه المساواةَ مفقودةٌ في هذه الأزمانِ[3]. انتهى. أقولُ: هذا التعميمُ يؤيِّد ما قُلنا مِن وجودِ المساواةِ في العلوِّ المطلقِ والعلوِّ النِّسبي، فتأمَّل. عب

(٤) قوله: (وفيه أي: العلوُّ النسبيُّ ...إلخ) وهي أن يستويَ إسنادُ الراوي معَ تلميذِ المصنفِ في العددِ إلى النبيِّ ﷺ بحيثُ يكونُ عددُ ما بينَ كلِّ واحدٍ منهما

[1] مقدمة ابن الصلاح (صـ:٣٦٥)، شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٤).
[2] القول المبتكر (صـ:١١٨)، شرح الشرح (صـ:٦٢٦).
[3] شرح الشرح (صـ:٦٢٧)، مقدمة ابن الصلاح (صـ:٣٦٥).

[النُّزُول وأنواعُه]

(ويُقابِلُ العلوَّ بأقسامِهِ) المَذكورةِ (النُّزولُ(١)) فيكونُ كلُّ قِسمٍ مِن أقسامِ العلوِّ يُقابِلُه قسمٌ مِن أقسامِ النُّزولِ(٢)، خِلافًا لِمَن زعمَ(٣) أنَّ العلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنزولٍ.

[روايةُ الأقرانِ والمُدَبَّج]

(فَإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَن رَوَى عنهُ) في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقةِ بالرِّوايةِ مِثل: (السِّنِّ واللُّقِيِّ(٤)) والأخذِ عن المشايخِ (فهُوَ) النَّوعُ الَّذي يُقال لهُ: رِوايةُ (الأقْرانِ(٥))؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قَرينِه.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وبينَه ﷺ سواءً، فيكونُ ذلك الراوي كأنَّه صافحَ ذلك المصنِّفَ وأخذَ ذلك الحديثَ عنه. كذا في حواشي النسخةِ المنقولة عنها.

(١) قوله: (ويقابلُ العلوَّ بأقسامِه المذكورةِ النُّزولُ ...إلخ) قالَ العراقيُّ: ثم إنَّ النزولَ حيثُ ذمَّه ذامٌّ[1] فهو محمولٌ على ما إذا لم يكُنْ معَ النزولِ ما يجبرُه كزيادةِ الثقةِ في رجالِه على العالي، أو كونِهم أحفظَ وأفقهَ، أو كونِه متَّصِلًا بالسَّماعِ وفي العالي حضورٌ، أو إجازةٌ، أو مناوَلةٌ، ونحوُ ذلك؛ فإنَّ العدولَ حينئذٍ إلى النزولِ ليسَ بمذمومٍ ولا مفضولٍ. روينا عن ابنِ المباركِ قالَ: ليسَ جودةُ الحديثِ قربَ الإسنادِ، بل جودةُ الحديثِ صحةُ الرِّجالِ. ورُوِّيناهُ عن السِّلَفيِّ قالَ: الأصلُ الأخذُ عن العلَماءِ، فنزولُهم أولَى مِن العلوِّ بالأخذِ عن الجهَلةِ على مذهبِ المُحقِّقين مِن النَّقَلةِ، والنازلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عندَ النظرِ والتحقيقِ، كما روينا عن نِظامِ المُلْكِ قالَ: عِندي أنَّ الحديثَ العاليَ: ما صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ وإن بلغَتْ رُواتُه مائةً[2].

قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا ليسَ مِن قَبيلِ العلوِّ المتعارفِ عندَ إطلاقِه بينَ أهلِ الحديثِ، وإنَّما هو علوٌّ مِن حيثُ المعنَى فحسْبُ. انتهى. قالَ السخاويُّ: وأنزلُ ما في الصحيحَينِ ممَّا وقفتُ عليه ما بينَهما وبينَ النبيِّ ﷺ فيه ثمانيةٌ[3]. شرح الشرح [ص:٦٣١].

(٢) قوله: (يقابِلُه قسمٌ من أقسامِ النزول... إلخ) فإن كانَ سندُ العلوِّ المطلقِ ثلاثًا كانَ سندُ النزولِ المطلقِ أربعًا، وهكذا بينَ الأقسامِ الباقيةِ. كذا في الحواشي.

(٣) قوله: (خلافًا لمَن زعمَ) وهو الحاكمُ على ما يُفهَم مِن ظاهرِ كلامِه، كما نقلَه وجيهُ الدين ﷺ[ص:٢٢٢]. عب.

(٤) قوله: (مثل السنِّ واللُّقِيِّ ...إلخ) التشاركُ في السنِّ: أن يكونَ مولدُ كلٍّ منهما قريبًا مِن مولدِ الآخَرِ، وفي ملاقةِ الشيوخِ: أن يكونَ كلٌّ أخذَ عن غالبِ شيوخِ الآخَرِ وإن لم يكنِ التقاربُ في السنِّ موجودًا. كذا في بعضِ الحواشي.

(٥) قوله: (فهو النوعُ الذي يُقالُ له روايةُ الأقرانِ ...إلخ) هذا مِن المزجِ غيرِ المستَحسنِ، إلَّا على ما اخترعَه الشيخُ مِن جعلِ الكتابَين واحدًا؛ لأنَّ

[1] كقولِ ابنِ المَدينيِّ وغيرِه: «إنَّه شُؤمٌ». وقولِ ابنِ مَعينٍ: «إنَّه قرحَةٌ في الوجهِ»، فهذا إذا لم ينجَبِر النزولُ بصفةٍ مرجِّحةٍ. (ينظر: فتح الباقي ٢/ ١٤٩).

[2] شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٧١).

[3] مقدمة ابن الصلاح (ص:٣٦٨)، فتح المغيث (٣/ ٣٥٨).

(وإنْ رَوَى كلٌّ منهُما) أي: القَرِينَين (عنِ الآخرِ فـ) هو (المُدبَّجُ[(١)]) وهو أخصُّ مِن الأوَّلِ، فكلُّ مُدبَّجٍ أقرانٌ[(٢)]، وليسَ كلُّ أقرانٍ مُدبَّجًا. وقد صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخِ الأصبَهانيُّ[1] في الَّذي قبلَه.

وإذا روَى الشيخُ عن تلميذِه صدَقَ أنَّ كلًّا منهُما يَروِي عن الآخَرِ؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لَا؛ لأنَّه مِن روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ، والتَّدبيجُ مأخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ، فيقتَضِي أن يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَينِ، فلا يجيءُ فيهِ هذا[(٣)].

[روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ]

(وإنْ روَى) الرَّاوي (عمَّن هو دونَه) في السنِّ أو في اللُّقِيِّ أو في المِقدارِ[(٤)] (فـ) هذا النَّوعُ هو روايةُ (الأكابرِ عنِ الأصاغرِ[(٥)]). (ومِنهُ) أي: مِن جملةِ هذا النوعِ وهو أخصُّ مِن مُطلقِه: روايةُ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

«الأقران» مرفوعٌ باعتبارِ المتنِ، مجرورٌ باعتبارِ الشرحِ، غايتُه أنَّ المضافَ مقدَّر لتصحيحِ الحملِ. شرح الشرح [صـ:٦٣٤].

(١) قوله: (فهو المُدبَّج ...إلخ) اسمُ مفعولٍ من التدبيجِ، سُمِّي به أخذًا مِن ديباجتَيِ الوجهِ وهما الخَدَّان لِتساويهما وتقابلِهما، وهو نوعٌ مهمٌّ، وفائدةُ ضبطِه: الأمنُ مِن ظنِّ الزيادةِ في الإسنادِ، أو إبدالِ الواوِ بـ«عنْ» إن كان بالعَنعنةِ[2]. سخاوي.

(٢) قوله: (فكلُّ مدبَّجٍ أقرانٌ ...إلخ) أي فكلُّ حديثٍ مدبَّجٍ حديثُ الأقرانِ، وليسَ كلُّ حديثِ الأقرانِ حديثًا مدبَّجًا. قال الجزَري على ما نقلَه الشارحُ[3]: مثالُ المدبَّجِ في الصحابةِ: عائشةُ وأبوهريرةَ رضي الله عنهما، روَى كلُّ واحدٍ منهما عن الآخرِ، وفي التابعينَ: الزُّهري عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو عنهُ، وفي أتباعِ التابعينَ: مالكٌ عن الأوزاعيِّ وهو عنه، وفي أتباعِ الأتباعِ: أحمدُ بن حنبل عن عليِّ بن المَدينيِّ وهو عنهُ، رحمهم الله. عب.

(٣) قوله: (فلا يجيء فيه هذا) إذ المعنى اللغويُّ يكون مُراعًى في المعنى الاصطلاحيِّ.

(٤) قوله: (في السنِّ أو في اللُّقِيِّ أو في المقدارِ ...إلخ) حاصلُه: أن هذا النوعَ أقسامٌ: أحدُها: أن يكونَ الراوي أكبرَ سنًّا وأقدمَ طبقةً، كالزهريِّ ويحيى بنِ سعيدٍ عن مالكٍ. وثانيها: أن يكونَ أكبر قدرًا في الحفظِ والعلمِ، كمالكٍ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، وأحمدَ وإسحاقَ عن ابنِ موسَى. والثالثُ: أن يكونَ أكبرَ مِن الجهتَين، كروايةِ العبادلةِ مِن كعبٍ، وكروايةِ كثيرٍ مِن العلماءِ عن تلاميذِهم. كذا نقل عنه في الحاشية. عب.

(٥) قوله: (فهذا النوعُ هو روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ ...إلخ) هو نوعٌ مهمٌّ تدعو لفعلِه الهِممُ العليَّة والأنفُسُ الزكيَّةُ، ولذا قيلَ: الرجلُ لا يكونُ محدِّثًا حتى يأخذَ عمَّن فوقَه ومثلُه ودونَه. وفائدةُ ضبطِه: الأمنُ مِن ظنِّ الانقلابِ في السندِ، مع ما فيه العملُ بقولِه ﷺ: «أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهم»[4] وإلى ذلك أشارَ ابنُ الصلاحِ بقولِه:

[1] عبد الله بن محمدِ بن جعفرٍ الأنصاريُّ، أبو الشيخ الأصبَهاني، إمام حافظٌ مفسّر (٢٧٤ - ٣٦٩هـ).
[2] فتح المغيث (٤/ ١٦٨).
[3] تذكرة العلماء في أصول الحديث للجزري (١/ ٥٥١)، شرح الشرح (صـ:٦٣٥).
[4] أخرجه أبو داود في "سننه" أول كتابِ الأدب، بابٌ في تنزيلِ الناس منازلَهم (٤٨٤٢).

(الآباء عنِ الأبناءِ[١]) والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشيخِ عن تلميذِه، ونحوِ ذلك. (وفي عكسِهِ كثرةٌ)؛ لأنَّه هو الجادَّةُ المَسْلوكةُ الغالِيةُ (ومِنهُ: مَن رَوَى عن أبيهِ عن جَدِّه). وفائدةُ معرفةِ ذلك: التميزُ بينَ مراتِبِهم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيبُ في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأفرَدَ جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ. وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّين العَلائيُّ[1] مِن المتأخِّرينَ مجلَّدًا كبيرًا في معرفةِ مَن رَوَى عن أبيهِ عن جدِّهِ[٢] عن النبيِّ ﷺ وقسَّمَه أقسامًا، فمِنهُ: ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه «عَنْ جَدِّهِ» على الرَّاوي، ومنهُ: ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أبيهِ، وبيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّجَ في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَروِيِّه، وقد لخَّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدتُ عليهِ تَراجِمَ كثيرةً جِدًّا. وأكثرُ ما وقعَ فيه ما تسَلْسَلتْ فيه الروايةُ عن الآباءِ بأربعةَ عشرَ أبًا[٣].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

ومِن الفائدةِ أن لا يتوهَّمَ كونُ المَروي عنه أكبرَ سنًّا أو أفضلَ، نظرًا إلى أنَّ الأغلبَ كونُ المَرويِّ عنه كذلك، فيُجهلُ بذلك منزلتُهما[2]. والأصلُ فيه روايةُ النبيِّ ﷺ حديثَ الجَسَّاسةِ عن تَميمٍ الدَّاري، كما في "صحيح مسلم"[3]، وقولُه ﷺ في كتابِه إلى اليَمَنِ: «وإنَّ مالِكًا -يعني: ابنَ مُرارةَ- حدَّثني بكذا»[4] و ذكرَ شيئًا أخرجَه ابنُ مندةَ، وقولُه أيضًا: «حدَّثني عمرُ أنَّه ما سابَقَ أبا بكرٍ إلى خيرٍ قطُّ إلَّا سبقَه» أخرجَه الخطيبُ في "تاريخِه"[5]. ذكرَه السخاويُّ[6]. شرح الشرح [صـ:٦٣٧].

(١) قوله: (ومنه الآباءُ عن الأبناءِ ...إلخ) وفيه أمثلةٌ كثيرةٌ: كقولِ أنسٍ رضي الله عنه: حدَّثتني ابنَتي أمينةُ أنَّه دُفِنَ لصُلبِي إلى مَقدَمِ الحُجَّاجِ البصرةَ بِضعٌ وعِشرونَ ومائةٌ، وكروايةِ عباسٍ رضي الله عنه عن الفَضلِ حديثَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ بالمُزدلِفةِ. ذكره السخاويُّ[7]. شرح الشرح [صـ:٦٣٨].

(٢) قوله: (في معرفةِ مَن روَى عن أبيه، عن جدِّه... إلخ) كعمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، وكبَهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

(٣) قوله: (بأربعةَ عشرَ أبا ...إلخ) أي: جَدًّا، أطلقَ عليه مجازًا، وهو ما رواه الحافظُ السُّمعانيُّ في "الذَّيلِ" قالَ: أخبَرنا أبو شجاعٍ عمرُ بنُ أبي الحسنِ البِسطاميُّ الإمامُ بقراءتِي عليه، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ ياسرٍ الجَيَّانيُّ مِن لفظِه، قالَا: حدَّثنا السيدُ أبو محمدٍ الحسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن لفظِه ببلخَ، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ سنةَ ستٍّ وستِّين وأربعِ مائةٍ، قال: حدَّثني أبي أبو طالبٍ الحسنُ بنُ عُبيدِ اللهِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وأربعِ مائةٍ، قالَ: حدَّثني والدي أبو عليٍّ عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثني أبي محمدُ

[1] خليل بنُ كَيكَلدِي بنِ عبد الله، أبو سعيد العَلائي، الدِّمشقي، حافظ ناقدٌ فقيه شافعي (٦٩٤ - ٧٦١هـ).

[2] مقدمة ابن الصلاح، النوع الحادي والأربعون (صـ:٤١٠).

[3] كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض... إلخ (٢٩٤٢).

[4] أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، ترجمة زُرعة ذي يزن (٨/ ٨٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (٥١٧).

[5] تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٣) ترجمة أحمد بن محمد بن عمرويه.

[6] فتح المغيث (٤/ ١٦٥).

[7] فتح المغيث (٤/ ١٨٠).

[السَّابِق واللَّاحِق]

(وَإِنِ اشتَرَكَ اثنانِ(١) **عَن شيخٍ وتَقَدَّمَ موتُ أحدِهِما)** على الآخَرِ **(فهُوَ السَّابِقُ واللَّاحِقُ)**.

وأكثرُ ما وقَفْنا عليهِ(٢) مِن ذلك ما بينَ الراويَينِ فيه في الوفاةِ مائةٌ وخمسونَ سنةً، وذلك أنَّ الحافظَ السِّلَفِيَّ(٣)[1] سَمِعَ منه أبو عليٍّ البَرْدَانِيُّ[2] أحدُ مشايخِهِ حَديثًا ورواهُ عنه وماتَ على رأسِ خمسِ مائةٍ، ثمَّ كانَ آخِرَ أصحابِ السِّلَفِيِّ بالسَّماعِ سِبْطُه أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ مَكِّيٍّ، وكانَتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّ مائةٍ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بنُ عبيدِ الله، قالَ: حدَّثني أبي عبيدُ اللهِ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي عليُّ بنُ الحَسنُ، قالَ: حدَّثني أبي الحسنُ بنُ الحُسين [قالَ: حدَّثني أبي الحُسينُ بنُ جعفرٍ وهو أولُ مَن دخلَ بلخَ مِن هذه الطائفةِ] قالَ: حدَّثني أبي جعفرٌ الملقَّبُ بالحجة، قالَ: حدَّثني أبي عبيدُ اللهِ، قالَ: حدَّثني أبي الحسينُ الأصغرُ، قالَ: حدَّثني أبي [زينُ العابدينَ] عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن جدِّه عليٍّ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ الخَبرُ كالمُعايَنةِ». كذا قالَ الشارحُ العَلَويُّ [ص:٢٢٥][3].

وفي هوامشِ النسخةِ المنقولةِ عنها: هكذا مِن طريقِ أهلِ البيتِ، وهو ما رواه الحُسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، [عن أبيه الحسنِ[4]]، عن أبيه عبيدِ الله، عن أبيه محمدٍ، عن أبيه عبيدِ الله، عن أبيه عليٍّ، عن أبيه الحسنِ، عن أبيه الحُسينِ، عن أبيه جعفرٍ، عن أبيه عبيدِ الله، [عن أبيه الحُسينِ[5]]، عن أبيه عليٍّ، عن أبيه الحسينِ، عن أبيه عليٍّ -كرم الله وجهَه، ورضِي الله عنهم- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ الخَبر كالمعاينةِ»، و«المجالسُ بالأمانةِ». عب.

(١) قوله: (وإن اشتركَ اثنانِ ...إلخ) أي: إذا اشتركَ اثنانِ في الروايةِ عن شيخٍ واحدٍ، وتقدَّم موتُ أحدِهما على موتِ الآخَرِ؛ بحيثُ يكونُ بينَ وفاتَيهما أمَدٌ بعيدٌ، فهو المقولُ له «السابقُ واللَّاحقُ» ولا يزيد ذلك الأمَدُ باعتبارِ التتبُّعِ والاستقراءِ على مائةٍ وخمسينَ سنةً. وفائدةُ ضبطِ هذا النوعِ: الأمنُ مِن ظنِّ سقوطِ شيءٍ في إسنادِ المتأخِّرِ، وتفقُّهُ الطالبِ في معرفةِ النازلِ والعالي والأقدمِ مِن الرُّواةِ عن الشيخِ، ومَن به ختمَ حديثُه، وتقريرُ حلاوةِ علوِّ الإسنادِ في القلوبِ. شرح الشرح [ص:٦٤٦].

(٢) قوله: (وأكثرُ ما وقَفْنا عليه ...إلخ) أي: أكثرُ تباعدٍ وقفنا عليه من ذلك، أي: مِن تقدّمِ موتِ أحدِهما على الآخَرِ، هو تباعدٌ واقعٌ بينَ الراويَينِ، كائنٌ في الزمانِ من جهةِ الوفاةِ، هو مائةٌ وخمسون سنةً. لو تركَ قولُه «ما بينَ الراويَينِ فيه في الوفاةِ» وجعلَ «مائةٌ» خبرَ «أكثر» لكانَ أحسنَ، كما قيلَ. عب.

(٣) قوله: (وذلك أنَّ الحافظَ السِّلَفِيَّ ...إلخ) حاصلُه: أن أبا عليٍّ البَرَدانِيَّ الذي هو مِن مشايخِ السِّلَفِيِّ سمعَ حديثًا منه ورواه، وماتَ على رأسِ خمسِ مائةٍ، وكان

[1] أحمد بن محمد بن أحمد سِلَفَة، الأصبَهاني أبو طاهرٍ السِّلَفي -نسبة إلى لقبِ جدِّه سِلَفة، ومعناه مقطوعُ الشَّفة- شيخُ الإسلام حافظٌ فقيهٌ معمَّر (٤٧٥ - ٥٧٦هـ).

[2] أحمد بن محمدِ بن أحمدَ، أبو علي البَرْداني البغداديُّ، حافظٌ فقيه حنبلي (٤٢٦ - ٤٩٨هـ).

[3] وينظر: شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٩٢)، وما بين المعكوفتين زيادة منه.

[4] ما بين المعكوفتين ليس في الحاشية، وهو موجود في تخريج العراقي الذي ذكر قبلُ.

[5] ما بين المعكوفتين ليس في الحاشية، وهو موجود في تخريج العراقي الذي ذكر قبلُ.

ومِن قديمِ ذلك: أنَّ البخاريَّ حدَّث عن تلميذِه أبي العباسِ السَّرَّاجِ أشياءَ في "التَّاريخِ" وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتَين، وآخِرُ مَن حدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ أبو الحُسينِ الخَفَّافِ وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مائةٍ[1]. وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك أنَّ المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ موت أحدِ الرَّاويَينِ عنهُ زمانًا حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ، ويعيشُ بعدَ السَّماعِ دَهرًا طويلًا، فيَحصلُ مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدَّةِ. والله المُوفِّق.

[المُهمَل]

(وإن رَوَى) الرَّاوي (عنِ اثْنَينِ مُتَّفِقَي الاسمِ(١)) أو معَ اسمِ الأبِ(٢)، أو معَ اسمِ الجدِّ، أو معَ النسبةِ (ولم يتَميَّزَا) بما يَخُصُّ كلًّا منهما، فإنْ كانا ثقتَينِ لم يَضُرَّ، ومِن ذلك: ما وقعَ في البخاريِّ في روايتِه «عَنْ أحمَدَ» -غيرَ منسوبٍ- عن ابنِ وَهبٍ؛ فإنَّه إمَّا أحمدُ بنُ صالحٍ، أو أحمدُ بنُ عيسَى. أو «عَنْ محمَّدٍ» -غيرَ منسوبٍ- عن أهلِ العراقِ؛ فإنَّه إمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أو محمَّدُ بنُ يَحيَى الذُّهَلِي. وقدِ استوعبتُ ذلك في مقدِّمةِ شرحِ البُخاريِّ. ومَن أرادَ لذلك ضابطًا كُلِّيًا يمتازُ أحدُهما عنِ الآخَرِ (فَبِاختصاصِهِ(٣)) أي: الشيخِ المَرويِّ عنه (بأحدِهِما يَتَبيَّنُ المُهْمَلُ) ومتى

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

آخرَ أصحابِ السِّلَفيِّ سبطُه أبو القاسمِ، وماتَ على رأسِ خمسين وستِّ مائةٍ، فحصلَ الفصلُ بينَ وفاتِ أبي عليٍّ وأبي القاسمِ مائةٌ وخمسون سنةً، وهو المطلوبُ. عب.

(١) قوله: (متَّفِقَي الاسمِ ...إلخ) قد يَروِي المحدِّث عن رجلَين متفقَين في الاسمِ فقط، أو في الاسمِ واسمِ الأبِ، أو في الاسمِ واسمِ الأبِ والجدِّ، أو في الاسمِ واسمِ الأبِ والجدِّ والنسبةِ، ولم يتميَّز أحدُهما عن الآخرِ فسبقَ الذهنُ إلى أنهما رجلٌ واحدٌ، وليس كذلك ويتبيَّنُ الفرقُ بالاختصاصِ، أي: اختصاصِ الرَّاوي بما يخصُّ كلًّا مِن المرويِّ عنه. ملخص الحواشي.

(٢) قوله: (أو معَ اسمِ الأبِ ...إلخ) مثالُ ما اتَّفقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم: الخليلُ بنُ أحمدَ، الأولُ: هو الخليلُ بن أحمدَ بنِ عمرِو بنِ تميمٍ النحويُّ صاحبُ العروضِ، روَى عن عاصمٍ الأحوَلِ، ذكرَه ابنُ حبانَ في "الثِّقات". والثاني: الخليلُ بنُ أحمدَ أبو بشرٍ المُزنيّ، روَى عن المستنيرِ. ومثالُ ما اتَّفقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أربعةٌ متعاصرون في طبقةٍ واحدةٍ، فالأولُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ البغداديُّ. والثاني: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ عيسى السقطيُّ البصريُّ. والثالثُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الدِّينوريُّ. والرابعُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الطَّرَسُوسيُّ. ومثالُ ما اتَّفقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم ونسبُهم: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، الأولُ: القاضِي أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى الأنصاريُّ البصريُّ شيخُ البخاريِّ. والثاني: أبو سلمةَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ الأنصاريُّ. شرح الشرح [صـ: ٦٥٠].

(٣) قوله: (فباختصاصِه) أي: فليُعلَمْ أنه باختصاصِه،

---

[1] فحصلَ بين وفاتي البخاريِّ والخَفَّافِ (١٣٧) سنةً. وللخطيبِ في هذا النوعِ كتاب (السابق واللاحق في تباعُدِ ما بينَ الروايتين عن شيخٍ واحدٍ) وهو مطبوع.

لم يَتبيَّنْ ذلك أو كانَ مختصًّا بهما معًا، فإشكالُه شديدٌ؛ فيُرجَعُ فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالبِ.

[إنكارُ الرَّاوي لحديثِه]

(وإنْ) رَوَى عن شيخٍ حَديثًا و(جَحَدَ الشيخُ مَرويَّهُ) فإن كانَ جزمًا، كأن يقولَ: «كذَبَ عليَّ» أو «مَا رَويتُ لهُ هذا» أو نحوَ ذلك، فإن وَقَعَ منه ذلك (رُدَّ) ذلك الخبرُ لِكَذِبِ واحدٍ منهما لا بعينِه[١]، ولا يكونُ ذلك قادِحًا[٢] في واحدٍ منهُما؛ للتَّعارُضِ. (أَوْ) كانَ جَحْدُه (احْتِمالًا) كأنْ يقولَ: «ما أذكرُ هذا» أو «لَا أعرِفُه» (قُبِلَ) ذلك الحديثُ (في الأَصَحِّ[٣])؛ لأنَّ ذلك يُحمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ. وقيلَ: لا يُقبلُ؛ لأنَّ الفرعَ تبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ، بحيثُ إذا أثبتَ الأصلُ الحديثَ تثبُتُ روايةُ الفرعِ، وكذلك ينبَغِي أن يكونَ فرعًا عليهِ وتبَعًا لهُ في التحقيقِ في النفْيِ. وهذا مُتعقَّبٌ[٤]؛ فإنَّ عدالةَ الفرعِ تقتَضي صِدقَه، وعدَمُ علمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافِي[٥]. وأمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ[٦]

(بغية الأذكار حاشية نزهة النظر)

أي: الراوي، فيرتبطُ بالمتنِ والشرحِ معًا (بأحدِهما) بأن يكونَ تلميذَ أحدِهما دونَ الآخَر، أو يكونَ تلميذًا لهما، لكن له بأحدِهما زيادةُ اختصاصٍ -كملازمةٍ، أو بلدٍ، أو قريةٍ- ليسَ للآخرِ (يتبيَّنُ المهملُ). الفرقُ بينَ المبهمِ والمُهملِ: أنَّ المبهمَ لم يُذكر له اسمٌ، والمهمل ذكرَ اسمٌ معَ الاشتباهِ. ملتقط من شرح الشرح [صـ:٦٥١].

(١) قوله: (لكذبِ واحدٍ منهما لا بعينِه ...إلخ) قالَ تلميذُه: أي: لكذِبِ الأصلِ في قوله: «كَذَبَ عليَّ» أو «مَا رويتُ» إن كانَ الفرعُ صادقًا، ولكذبِ الفرعِ في الروايةِ إن كانَ الأصلُ صادقًا في قوله: «كذَبَ عليَّ» و«ما رَويتُ» إلَّا أن عدالةَ الأصلِ تمنعُ كذبَه، فيجوزُ النِّسيانُ على الفرعِ، وعدالةُ الفرعِ تمنعُ كذبَه، فيجوزُ النِّسيانُ على الأصلِ، ولم يتبيَّن أن مطابقةَ الواقعِ مع أيِّهما؛ فلذلك لا يكونُ قادحًا[1]. انتهى. فإن قيلَ: كذبُ الشيخِ مستلزِمٌ لصحةِ الحديثِ لا لردِّه؛ فإنه إذا كانَ الشيخُ كاذبًا في قوله: «كذَبَ عليَّ» كانَ التلميذُ صادقًا، فيكون الحديثُ صحيحًا، أُجِيبَ: بأنا سلَّمْنا ذلك، لكنَّه إذا ظهرَ منه الكذِبُ فلا يعتمَدُ على قولِه. شرح الشرح [صـ:٦٥٢].

(٢) قوله: (ولا يكونُ ذلك قادحًا ...إلخ) أي: لا يكونُ قادحًا في عدالتِهما ولا في روايتِهما؛ إذ كلٌّ منهما يكذِّبُ الآخرَ، وليسَ قبولُ أحدِهما أولَى مِن الآخرِ، فإذا تعارَضَا تساقَطا، فبقِيَا على أصلِ عدالتِهما. كذا في بعضِ الحواشي

(٣) قوله: (في الأصحِّ) المختارِ وهو مذهبُ جمهورِ أهلِ الحديثِ وجمهورِ الفقهاءِ والمتكلِّمين؛ (لأن ذلك يحملُ على نسيانِ الشيخِ) والحكمُ للذَّاكرِ؛ إذ المُثبِتُ الجازمُ مقدَّمٌ على النافي الشاكِّ. علوي [صـ:٢٢٨].

(٤) قوله: (وهذا متعقبٌ) أي: في تحقيقِ النفيِ، وقد أنكرَه أصلُه فلا يُقبلُ حديثُه. شرح الشرح [صـ:٦٥٣].

(٥) قوله: (فالمُثبِتُ مقدَّمٌ على النافِي ...إلخ) قالَ التلميذُ: هذا ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّ [هذا] في مسألةِ تكذيبِ الأصلِ جزمًا، الأصلُ نافٍ والفرعُ مُثبِتٌ، وليسَ الحكمُ فيها للمُثبِتِ، فالأولَى أن يقولَ: لأنَّ المُحقَّقَ مقدَّمٌ على المَظنونِ، أو الجزمُ مقدَّمٌ على التردُّدِ. كذا نقلَ الشارحُ[2].

(٦) قوله: (وأمَّا قياسُ ذلك بالشهادةِ) أي: قياسُ ذلك

[1] القول المبتكر (صـ:١٢٣).

[2] شرح الشرح (صـ:٦٥٤)، القول المبتكر (صـ:١٢٤).

فاسدٌ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأصلِ، بخلافِ الروايةِ، فافترَقَا.

(وَفِيهِ) أي: في هذا النَّوعِ صنَّفَ الدَّارَقطنيُّ كتابَ: "مَنْ حَدَّث ونَسِيَ". وفيه ما يدلُّ على تقويةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثُوا بأحاديثَ، فلمَّا عُرِضتْ عليهم لم يتذكَّرُوها، لكنَّهُم لاعتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم، صارُوا يَروُونَها عنِ الَّذين رَوَوْها عنهُم عنْ أنفُسِهم(١)، كحَديثِ سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ(٢)، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[1]: حدَّثَني بهِ رَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ، فلقيتُ سُهَيلًا فسألتُه عنهُ فلم يَعرِفْه، فقلتُ: إنَّ رَبيعةَ حدَّثَني عنكَ بكذا، فكانَ سُهيلٌ بعد ذلكَ يقولُ: «حَدَّثَني ربيعةُ عَنّي أنّي حدَّثتُه عن أبي بهِ». ونظائرُه كثيرةٌ.

[المُسَلسَل]

(وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ) فِي إسنادٍ مِن الأسانيدِ (فِي صِيَغِ الأداءِ(٣)) كـ«سَمِعتُ فلانًا(٤) قالَ: سَمِعتُ فُلانًا» أو «حدَّثَنا فُلانٌ قالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ» وغيرِ ذلك مِن الصِّيَغِ (أَوْ غيرِها مِن الحالاتِ:) ١- القوليَّةِ: كـ«سمِعتُ فلانًا يقولُ: أشْهَدُ باللهِ لَقد حَدَّثَني فُلانٌ...» إلى آخرِه، ٢- أو الفعليَّةِ:

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

بالشهادةِ على الشهادةِ بأنَّ تكذيبَ الأصلِ للفرعِ جرحٌ للفرعِ في الشهادةِ فكذا في الروايةِ، ففاسِدٌ؛ لوجودِ الفارقِ بينَ الشهادةِ والروايةِ مِن وجوهٍ، أحدُها: ما بيَّنه المصنفُ. والثاني: أنَّ الشهادةَ لا تُقبلُ إلَّا مِن الأحرارِ، والروايةُ ليستْ كذلك. والثالثُ: أنَّ شهادةَ امرأتَين قائمةٌ مقامَ شهادةَ رجلٍ واحدٍ، بخلافِ الروايةِ. والرابعُ: أن الشهادةَ لا تُقبل إلَّا مِن اثنَين، والروايةُ على خلافِه. وبالجملة: هذا القياسُ فاسدٌ لا صحةَ له. عب.

(١) قوله: (الَّذين رووْها عنهم عن أنفسِهم ...إلخ) أي: عن تلاميذِهم عن أنفسِهم. قوله: «عنْ أنفسِهم» ليسَ تأكيدًا لقولِه: «عنهم» بل لسَوقِ الإسنادِ عن تلك الرُّواةِ إلى أنفسِهم، فضميرُ «عنهم» يرجعُ إلى الفروعِ، وضميرُ «عن أنفسِهم» يرجعُ إلى الأصولِ. كذا يفهَمُ من شرح الشرح [صـ:٦٥٥].

(٢) قوله: (في قصةِ الشاهدِ واليمينِ ...إلخ) وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بالشاهدِ واليمينِ[2]، وبهذا أخذَ الشافعيُّ رحمه الله أنَّه إذا كانَ للمدَّعي شاهدٌ واحدٌ يحلفُ المدَّعي فيكونُ حلفُه بمنزلةِ شاهدٍ آخرَ. كذا في شرح الشرح [صـ:٦٥٦]. أقولُ: والحنفيةُ قد أجابُوا عن هذا الحديثِ بأجوبةٍ مسطورةٍ في أسفارِهم. عب.

(٣) قوله: (وإن اتَّفقَ الرُّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيَغِ الأداءِ ...إلخ) قالَ الشارحُ: لمَّا كانَ المتنُ والشرحُ متغايرَين في الحقيقةِ وإن جُعِلَا كتابًا واحدًا، جازَ تعلقُ الجارّين في معنًى واحدٍ بقولِه: «اتَّفقَ» معَ أنه يُمكِنُ أن يكونَ الثاني بدلَ البعضِ مِن الكلِّ بإعادةِ الجارِ. أقولُ: الظاهرُ عندي هو الاحتمالُ الثاني. عب.

(٤) قوله: (كسمعتُ فلانًا ...إلخ) قال السخاويُّ: وكحديثِ أنّه ﷺ قالَ لمعاذٍ رضي الله عنه: «إنّي أحِبُّك، فقُل

[1] هو أبو محمد المَدني، صَدوقٌ، وإذا حدَّث من كتُبه فثِقةٌ، أخرجَ له الجماعةُ (ت: ١٨٧هـ).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢).

كقولِه: «دَخَلْنا(١) على فُلانٍ فأطْعَمَنا تمرًا...» إلى آخرِه، ٣- أو القوليَّةِ والفعليَّةِ(٢) معًا: كقولِه: «حَدَّثَني فلانٌ وهو آخِذٌ بلِحيتِه قالَ: آمَنْتُ بالقَدَرِ...» إلى آخره (فهُو المُسَلْسَلُ(٣)) وهو مِن صفاتِ الإسنادِ(٤). وقد يقَعُ التَّسلسُلُ في مُعْظَمِ الإسنادِ، كحديثِ المُسلسَلِ بالأَوَّليةِ؛ فإنَّ السَّلسَلةَ تنتَهِي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيَينةَ فقط، ومَن رواهُ مسَلْسلًا إلى منتهاهُ فقد وَهِمَ(٥).

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادَتِك»[1] فقد تسَلسلَ لنا بقولِ كلٍّ مِن رُواتِه: «وأنا أُحِبُّكَ، فقُلْ». شرح الشرح [صـ:٦٥٨].

(١) قوله: (كقولِه: دخَلْنا ...إلخ) وكحديثِ أبي هريرةَ ﷺ، قالَ: شَبَّكَ بيَدي أبُو القاسِمِ ﷺ وقالَ: «خَلَقَ اللهُ الأرضَ يومَ السَّبتِ»[2] فقد تسَلسَلَ لنا بتَشبيكِ كلٍّ مِن رُواتِه بيدِ مَن روَاهُ عنه[3]. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

(٢) قوله: (أو القوليَّةِ والفعليَّةِ معًا ...إلخ) قالَ السخاويُّ: وذلك في حديثٍ واحد كحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «لَا يَجِدُ العبدُ حَلاوةَ الإيمَانِ حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه» قال: وقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ على لِحيتِه وقالَ: «آمنتُ بالقدَرِ...»[4] فقد تسَلسلَ لنا بقبضِ كلِّ واحدٍ مِن رُواتِه على لحيتِه، مع قوله: «آمنتُ...» إلخ. شرح الشرح [صـ:٦٥٨].

(٣) قوله: (فهو المسلسلُ ...إلخ) التسلسلُ في اللغةِ: اتصالُ الشيءِ بعضُه ببعضٍ، ومنه سلسلةُ الحَديدِ. ومن فضيلةِ التسلسلِ: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ فعلًا ونحوَه، والاشتمالُ على مَزيدِ الضبطِ مِن الرُّواةِ[5]. السخاوي.

(٤) قوله: (مِن صفاتِ الإسنادِ ...إلخ) أي: فقط، بخلافِ المرفوعِ ونحوِه فإنَّه مِن صفاتِ المتنِ، وبخلافِ الصحيحِ ونحوِه فإنَّه مِن صفاتِهما، ثم الأصلُ أن يقعَ التسلسلُ مِن أولِ الإسنادِ إلى آخرِه، كما تقدَّمَ، وقد يقعُ التسلسلُ... إلخ. شرح الشرح [صـ:٦٥٩].

(٥) قوله: (فقَد وهِمَ ...إلخ) بكسرِ الهاء، أي: غلِطَ. قالَ السخاويُّ: ومِن المسلسلِ: ما هو ناقصُ التسلسلِ، إمَّا في أولِه أو وسَطِه أو آخرِه، وله أمثلةٌ كحديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرِو بنِ العاصِ: «الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهم الرَّحمَن»[6] المُسلسلُ بأوليةٍ وقعتْ لِجُلِّ رُواتِه، حيثُ كانَ أولَ حديثٍ سمِعَه كلُّ واحدٍ منهم مِن شيخِه، فإنَّما يصحُّ التسلسلُ فيه إلى ابنِ عُيينةَ خاصةً، ثم انقطَعَ فيمَن فوقَه على القولِ المُعتمدِ[7]. انتهى. والحاصلُ: أنَّ المسلسلَ مِن الحديثِ ما تواردَ رجالُ إسنادِه واحدًا فواحدًا على حالةٍ واحدةٍ، سواء كانت تلك الصفةُ للرُّواةِ، أو للإسنادِ، وسواءٌ ما وقعَ فيه ذلك متعلِّقًا بصيغِ الأداءِ، أو متعلِّقًا بزمنِ الروايةِ، أو مكانِها، سواءٌ كانت صفةُ الرُّواةِ قولًا، أو فعلًا، أو قولًا وفعلًا معًا، كما سبق، وهذا ما عليه الأكثرون. شرح الشرح [صـ:٦٦٠].



[1] أخرجه أبو داود في "سننه" أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار (١٥٢٢). وهذا النوع يسمى بالمسلسل بأحوال الرواة القولية.
[2] أخرجه بلا تسلسل: مسلمٌ في "صحيحه" (٢٧٨٩) وبالتسلسل الحاكمُ في "معرفة علوم الحديث" (ص ٣٣).
[3] انظر: شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٩١). وهذا النوع يسمى بالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية.
[4] أخرجه مسلسلاً ابنُ عساكر في "تاريخه"، ترجمة أحمد بن محمد بن الحسين (٥/ ٢٤٩).
[5] فتح المغيث (٤/ ٤١).
[6] حيث تسلسلَ الإسنادُ بقولِ كلِّ راوٍ: «حدثني فلانٌ، وهو أولُ حديثٍ سمعتُه منه» أخرجه مسلسلاً ابنُ عساكر في "تاريخ دمشق"، ترجمة عبد الله بن سبعون (١١/ ٢٩). وأخرجَه بلا تسلسل أبو داود في "سننه" (٤٩٤١).
[7] فتح المغيث (٤/ ٤٣).

[كيفيةُ طُرق تحمُّل الرِّواية وصيغ أدائها]

[صِيغُ التحمُّلِ والأداءِ][1]

(وصِيغُ الأداءِ) المُشارِ إليهِ على ثماني مراتِبَ: الأولى: (سَمِعتُ وحَدَّثَني[١]. ثُمَّ أخبَرَني وقَرأتُ عليهِ) وهي المرتبةُ الثَّانيةُ. (ثُمَّ قُرِئَ عَليهِ وأنا أسْمَعُ) وهي الثالثةُ. (ثُمَّ أنبأَني) وهي الرَّابعةُ. (ثُمَّ ناوَلَني) وهي الخامِسةُ. (ثُمَّ شافَهَني) أي: بالإجازةِ وهي السَّادسةُ. (ثُمَّ كَتَبَ إليَّ) أي: بالإجازةِ وهي السابعةُ. (ثُمَّ عَنْ ونَحوُها) مِن الصِّيَغِ المحتمِلَةِ للسَّماعِ والإجازةِ ولعدَمِ السَّماعِ أيضًا، وهذا مثلُ: قالَ، وذكَرَ، ورَوَى[٢].

(وَ)اللَّفظانِ (الأوَّلانِ) مِن صِيَغِ الأداءِ، وهُما: «سَمِعتُ وحدَّثَني» صالِحانِ (لِمَنْ سَمِعَ وحدَهُ مِن لَفظِ الشَّيخِ). وتخصيصُ التحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشيخِ[٣] هو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما

(بغية الأذكار حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (الأولَى: سَمعتُ وحدَّثَني ...إلخ) هذا إجمالُ المراتبِ، وتفصيلُها مع تعليلِها: أنَّ وجهَ تقديمِ "سمِعتُ" على "حدَّثَني" هو أن الثانِيَ يحتملُ الواسطةَ، كما يذكرُه المصنفُ. ووجهُ تقديمِ "حدَّثَني" على "أخبرَني" ما يذكره أيضًا، أو كونُ "أخبرَني" مأخوذًا مِن الخبرِ، وهو أعمُّ مِن الحديثِ. ووجهُ تقديمِه على "قرأتُ عليه" معَ أنَّ كلًّا منهما لا يحتملُ الواسطةَ احتمالُ الغفلةِ، حتَّى لم يجعَلْ بعضُهم "قرأتُ" مِن وجوهِ التحمل. هذا وسيأتي ما يُقَوِّي تقديمَ "قرأتُ" على "أخبرَني" في "قرأت عليه". ووجهُ تقديمِ "قرأتُ عليه" على "قُرِئ عليه وأنا أسمَعُ" تأكيدُ أمرِ الغفلةِ باعتبارِ الشيخِ والراوي. ووجهُ تقديمِه على "أنبأَني" إنما هو الاصطلاحُ حيثُ جعلَه المتأخِّرون للإجازةِ.

ووجهُ تقديمِه على "ناوَلَني" أنه ليسَ في المناوَلةِ تحديثٌ أصلًا، بل هو أن يُعطيَه الشيخُ كتابَه ويأذنَه بالروايةِ. ووجهُ تقديمِه على الإجازةِ بالمشافَهةِ أنَّه أقوَى منها. ووجهُ تقديمِها على الإجازةِ بالكتابةِ إليه أنه لا مشافَهةَ فيها. شرح الشرح [صـ:٦٦٣].

(٢) قوله: (وهذا مثلُ "قالَ" و"روَى" ...إلخ) أي: من غيرِ ذكرِ "لَنا" أو "لِي"، وأمَّا معهَما كـ"قالَ لي" أو "لنَا" فمثلُ "حدَّثَنا" في أنه متَّصلٌ، لكنَّهم كثيرًا ما يستعمِلونَها فيما سمِعُوه في حالةِ المذاكرةِ لا التحديثِ، بخلافِ "حدَّثَنا". كذا في شرح الشرح [صـ:٦٦٣].

(٣) قوله: (مِن لفظِ الشيخ ...إلخ) وما قيلَ: إنَّ "حدَّثنا" ليس بنصٍّ في أن قائلَها سَمِعَ مِن لفظِ الشيخِ، كخبر الرجلِ الَّذي يقتلُه الدجَّالُ: «أنتَ الدجَّالُ الَّذي

[1] أو نقولُ: طُرُقُ التحمُّلِ والأداءِ، وهي ثمانيةُ طرقٍ كما يلي: ١ - السَّماعُ: أن يسمَعَ الرَّاوي الحديثَ مِن الشيخِ المُحدِّثِ. ٢ - العَرْضُ: أن يقرأ الرَّاوي على الشيخِ، أو يقرأ غيرُه على الشيخِ وهو يسمَعُ. ٣ - الإجازةُ: أن يأذنَ له الشيخُ بروايةِ كتابه أو كتُبِه، فيقولَ: «أجزتُ لك كذا». ٤ - المُناوَلةُ: أن يُعطيَ الشيخُ تلمذَه كتابًا، ويقولَ: «هذا حديثي أو روايتي عن فُلانٍ، فاروِه عنِّي». ٥ - الكتابةُ أو المكاتبةُ: أن يكتبَ الشيخُ مسموعَه لحاضرٍ أو غائبٍ، بخطِّه أو أمرِه، فالكتابةُ هي الروايةُ بالمُراسَلةِ الكتابيَّةِ. ٦ - الإعلامُ: إخبارُ الشيخِ للطالبِ بأنَّ هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ روايتُه عن فُلانٍ، مِن غيرِ أن يأذنَ له بروايتِه. ٧ - الوَصيَّةُ بالكتابِ: أن يُوصِيَ الشيخُ بكتُبِه لشخصٍ بعدَ وفاتِه. ٨ - الوِجادةُ: أن يَجِدَ المرءُ حديثًا أو كتابًا بخطِّ المحدِّثِ بإسنادِه. (حاشية نور الدين عتر، ص/ ١٢٣).

تكلُّفٌ شديدٌ(١)، لكنْ لمَّا تقرَّرَ الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عرفيةً، فتُقدَّمُ على الحقيقةِ اللغويةِ(٢)، معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقةِ(٣) ومَن تبِعَهم، وأمَّا غالِبُ المَغارِبةِ فلم يستعمِلُوا هذا الاصطلاحَ، بل الإخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ(٤).

(فإن جَمَعَ) الرَّاوي أي: أتى بصيغةِ الجَمعِ في الصِّيغةِ الأولَى، كأن يقولَ: «حدَّثَنا فلانٌ» أو: «سَمِعنَا فُلانًا يقُولُ» فهُو دليلٌ على أنَّه سَمِعَ منهُ (مَعَ غَيرِهِ) وقد تكونُ النُّونُ(٥) للعظمةِ لكنْ بقلَّةٍ.

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نُزهةِ النَّظَرِ)

حَدَّثَنا به رسُولُ اللهِ ﷺ»[1] ومعلومٌ أنَّ ذلك الرجلَ لم يسمَعْ منه ﷺ، ففيه: أن ذلك حيثُ يكونُ السَّماعُ ممكِنًا، وإلَّا فيتعيَّنُ الحملُ على المجازِ للقرينةِ، ولأنه قيلَ: إن ذلك الرجلَ الخَضِرُ عليه السلام فلا مانعَ حينئذٍ مِن سَماعِه من النبيِّ ﷺ، أو أنَّ مرادَه حدَّثَ أمتَه ﷺ وهو منهم[2]. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

(١) قوله: (تكلُّفٌ شديدٌ ...إلخ) لعلَّ التكلفَ هو أنَّ الإخبارَ مأخوذٌ من الخِبرةِ وهو الاختبارُ، وفي القراءةِ على الشيخِ معنَى الامتحانِ موجودٌ، وهو أنه هل يُقرِّره أمْ لَا؟ قالَ ابنُ الصلاحِ: الفرقُ بينَهما هو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ، والاحتجاجُ لذلك مِن حيثُ اللغةُ عَناءٌ وتكلفٌ، وخيرُ ما يقالُ فيه -أي: أحسنُ ما يوجَّهُ به-: أنه اصطلاحٌ بينَهم أرادُوا التمييزَ بينَ النوعَين. شرح الشرح [صـ:٦٦٤].

(٢) قوله: (فتُقدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ ...إلخ) ذكرَ السخاويُّ في "شرحِ ألفيةِ العراقي": أن التمييزَ بين "أخبَرَنا" و"حدَّثَنا" استَشهدَ له بعضُ الأئمةِ بأنَّه لو قالَ: "مَن أخبَرني بكذَا فهو حُرٌّ" ولا نيةَ له، فأخبرَه بذلك بعضُ أرِقَّائِه بكتابٍ أو رَسولٍ أو كلامٍ، عتِقَ، بخلافِ ما لو قالَ: "مَن حدَّثَني بكذَا" فإنَّه لا يعتِقُ، إلَّا إنْ شافَهَه. زادَ بعضُهم: والبُشارةُ مثلُ الخبَرِ. انتهى. وقالَ ابنُ دقيقِ العِيدِ: "حدَّثَنا" -يعني: في العرضِ- بَعيدٌ مِن الوضعِ اللُّغويِّ، بخلافِ "أخبَرَنا" فهو صالحٌ لِمَا حدَّثَ به الشيخُ، ولِمَا قُرِئَ عليه فأقرَّ به، فلفظُ الإخبارِ أعمُّ مِن التحديثِ، فكلُّ تحديثٍ إخبارٌ ولا ينعكِسُ[3]. وحاصلُ كلامِ الشيخِ: أنَّ العرفَ مقدَّمٌ على اللغةِ، كما هو مقرَّرٌ، فإذا قالَ المحدثُ: "حدَّثَنا" يحملُ على السَّماعِ مِن الشيخِ، وإذا قالَ: "أخبَرَنا" يُحملُ على سَماعِ الشيخِ. شرح الشرح معَ حذف قليل من البَينِ [صـ:٦٦٥].

(٣) قوله: (عندَ المَشارِقةِ) أي: جلُّهم ومَن تبِعَهم، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، وابنِ جُريجٍ، والإمامِ الشافعيِّ، ومُسلمٍ رحمه الله، بل قيلَ: إنَّه مذهبُ أكثرِ المُحدِّثين منهم ابنُ وهبٍ المِصريُّ والنَّسائيُّ. شرح الشرح [صـ:٦٦٥].

(٤) قوله: (عندَهم بمعنًى واحدٍ ...إلخ) وهو جوازُ إطلاقِهما في القراءةِ على الشيخِ، وفي قراءةِ الشيخِ عليه معًا. وقد قيلَ: إنَّ هذا مذهبُ الحِجازيِّين والكوفيِّين، وقولِ الزهريِّ، ومالكٍ، وسُفيانَ بنِ عيينةَ، ويحيَى بنِ سعيدٍ في آخَرين مِن الأئمةِ المتقدِّمين، وهو مذهبُ البخاريِّ وجماعةِ أجلَّاءِ مِن المحدِّثين. كذا قال الشارح علي القاري رحمه الله [صـ:٦٦٦].

(٥) قوله: (وقد تكونُ النونُ) أي: في المتكلِّم للعظمةِ، أي: للمعظِّم نفسَه، نحو: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١] و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وهو كثيرٌ في القرآنِ، (لكِن بقلَّةٍ) أي: يُوجدُ بوصفِ قلةٍ في الإسنادِ

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجالُ المدينةَ (٧١٣٢).
[2] ينظر: فتح المغيث (٢/ ١٦٢). [3] فتح المغيث (٢/ ١٨٣).

(وأوَّلُها) أيْ: المراتِبِ (أصرَحُها) أيْ: أصرحُ صِيَغِ الأداءِ في سَماعِ قائلِها؛ لأنَّها لا تحتمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ «حَدَّثني» قد يُطلَقُ في الإجازةِ تدليسًا. (وأرفَعُها) مِقدارًا ما يقَعُ (في الإملاءِ)؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ[1]. (والثَّالِثُ) وهو «أخبرَنِي» (والرَّابعُ) وهو «قَرأتُ عليهِ» (لِمَن قَرَأ بنَفسِه) على الشَّيخِ. (فإنْ جَمَعَ) كأن يقولَ: «أخبرَنَا» أو «قَرأنا عليهِ» (فَـ) هُو (كالخامِسِ) وهو «قُرِئَ عليهِ وأنا أسمَعُ». وعُرِفَ مِن هذا[2] أنَّ التعبيرَ بِـ«قَرَأتُ» لِمَن قرأ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإخبارِ[3]؛ لأنَّه أفصحُ بصورةِ الحالِ.

تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأبعَدَ مَن أبَى ذلك مِن أهلِ العِراقِ، وقَد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِه مِن المَدنيِّينَ عليهِم في ذلك، حتَّى بالغَ بعضُهُم فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ[4]. وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ منهُم البُخارِيُّ -وحكاهُ في أوائلِ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

وغيرِه، إذْ أكثرُ ما يقولُ المنفردُ: "حدَّثني" و"أخبرَني".

(وأوَّلُها) أي: الحقيقيُّ وهو "سَمِعتُ" بخصوصِه دونَ سَمِعتُ من حدَّثني، ويدلُّ عليه قولُه الآتي: «ولأنَّ "حدَّثني"... إلخ» فالأظهرُ تفسيرُ كِلا الضميرَين بصيغِ الأداءِ، أو تفسيرُ الأولِ بصيغِ الأداءِ والثاني بالمراتبِ الثَّمانيةِ على عكسِ ما فعلَه المصنفُ؛ لأنَّ أولَ المَراتبِ هو مجموعُ "سمِعتُ وحدَّثني" لا "سمِعتُ" وحدَه الذي هو المرادُ ها هنا. شرح الشرح [صـ:٦٦٧].

(١) قوله: (مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ ...إلخ) يعني: أنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ إمَّا إملاءً على الطالبِ وهو يكتُبُ، وإمَّا سردًا، والأولُ هو الأرفعُ وأعلَى أقسامِه. كذا في شرح الشرح [صـ:٦٦٩].

(٢) قوله: (وعُرِفَ مِن هذا) أي: ممَّا ذكِرَ، وهو أنَّ "أخبرَني" و"قرأتُ عليه" لِمَن قرأ بنفسِه.

(٣) قوله: (خيرٌ مِن التعبيرِ بالإخبارِ) كأنْ يقولَ: "أخبرَني" أو "أخبرَنا"، أمَّا الثاني فظاهرٌ، وأمَّا الأولُ فإنَّه وإن كانَ مثلَ "قرأتُ" إلَّا أنَّ "قرأتُ" أصرحُ منه. عب.

(٤) قوله: (فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشيخِ ...إلخ) يعني: أنَّ (القراءةَ) مِن الطالبِ (على الشيخِ) وهو يسمعُ، ويسمِّيها أكثرُ المحدِّثين مِن الشرقِ وخُراسانَ «عَرضًا»؛ لكونِ القارئ يعرِضُ على المحدِّث مرويَّه، سواء قرَأ هو أو قرأ غيرُه وهو يَسمعُ، وسواء قرأ مِن كتابٍ أو حفظٍ، وسواء حفظَ الشيخُ أمْ لا، إذا أمسكَ أصلَه هو أو ثِقةٌ مِن السامعينَ، (أحدُ وجوهِ التحمُّلِ) وروايتُه صحيحةٌ (عندَ الجُمهورِ) بل عندَ الكلِّ على ما ذكرَه العراقيُّ، والنوويُّ قالَ: والمُخالِفُ لا يعتدُّ به في نقضِ الإجماعِ مِن السلَفِ كأبي عاصمٍ النَّبيلِ فيما حكاهُ الرَّامَهُرمُزيُّ ووَكيعٌ قالَ: ما أحدثْتُ حديثًا قطُّ عَرضًا[1]. وعن محمدِ بن سلامٍ: أنه أدركَ الإمامَ مالكَ بنَ أنسٍ والناسُ يقرَؤونَ عليه فلم يسمَعْ منه؛ لذلك. وكذلك عبدُ الرحمنِ بنُ سلامٍ الجُمَحيُّ لم يكتفِ بذلك. وقال مالك: أخرجوه عني، وكانَ مالكٌ ﷺ يأبَى هذه المقالةَ أشدَّ الإباءِ، ويقولُ: كيفَ لا يجرِي العرضُ في الحديثِ ويجرِي في القرآنِ وهو أعظَمُ؟! واستدلَّ جماعةٌ منهم أبو سعيدٍ الحدَّاد فيما حكاه البخاريُّ وأقرَّه للمعتمدِ بقصةِ ضمامِ بن ثعلبةَ،

[1] المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب في القراءة على المحدث (صـ:٤٣٨) برقم: (٤٢٥).

صحيحِهِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إلى أنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ -يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ- سواءٌ. واللهُ أعلم.

(والإنبَاءُ) مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ (بمعنَى الإخبارِ، إلَّا في عُرفِ المُتأخِّرينَ فهُو للإجازَةِ كـ«عَنْ»)؛ لأنَّها في عُرفِ المتأخِّرينَ للإجازةِ(١).

[حكمُ العَنْعنةِ]

(وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ محمولةٌ عَلى السَّماعِ) بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإنَّها تكونُ مرسَلةً أو مُنقطِعَةً، فشرطُ حملِها على السَّماعِ ثبوتُ المعاصَرَةِ، (إلَّا مِن المَدلِّسِ)؛ فإنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ. (وقِيلَ: يُشترَطُ) في حملِ عَنعنةِ المُعاصِرِ على السَّماعِ (ثُبوتُ لقائِهما) أي: الشيخِ والرَّاوِي عنه (ولَوْ مرَّةً) واحدةً(٢)؛ لِيَحصُلَ الأمنُ مِن باقي مُعَنعَنِه عن كونِهِ مِن المُرسَلِ الخَفيِّ (وهُوَ المُخْتارُ(٣)) تبَعًا لعَليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ.

(حَدِيقَةُ الدُّرَرِ حَاشِيَةُ نُزْهَةِ النَّظَرِ)

وأنَّ قولَه لِلنبيِّ ﷺ: آللهُ أمَرَكَ بِهذَا؟ وقالَ ﷺ له: «نعَمْ»[1]، قراءةٌ علَى النبيِّ ﷺ ثم أخبَرَ قومَه فأجازُوه، أي: قَبِلُوه. مولانا وجيه الدين علوي رحمة الله عليه[2].

(١) قوله: (لأنَّها في عرفِ المتأخِّرين للإجازة ...إلخ) قالَ التلميذُ: المقامُ مقامُ الإضمارِ؛ لتقدُّمِ ذكرِهم وهو أخصَرُ. قلتُ: عدَلَ عن الإضمارِ إلى الإظهارِ دفعًا لوهمِ العَودِ إلى المتقدِّمين. شرح الشرح [صـ:٦٧٣].

(٢) قوله: (ولو مرةً واحدةً) تقدَّم في كلامِ المصنِّفِ أنَّ الراويَ إذا ثبتَ له اللقاءُ ولو مرةً لا يجرِي في روايتِه احتمالُ أن لا يكونَ قد سمِعَ؛ لأنَّه يلزَمُ مِن جرَيانه أن يكونَ مدلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غيرِ المدلِّس، ولذا قالَ: (ليحصُلَ الأمنُ) أي: بسببِ اللُّقيِّ مرةً (في باقِي معنعنه) عن كونِه مِن المُرسَلِ الخفيِّ؛ فإنَّ التدليسَ يختصُّ بمَن روَى عمَّن عُرِفَ لقاءُه إيَّاه، فأمَّا إن عاصرَه ولم يُعرَفْ أنه لقِيَه فهو المرسَلُ الخفيُّ، كما سبقَ. شرح الشرح [صـ:٦٧٥].

(٣) قوله: (وهو المختارُ ...إلخ) اختلَفُوا في حكمِ الإسنادِ المُعنعَنِ، فالصحيحُ الَّذي ذهبَ إليه الجَماهيرُ من أئِمَّةِ الحديثِ وعليه العمَلُ: أنه مِن قَبِيلِ الإسنادِ المتَّصلِ، ومحمولٌ على السَّماعِ، بشرطِ سلامةِ الراوي الَّذي رواهُ بالعنعنةِ مِن التدليسِ، ويشترطُ ثبوتُ ملاقاتِه لمَن رواهُ عنه بالعَنعنةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: كادَ ابنُ عبدِ البَرِّ يدَّعِي إجماعَ أئمَّةِ الحديثِ على ذلكَ.

قالَ العراقيُّ: وما ذكرنا مِن اشتراطِ ثبوتِ اللِّقاءِ هو مذهبُ عليِّ بنِ المَدِينيِّ والبخاريِّ وغيرِهما مِن أئمة الحديثِ. وأنكرَ مسلِمٌ في خطبةِ "صحيحِه" اشتراطَ ذلك، وقالَ: «إنَّ القولَ الشائعَ المتَّفقَ بينَ أهل العلمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا: أنَّه يكفِي في ذلك أنْ يثبُتَ كونُهما في عصرٍ واحدٍ، ولو لم يأتِ في خبَرٍ أنَّهما اجتمَعا وتشافَها»[3]. واختارَ المصنِّفُ ما قالَه

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث (٦٣).
[2] شرح العلوي (صـ:٢٣٤).
[3] صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (١/ ٢٣).

[المشافهةُ والمكاتبةُ عندَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ]

(وأطلَقُوا المُشافَهةَ[1] في الإجازَةِ المُتلفَّظِ بِها) تجوُّزًا، (وَ)كذا (المُكاتَبةَ[2] في الإجازَةِ المكتوبِ بِها) وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأخِّرينَ، بخلافِ المُتقدِّمينَ؛ فإنَّهم إنَّما يُطلِقونَها فيما كَتَبَهُ الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ، سواءٌ أذِنَ لهُ في رِوايتِه أم لا، لَا فيمَا إذا كتَبَ إليه بالإجازةِ فقَطْ[3].

[المناوَلةُ، والكِتابةُ]

(واشتَرطُوا في صحَّةِ) الرِّوايةِ بِـ(المُناوَلَةِ اقتِرانَها بالإذنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ) إذا حَصَل هذا الشَّرطُ (أرفَعُ أنواعِ الإجازَةِ)؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ. وصُورَتُها: أن يَدفعَ الشيخُ أصلَهُ أو ما قامَ مقامَهُ للطَّالبِ، أو يُحضِرَ الطالبُ الأصلَ لِلشيخِ[4]، ويقولَ له في الصُّورتَينِ: «هذه رِوايتي عنْ فُلانٍ فارْوِهِ عنِّي» وشرطُه أيضًا[5]: أن يُمَكِّنَه منهُ إمَّا بالتَّمليكِ وإمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنقُلَ منهُ ويُقابِلَ عليهِ،

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

مسلمٍ؛ ولهذا عبَّر عن اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ بـ«قِيلَ»[1]. كذا قال مولانا وجيه الدين ﷺ [صـ:٢٣٦]. أقولُ: هذا ليسَ بشيءٍ؛ فإنَّ المصنفَ وإنْ عبَّر عن اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ بـ«قِيلَ» لكنَّه صرَّح بقولِه: «وهو المُختارُ» والصريحُ يفوقُ الدلالةَ. عب.

(١) قوله: (وأطلقُوا المشافَهةَ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ المشافهةَ هي المخاطبةُ مِن فِيكَ إلى فِيهِ، والإجازةُ هي الإذنُ للروايةِ لفظًا أو كتابةً، فهم أطلقُوا المشافهةَ في الإجازةِ المتلفَّظِ بِها مجازًا ومسامحةً. عب.

(٢) قوله: (وكذا المكاتَبةُ ...إلخ) حاصلُه: أن المكاتبةَ هي كتابةُ الحديثِ مِن الشيخِ إلى الطالبِ أذِنَ له بالروايةِ أمْ لَا، والإجازةُ المكتوبُ بِها هي كتابةُ الإجازةِ فقط، أي: مِن دونِ كتابةِ الحديثِ، فهم يستعمِلونَ المكاتبةَ مكانَ الإجازةِ المكتوبةِ مسامحةً ومجازًا. عب.

(٣) قوله: (فيما إذا كتَبَ إليه بالإجازةِ فقَط ...إلخ) وصورةُ انضمامِ الإجازةِ: أن يكتُبَ الشيخُ شيئًا مِن حديثِه بخطِّه أو يأمرَ غيرَه فكتَبَ عنه بإذنِه إلى غائبٍ أو حاضرٍ عندَه، ويقولَ: أجزتُ لك ما كتبتُه لك، أو نحو ذلك، وهي شبيهةٌ بالمناوَلةِ المقترنةِ بالإجازةِ في الصحةِ والقوَّةِ. مولانا وجيه الدين علوي ﷺ [صـ:٢٣٧].

(٤) قوله: (أو يُحضِر الطالبُ الأصلَ للشيخِ ...إلخ) مِن الإحضارِ، أي: يأتِي به فيَعرِضَه عليه، وسمَّاه غيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ عَرضًا. قالَ النوويُّ: ويسمَّى هذا «عرضَ المناوَلةِ»، وما تقدَّمَ «عرض القراءةِ»؛ ليتميزَ أحدُهما عن الآخرِ، فإذا عرَضَ الطالبُ الكتابَ على الشيخِ تأمَّلَهُ الشيخُ -وهو عارفٌ متيقِّظٌ- ليعلمَ صحتَه وعدمَ الزيادةِ فيها والنقصَ منه، أو يُترَكُ تحتَ يدِه فيمرُّ عليه بالمقابلةِ ونحوِها إن لم يكن عارفًا متيقِّظًا، وكلُّ ذلك كما صرَّحَ به الخطيبُ على سبيلِ الوجوبِ. شرح الشرح [صـ:٦٨٠].

(٥) قوله: (وشَرطُه أيضًا ...إلخ) أي: كما أنَّ شرطَ أرفعِ أنواعِ الإجازةِ اقترانُها بالإذنِ بالروايةِ، كذلك شرطُه أن يقدِرَ الشيخُ الطالبَ على الأصلِ أو فرعِه القائمِ مقامَه، إمَّا بالتمليكِ أو العاريةِ أو الوقفِ. خلاصة شرح الشرح [صـ:٦٨٠].

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ:١٣٩) وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٢٠).

وإلَّا(١) إنْ ناوَلَه واستَرَدَّ في الحالِ فلا يتبيَّنُ أرفَعِيَّتُه، لكنَّ لها زيادة مَزِيَّةٍ على الإجازةِ المعيَّنَةِ(٢)، وهيَ: أن يُجيزَه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ(٣) ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِه لهُ. وإذا خَلَتِ المُناولَةُ(٤) عن الإذنِ لم يُعتبَرْ بِها عندَ الجُمهورِ، وجَنَحَ مَن اعتبَرَها إلى أنَّ مُناولتَه إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِه إليهِ بالكتابِ مِن بلَدٍ إلى بلدٍ(٥)، وقَد ذهَبَ إلى صحَّةِ الروايةِ بالكتابةِ المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمةِ(٦) ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ، كأنَّهم اكتفَوْا في ذلك بالقَرينةِ(٧). ولم يَظهَرْ لي فرقٌ قوِيٌّ(٨) بينَ مناولةِ الشيخِ مِن يدِه لِلطَّالبِ وبينَ إرسالِه إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ إذا خَلَا كلٌّ منهُما عن الإذنِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وإلَّا) أي: وإن لم يمكِّنْه منه بأحدِهما (أنْ ناوَله) أي: بأنْ ناولَه (واستردَّه في الحالِ فلا يتبيَّنُ أرفعيَّتُه). قال الشارحُ عليٌّ القاري رحمه الله: لعدمِ احتواءِ الطالبِ عليه وغيبتِه عنه، إلَّا أنَّها صحيحةٌ، ويجوزُ للطالبِ روايتُه إذا وُجِد ذلك الأصلُ أو مُقابَلًا به، وغلبَ على ظنِّه سلامتُه مِن التغييرِ[1]. ورأيتُ في حواشِي النسخةِ المنقولةِ عنها أنَّه لو قيلَ: إنَّ هذا الشرطَ -أي: قولَه «إنْ ناوله»- بدلٌ مِن الشرطِ الأولِ -أي: قولِه «وإلَّا»- لَكانَ وجهًا وجيهًا[2]، ولا يرِدُ عليه شيءٌ، بل حلُّ هذا التركيبِ يتعيَّنُ بهذا الوجهِ. انتهى. أقولُ: ويميلُ إليه قلبي أيضًا. عب.

(٢) قوله: (لكنَّ لها زيادةَ مزيَّةٍ على الإجازةِ المعيَّنةِ ...إلخ) قال الشارحُ: أي: عندَ أهلِ الحديثِ قديمًا وحديثًا، خلافًا لجماعةٍ مِن المحقِّقين مِن الفقهاءِ والأصوليِّين؛ فإنَّهم قالوا: لا فائدةَ في هذه المناولةِ، ولا تأثيرَ لَها[3]. انتهى. أقولُ: ولعلَّ هذا هو الحقُّ، سيَّما إذا كان الكتابُ المجازُ به مشهورًا بينَ الأنامِ كالبُخارِي، وكتابُ الشيخِ المناوَلُ غيرَ مشهورٍ، فتأمَّل. عب.

(٣) قوله: (كتابٍ معيَّنٍ ...إلخ) أي: مِن التصانيفِ المَشهورةِ أو بالأحاديثِ المَعروفةِ المعيَّنةِ المَسطورةِ، وقالَ ابنُ كثيرٍ: إنَّها في الكتابِ الشهيرِ، كأن يقولَ: أجزتُ لكَ روايةَ البخاريِّ عنِّي. شرح الشرح [صـ:٦٨١].

(٤) قوله: (وإذا خلَتِ المناوَلةُ) أي: تجرَّدتْ عن الإذنِ، أي: بأن يُناوِلَه الكتابَ ويقولَ: هذا مِن حديثي أو مِن سَماعِي، ولا يقولَ: ارْوِ عنِّي أو أجَزتُ لكَ روايتَه عنِّي ونحوُ ذلك، لم يعتبر بِها عندَ الجمهورِ، أي من الفقهاءِ والأصوليِّين. وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ صحَّحوها وأجازُوا الروايةَ بِها. شرح الشرح [صـ:٦٨٢].

(٥) قوله: (مِن بلدٍ إلى بلدٍ ...إلخ) في حاشيةِ التلميذِ قالَ المصنِّفُ: أي: ما كتبَه الشيخُ وأرسلَه إلى الطالبِ، والمرادُ بالكتابِ الشيءُ المَكتوبُ وهو المعبَّرُ عنه بالكتابةِ[4]. أي: كما سيأتي. شرح الشرح [صـ:٦٨٣].

(٦) قوله: (جماعةٌ مِن الأئمَّةِ ...إلخ) بل كثيرٌ مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين، منهم أيوبُ السَّختيانِيُّ، ومنصورٌ، والليثُ بنُ سعدٍ وغيرُهم، وهو الصحيحُ المَشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ. شرح الشرح [صـ:٦٨٣].

(٧) قوله: (اكتفَوْا في ذلك بالقرينةِ ...إلخ) وهي أنَّه لا فائدةَ في إرسالِ الكتابِ سوَى الإذنِ بالروايةِ، وكما صحَّت الروايةُ بالكتابةِ المجرَّدةِ صحَّ بِهذا؛ ومِن ثَمَّ قالَ الشيخُ: «ولم يظهَرْ لي فرقٌ قويٌّ... إلخ». شرح الشرح [صـ:٦٨٤].

(٨) قوله: (ولم يظهَرْ لي فرقٌ قوِيٌّ... إلخ) لأنَّ الظاهرَ

[1] شرح الشرح (صـ:٦٨١)، شرح العلوي (صـ:٢٣٨).
[2] لكن هذا إذا فرضنا أن "أن" في قوله: (أن ناوله) "إنْ" الشرطية، وهو في نسخةٍ، كما قال الشارحُ القاري.
[3] شرح الشرح (صـ:٦٨١)، شرح العلوي (صـ:٢٣٩).
[4] القول المبتكر (صـ:١٢٩).

[الوِجَادةُ، والوصيَّةُ، والإعلامُ، والإجازةُ]

(وكَذا اشتَرطُوا الإذْنَ في الوِجَادةِ[(١)])، وهي: أن يَجِدَ[(٢)] بخطٍّ يعرِفُ كاتِبَهُ، فيقولُ: «وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ»[(٣)] ولا يَسُوغُ فيهِ إطلاقُ «أخبَرَني» بمجرَّدِ ذلك، إلَّا إنْ كانَ لهُ مِنه إذنٌ بالروايةِ عنه، وأطلَقَ قومٌ ذلك فَغَلِطُوا. (وَ)كذا (الوَصيَّةِ بالكتابِ[(٤)]) وهو: أن يُوصِيَ عندَ موتِه أو سفرِه لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأصلِه أو بأصُولِه، فقَد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ له أنْ يَروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ[(٥)]........................

(حقق الله حاشية نزهة النظر)

أنَّ فائدةَ الإرسالِ والمناولةِ هو الإذنُ بالروايةِ، لا مجرَّدُ إعطاءِ الكتابِ، لكن قد يُقالُ: في كتابةِ الشيخِ وإرسالِه إلى الطالبِ قرينةٌ قويةٌ على الإذنِ، بخلافِ مناولتِه الكتابَ وهو في بلدِه. والله أعلم. شرح الشرح [صـ:٦٨٤].

(١) قوله: (وكذا اشترطُوا الإذنَ في الوجادةِ ...إلخ) هي مصدرٌ مولَّدٌ لـ"وجَدَ، يَجِدُ" غيرُ مسموعٍ مِن العربِ العرباءِ، نشأَ مِن المولَّدين في تفريقِهم بينَ مصادرِ وَجَدَ للتميزِ بينَ المعاني المُختلفةِ، كوجَدَ الضالَّةَ وِجدانًا، ومطلوبَه وجُودًا[1]، فولَّدوا هذا المصدرَ الخاصَّ لهذا المعنى المصطلحِ، وهي أن يجِدَ بخطٍّ... إلخ. شرح الشرح [صـ:٦٨٤].

(٢) قوله: (وهي أن يجدَ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ الوِجادةَ هي: وجدانُ الطالبِ صحيفةً مكتوبًا فيها الأحاديثُ، وعِرفانُه بغلبةِ الظنِّ أنَّها مكتوبةٌ بخطِّ فُلانٍ، مِن غيرِ بينةٍ على هذا. ملخص الحواشي

(٣) قوله: (فيقولَ: وجدتُ بخطِّ فلانٍ ...إلخ) أو قرأتُ بخطِّ فُلانٍ، أو في كتابه بخطِّ فلانٍ: حدَّثَنا فلانٌ... ويسوقُ الإسنادَ إلى المتنِ. أو يقولَ: قرأتُ أو وجدتُ بخطِّ فلانٍ عن فلانٍ، هذا الذي عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو مِن بابِ المنقطعِ، لكنَّ فيه شوبَ الاتصالِ للارتباطِ المُفيدِ ثبوتَ النسبةِ في الجملةِ وإنْ لم يكن كافيًا لِمن شرطَ الاتصالَ على وجهِ الكمالِ، كالصحيحَين ونحوِهما. وأبطلَه قومٌ فلم يُجوِّزُوا الاعتمادَ على الخطِّ، واشترطُوا البينةَ على الكاتبِ برؤيتِه وهو يكتبُ ذلك، أو بالشهادةِ عليه أنه خطُّه، أو بمعرفةِ أنه خطُّه؛ للاشتباهِ في الخطوطِ بحيثُ لا يتميزُ أحدُ الكاتبَين عن الآخَر. قالَ ابنُ الصلاحِ: إنه غيرُ مَرضيٍّ؛ لندرةِ اللبسِ. انتهى. مولانا وجيه الدين علوي ﷺ مع تغيير يسير[2].

(٤) قوله: (وكذا الوصيةُ بالكتابِ ...إلخ) أي: كما اشترطُوا الإذنَ في الوِجادةِ اشترطُوا في الوصيةِ بالكتابِ. وكان الأولَى أن يقولَ «في الوصيةِ» مراعاةً للسابقِ واللاحقِ. شرح الشرح [صـ:٦٨٦].

(٥) قوله: (أن يرويَ تلك الأصولَ عنه بمجرَّدِ هذه الوصيةِ ...إلخ) لأنَّ في دفعِه له نوعًا من الإذنِ، وشَبَهًا مِن العرضِ والمناولةِ. وردَّ عليهم الخطيبُ، بل نقلَه عن كافةِ العلماءِ؛ وذلك أنه لا فرقَ بين الوصيةِ بها وابتياعِها بعدَ موتِه في عدمِ جوازِ الروايةِ، إلَّا على سبيلِ الوجادةِ، قالَ: وعلى ذلكَ أدركْنا كافَّةَ أهلِ العلمِ[3]. وتعقَّبَ المصنفُ تبعًا لابن أبي الدم[4] حملَ الروايةِ بالوصيةِ

---

[1] بمعنى أصابَ. وكذلك قالوا: وَجَدَ- بمعنى استغنَى- وُجْدًا بالضمِّ، وَوَجَدَ -بمعنى حَزِنَ- وَجْدًا بالفتحِ.

[2] شرح العلوي (صـ:٢٤٠). وينظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ:٢٨٥)

[3] الكفاية (صـ:٣٥٢). وينظر: فتح المغيث (٣/ ٢٠).

[4] وقع في الحاشية وفي شرح الشرح (صـ:٦٨٦): [ابن الأثير] وهو تحريف. والصواب ما في تدريب الراوي (١/ ٤٨٧) وفتح

وأَبَى ذلك الجُمهورُ[(١)]، إلَّا إنْ كانَ له منه إجازةٌ.

(وَ)كذا اشتَرطُوا الإذْنَ بالرِّوايةِ (فِي الإعلامِ) وهُو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأنَّني أروِي الكِتابَ الفُلانِيَّ عن فُلانٍ. فإنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعتُبِرَ (وإلَّا فلا عِبْرةَ بذلك[(٢)]، كالإجَازَةِ العَامَّةِ) فِي المُجَازِ لهُ لا فِي المُجازِ بهِ[(٣)]، كأن يقولَ: أجزتُ لِجَميعِ المُسلمينَ، أو لِمَن أدرَكَ حَياتِي، أو لأهلِ الإقليمِ الفُلانِيِّ، أو لأهلِ البلْدةِ الفُلانيَّةِ، وهُو أقربُ إلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحِصارِ[(٤)].

وكذا الإجازةُ (لِلمَجْهُولِ[(٥)]) كأنْ يَكونَ مُبهَمًا أو مُهمَلًا[(٦)].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

على الوجادةِ، وقالَ: هو غلَطٌ ظاهرٌ؛ إذ الروايةُ بالوجادةِ لم يُختلَفْ في بطلانِها بخلافِ الوصيةِ، فهي على هذا أرفعُ رتبةً من الوجادةِ بلا خلافٍ. كذا قرَّره الشارحُ. وأقولُ: عدمُ فرقِ الخطيبِ بينَ الوصيةِ والابتياعِ لعلَّه تحكُّمٌ؛ إذ وصيةُ الكتابِ لا يُوجد غالبًا في العربِ إلَّا لمَن هو أهلُه في زعمِ المُوصِي، فالوصيةُ قرينةٌ راجحةٌ على الإجازةِ بخلافِ الابتياعِ؛ فإنه لا يوجَدُ فيه قرينةٌ على الإجازةِ أصلًا؛ لعدمِ اطلاعِ الشيخِ عليه أصلًا. عب.

(١) قوله: (وأبَى ذلك الجمهورُ ...إلخ) لأنَّها ليستْ بتحديثٍ أصلًا، لا إجمالًا ولا تفصيلًا، ولا تتضمَّنُ إعلامًا لا صريحًا ولا كنايةً. أقولُ: ولا يظهَرُ لي فرقٌ قويٌّ بين المناولةِ الخاليةِ من الإذنِ في حالةِ الحياةِ وإرسالِه بالكتابِ، وبينَ الوصيةِ، فما بالُهم يجوِّزون الروايةَ بالإرسالِ ولا يجوِّزون بالوصيةِ؟! فافهَمْ. عب.

(٢) قوله: (فلا عبرةَ بذلك ...إلخ) أي: بذلك الإعلامِ، اعلَمْ أنهم اختلفُوا في جوازِ الروايةِ بمجردِ الإعلامِ، فجوَّز الروايةَ به كثيرٌ مِن المحدِّثين والفقهاءِ والأصوليِّين، منهم ابنُ جُريجٍ، وابنُ الصبَّاغِ. والصحيحُ: أنه لا تجوزُ الروايةُ بمجردِ الإعلامِ، وبه قطعَ الشافعيةُ، واختارَه المحقِّقون؛ لأنه قد يكونُ سَمِعه ولا يأذنُ له في الروايةِ؛ لخللٍ يعرِفُه. شرح الشرح [صـ:٦٨٧].

(٣) قوله: (كالإجازةِ العامةِ في المُجازِ له لا في المُجازِ به) أي: عدمُ الاعتبارِ في الإعلامِ والإجازةِ العامةِ خاصٌّ في المُجازِ له، أمَّا في المجازِ به فلا شكَّ في اعتبارِه وجوازِه، سواء كان عامةً أو خاصةً. كذا في شرح الشرح [صـ:٦٨٨].

(٤) قوله: (وهو أقربُ إلى الصحةِ لقربِ الانحصار ...إلخ) فإن قُرِن بوصفٍ خاصٍّ كالمسلمين أو العلماءِ من أهلِ الثغرِ الإسكندرِي، قالَه ابنُ الصلاحِ، ومثَّله القاضي عياضٌ بقولِه: «أجزتُ لِمَن هو الآنَ مِن طلَبةِ العلمِ ببلد كذا»، أو «لِمَن قرأها عليَّ قبلَ هذا» وقالَ: فما أحسبُهم اختلفُوا في جوازِه ممَّن تصحُّ عنه الإجازةُ، ولا رأيتُ منْعَه لأحدٍ؛ لأنه موصوفٌ محصورٌ، كقوله: «لأولادِ فُلانٍ أو إخوةِ فلانٍ». كذا ذكره العراقيُّ[1]. شرح الشرح [صـ:٦٨٩].

(٥) قوله: (وكذا الإجازةُ للمجهولِ ...إلخ) أو بالمجهولِ، فالأولُ كقولِه: «أجزتُ لجماعةٍ مِن الناسِ مسموعاتِي»، والثاني كقوله: «أجزتُ لك بعضَ مسموعاتِي». شرح الشرح [صـ:٦٨٩].

(٦) قوله: (كأن يكونَ مبهمًا أو مهملًا ...إلخ) قالَ

المغيث (٣/ ٢١): [ابن أبي الدم]. وهو إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، القاضي، أبو إسحاق الحموي الشافعي (٥٨٣ - ٦٤٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٥).

[1] شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٢٠ - ٤٢١). وينظر: الإلماع للقاضي عياض (صـ:٩٨).

وكذا الإجازةُ (لِلمَعْدومِ) كأن يقولَ: أجَزتُ لِمَن سَيُولَدُ لِفلانٍ(١)، وقد قيلَ: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحَّ، كأنْ يقولَ: أجَزتُ لكَ ولِمَن سيُولَدُ لكَ، والأقرَبُ عدمُ الصحَّةِ أيضًا(٢). وكذلك الإجازةُ لموجودٍ أو معدُومٍ عُلِّقَتْ بشرطِ مَشِيئةِ الغيرِ، كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إنْ شاءَ فلانٌ، أو أجَزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ(٣)، لا أنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إنْ شئتَ(٤) ....

(حقيقة الدرر حاشية نزهة النظر)

العراقيُّ: ومِن أمثلةِ هذا النوعِ أن يُسمِّيَ شخصًا وقد تَسمَّى به غيرُ واحدٍ في ذلك الوقتِ، كـ«أجزتُ لمحمدِ بنِ خالدِ الدمشقيِّ»، أو يُسمِّيَ كتابًا، كنحو: «أجزتُ لك أن تَرويَ عنِّي كتابَ السُّننِ» وهو يَروي عدةً مِن السننِ المعروفةِ بذلك، ولم يتَّضح مرادُه في المسألتَين؛ فإنَّ هذه الإجازةَ غيرُ صحيحةٍ، أمَّا إذا اتَّضح مرادُه بقرينةٍ، بأن قيلَ له: «أجزتَ لمحمدِ بنِ خالدِ بن عليِّ بنِ محمودٍ الدمشقيِّ؟» مثلًا بحيثُ لا يلتبسُ، فقالَ: «أجزتُ لمحمدِ بنِ خالدِ الدمشقيِّ»، أو قيلَ له: «أجزتَ لي روايةَ كتابِ السننِ لأبي داودَ؟» مثلًا، فقالَ: «أجزتُ لك روايةَ السننِ» فالظاهرُ صحةُ هذه الإجازةِ، وأن الجوابَ خرجَ على المسؤولِ عنه[1]. شرح الشرح [ص:٦٨٩].

(١) قوله: (وكذا الإجازةُ للمعدومِ، كأن يقولَ أجزتُ لمَن سيُولد لفلانٍ) قالَ ابنُ الصلاحِ: هو الصحيح الَّذي لا ينبغي غيرُه؛ لأنَّ الإجازةَ في حكمِ الإخبارِ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدومِ لا تصحُّ الإجازةُ. (وقد قيلَ) القائلُ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ السِّجِستاني، وأبو عبدِ الله ابنُ مندهْ (إنْ عطفَه على موجودٍ صحَّ، كأن يقولَ: «أجزتُ لك ولمَن سيُولد لك») وكقوله: «أجزتُ لفلانٍ ولولدِه وعقبِه ما تناسَلُوا» قال النوويُّ وغيرُه: الأقربُ الجوازُ[2]، وقد شبَّه بالوقفِ على المعدومِ أيضًا[3]؛ إذ قد يُغتفرُ تبعًا ما لا يُغتفر استقلالًا. شرح الشرح [ص:٦٩٠].

(٢) قوله: (أيضًا ...إلخ) أي: كما لا يجوزُ بدونِ العطفِ كذلك في العطفِ أيضًا، ولعلَّ وجهَه: ما ذكرَه ابنُ الصلاحِ مِن أن الإجازةَ في حكمِ الإخبارِ، سواءٌ عُطِفَ على موجودٍ أمْ لا. كذا في شرح الشرح [ص:٦٩٠].

(٣) قوله: (أو أجزتُ لمَن شاءَ فلانٌ ...إلخ) الظاهرُ: «أجزتُ لمَن سيُولد إن شاءَ فلانٌ» ليكونَ مثالًا لمعدومٍ علَّقتْ إجازتُه بمشيئةِ الغيرِ، وأما الذي ذكرَه الشيخُ فالظاهرُ أنه مثالٌ للمبهمِ الذي هو الأعمُّ، لا للمعدومِ، فتأملْ. وكذا إن علِّقت بمشيئةِ المُجازِ له مبهمًا، كقوله: «مَن شاءَ أن أُجيزَ له فقد أجزتُ له» أو «أجزتُ لمَن شاءَ» فهو كتعليقِها بمشيئةِ الغيرِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: بل هذا أكثرُ جهالةً وانتشارًا مِن حيثُ إنَّها معلَّقةٌ بمشيئةِ مَن لا يُحصَى عددُهم[4]. وأمَّا إن علِّقتْ بمشيئةِ المُجازِ له معيَّنًا فهي صحيحةٌ؛ لانتفاءِ الجهالةِ والانتشارِ. شرح الشرح [ص:٦٩١].

(٤) قوله: (لا أن يقولَ: أجزتُ لك إن شئتَ ...إلخ) أي: على القولِ المعتمدِ، كما ذكرَه العراقيُّ. وإنْ عُلقت الروايةُ لا الإجازةُ، كقولِه: «أجزتُ لمَن شاءَ الروايةَ أن يَرويَ عنِّي»

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٢٢).

[2] انظر: التقريب والتيسير (ص:٦٠)

[3] يعني: حجتُهم القياسُ على الوَقْفِ عندَ القائلينَ بإجازةِ الوقفِ على المعدومِ مِن المالكيَّةِ والحنفيةِ. ولأنَّه إذا صحتِ الإجازةُ مع عدمِ اللقاءِ وبُعدِ الديارِ وتفريقِ الأقطارِ فكذلك معَ عدمِ اللقاءِ وبُعدِ الزمانِ وتفريقِ الأعصارِ. انظر: الإلماع للقاضي عياض (ص:١٠٥).

[4] مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٧٠).

وهذا(١) (علَى الأصَحِّ في جميعِ ذلكَ).

وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك -سِوى المَجْهولِ ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ- الخطيبُ وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مَشايخِه. واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدَماءِ أبو بكرٍ ابنُ أبي دَاودَ، وأبو عبدِ اللهِ ابنُ مَنْدَهْ(٢). واستَعمَلَ المعلَّقةَ منهُم أيضًا أبو بكرٍ ابنُ أبي خَيْثمَةَ. ورَوَى بالإجازةِ العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفَّاظ في كتَابٍ، ورتَّبَهم على حُروفِ المعجَمِ(٣) لِكثرتِهم. وكُلُّ ذلك -كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ- توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المُعيَّنةَ مُختلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدَماءِ، وإنْ كانَ العملُ استقَرَّ على اعتبارِها عندَ المتأخِّرينَ فهيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ(٤)، فكيفَ إذا حَصَلَ فيها الاستِرسالُ المَذكورُ؟! فإنَّها تَزدادُ ضَعْفًا، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعضَلًا. واللهُ أعلمُ.

وإلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أقسامِ صِيَغِ الأداءِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا أولَى بالجوازِ مِن حيثُ إنَّ مقتضَى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المُجازِ له، فكانَ هذا -معَ كونِه بصيغةِ التعليقِ- تصريحًا بما يقتَضيه الإطلاقُ، وحكايةً للحالِ، لا تعليقًا في الحقيقةِ[1]. شرح الشرح [صـ:٦٩١].

(١) قوله: (وهذا ...إلخ) أي: ما ذُكر مِن عدمِ اعتبارِ الإجازاتِ المذكورةِ مبنيٌّ على الأصحِّ في جميعِ ذلك. شرح الشرح [صـ:٦٩١].

(٢) قوله: (أبو عبدِ الله ابنُ مَندهْ ...إلخ) بفتحِ ميمٍ وسكونِ نونٍ، وحكاه القاضي عياضٌ عن معظمِ الشيوخِ المتأخِّرين[2]؛ لأنها إذنٌ في الروايةِ لا محادثةٌ حتى لا يصحَّ للمعدومِ. شرح الشرح [صـ:٦٩٢].

(٣) قوله: (حروفِ المعجمِ ...إلخ) أي: على ترتيبِ حروفِ التهجِّي، بأن قالَ مثلًا: بابُ الألفِ: أحمدُ بنُ حنبل. والمعجَمُ اسمُ مفعولٍ صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، أي: حروف الخطِّ الذي وقعَ عليها الإعجامُ وهو النقطُ، أو مصدرٌ كالإعجامِ، وعليهما فإطلاقُ حروفِ المعجمِ على الكلِّ من بابِ التغليبِ. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

(٤) قوله: (فهي دونَ السَّماعِ بالاتفاقِ ...إلخ) لأنه المقصودُ الحقيقيُّ والطريقُ اليقينيُّ، والإجازةُ بأنواعها إنَّما هي وسيلةٌ إليه. قالَ مولانا وجيهُ الدين: وفي نقلِ الاتفاقِ نظرٌ؛ فإن بَقِيَّ بنَ مَخلدٍ وتبعَه ابنُه وحفيدُه عبدُ الرحمنِ[3] فيما حكاه ابنُ عاتٍ[4] عنهم، قالوا: هما سواءٌ، ونحوُه قولُ أبي طلحةَ منصورِ بن محمدٍ المَروَزيُّ الفقيهِ: سألتُ أبا بكرٍ ابنَ خزيمةَ الإجازةَ لِما بَقِيَ عليَّ مِن تصانيفِه، فأجازَها لي، وقالَ: الإجازةُ والمناولةُ عندي كالسَّماعِ الصحيحِ. كذا ذكرَه السخاويُّ في شرح الألفية[5] انتهى. عب.



[1] مقدمة ابن الصلاح (صـ:٢٧١)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٢٥).

[2] الإلماع للقاضي عياض (صـ:١٠٤).

[3] بقي بن مخلد: هو أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، الحافظ القدوة شيخ الإسلام (نحو ٢٠٠ - ٢٧٦هـ). (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥). وابنه: أحمد بن بقي، أبو عمر القرطبي، كبير علماء الأندلس (ت: ٣٢٤هـ). (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٤). وحفيده: عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، أبو الحسن القرطبي (ت: ٣٣٦هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٣٠٦) وفيه في ترجمة الحفيد أنه يقولُ: «الإجازة عندي، وعند أبي، وعند جدي كالسماع».

[4] هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر الشاطبي، إمام حافظ زاهد (٥٤٢ - ٦٠٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٣).

[5] شرح العلوي (صـ:٢٤٤)، فتح المغيث (٢/ ٢٢٠).

[معرفةُ الرُّواةِ]

[المُتَّفِقُ والمُفترَقُ]

(ثمَّ الرُّواةُ إنِ اتَّفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم فَصاعِدًا، واختَلَفتْ أشخَاصُهم[١]) سواءٌ اتَّفقَ في ذلك اثنانِ منهم أو أكثرُ، وكذلك إذا اتَّفقَ اثنانِ فصاعِدًا في الكُنيةِ[٢] والنِّسبةِ (فهُوَ) النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: (المُتَّفِقُ والمُفترَقُ[٣]).

وفائدةُ معرِفتِه: خشيةُ أنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخصًا واحداً[٤]. وقد صَنَّفَ فيهِ الخطيبُ كتابًا حافِلاً، وقد لَخَّصتُه[٥] وزِدتُ عليه شيئًا كثيرًا. وهذا عَكسُ ما تَقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بـ«المُهْمَلِ»؛ لأنَّه يُخشَى منهُ أن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَينِ، وهذا يُخشَى منهُ أنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحدًا.

[المُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ]

(وإنِ اتَّفقَتِ الأسماءُ خَطًّا واختَلفَتْ نُطْقًا) سواءٌ كانَ مَرجِعُ الاختِلافِ النَّقْطَ أمِ الشَّكْلَ

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (واختلفَتْ أشخاصُهم ...إلخ) قيل: هذا حشوٌ زائدٌ؛ لأنَّ أشخاصَهم لا تكونُ إلَّا مختلفةً، فحذفُه أولَى. والجوابُ: أنَّ المرادَ بالرُّواة مَن يتكررُ اسمُه في الأسانيدِ المتعدِّدةِ، ومِن البيِّنِ أن مَن يتكررُ اسمُه لا يلزمُ أن يكونَ متعدِّدا، فالقولُ بأنه حشوٌ زائدٌ مبنيٌّ على قلةِ التدبُّر. عب.

(٢) قوله: (في الكنيةِ) كأبي سعيدٍ كنيةٌ للخليلَين، أحدهما: البُسْتيُّ، والثاني: السِّجزيُّ. كذا في الشرح.

(٣) قوله: (فهو النوعُ الذي يقال له المتَّفِقُ والمُفترِقُ ...إلخ) بالكسرِ فيهما، أي المتَّفقُ مِن وجهٍ وهو اللفظُ، والمفترِقُ من وجهٍ وهو المعنَى المرادُ. ومِن أقسامِه: أن يتفقَ الاسمُ فقط، أو يقعَ في السندِ ذكرُ الاسمِ فقط مهمَلًا مِن ذكرِ أبيه أو نسبةٍ تميِّزُه، مثالُه: أن يُطلَقَ حمَّادٌ مِن غيرِ أن ينسبَ هل هو ابنُ زيدٍ أو ابنُ عَمرٍو. وكذلك أن يتفقَ الكنيةُ فقط ويذكرُ بها في الإسنادِ مِن غيرِ تمييزٍ يفسِّرُها، ومثَّلَه ابنُ الصلاحِ بأبي حمزةَ، قالَ: وذكرَ بعضُ الحفَّاظِ أنَّ شعبةَ روَى عن سبعةٍ كلُّهم أبو حمزةَ عن ابنِ عباسٍ، وكلُّهم بالحاءِ والزايِ إلَّا واحدًا، فإنَّه بالجيمِ والراءِ، وهو أبو جمرةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضُّبَعيُّ[1]. شرح الشرح [صـ:٦٩٧].

(٤) قوله: (أن يُظنَّ الشخصانِ شخصًا واحدًا ...إلخ) حاصله: أن نتيجةَ معرفةِ هذا النوعِ وثمرتِه: الأمنُ مِن اللُّبسِ، فربَّما يظنُّ الأشخاصُ شخصًا واحدًا، كما وقعَ لجماعةٍ مِن الأكابرِ هذا الوَهَمُ، وربَّما يكونُ أحدٌ مِن المشتركَين ثقةً والآخرُ ضعيفًا، فيضعَّفُ ما هو صحيحٌ، أو يصحَّحُ ما هو ضعيفٌ. شرح الشرح [صـ:٦٩٨].

(٥) قوله: (وقد لخَّصتُه) أي: حذفتُ الزوائدَ وأتيتُ بخلاصةِ الفوائدِ، (وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا) أي: مِن مهمَّاتِ الفوائدِ. قالَ السخاويُّ: وهو نوعٌ جليلٌ يعظمُ الانتفاعُ به، صنَّف فيه الخطيبُ كتابًا نفيسًا، شرعَ شيخُنا في تلخيصِه، فكتبَ منه حسبَما وقفتُ عليه شيئًا يسيرًا، معَ قولِه في "شرح النخبةِ": إنَّه لخَّصه وزادَ

[1] مقدمة ابن الصلاح (صـ:٤٦٨).

(فهُوَ المُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ(١)).

ومعرِفتُه مِن مُهمَّاتِ هذا الفنِّ حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ(٢): «أشَدُّ التَّصحيفِ ما يقَعُ في الأسماءِ» ووجَّهَهُ بعضُهم بأنَّه شيءٌ لا يَدخلُه القياسُ، ولا قبلَه شيءٌ يَدلُّ عليهِ ولا بعدَهُ. وقد صَنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ العَسْكَرِيُّ، لكنَّه أضافَه إلى كتابِ التَّصحيفِ له(٣)، ثمَّ أفرَدَهُ بالتأليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، فجَمعَ فيه كتابَينِ: كتابٌ في مُشتبِهِ الأسماءِ، وكتابٌ في مُشتبِهِ النِّسبةِ، وجمَعَ شيخُه الدَّارَقُطنيُّ(٤) في ذلك كتابًا حافِلًا، ثمَّ جمَعَ الخطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جمَعَ الجميعَ أبو نصرِ ابنُ مَاكُولَا[1] في كتابه "الإكمال"، واستَدرَكَ عليهِم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيهِ أوهامَهُم وبيَّنَها، وكتابُه مِن أجمَعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه. وقد استدرَكَ عليهِ أبو بكرٍ ابنُ نُقطةَ ما فاتَه أو تَجدَّدَ بعدَه في مجلدٍ ضَخمٍ، ثمَّ ذَيَّل عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ[2] -بفتحِ السِّينِ- في مجلدٍ لطيفٍ، وكذلك أبو حامدٍ ابنُ الصَّابونِيِّ[3]. وجَمَع الذهبيُّ في ذلكَ كتابًا مختصَرًا جدًّا اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلمِ، فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبَايِنُ لموضوعِ الكتابِ. وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى لتوضيحِه في كتابٍ سَمَّيتُه "تبصير المُنتبِه بتحريرِ المُشتَبِه" وهو مجلدٌ واحدٌ، فضَبطتُه بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرضِيَّةِ(٥) ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

شيئًا كثيرًا، وقد شرعتُ في تكملتِه معَ استدراكِ أشياءَ فاتته[4]. شرح الشرح [صـ:٦٩٨].

(١) قوله: (المُؤتلفُ والمُختلِفُ ...إلخ) بالكسرِ فيهما، أي: المسمَّى بهذا، والائتلافُ باعتبارِ الخطِّ والاختلافُ باعتبارِ النُّطقِ. شرح الشرح [صـ:٦٩٩].

(٢) قوله: (حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ ...إلخ) ولذا وهِمَ كثيرٌ مِن الناسِ في الأسماءِ لأجلِ الالتباسِ، بخلافِ التصحيفِ الذي يوجدُ في متنِ الحديثِ؛ فإن الذوقَ المعنويَّ يدلُّ عليه، وكذا سابقُه ولاحقُه غالبًا يُشيرُ إليه. شرح الشرح [صـ:٧٠٠].

(٣) قوله: (لكن أضافَه إلى كتابِ التصحيفِ له ...إلخ) الموضوعِ بالمعنَى الأعمِّ، ولم يجعَلْ تصنيفَه مختصًّا بتصحيفِ الأسماءِ، ولذا صارَ سببًا لإفرادِ غيرِه إيَّاه بالتصنيفِ، كما سيأتي. شرح الشرح [صـ:٧٠٠].

(٤) قوله: (وجمعَ شيخُه الدارَ قطنيُّ ...إلخ) الظاهرُ أنه بعدَه، فكان الأولَى أن يقولَ: فجمعَ. ولعلَّ إيرادَ الواوِ إشارةٌ إلى وقوعِ الجمعِ قبلَ الافتراقِ بالموتِ، ونظيرُه ما وقعَ لصاحبِ المشكاةِ أنَّه لما صنَّفَه شرَحَه شيخُه الطِّيبيُّ. شرح الشرح لمولانا علي القاري ﵀ [صـ:٧٠١].

(٥) قوله: (على الطريقةِ المَرضيَّةِ ...إلخ) وهي أن يكتُبَ مثلًا: بالحاءِ المُهملةِ، أو بالخاءِ المعجمةِ، أو مع كَتْبِ الحرَكاتِ والسَّكناتِ أيضًا، بخلافِ ضبطِ القلمِ الذي هو

[1] علي بنُ هِبة الله بن علي، الجَرْبَاذْقَانِيُّ ثم البغداديُّ، حافظٌ ناقدٌ نسَّابة (٤٢٢ - ٤٧٥هـ).

[2] منصور بن سَليم بن منصور، أبو المظفَّر الهَمْدَاني الشافعي، حافظٌ مفيدٌ رحَّال (ت: ٦٧٧هـ).

[3] محمد بن علي بن محمود، الدِّمشقي الشافعي، حافظ مشهورٌ (٦٠٤ - ٦٨٠هـ).

[4] فتح المغيث (٤/ ٢٦٦).

وزِدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا⁽¹⁾ ممَّا أهمَلَه أو لم يَقِفْ عليهِ. وللهِ الحمدُ على ذلك.

[المُتشابِهُ]

(وإنِ اتَّفقَتِ الأسماءُ) خَطًّا ونُطْقًا **(واختَلفَتِ الآباءُ)** نُطْقًا معَ ائتلافِهِما خَطًّا، كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ -بفتحِ العينِ- ومحمدِ بنِ عُقَيْلٍ -بضمِّها-، فالأوَّلُ نَيسابُورِيٌّ، والثاني فِرْيَابِيٌّ⁽²⁾، وهما مشهورانِ وطبقتُهُما متقارِبةٌ. **(أو بالعَكْسِ:)** كأنْ تختلِفَ الأسماءُ نُطْقًا وتأتلِفَ خَطًّا، وتتَّفِقَ الآباءُ خَطًّا ونُطْقًا، كشُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ وسُرَيْجِ بنِ النعمانِ، الأولُ بالشينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ وهو تابعيٌّ يَروِي عن عليٍّ ﷺ، والثاني بالسينِ المهملةِ والجيمِ وهو مِن شُيوخِ البخاريِّ **(فهُوَ)** النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: **(المُتشابِهُ. وكَذا إنْ وقَعَ ذلك الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ والاختلافُ في النِّسبةِ⁽³⁾)**. وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا جَليلًا سَمَّاهُ "تلخيصَ المُتشابِهِ" ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ أيضًا بما فاتَه أوَّلًا وهُو كثيرُ الفائدةِ.

(ويتركَّبُ منهُ وممَّا قَبلَه⁽⁴⁾ أنواعٌ:)

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

غيرُ مَرضِيٍّ؛ لأنه يجرُّ إلى الالتباسِ، وهو أن يكتبَ الخاءَ مثلًا بالنقطةِ والحاءَ بدونِها، معَ الحركاتِ أيضًا بمجرَّدِ القلمِ مِن دونِ بيانِ فتحٍ، وضمٍّ، وكسرٍ، وسكونٍ، وفيه تعريضٌ لا يخفَى. شرح الشرح [ص:٧٠٣].

(١) قوله: (وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا) ولذا قيلَ: كمْ تركَ الأولُ للآخِرِ، ولكنَّ الفضلَ للمتقدِّمِ.

(٢) قوله: (والثاني: فِرْيابيٌّ ...إلخ) بكسرِ فاءٍ، وسكونِ راءٍ، وتحتيَّةٍ بعدَها ألفٌ، فموحَّدةٌ بعدَها ياءُ النسبةِ، منسوبٌ إلى «فِيرِياب»، مدينةٌ ببلادِ التُّرْكِ بحذفِ الياءِ الأولَى، يعني: فيُقالُ: فِرِيابِيٌّ، وقد ينسبُ إليها بإثباتِ الياءِ الأولَى فيقالُ: فِيرِيابِيٌّ. كذا في جامع الأصول[1]. شرح الشرح [ص:٧٠٤].

(٣) قوله: (والاختلافُ في النسبةِ ...إلخ) فإنه حينئذٍ أيضًا يُسمَّى هذا النوعُ «متشابهًا». مثالُه: محمدُ بنُ عبدِ الله المُخَرِّميُّ، ومحمدُ بنُ عبد اللهِ المَخْرَميُّ، فالأولُ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ المشدَّدةِ، نسبةٌ إلى المُخَرِّمِ مِن بغدادَ، وهو محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ، أبو جعفرٍ القرشيُّ، الحافظُ قاضي حُلوانَ، روَى عنه البُخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ. والثاني: بفتحِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المُعجمةِ، وفتحِ الراءِ، قالَ ابنُ ماكُولا: لعلَّه مِن ولدِ مخرمةَ بنِ نَوفلٍ، روَى عن الشافعيِّ، وروَى عنه عبدُ العزيزِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ بن زياد[2]. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

(٤) قوله: (ويتركَّبُ منه وممَّا قبلَه ...إلخ) أي: يحصلُ مِن نوعِ المتشابِه، ومِن نوعِ المُؤتلفِ والمختلِفِ أصنافٌ هي في حكمِ «المتشابِه» و«المؤتلفِ والمختلفِ» الحقيقيَّيْنِ، فالأوَّلُ -أي: ما هو في حكمِ المتشابِه-: كمحمدِ بنِ سِنانٍ، ومحمدِ

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (١٢/ ٧٨١).

[2] [بن زياد] كذا في الحاشية. وفي الإكمال والأنساب [المعروف بابن زبالة]. انظر: الإكمال لابن ماكولا، باب المَخْرَمِي والمُخَرِّمِي (٧/ ٢٣٩) والأنساب للسمعاني (١٢/ ١٣٠، ١٣١) (المَخْرَمِي) (المُخَرِّمِي).

١ - (مِنها: أنْ يَحصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ) في الاسمِ واسمِ الأبِ -مثَلًا- (إلَّا في حرفٍ أو حرفَينِ[١]) فأكثرَ مِن أحدِهِما أو مِنهُما[٢]. وهُو على قسمَينِ:

(١) إمَّا بأن يكونَ الاختِلافُ بالتَّغيرِ معَ أنَّ عددَ الحُروفِ ثابتةٌ[٣] في الجهتَينِ.

(٢) أو يكونَ الاختِلافُ بالتغييرِ معَ نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أمثِلَةِ الأولِ: محمَّدُ بن سِنانٍ -بكسرِ المُهمَلَةِ ونونَينِ بينَهُما ألِفٌ- وهُم جماعةٌ، منهُم العَوَقِيّ[٤] -بفتحِ العينِ والواوِ ثم القافِ- شيخُ البخارِيِّ، ومحمَّدُ بنُ سَيَّارٍ -بفتحِ المهملةِ وتشديدِ الياءِ التحتانيَّةِ وبعدَ الألِفِ راءٌ- وهُم أيضًا جماعةٌ، منهم: اليَمانِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومنها: محمَّدُ بنُ حُنَينٍ -بضمِّ المُهمَلةِ ونونَينِ الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ- تابعيٌّ يَروِي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، ومحمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ -بالجيمِ بعدَها موحَّدةٌ وآخرُه راءٌ- وهو محمَّد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ تابعيٌّ مشهورٌ أيضًا. ومِن ذلك: مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ كوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بدلَ العينِ- شيخٌ آخَرُ يروي عنهُ أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنهُ أيضًا: أحمدُ بنُ الحُسَينِ صاحبُ إبراهيمَ بنِ سعْدٍ وآخرونَ، وأحْيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُه لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شَيخٌ بخارِيٌّ يَروِي عنهُ عبدُ اللهِ بن محمَّد البِيكَنْدِي.

ومِن ذلك أيضًا: حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ[٥] شيخٌ مشهورٌ مِن طبقةِ مالكٍ، وجعفرُ بنُ مَيْسَرَةَ

بنِ سَيَّارٍ، ومحمدِ بن حُنَينٍ ومحمدِ بنِ جُبَيْرٍ. والثَّاني -أي: ما هو في حكمِ المُؤتلِفِ والمُختلِفِ-: كمُعرِّفِ بنِ واصلٍ ومُطرِّفِ بنِ واصلٍ، وأحمدَ بنِ الحُسينِ، وأحيَدَ بنِ الحُسينِ. يظهرُ مِن تقريرِنا هذا أنَّ التركيبَ ليسَ محمولًا على معناه الحقيقيِّ حتى يلزمَ أنَّ المعتبرَ في المؤتلفِ والمختلفِ اختلافُ الأسماءِ نطقًا، وفي المتشابهِ اتفاقُها خطًّا ونطقًا، فكيفَ الاجتماعُ والتركيبُ. عب.

(١) قوله: (إلَّا في حرفٍ أو حرفَينِ ...إلخ) أي: عدمُ حصولِ الاتفاقِ أو الاشتباهِ في حرفٍ، أو حرفَين، أو أكثرَ، يكونُ مِن الاسمِ، أو اسمِ الأبِ، أو منهما جميعًا، كذا قيلَ. ويحصلُ أقسامٌ كثيرةٌ مِن ضمِّ بعضِهم إلى بعضٍ، والمصنفُ أوردَ الأمثِلةَ للبعضِ، وأحالَ إلى المتوقِّدِ إخراجَ باقي الأمثِلةِ. عب.

(٢) قوله: (مِن أحدِهما أو منهما ...إلخ) والمصنِّفُ أوردَ الأمثِلةَ للقسمِ الأولِ، أي: ما يكونُ الاختلافُ في أحدِهما، ويمكنُ أن يفرضَ المثالُ للقسمِ الثاني: عبدُ اللهِ بنُ يحيَى وعبيدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ، ويزيدَ بنِ رُومانَ ويزيدَ بنِ نُعمانَ، أو غيرِ ذلك. عب.

(٣) قوله: (عددَ الحروفِ ثابتةٌ) الظاهرُ ثابتٌ، ولعلَّه اكتسبَ التأنيثَ مِن المضافِ إليه.

(٤) قوله: (العَوَقِيُّ) نزلَ في العَوَقةِ -بطن مِن عبدِ القيسِ- فنُسِبَ إليها. شرح الشرح [ص:٧٠٨].

(٥) قوله: (ومِن ذلك أيضًا حَفصُ بنُ ميسرةَ ...إلخ)

شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ، الأوَّلُ بالحاءِ المُهمَلةِ والفاءِ بعدَها صادٌ مهملةٌ، والثاني بالجيمِ والعينِ المُهمَلةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أمثِلَةِ الثاني: عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، وهُم جماعةٌ: منهُم في الصَّحابةِ: ١ - صاحِبُ الأذانِ واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّه. ٢ - وراوِي حديثِ الوُضوءِ واسمُ جدِّه عاصمٌ، وهما أنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ -بزيادةِ ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّاي مكسورة- وهُم أيضًا جماعةٌ: منهُم في الصَّحابةِ: ١ - الخَطْمِي يُكْنَى أبا مُوسى وحديثُه في الصَّحيحَينِ. ٢ - والقارِئُ، له ذِكرٌ في حديثِ عائشةَ. وقد زعَمَ بعضُهم أنَّه الخَطْمِيُّ، وفيهِ نظرٌ(١).

ومنها: عبدُ اللهِ بن يَحيَى، وهُم جماعةٌ. وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ -بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ- تابعيٌّ معروفٌ يَروِي عن عليٍّ ﵁.

(قضاء الوطر حاشية نزهة النظر)

اجمعَ الشرَّاحُ[1] على أن هذا مثالٌ للقسمِ الثاني، ولا يصحُّ جعلُه مثالًا للقسمِ الأولِ؛ لزيادةِ جعفرٍ على حنصٍ. وقال الشارحُ مولانا عليٌّ القاري: والتحقيقُ: أنَّ عددَ الحروفِ في صورةِ الخطِّ ثابتةٌ في الجهتَينِ، وإن كانَ غيرَ ثابتٍ باعتبارِ النطقِ بحقيقةِ الحرفَين، فكأنَّ الشيخَ ﵀ نظرًا إلى التصحيفِ الناشئِ عن الخطِّ، كما وقعَ لكثيرٍ منهم، فعدَّه من القسمِ الأولِ، فتأمَّل[2]. انتهى. أقولُ: لو صحَّ هذا التأويلُ فلا يصحُّ عدُّ مثلِ عبدِ اللهِ بن يحيى، وعبدِ الله بنِ نُجَيٍّ مِن القسمِ الثاني؛ لأنَّ عددَ الحروفِ مِن جهةِ الخطِّ ثابتٌ فيهما، وقد عدَّه المصنفُ مِن القسمِ الثاني، فالحقُّ: ما ذهبَ إليه سائرُ الشُّراحِ، وقد صرحَ السخاويُّ أيضًا في شرحِ الألفيةِ[3]، كما قيلَ.

(١) قوله: (وفيه نظرٌ ...إلخ) ذكرَ التمليذُ أنَّ المصنفَ قالَ في تقريرِ هذا: تمسَّكَ مَن زعمَ أنَّ القارئَ هو الخطْمِيُّ[4] بأنَّ القارئَ كانَ صغيرًا في زمنِ النبيِّ ﷺ، فكيفَ يكونُ مذكورًا؟ ووجهُ النظر: أنه لو كانَ صغيرًا لَما ذكرَ في حديثِ عائشةَ في "الصحيح" وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَه في الليلِ وهو يقرأُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد ذكَّرَني آيةَ أُنسِيتُها» أو كما قالَ ﷺ. هكذا ذُكِرَ. كذا نقلَ الشارحُ[5]. وعندي أنَّ وجهَ التمسكِ لا يدلُّ على اتِّحادِهما، ووجهُ النظرِ لا يدلُّ على التغايرِ، فالتمسكُ والنظرُ كلاهما رجمٌ بالغيبِ. عب.

[1] ينظر: شرح العلوي (ص:٢٤٩)، وإمعان النظر (ص:٢٥١). وفيه قال: إلَّا أن يقالَ: إنَّ صورةَ الصادِ في الخطِّ صورةُ الحرفَين، فكأنَّ المصنفَ نظرَ إلى أنَّ عددَ الحروفِ واحدٌ في صورةِ الخطِّ، فعدَّه من القسمِ الأولِ. انتهى.

[2] شرح الشرح (ص:٧١١).

[3] فتح المغيث (٤/ ٢٨٧).

[4] نسبة لخَطْمَةَ، بطن من الأوس، صحابيٌّ صغيرٌ، شهدَ بيعةَ الرضوان وهو صغيرٌ، ووَلِيَ الكوفةَ لابنِ الزبيرِ ﵄ وماتَ في زمنِه. وقد أفردَ المصنف في الإصابة (٤/ ٢٢٨) ترجمةَ عبدِ الله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ عن ترجمةِ عبدِ اللهِ بن يزيدَ القارئِ الأنصاريِّ، وقال في ترجمة الثاني: فرَّقَ بعضُهم بينَه وبين الخَطْمِيِّ. ثم ذكرَ حديثَ عائشةَ: من عمرة، عن عائشةَ ﵂ قالتْ: سمعَ النبيُّ ﷺ صوتَ قارئٍ، فقالَ: «صوتُ مَن [illegible] عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، ولم يُسمِّ القارئَ. انتهى. قلتُ رواية هشام في صحيح البخاري (٢٦٥٥) و صحيح مسلم (٧٨٨).

[5] انظر: القول المبتكر (ص:١٣٥) وشرح الشرح (ص:٧١٣).

[المُتشابِه المَقلوبُ]

(أوْ) يَحصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يحصلُ الاختلافُ أو الاشتِباهُ (بِالتَّقديمِ والتَّأخيرِ) إمَّا في الاسمَينِ جُملةً[(١)] (أوْ نَحوِ ذلكَ) كأنْ يقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يَشتَبِهُ بِه.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ[(٢)]. ومنهُ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ. ومثالُ الثَّاني: أيُّوبُ بنُ سَيَّار، وأيُّوبُ بنُ يَسارٍ، الأوَّلُ مدَنِيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ.

---

(٢) قوله: (في الاسمَين جملةً ...إلخ) أي: جميعًا، ويسمَّى المشتبهُ المقلوبَ، وللخطيبِ فيه "رافعُ الارتيابِ في المَقلوبِ مِن الأسماءِ والأنسابِ"، وفائدةُ ضبطِه: الأمنُ مِن توهُّمِ القلبِ، وهذا النوعُ مما يقعُ الاشتباهُ في الذهنِ لا في صورةِ الخطِّ، وذلك أن يكونَ اسمُ أحدِ الراويَينِ كاسمِ أبِ الآخَرِ خطًّا ونطقًا، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبِ الأولِ، فينقلبَ على بعضِ أهلِ الحديثِ، كما انقلبَ على البخاريِّ ترجمةُ مسلمِ بنِ الوليدِ، فجعلَه الوليدَ بنَ مسلمٍ، كالوليدِ بن مسلمٍ الدمشقيِّ المشهورِ[1]. شرح الشرح [صـ:٧١٥].

(٣) قوله: (وهو ظاهرٌ ...إلخ) فالأولُ: الأسودُ بن يزيدَ النخعيُّ التابعيُّ. والثاني اثنانِ: يزيدُ بن الأسودِ الصحابيُّ الخُزاعيُّ، ويزيدُ بن الأسودِ الجُرَشِيُّ المُخَضْرَمُ. شرح الشرح [صـ:٧١٦].



[1] ذكرَه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٩٧) في ترجمة مسلم بن الوليد.

(خاتِمَةٌ(١))

[طبقاتُ الرُّواة]

(وَمِن المُهِمِّ) عندَ المحدِّثينَ (مَعرِفةُ طبَقاتِ الرُّواةِ). وفائدتُه: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهِيْنِ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تبيينِ المدلِّسينَ. والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصطِلاحِهِم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتَرَكُوا في السِّنِّ ولقاءِ المَشايخِ(٢).

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَينِ باعتِبارَينِ، كأنَسِ بنِ مالكٍ(٣) ﷺ فإنَّه مِن حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلًا، ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةِ مَن بعدَهُم، فمَن نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعتِبارِ الصُّحبةِ جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ(٤) وغيرُه، ومَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلةِ جعَلَهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَحَ صاحِبُ "الطَّبقاتِ" أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سَعدٍ البَغداديُّ[1] وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك(٥).

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ وهُم التَّابعونَ: مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأخذِ عن بعضِ الصَّحابةِ

(عِقدُ الدُّرَرِ حاشيةُ نزهةِ النظر)

(١) قوله: (خاتمةٌ ...إلخ) أي: هذه المسائلُ الآتيةُ المهمَّةُ في الروايةِ والدرايةِ خاتمةٌ يختمُ بها مسائلُ الكتابِ، بعونِ الملكِ الوهابِ، وقد أشارَ إلى كثرتِها واختصارِه على ذكرِ ضرورياتِها بقولِه: «ومِنَ المُهِمِّ... إلخ». شرح الشرح [ص:٧١٧].

(٢) قوله: (ولقاءِ المشايخِ ...إلخ) أي: الأخذِ عنهم، فإمَّا أن يكونَ شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، أو يُماثِلُ ويقارِنُ شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، وربَّما اكتفَوا بالتشابهِ في الأخذِ. علوي [ص:٢٥٠].

(٣) قوله: (كأنَسِ بنِ مالكٍ ...إلخ) أي: الأنصاريِّ، جاءَ إليه ﷺ وعمرُه عشرُ سِنينَ، وخدمَه عشرَ سنينَ، وكغيرِه مِن أصاغرِ الصحابةِ. شرح الشرح [ص:٧١٨].

(٤) قوله: (كما صنعَ ابنُ حِبَّانَ ...إلخ) فعلى هذا يكونُ الصحابةُ بأسرِهم طبقةً أولى، والتابعون طبقةً ثانيةً، وأتباعُ التابعينَ طبقةً ثالثةً، وهلُمَّ جرًّا، وهذا هو المستفادُ مِن قولِه ﷺ: «خيرُ القُرونِ قَرني، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهم...»[2] الحديث. شرح الشرح [ص:٧١٩].

(٥) قوله: (أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك ...إلخ) قالَ الشارحُ: أي: في ذلك البابِ مِن استيعابِ الأصحابِ، فجعلَهم خمسَ طبقاتٍ، والحاكمُ عشر طبقاتٍ[3]: ١ - الَّذين أسلَمُوا بمكةَ، كالخلفاءِ الأربعةِ. ٢ - ثمَّ أصحابُ دارِ الندوةِ. ٣ - ثمَّ مُهاجرةُ الحبشةِ. ٤ - ثمَّ أصحابُ العقبةِ الأولَى. ٥ - ثمَّ الثانيةِ، وأكثرُهم مِن الأنصارِ. ٦ - ثم أولُ المُهاجِرينَ الَّذين لقُوه ﷺ بقُباءَ قبلَ دخولِ مكةَ. ٧ - ثمَّ أهلُ بدرٍ. ٨ - ثمَّ المُهاجِرونَ بينَ البدرِ والحُدَيبيةِ. ٩ - ثمَّ أصحابُ بيعةِ الرضوانِ. ١٠ - ثمَّ مَن هاجرَ بينَ الحُديبيةِ وفتحِ مكةَ،

[1] محمدُ بن سَعْد بن مَنيع، أبو عبد الله البغداديُّ، حافظٌ حجَّة كاتبُ الواقدي (١٦٨ - ٢٣٠هـ).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠) ومسلم في "صحيحه" باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

[3] قد جعل الحاكم في "معرفة علوم الحديث" في النوع السابع (ص:٢٣) اثنتَي عشرةَ طبقةً. وهكذا في نسخة شرح الشرح عندي (ص:٧٢٠)، لكن في نسخة المحشي [عشر طبقات] كما نبَّه عليه المحشي في آخر الحاشية.

فقد جعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أيضًا، ومَن نَظَرَ إليهم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمَهم كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ(١) ولكلٍّ منهُما وجهٌ(٢).

[التاريخُ]

(وَ) مِنَ المُهِمِّ أيضًا معرفةُ (مَوالِيدِهِم(٣) ووَفَيَاتِهِم)؛ لأنَّ بمعرِفتِهما يَحصلُ الأمْنُ مِن دَعوى المدَّعِي لِلِقاءِ بعضِهِم وهو في نفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ(٤).

[أوطانُ الرُّواةِ]

(وَ) مِن المُهِمِّ أيضًا معرِفةُ (بُلْدَانِهِم) وأوطانِهِم. وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَين إذا اتَّفقَا لكنْ افترقَا بالنَّسَبِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

كخالدِ بنِ الوليدِ. ١١ - ثمَّ مُسلِمةُ الفتحِ، كمعاويةَ وأبيهِ. ١٢ - ثمَّ الصِّبيانُ والأطفالُ الَّذين رأَوْه ﷺ يومَ الفتحِ، وفي حَجَّةِ الوَداعِ وغيرِها، كالسائبِ بن يزيدَ، وأبي الطُّفيلِ. انتهى. أقول: الظاهرُ أنَّ هذه الطبقاتِ اثنا عشرَ، فقولُ الشارحِ: «والحاكمُ عشرَ طبقاتٍ» لعلَّه من نسخِ الكاتبِ. عب.

(١) قوله: (كما فعلَ محمدُ بنُ سعدٍ ...إلخ) أي: أيضًا حيثُ جعلَهم ثلاثَ طبقاتٍ، وكذا مسلمٌ في كتابِ الطبقات، وربَّما بلغَ بهم أربعَ طبقاتٍ، وقال الحاكمُ في "علومِ الحديثِ"[1]: هم خمسَ عشرةَ طبقةً، آخرُهم مَن لقِيَ أنسَ بنَ مالكٍ مِن أهلِ البصرةِ، ومَن لقِيَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى مِن أهل الكوفةِ، ومَن لقِيَ السائبَ بنَ يزيدَ مِن أهلِ المدينةِ، والطبقةُ الأولى مَن روَى عن العشرةِ المُبشَّرةِ بالسَّماعِ منهم. شرح الشرح [صـ:٧٢١].

(٢) قوله: (ولكلٍّ منهما وجهٌ ...إلخ) قالَ السخاويُّ: ومنهم مَن يجعلُ -كما قالَ ابنُ كثيرٍ- كلَّ طبقةٍ أربعينَ سنةً[2]. وقد يَستشهِدُ له بما يُروَى أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «طبقاتُ أمَّتي خَمسُ طبقاتٍ، كلُّ طبقةٍ منها أربَعونَ سنةً، فطبقَتِي، وطبقةُ أصحابِ أهلِ العلمِ والإيمانِ، والَّذين يلونَهم إلى الثَّمانينَ أهلُ البرِّ والتقوَى، والَّذين يَلونَهم إلى العشرينَ ومائةٍ أهلُ التراحُمِ والتواصُلِ، والَّذين يَلونَهم إلى السِّتينَ ومائةٍ أهلُ التقاطُعِ والتدابُرِ، والَّذين يَلونَهم إلى المائتَينِ أهلُ الهَرَجِ والحُروبِ». رواهُ يزيدُ الرَّقَاشِيُّ، وأبو مَعْنٍ، وكلاهما في ابنِ ماجه[3]. شرح الشرح [صـ:٧٢٠].

(٣) قوله: (مواليدِهم) جمعُ الميلادِ، كمفتاحٍ ومفاتيحَ، وهو كالمولدِ بمعنَى وقتِ الولادةِ، (ووَفَيَاتِهم) بفتحِ الواوِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ التحتيَّةِ، وهي وما قبلَه فردانِ من التاريخِ؛ إذ حقيقته: الإعلامُ بالوقتِ الذي يَضبطُ به الوفياتُ والمواليدُ، ويعلمُ منه المعمَّرُ من الكهلِ، والكهلُ من الشابِّ، وما يلحقُ بذلك من الحوادثِ والوقائعِ التي مِن أفرادِها الولاياتُ كالخلافةِ والتملكِ، ونحوُه كالاستيلاءِ على البلادِ والعبادِ. شرح الشرح [صـ:٧٢٢].

(٤) قوله: (وهو في نفسِ الأمرِ ليسَ كذلك ...إلخ) أي: كما ادَّعاه، وقد ادَّعى قومٌ الروايةَ عن قومٍ، فنظرَ المحقِّقون في التاريخِ، فظهَر أنَّهم زعمُوا الروايةَ عنهم بعدَ وفاتِهم، وأيضًا بهذه المعرفةِ والمعرفةِ السابقةِ يُعرفُ المرسلُ والمنقطعُ مِن المتصلِ. شرح الشرح [صـ:٧٢٢].

---

[1] في النوعِ الرابعَ عشرَ: معرفة التابعين (صـ:٤١).

[2] اختصار علوم الحديث (صـ:٢٤٥).

[3] فتح المغيث (٤/ ٣٩٠). والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٠٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٢٣٧): حديث القرون موضوعٌ، ثم ذكرَ حديثَ أنسٍ هذا، ونقلَ عن أبي حاتم أنه قد صرَّح: بأنَّ الحديثَ باطلٌ. وقالَ الذهبي: إنه منكر.

[الجرحُ والتَّعديلُ وما يتعلَّق بذلك]

[معرفةُ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ]

(وَ)مِن المُهِمِّ أيضًا معرفةُ (أحوالِهِمْ تعديلًا وتَجْريحًا[1] وجَهالةً)؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أنْ تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك.

[مراتبُ الجَرْحِ والتعديلِ][4]

ومِن أهمِّ ذلك بعدَ الاطِّلاعِ: معرِفةُ (مَراتبِ الجَرْحِ) والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قد يَجرحُون الشخصَ بما لا يستَلزِمُ رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بيَّنا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرناها في عشرَةٍ، وتقدَّم شرحُها

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (تعديلًا وتجريحًا ...إلخ) الجَرحُ بفتحِ الجيم: القطعُ في الجسمِ بحديدٍ وما يقومُ مقامَه، ثم استعملَه المحدِّثون فيما يقابلُ التعديلَ؛ لأنَّه تأثيرٌ في الدينِ. والغرضُ منه: أن يُنسبَ إلى الشخصِ ما يُخِلُّ بالعدالةِ التي هي شرطُ قبولِ الروايةِ. وإنَّما أُجيزَ الكلامُ في الجرحِ والتعديلِ صيانةً للشريعةِ، كما أُجيزَ تجريحُ الشهودِ لمراعاةِ الحقوقِ ودفعِ الشبهاتِ.

وقد أوجبَ اللهُ تعالى التبيينَ عندَ نبأِ الفاسقِ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. وقال النبي ﷺ في التعديل: «إنَّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالحٌ»[1] وفي الجرحِ: «بِئسَ أخُو العَشيرةِ»[2].

فإن قيلَ: كيفَ يسوغُ التجريحُ وهو غيبةٌ، إن كانَ ما ذكرُوه صحيحًا وإلَّا فبُهتانٌ، فالجوابُ: أنَّ ذكرَ الإنسانِ عيبَ أخيه إنَّما يكونُ غيبةً إذا قصدَ تنقيصَه وعيبَه، وأمَّا إذا ذُكر ذلك على وجهِ النصيحةِ فلا؛ بدليلِ قولِه ﷺ للمرأةِ الَّتي ذُكِرتْ له أنَّ فُلانًا خطَبَها: «أمَّا فلانٌ فلا يضَعُ عصَاه عنْ عاتِقِه، وأمَّا الآخَرُ فصُعلوكٌ لا مالَ له»[3] ولم يُرِد بذلك ﷺ غيبةً، لمَّا كانَ مُستشارًا في النكاحِ دعتِ الضرورةُ إليه، وهذا كالشاهِدِ ليسَ تجريحُه بغيبةٍ إلَّا إذا كانَ بطريقِ النقصِ. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٧٤٠).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (٦٠٣٢).

[3] ولفظ الحديث كما أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤١٨٠): «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

[4] لم يذكر المصنف رحمه الله مراتبَ الجرحِ والتعديلِ كلَّها مراعاةً للاختصارِ، فنذكرُها تامةً تكميلاً للفائدةِ فيما يأتي: فمراتب التعديل ست: الأولَى: الوصفُ بما دلَّ على المبالغةِ، أو عُبِّر عنه بأفعلَ، كقولهم: أوثقُ الناس، وأضبطُ الناسِ، وإليه المنتهى في التثبُّتِ، ونحوُه. والثانيةُ: ما يلتحِقُ بالمرتبةِ الأولى في نوعٍ مِن المبالغةِ، كقولهم: فلانٌ لا يُسألُ عنه، أو لا نظيرَ له في الدنيا. والثالثةُ: ما تأكَّدَ بصفةٍ مِن الصفاتِ الدالَّةِ على التوثيقِ، كقولهم: ثقةٌ ثقةٌ، أو ثَبْتٌ ثَبْتٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، أو ثَبْتٌ مُتقِنٌ. والرابعةُ: ما انفردَ فيه بصفةٍ دالَّةٍ على التوثيقِ، كقولهم: ثقةٌ، أو ثَبْتٌ، أوحُجَّةٌ، أو مُتقِنٌ، أو كأنَّه مُصحَفٌ. والخامسةُ: ما دلَّ على التعديلِ مع إشعارٍ بخفَّةِ الضبطِ، كقولهم: صَدُوقٌ، أو ليسَ به بأسٌ، أو لا بأسَ به. والسادسةُ: ما أشعَرَ بالقربِ مِن التجريحِ، وهو أدنَى المراتبِ، كقولهم: شيخٌ، أو يُروَى حديثُه، أو يُعتَبر به، أو شيخٌ وسَطٌ، أو روَى الناسُ عنه، أو صالحُ الحديثِ، أو يُكتَبُ حديثُه، أو مُقارِبُ الحديثِ، أو صُوَيلِحٌ، أو صَدوقٌ إن شاءَ اللهُ.

مُفصَّلًا. والغرَضُ هُنا ذِكرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحِهم على تلك المراتبِ[١]. وللجرحِ مَراتِبُ: (أسوَأُها: الوَصْفُ) بما دلَّ على المُبالَغةِ فيه، وأصرحُ ذلك التعبيرُ (بأَفْعَلَ كأكذَبِ النَّاسِ) وكذا قولُهم: إليهِ المُنتَهى في الوضعِ، أو رُكْنُ الكذِبِ، ونحوُ ذلك. (ثُمَّ: دَجَّالٌ، أو وَضَّاعٌ، أو

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (في اصطلاحِهم على تلك المراتبِ...إلخ) أي: المذكورةِ هناك، وفي كلامِه تنبيهٌ على أنَّ دلالةَ هذه الألفاظِ بعضُها على أعلى المراتبِ، وبعضُها على الأدنَى، وبعضُها على ما بينَهما فيما سيأتِي، إنَّما هي بحسبِ اصطلاحِهم، وإلَّا فمِن حيثُ اللغةُ لا يكونُ في أكثرِها دلالةٌ على ترتيبِ المراتبِ. شرح الشرح [ص:٧٢٥].

حكمُ هذه المراتبِ: أهلُ المراتبِ الأربعِ الأولَى يكون حديثُهم صحيحًا لذاتِه إذا توفَّرتْ فيه سائرُ شروطِ الصحةِ، وأهلُ المرتبةِ الخامسةِ يكونُ حديثُهم حسنًا لذاته معَ سائرِ الشروطِ، وأمَّا أهلُ المرتبةِ السادسةِ فحديثُهم مِن المردودِ، إلَّا أنه يكتبُ حديثُهم ويُنظرُ فيه للاعتبارِ، أي: في المتابعاتِ والشواهدِ.

(ينظر: فتح المغيث ٢/ ١١٤، والرفع والتكميل للكنوي، ص/ ١٥٥، وينظر لتحقيق المرتبة الخامسة: حاشية الشيخ عبد الفتاح على قواعد علوم الحديث، ص/ ٢٤٣، وألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، ص/ ١٧٦ وما بعدها لشيخِنا أحمد معبد عبد الكريم المصري ﷾).

وأمَّا مراتبُ الجرحِ فهي ستٌّ أيضًا، وترتيبُها عندَ السخاويِّ كما يلي:

الأولى: ما يدلُّ على المبالغةِ، أو عُبِّر عنه بأفعلَ، كقولِهم: أكذبُ الناسِ، أو إليه المُنتَهى في الكذِبِ، أو هو رُكن الكذِبِ، أو مَنبعُه، أو مَعدِنُه، أو نحو ذلك. والثانيةُ: ما فيه نوعُ مبالغةٍ، لكنَّها دونَ المرتبةِ الأولَى، كقولِهم: دَجَّالٌ، أو وَضَّاعٌ، أو كذَّابٌ، أو يَضعُ، أو يكذِبُ. والثالثةُ: ما يَليها، كقولِهم: فلانٌ يَسرِقُ الحديثَ، وفلانٌ مُتَّهمٌ بالكذِبِ، أو الوضعِ، أو فلانٌ ساقِطٌ، أو فلانٌ [illegible] فلانٌ غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ، ونحوُ ذلك. والرابعةُ: ما يَليها، كقولِهم: فلانٌ رُدَّ حديثُه، أو رَدُّوا حديثَه، أو مردودُ الحديثِ، أو ضَعيفٌ جدًّا، أو واهٍ بمرَّةٍ، أو تالِفٌ، أو طرَحُوا حديثَه، أو مَطروحُ الحديثِ، أو مُطَّرَحٌ، أو لا يكتبُ حديثُه، أو لا تحلُّ كتابةُ حديثِه، أو لا تحلُّ الروايةُ عنه، أو ليسَ بشيءٍ، أو لا شيء، أو فلانٌ لا يُساوِي فَلْسًا، أو لا يُساوِي شَيئًا، ونحوُ ذلك. والخامسةُ: ما دونَها، كقولِهم: فلانٌ ضَعيفٌ، أو مُنكرُ الحديثِ، أو حديثُه منكرٌ، أو له ما يُنكرُ، أو له مَناكيرُ، أو مضطرِبُ الحديثِ، أو فلانٌ واهٍ، أو ضعَّفُوه، أو فلانٌ لا يُحتجُّ به. والسادسةُ: وهي أدنى مراتب الجرح، كقولهم: فلانٌ فيه مقالٌ، أو أدنى مقالٍ، أو فلانٌ ضُعِّفَ، أو فيه ضَعْفٌ، أو في حديثِه ضَعفٌ، أو يُنكَرُ مرةً ويُعرَفُ أخرَى، أو فلانٌ ليسَ بذاك، أو ليسَ بذلك القويِّ، أو ليسَ بالمَتينِ، أو ليسَ بالقويِّ، أو ليسَ بحجَّةٍ، أو ليسَ بعمدةٍ، أو ليسَ بمأمونٍ، أو ليس بالمَرضِيِّ، أو ليسَ يحمَدُونه، أو ليسَ بالحافظِ، أو غيرُه أوثقُ منه، أو في حديثِه شيءٌ، أو فلانٌ مجهولٌ، أو فيه جهالةٌ، أو لا أدرِي ما هو، أو للضَّعفِ ما هو، -يعني: أنه ليسَ ببَعيدٍ عن الضعفِ- أو فلانٌ فيه خُلفٌ، أو فلانٌ طعنُوا فيه، أو مَطعونٌ فيه، أو سيِّئُ الحفظِ، أو فلانٌ ليِّنٌ، أو ليِّنُ الحديثِ، أو فيه لِينٌ.

حكمُ هذه المراتبِ: قالَ السخاوي ما معناه: الحكمُ في المراتبِ الأربعِ الأُوَلِ: أنه لا يُحتجُّ بواحدٍ من أهلها، ولا يُستَشهدُ به، ولا يُعتبر به، وأما المرتبةُ الخامسةُ والسادسةُ فيُخرَّج حديثُ أهلِهما للاعتبارِ، أي: في المتابعات والشواهد.

(ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٢٤، والرفع والتكميل، ص/ ١٦٧، وظفر الأماني، ص/ ٨٠).

فائدة مهمة: مراتبُ أحكامِ الحديثِ أربعٌ: الأولى: مرتبةُ الاحتجاجِ: تدخلُ تحتَها المراتِبُ الخمسُ الأُوَلُ مِن مراتبِ التعديلِ، وحديثُها: مقبولٌ محتجٌّ به. والثانيةُ: مرتبةُ الاعتبارِ: تدخلُ تحتَها المرتبةُ السادسةُ مِن التعديلِ، والخامسةُ والسادسةُ مِن مراتبِ الجرحِ، وحديثُها: ضَعيفٌ خفيفَ الضَّعفِ يَرتقِي بتعدُّدِ الطرُقِ إلى مرتبةِ الاحتجاجِ. والثالثةُ: مرتبةُ اللَّاعتبارِ: وتدخلُ تحتَها المرتبةُ الثالثةُ والرابعةُ مِن مراتبِ الجرحِ، حديثُها: ضَعيفٌ شديدَ الضَّعفِ يَرتقِي بتعدُّدِ الطرُقِ من مرتبة اللَّاعتبارِ إلى مرتبةِ الاعتبارِ دونَ الترقِّي إلى مرتبةِ الاحتجاجِ، إلَّا إنْ جاءَتْ طريقٌ مِن مَرتبتَي الاعتبارِ أو الاحتجاجِ فحينئذٍ يَرتقِي إلى مرتبةِ الاحتجاجِ. والرابعةُ: مرتبةُ السُّقوطِ: وتدخلُ تحتَها المرتبةُ الأولَى والثانيةُ مِن مراتبِ الجرحِ، وحديثُها موضوعٌ لا يَرتقِي أبدًا.

(انظر: فتح المغيث ١/ ٩٧، و"البحر الذي زخر" للسيوطي ٣/ ١٠٢٩ وفيه استيفاء البحث).

كَذَّابٌ)؛ لأنَّها وإنْ كانَ فيها نوعُ مبالغةٍ لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها. (وأَسْهَلُها [١]:) أي: الألفاظِ الدالَّةِ على الجَرْحِ قولُهم: فلانٌ (لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو فيه) أدْنَى (مَقالٍ). وبينَ أسوأِ الجرحِ وأسهلِهِ مَراتبُ لا تخفَى [٢]، فقولُهم: «مَتْروكٌ، أو ساقِطٌ، أو فاحِشُ الغلَطِ، أو منكرُ الحديثِ» أشدُّ مِن قولِهم: «ضَعيفٌ، أو ليسَ بالقوِيِّ، أو فيهِ مَقالٌ».

(وَ) مِن المُهِمِّ أيضًا: معرِفةُ مراتِبِ (التَّعديلِ، وأرْفَعُها: الوَصْفُ) أيضًا بما دَلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأصْرَحُ ذلكَ: التعبيرُ (بِأفْعَلَ، كأوثقِ النَّاسِ) أو أثبَتِ النَّاسِ، أو إليهِ المُنتَهَى في التَّثَبُّتِ. (ثُمَّ: مَا تَأكَّدَ بصفةٍ [٣]) مِن الصِّفاتِ الدالَّةِ على التعديلِ (أو صِفتَينِ) (كثقةٍ ثقةٍ) أو ثَبتٍ ثَبتٍ، (أوْ

(حاشية لقط الدرر على نزهة النظر)

(١) قوله: (وأسهلُها ...إلخ) أي: الألفاظِ الدالةِ على الجرحِ، وإرجاعُ الضميرِ إلى الألفاظِ بناءً على أنه لا يصحُّ حملُ قوله: «لَيِّنٌ» ومثلُه على المرتبةِ، ويُمكِن أن يكونَ الضميرُ عائدًا إلى المراتبِ كما هو مقتضَى سَوقِ الكلامِ، بأن يُقالَ: أسهلُ المراتبِ ما يقالُ فيه: (لَيِّنٌ... إلخ). قاسم.

(٢) قوله: (وبينَ أسوءِ الجرحِ وأسهلِه مراتبُ لا تخفَى) فالمرتبةُ الثالثةُ: فلانٌ متَّهمٌ بالكذبِ أو الوضعِ، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، وفلانٌ متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ، أو تركُوهُ، وفلانٌ فيه نظرٌ، وفلانٌ سكتُوا عنه، وفلانٌ لا يُعتَبر به أو لا يُعتبرُ بحديثِه، وفلانٌ ليسَ بثقةٍ، أو غيرُ ثقةٍ، أو لا مأمونٌ، ونحوُ ذلك. والمرتبةُ الرابعةُ: فلانٌ فيه مقالٌ، أو فلانٌ ضُعِّفَ، أو فيه ضَعفٌ، أو في حديثِه ضعفٌ، وفُلانٌ يُعرَفُ ويُنكِرُ، وفلانٌ ليسَ بذاك، أو بذلك القويِّ، أو ليسَ بالمتينِ، وليسَ بالقويِّ، وليسَ بحجَّةٍ، وليسَ بعمدةٍ، وليسَ بالمَرضِيِّ، وفلانٌ لِلضَّعفِ ما هُو، وفيه خُلْفٌ، وطعَنُوا فيه، ومَطعونٌ فيه، وسَيِّئُ الحفظِ، وليِّنٌ، وليِّنُ الحديثِ، أو فيه لِينٌ، وتكلَّمُوا فيه، ونحوُ ذلك. فكلُّ مَن قيلَ فيه هذه المراتبُ الأربعةُ بل الخمسةُ لا يحتجُّ به، ولا يُستَشهدُ به، ولا يُعتَبر به، ولا يُكتَبُ بحديثِه أصلًا[1]. قالَ الدَّارَ قُطنيُّ: إذا قلتُ: فلانٌ ليِّنُ الحديثِ لم يكُنْ ساقطًا، ولكنْ مجروحًا بشيءٍ لا يُسقِطُ عن العدالةِ[2] وعدمِ الضبطِ ونحو ذلك، بل يتوقَّفُ فيه؛ لأنَّ الجرحَ أوجبَ ريبةً، والريبةُ أوجبَتْ توقُّفًا. علوي [صـ:٢٥٢-٢٥٣].

(٣) قوله: (ثم ما تأكَّدَ بصفةٍ ...إلخ) بأن يُكرَّر بعينِه؛ لأنَّ التأكدَ الحاصلَ بالتكرارِ فيه زيادةٌ على الكلامِ الخالي منه، وعلى هذا فما زادَ على مرَّتَين يكونُ أعلى منها، كقولِ ابنِ سعدٍ في شعبةَ: ثقةٌ مأمونٌ ثَبتٌ حُجَّةٌ صَاحبُ حَديثٍ. وأكثرُ ما وقَفنا عليه مِن ذلك قولُ ابنِ

[1] كذا قاله الشارحُ وجيهُ الدينِ العَلوي، وتبعه على ذلك الشارحُ القاري والمُحشِّي، -رحمَهم الله جميعًا-، وفيه تسامحٌ ظاهرٌ ممَّا ذكرناه مِن مراتبِ الجرحِ وأحكامِها، من وجهين: الأول: ذكر ألفاظ المرتبة السادسة في المرتبة الرابعة. والثاني: حكم المرتبة الرابعة للسادسة مع أنهما تختلفانِ في الألفاظِ والحكم. ولعلَّ الشارحَ العلويَّ أخذَه مِن قولِ السخاويِّ: «والحكمُ في المراتبِ الأربعِ الأوَلِ أنه لا يُحتَجُّ بواحدٍ مِن أهلها، ولا يُستَشهدُ به، ولا يُعتبر به»، ولكن وقع منه عدم الانتباه إلى أنَّ الألفاظ التي ذكرَها في المرتبةِ الرابعةِ قد ذكرَها السخاويُّ في المرتبةِ السادسةِ، وحكمَ على المرتبةِ السادسةِ بأنه يُخرَّج حديثُ أهلِها للاعتبارِ، أي: في المتابعاتِ والشواهدِ. انظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٧٨) وتدريب الراوي (١/ ٤٠٨).

[2] انظر: سؤالات حمزة للدارقطني (صـ:٧٢) سؤال (١)، والكفاية (صـ:٢٣)، ومقدمة ابن الصلاح (صـ:٢٤٥) جميعهم نقلوه عنه بدون زيادة قوله: (وعدم الضبط... إلخ).

ثقةٍ حافِظٍ) أو عَدْلٍ ضابطٍ، أو نحوِ ذلك. (وأدناهَا: ما أَشْعَرَ بالقُربِ مِنْ أسهَلِ التَّجريحِ، كشيخٍ) وَيُرْوَى حديثُه، ويُعتبرُ بهِ، ونحوِ ذلكَ. وبَينَ ذلك مَراتبُ لا تَخفَى.

[مِن أحكامِ الجَرْحِ والتَّعديلِ]

وهذه أحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، ذَكَرْتُها هُنا لتكمِلةِ الفائدةِ، فأقولُ:

١ - (تُقبَلُ التَّزكِيةُ مِنْ عارِفٍ بأسبابِها) لا مِن غيرِ عارفٍ؛ لئلَّا يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما ظهَرَ له ابتِداءً، مِن غيرِ ممارَسةٍ واختبارٍ (وَلَوْ) كانَتِ التَّزكِيةُ صادرةً (مِنْ) مُزَكٍّ (واحدٍ عَلى الأصَحِّ[١]) خلافًا لِمَن شرَط أنَّها لا تُقبَلُ إلَّا مِن اثنَيْنِ إلحاقًا لها بالشَّهادَةِ فِي الأصحِّ أيضًا[٢].

والفَرقُ بينَهُما[٣]: أنَّ التزكيةَ تُنزَّلُ منزلةَ الحُكمِ فلا يُشترَطُ فيها العددُ، والشهادةَ تقَعُ مِن الشاهِدِ عندَ الحاكِمِ، فافتَرقَا. ولَو قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكِيةُ فِي الرَّاوي مُستنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجتِهادِهِ، أو إلى النَّقلِ عن غيرِه، لَكانَ مُتَّجِهًا؛ فإنَّه إنْ كانَ الأولَ فلا يُشترَطُ العَدَدُ أصلًا؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكِمِ، وإن كانَ الثانِيَ فيَجْرِي فيه الخِلافُ. وتبيَّنَ أنَّه أيضًا لا يُشتَرطُ العدَدُ؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشتَرطُ فيهِ العدَدُ، فكذا ما تَفرَّعَ عنه. واللهُ ﷻ أعلَمُ.

(جمعة الدرر حاشية نزهة النظر)

عُيينةَ: حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ، وكانَ ثقةً، ثقةً... تسعَ مرَّاتٍ، وكأنَّه سكتَ لانقطاعِ نفَسِه[1]. سخاوي.

(١) قوله: (ولو مِن واحدٍ على الأصحِّ ...إلخ) يدخلُ فيه تعديلُ المرأةِ العَدْلِ، والعبدِ العَدْلِ، وقد اختلفُوا في تعديلِ المرأةِ، فحكَى القاضي أبو بكرٍ[2] عن أكثرِ الفُقهاءِ مِن أهلِ المدينة وغيرِهم أنَّه لا يَقبَلُ في التعديلِ النساءَ، لا في الروايةِ ولا في الشهادةِ، واختارَ القاضي أنَّه يُقبلُ تزكيةُ المرأةِ مطلقًا في الروايةِ وفي الشهادةِ، وأمَّا تزكيةُ العبدِ فقد قالَ القاضي أبو بكرٍ: يجبُ قبولُها دونَ الشهادةِ؛ لأنَّ خبرَه مقبولٌ، وشهادتُه غيرُ مقبولةٍ[3]. مولانا وجيه الدين علوي [صـ:٢٥٤].

(٢) قوله: (في الأصحِّ أيضًا ...إلخ) فإنَّ الأصحَّ: أنَّ مُعدِّلَ الشاهدِ يجبُ أن يكون اثنَين. وقالَ بعضُهم: يكفِي معدِّلٌ واحدٌ. ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ ﷫ الاكتفاءُ بالواحدِ في التزكيةِ في الشهادةِ، وكذا في الروايةِ، وإنَّما اكتفَوا بالواحدِ لأنَّه إن كانَ المُزكِّي للراوي ناقلًا عن غيرِه فهو مِن جملةِ الأخبارِ، وإن كان اجتهادًا مِن قِبلِ نفسِه فهو بمنزلةِ الحاكِمِ، وفي الحالتَين لا يُشترطُ التعددُ. شرح الشرح [صـ:٧٣٢].

(٣) قوله: (والفرقُ بينَهما ...إلخ) حاصلُ الفرقِ: أنَّ تزكيةَ الراوي حكمٌ بزكاتِه، وتزكيةُ الشاهدِ شهادةٌ على زكاتِه، فلا بدَّ مِن العددِ في الأخيرِ دونَ الأولِ، فتأمَّل. شرح الشرح لمولانا علي القاري ﵀ [صـ:٧٣٣].

[1] فتح المغيث (٢/ ١١٥).

[2] هو محمد بن الطيِّب بن محمد، أبو بكر البَاقِلَّانِيُّ البغدادي، المالكي، الإمام، المتكلِّم، شيخُ السنَّة، ولسانُ الأمة (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/ ٤٤)، والأعلام (٥/ ٣١١).

[3] انظر: الكفاية للخطيب، باب ما جاء في كونِ المُعدِّل امرأةً أو عبدًا أو صبيا (صـ:٩٧).

٢ - **وينبغي أنْ لا يُقبلَ الجَرحُ والتَّعْديلُ إلّا مِن عَدْلٍ مُتيقِّظٍ**(١): فلا يُقبلُ جَرحُ مَن أفرَطَ فيه، فجَرَحَ بما لا يقتَضِي ردَّ حديثِ المحدِّثِ، كما لا تُقبلُ تزكيةُ مَن أخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ فأطلقَ التزكيةَ. وقالَ الذَّهبيُّ(٢)(٣) -وهُو مِن أهلِ الاستِقراءِ التامِّ في نقدِ الرِّجالِ-: «لَمْ يَجتمِعْ اثنانِ مِن عُلَماءِ هذَا الشَّأنِ قَطُّ على توثيقِ ضَعيفٍ، ولا علَى تضعيفِ ثقَةٍ». انتهى. ولهذا كانَ مذهبُ النَّسائيِّ(٤): أن لا يُتركَ حديثُ الرَّجلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ(٥) على تركِه.

٣ - **ولْيَحذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهلِ في الجَرحِ والتَّعديلِ**: فإنَّه إنْ عدَّلَ بغيرِ تثبُّتٍ كانَ كالمُثبِتِ(٦) حُكمًا ليسَ بثابتٍ، فيُخشَى عليهِ أن يَدخلَ في زُمرةِ «مَنْ رَوَى حَديثًا وهُو

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (إلّا مِن عَدْلٍ متيقِّظٍ ...إلخ) فالقائمُ بهذا المنصبِ العظيمِ فائزٌ بالثوابِ الجَسيمِ والمقامِ الكريمِ. قالَ السخاويُّ: رأى رجلٌ عندَ موتِ ابنِ مَعينٍ النبيَّ ﷺ وأصحابَه مُجتمِعين، فسألَهم عن سببِ اجتماعِهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «جئتُ لأصلِّيَ على هذا الرجلِ؛ فإنه كانَ يذبُّ الكذِبَ عن حديثِي»، ونُودِيَ بينَ نَعشِه: "هذا الَّذي كانَ يَنفي الكذبَ عن رسولِ الله ﷺ". ثمَّ رُئِيَ في المَنامِ، فقيلَ له: ما فعَلَ اللهُ بكَ؟ قالَ: غفَرَ لي، وأعطاني، وحيَّاني، وزوَّجَني ثلاثَ مائةِ حَوراءَ، وأدخلَني عليه مرَّتين. وقيلَ فيه: [من الكامل]

ذهبَ العليمُ بعيبِ كلِّ مُحدِّثٍ ... وبكلِّ مُختلِفٍ مِنَ الإسْنادِ
وبكلِّ وهمٍ في الحديثِ، ومُشكلٍ ... يُعنَى بهِ عُلَماءُ كلِّ بلادِ

وهو الَّذي وقعَ له أنَّه حينَ لقَّنُوه «لا إلَهَ إلَّا الله» حدَّثَ بحديثٍ: «مَن كانَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلَّا اللهُ، دخَلَ الجَنةَ» وقُبِضَ روحُه حينَ وصولِه "إلَّا اللهُ". ووقعَ له أنَّه غُسِلَ على السريرِ الَّذي غُسِل عليه النبيُّ ﷺ، فهَنيئًا له، ثمَّ هَنيئًا له[1]. شرح الشرح [صـ: ٧٣٥].

(٢) قوله: (وقالَ الذهبي ...إلخ)[2] لعلَّ الغرضَ من هذا الكلامِ إثباتُ تيقُّظِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ؛ فإنَّهم لو كانُوا متساهلينَ في الجرحِ والتعديلِ لاتَّفقَ الاثنانِ بل أكثرُ على تضعيفِ ثقةٍ، أو توثيقِ ضعيفٍ؛ لتقليدِ بعضِهم بعضًا. عب.

(٣) قوله: (الذهبيُّ) حافظٌ مشهورٌ، وُلد سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ وستِّ مائةٍ، وتُوفِّي سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وسبعِ مائةٍ رحمه الله.

(٤) قوله: (النَّسائيُّ) محدثٌ مشهورٌ، توفِّي سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مائةٍ.

(٥) قوله: (حتَّى يجتمعَ الجميعُ ...إلخ) فيه: أن ما يتفرَّعُ على قولِ الذهبيِّ أن لا يُتركَ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ على تركِه اثنانِ، أو يتركَ حديثُه إذا اجتمعَ على تركِه اثنانِ، لا ما ذكرَه مِن قوله: (حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تركِه). [شرح الشرح، صـ:٧٣٧].

(٦) قوله: (كالمُثبِتِ) إنَّما قالَ كالمُثبِتِ لأنَّه بنَى حكمَه على سببٍ، لكنْ تساهلَ فيه.

---

[1] انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٢٦٣). وفيه [يَمِيًا به] مكان قوله: [يُعنَى به]. وتهذيب الكمال (٣١/ ٥٤٣).

[2] وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا ما معناه: أنَّه لم يتَّفق اثنان على اتِّصاف شخصٍ بغير ما هو مُتَّصفٌ به في الواقع من تعديلٍ أو تجريحٍ، بل لا يتفقا إلَّا على من فيه شائبةٌ ممَّا اتَّفقا عليه. (القول المبتكر، صـ:١٣٩).

يَظُنُّ أنّه كَذِبٌ(١)»[1]، وإنْ جَرَحَ بغيرِ تحرُّزٍ(٢) أقدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمَه بِمِيْسَمِ سُوءٍ يَبقَى عليهِ عارُه أبدًا. والآفةُ(٣) تَدخلُ في هذا تارةً مِن الهَوى والغَرَضِ الفاسدِ، وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالبًا، وتارةً مِن المخالَفةِ في العَقائدِ وهُو موجودٌ كثيرًا قديمًا وحَديثًا، ولا يَنبَغِي إطلاقُ الجَرحِ بذلك، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المبتدِعةِ.

٤ - (وَالجَرْحُ مقدَّمٌ عَلى التَّعديلِ(٤)) ....

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (أنه كَذِبٌ) لأنَّه مع التساهلِ لم يحصُلْ له غلبةُ الظنِّ على عدالتِه، فيصدقُ عليه أنه ظنَّ كذِبٌ. شرح الشرح [صـ:٧٣٨].

(٢) قوله: (وإن جرَحَ بغيرِ تحرُّزٍ ...إلخ) أي: تحفُّظٍ، يقالُ: تحرَّزَ نفسَه: جعلَه في حرزِه. ولَقد أحسنَ ابنُ دقيقِ العيدِ بمقولتِه: «أعراضُ المسلمينَ حُفْرةٌ مِن حُفَرِ النِّيرانِ، وقفَ على شَفِيرِها طائفتانِ مِن الناسِ: المُحدِّثونَ، والحُكَّامُ»[2]. كذا في الهوامش.

(٣) قوله: (والآفةُ ...إلخ) قال ابن دقيق العيد:[3] الوجوهُ التي تدخلُ منها الآفةُ خمسةٌ: أحدُها: الهوَى والغرَضُ، وهو شرُّها، وهو في تواريخِ المتأخِّرين كثيرةٌ. والثاني: المخالفةُ في العقائدِ. والثالثُ: الاختلافُ بينَ المتصوِّفةِ وأصحابِ العلومِ الظاهرةِ، فوقعَ تنافرٌ أوجبَ كلامَ بعضِهم في بعضٍ. والرابعُ: الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتبِ العلومِ، وأكثرُ ذلك في المتأخِّرينَ؛ لاشتغالِهم بعلومِ الأوائلِ، وفيها الحقُّ كالحسابِ والهندسةِ والطبِ، وفيها الباطلُ كالطبعيَّاتِ وكثيرٍ من الإلهيَّاتِ. والخامسُ: الأخذُ في الذمِّ معَ عدمِ الورَعِ. وقد عقدَ ابنُ عبد البرِّ في كتابِ العلمِ بابًا للأقرانِ والمتَعاصرين بعضُهم في بعضٍ، ورأَى أنَّ أهلَ العلمِ لا يُقبَل جرحُهم إلَّا ببيانٍ واضحٍ[4]. شرح الشرح [صـ:٧٤١].

(٤) قوله: (والجرحُ مقدَّم على التعديلِ ...إلخ) يعني: إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ، فجرَّحَه بعضُهم، وعدَّلَه بعضُهم، فالجرحُ مقدَّم على التعديلِ ويُعملُ به. (وأطلقَ ذلك جماعةٌ) وذلك لأنَّ معَ الجارحِ زيادةَ علمٍ لم يطَّلعْ عليه المُعدِّلُ، ولأنَّ الجارحَ يُصدِّقُ المعدِّلَ فيما أخبَرَ به عن ظاهرِ [الحالِ]، وهو يُخبِر عن أمرٍ باطنٍ خفِيَ عن الآخرِ، نعَم إنْ عيَّنَ سببًا نفاهُ المعدِّلُ بطريقٍ معتَبرٍ فإنَّهما يتعارَضانِ. (ولكنَّ محلَّه) التفصيلُ، وهو أنَّه (إنْ صدَرَ مبيَّنًا) سببُه (مِنْ عارفٍ بأسبابِه؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفسَّرٍ) أي: لم يُبيِّنْ [سببُه]، مثلُ قولِهم: فلانٌ ضَعيفٌ، وفلانٌ ليسَ بشيءٍ، أو نحوُ ذلك، مقتصِرًا على ذلك، (لم يقدَحْ فيمَن ثبتَتْ عدالتُه)؛ لأنَّ الناسَ يختلِفون فيما يجرَحُ وما لا يَجرَحُ، فيُطلِقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على أمرٍ اعتقدَه جرحًا، وليسَ بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ من بيانِ سببِه. (وإنْ صدرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتَبر به أيضًا) وهو ظاهرٌ؛ (فإنْ خلا

[1] إشارة إلى حديث: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١/ ٧) من حديث سمرةَ بن جندبٍ، والمغيرةِ بن شعبة مرفوعًا.

[2] الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (صـ:٦١).

[3] الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ:٥٧ وما بعدها، ملخصا وبتصرف)، وفيه: وخامسُها: الخللُ الواقعُ بسببِ عدمِ الورعِ والأخذِ بالتوهم والقرائنِ التي قد تختلفُ... إلخ.

[4] جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض (٢/ ١٠٨٧).

وأطلَقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّه(١): (إنْ صَدَرَ مُبيَّنًا مِن عارِفٍ بأسْبابِه)؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدَحْ فيمَن ثبَتَتْ عدالتُه(٢)، وإنْ صَدَرَ مِن غيرِ عارِفٍ بالأسبابِ لم يُعتبَرْ بِهِ أيضًا.

٥ - (فَإنْ خَلَا) المَجروحُ (عنِ التَّعديلِ قُبِلَ) الجرحُ فيهِ (مُجْمَلًا) غيرَ مُبيَّنِ السَّببِ إذا صدَرَ مِن عارفٍ (علَى المُختارِ) لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّحِ أولَى مِن إهمالِه، ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيه.

(بغية الدرر حاشية نزهة النظر)

المجروحُ عن التعديلِ قُبِل الجرحُ فيه مُجمَلًا غيرَ مبيَّنِ السبَبِ، إذا صدَرَ مِن عارفٍ، على المُختارِ). كذا قرَّره مولانا وجيه الدين رحمه الله[1].

(١) قوله: (لكنَّ محلَّه التفصيلُ ...إلخ) حاصلُه: أنَّ الجرحَ إمَّا مفسَّرٌ، أو غيرُه، وعلى الشقَّين: إما مِن العارفِ بالأسبابِ، أو غيرِه، والثاني مردودٌ مطلقًا، أي: مفسَّرًا كانَ أو غيرَه، صدرَ فيمَن ثبتَتْ عدالتُه، أو غيرِه. والأولُ مقبولٌ فيمن لم تثبُتْ عدالتُه مفسَّرا كان أو غيرَه، وأمَّا فيمَن ثبتَتْ عدالتُه فمقبولٌ أيضًا إنْ كانَ مفسَّرًا ولم ينفِ المُعدِّلُ بطريقٍ معتَبرٍ، ومردودٌ إن كانَ غيرَ مفسَّرٍ، أو كانَ مفسَّرًا وقد نفاهُ المعدِّلُ بطريقٍ معتَبرٍ، كما صدرَ مِن النَّسائيِّ في كتاب "الضُّعفاءِ" له: «نعمانُ بنُ ثابتٍ، أبو حنيفةَ، ليسَ بالقويِّ في الحديثِ»[2].انتهى. وما صدرَ مِن قِبلةِ المحدِّثين محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ مِن جرحٍ مفسَّرٍ[3]، فإنَّه قد أُجيبَ عنه أيضًا بجوابٍ حسَنٍ شافٍ، وقد فصَّله صاحبُ "الدراساتِ" تفصيلًا حسَنًا. عب.

(٢) قوله: (لم يقدَحْ فيمَن ثبَتَتْ عدالتُه ...إلخ) أي: وإن كانَ يقدحُ فيمَن لم يُعرفْ حالُه -كما سيأتي في كلامه- وإنَّما لم يقدَحْ مِن غيرِ بيانٍ في ثابتِ العدالةِ لأنَّ الناسَ يختلِفُون فيما يَجرَحُ وفيما لا يجرحُ، فلعلَّ الجارحَ جرحَه بناءً على أمرٍ اعتقدَه جرحًا، والحالُ أنه ليسَ بجرحٍ، فلا بدَّ مِن بيانِ سببِه. شرح الشرح [صـ:٧٤٢].



[1] شرح العلوي (صـ:٢٥٧) وما بين المعكوفتين [...] زيادة منه.

[2] الضعفاء والمتروكون للنسائي، باب النون (صـ:١٠٠). وسُئِل المصنف الحافظ ابن حجر عمَّا ذكره النَّسائي فأجابَ: النَّسائي مِنْ أئمةِ الحديث، والذي قالَه إنما هو بحسبِ ما ظهرَ له وأدَّاه إليه اجتهادُه، وليس كلُّ أحدٍ يُؤْخَذُ بجميعِ قولِه. وقد وافقَ النَّسائيَّ على مطلقِ القولِ في الإمام جماعةٌ مِنَ المحدِّثين، واستوعبَ الخطيبُ في ترجمتِه مِنْ "تاريخه" أقاويلَهم، وفيها ما يُقْبَلُ وما يُرَدُّ. وقد اعتُذِرَ عَنِ الإمام بأنه كان يرَى أنَّه لا يُحدِّث إلَّا بما حفِظَه منذُ سمِعَه إلى أنْ أدَّاه، فلهذا قلَّتِ الروايةُ عنه، وصارتْ روايتُه قليلةً بالنسبةِ لذلك، وإلَّا فهو في نفسِ الأمرِ كثيرُ الروايةِ. وفي الجملة: تَرْكُ الخَوْضِ في مثل هذا أولى، فإنَّ الإمامَ وأمثالَه ممَّن قفزوا القَنْطَرَة، فما صارَ يُؤَثِّرُ في أحدٍ منهم قولُ أحدٍ، بل هم في الدرجةِ التي رفعَهم اللهُ تعالى إليها مِنْ كونهم مَتبوعِين يُقتدَى بِهِم، فليُعتَمَدْ هذا، والله ولي التوفيق. انتهى.
(نقلَه عنه بخطه تلميذُه السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر/ ٩٤٦).

[3] التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٤٧١). وانظر تفصيل الجواب وتحقيقه في الرفع والتكميل إيقاظ: ٢٢ (صـ:٣٥٢، وما بعدها).

(فَصْلٌ(١)) [في أُمورٍ مُهِمَّةٍ ينبغي على طالبِ الحديثِ أن يعرفَها]

[معرفة الأسماء والكنى]

(وَمِن المُهِمِّ) في هذا الفنِّ(٢): (معرِفةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ) ممَّن اشتَهَرَ باسمِه ولهُ كنيةٌ(٣) لا يُؤمَن أن يأتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ مَكْنِيًّا؛ لئلَّا يُظَنَّ(٤) أنَّه آخَرُ. (وَ) معرِفةُ (أسمَاءِ المُكَنَّيْنَ(٥))

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (فصلٌ ...إلخ) أي: هذا المبحثُ الآتي نوعٌ مِن جنسِ هذا البابِ، مفصولٌ عمَّا قبلَه؛ لمغايرةٍ ما بينَه وبينَه، أو لطولِ الفصلِ عن ذكرِ المهمِّ، وهو الأظهرُ، وإلَّا فما بعدَه عطفٌ على ما قبلَه متنًا وشرحًا. شرح الشرح [صـ:٧٤٣].

(٢) قوله: (ومِن المُهِمِّ في هذا الفنِّ) أي: ومِن المهمِّ في علمِ الحديثِ: معرفةُ كُنَى ذَوي الأسماءِ، ومعرفةُ أسماءِ ذَوي الكُنَى؛ فإنَّ الراويَ يُورَد مرةً بكنيتِه، ومرةً باسمِه، ومرةً بِهما، فيظنُّه مَن لا معرفةَ له متعدِّدًا. كذا في الهوامش.

(٣) قوله: (ممَّن اشتَهَر باسمِه وله كنيةٌ ...إلخ) مثالُه: طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، والحسنُ بنُ عليٍّ ﷺ فإنَّ كنيةَ كلٍّ منهم: أبو محمدٍ. وكالزُّبيرِ بنِ العوامِ، والحسينِ بنِ عليٍّ، وحذيفةَ، وسلمانَ، وجابرٍ ﷺ فإنَّ كنيةَ كلٍّ منهم: أبو عبدِ اللهِ. فهؤلاءِ اشتهَروا بأسمائِهم. ومثالُ مَن اشتهرَ بكنيتِه دونَ اسمِه: ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، وغيرُهم، فهؤلاءِ اشتهَروا بكُناهُم. كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها.

(٤) قوله: (لئلَّا يُظنَّ ...إلخ) مثالُه: ما رواه الحاكمُ مِن روايةِ أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ، عن عبدِ الله بنِ شدَّادٍ، عن أبي الوليدِ، عن جابرٍ ﷺ مرفوعًا: «مَن صَلَّى خَلفَ الإمامِ فإنَّ قِراءتَه له قراءةٌ» قالَ الحاكمُ: عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ هو بنفسِه أبو الوليدِ، بيَّنَه عليُّ بن المَديني. قالَ الحاكمُ: ومَن تَهاونَ بمعرفةِ الأسامِي أورثَه مثلَ هذا الوهمِ. كذا قالَ مولانا وجيهُ الدينِ[1]. أقولُ: والروايةُ الصحيحةُ: ما رواهُ محمدٌ ﷺ في "موطأه" أخبَرني أبو حنيفةَ قال: حدَّثَنا أبو الحسنِ موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عبدِ اللهِ بن شدَّادِ بن الهادِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ صَلَّى خَلفَ الإمامِ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لَه قراءةٌ»[2]. ولعلَّكَ تقترِحُ مِن هذا أنَّ الوَهَمَ في إسنادِ الحاكمِ إنَّما هو ممَّن تحتَ أبي حنيفة ﷺ. قالَ الشارحُ بعدَ نقل الكلامِ المذكورِ لمولانا وجيهِ الدِّينِ: قلتُ: يمكنُ دفعُه بأن يقالَ: إنَّ «عَنْ» زائدةٌ مِن سهوِ قلمِ النُّساخِ، أو وهمُ بعضِ الرواةِ منهم الحاكمُ، فإنَّه كثيرُ الوهمِ على ما ذكروه عنه. وهذا على تقديرِ تسليمِ أن يكونَ المرادُ بأبي الوليد هو نفس شدَّادٍ، وإلَّا فلا محظورَ أن يكون شدادٌ مُكنًّى بأبي الوليدِ ويَروِي عن غيره المُكنَّى بأبي الوليدِ. وعلى تقديرِ وجودِ «عَنْ» وعدمِ مغايرتِهما يمكِنُ أن يكونَ بدلًا عن شدادٍ بإعادةِ الجارِ لزيادةِ البيانِ[3]. انتهى. أقولُ: ولا يرضَى بهذه الأجوبةِ نفسي ولا يميلُ إليها قَلبي. عب.

(٥) قوله: (أسماءِ المُكنَّينَ ...إلخ) اعلم أنَّ العَلَمَ: ما يُعرف به مَن جُعِلَ علامةً عليه مِن الأسماءِ والكُنَى

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم، النوع الأربعون (صـ:١٧٨)، شرح الملوي (صـ:٢٨٨).

[2] أخرجه الإمام محمد في "موطأه"، باب افتتاح الصلاة (١١٧).

[3] شرح الشرح (صـ:٧٤٤).

وهو عكسُ الَّذي قبلَه. (وَ) معرِفةُ (مَنِ اسمُهُ كُنيتُه[١]) وهُم قليلٌ. (وَ) معرِفةُ (مَن اختُلِفَ في كُنيَتِه[٢]) وهُم كثيرٌ. (وَ) معرِفةُ (مَنْ كثُرتْ كُناهُ) كابنِ جُرَيجٍ لهُ كُنيتانِ: أبو الوليدِ، وأبو خالدٍ، (أَوْ) كثُرتْ (نُعوتُه) وألقابُه[٣].

(وَ) معرِفةُ (مَنْ وافَقَتْ كُنيتُه اسمَ أبيهِ) كأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدنِيِّ[٤]، أحدِ أتباعِ التابِعينَ. وفائدةُ معرِفتِه: نَفْيُ الغَلَطِ عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيهِ فقالَ: «أخبرَنا ابنُ إسحاقَ» فنُسِبَ إلى التصحيفِ، وأنَّ الصوابَ: «أخبرَنا أبو إسحاقَ». (أَوْ بالعَكسِ) كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ. (أَوْ) وافقَتْ (كُنيتُه كنيةَ زوجَتِه) كأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ وأمِّ أيُّوبَ، صحابيَّانِ مشهورانِ.

أو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيِه: كالرَّبيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ، هكذا يأتِي في الرِّواياتِ فيُظَنُّ أنَّه يَروِي عن أبيه -كمَا وقَعَ في الصَّحيحِ عنْ عامرِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ وهو أبوهُ- وليسَ أنسٌ شيخُ

والألقابِ، فالاسمُ: ما وضعَ علامةً على المسمَّى. والكنيةُ: ما صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍّ أو ابنٍ. واللقبُ: ما دلَّ على رفعةِ المسمَّى أو ضَعتِه. وهذا على ما اختارَه السيدُ الشريفُ. وأمَّا ما ذكرَه العلامةُ التفتازاني فالاسمُ أعمُّ من اللقبِ والكنيةِ، وهو الَّذي يُوافِق قوله: (ومعرفةُ مَن اسمُه كُنيتُه). شرح الشرح [صـ:٧٤٥].

(١) قوله: (ومعرفةُ مَن اسمُه كنيتُه ...إلخ) وهو ضربانِ: **الأولُ**: مَن لا كنيةَ له غيرُ الكنيةِ الَّتي هي اسمُه، كأبي بلالٍ الأشعريِّ الراوي عن شريكٍ وغيرِه، وكأبي حَصِينٍ الراوي عن أبي حاتمٍ الرَّازي[١]، فقالَ كلُّ واحدٍ ليسَ لي اسمٌ، اسمي وكُنيتي واحدٌ. والثاني: مَن له كنيةٌ أخرَى غيرُ الكنيةِ الَّتي نزلتْ منزلةَ الاسمِ، وصارتِ الثانيةُ كنيةً لها. ولذا قالَ ابنُ الصلاحِ: كأنَّ للكنيةِ كُنيةً أخرَى. شرح الشرح [صـ:٧٤٥].

(٢) قوله: (ومَن اختُلِف في كنيته ...إلخ) كأسامةَ بنِ زيدٍ الحِبِّ، فلا خلافَ في اسمِه، واختُلِف في كنيتِه، فقيلَ: أبو زيدٍ، وقيلَ: أبو محمدٍ، وقيلَ: أبو خارجةَ. وكذا مَن اختُلِف في اسمِه دونَ كنيتِه، وهو عكسُه. أقولُ: كأبي هريرةَ ﵁ فإنَّه اختُلِف في اسمِه اختلافًا كثيرًا. عب.

(٣) قوله: (أو كثُرتْ نعوتُه وألقابُه ...إلخ) وفائدتُه: الأمنُ مِن جعلِ الرجلِ الواحدِ اثنَين، وقد وقعَ ذلك الوَهَمُ لجماعةٍ مِن الحفَّاظِ. ثم الألقابُ بالمعنى الأعمِّ تنقسمُ: ١ - إلى ما يجوزُ ذكرُه في الروايةِ وغيرِها، سواءٌ عُرِف بغيرِه أم لا، وهو ما لا يَكرهُه صاحبُه، كأبي ترابٍ لقبُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ لقَّبه به النبيُّ ﷺ، ٢ - وإلى ما لا يجوزُ ذكرُه إن كانَ معروفًا بغيرِه، ويجوزُ إن لم يُعرفْ بدونِه؛ للضرورةِ وبقدرِ الحاجةِ، كالأعمَشِ، والأعرَجِ، وكمُعاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ أحدِ أكابرِ المحدِّثين قيلَ له: الضالُّ؛ لأنه ضلَّ في طريقِ مكةَ. ثم الألقابُ أيضًا قد يعرفُ سببُ التلقيبِ بها، وقد لا يُعرفُ. كذا في شرح الشرح [صـ:٧٤٨].

(٤) قوله: (إبراهيمُ بنُ إسحاقَ المَدَني ...إلخ) بفتحِ الدالِ. قالَ المصنفُ: المَدِينيُّ نسبةٌ إلى مدينةٍ مَّا، والمَدَنيُّ نسبةٌ إلى مدينةِ رسولِ الله ﷺ، ولم يشذَّ مِن

[١] كذا في الحاشية وفي شرح العلوي (صـ:٢٥٨) وشرح الشرح، وقال ابن الصلاح: [أبو حَصِينٍ بنُ يَحيَى بن سُليمانَ الرَّازيُّ، روَى عنهُ جَماعةٌ مِنهُم: أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ]. هذا يعني أن أبا حاتم هو الراوي عن أبي حصين الرازي، وكذا في تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٥٠).

الرَّبيعِ والدَه، بل أبوهُ بَكْرِيٌّ وشيخُهُ أنصارِيٌّ، وهو أنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الربيعُ المذكورُ مِن أولادِه(١).

[معرفة المَنْسوبينَ إلى غيرِ آبائِهم]

(وَ) معرِفةُ (مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أبيه(٢)) كالمِقدادِ بنِ الأسودِ نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهرِيِّ لِكونِه تبنَّاه، وإنَّما هو المِقدادُ بنُ عَمرو. (أَوْ إلى أُمِّهِ) كابنِ عُلَيَّةَ، هُو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقسَمٍ أحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ اشتَهَرَ بِها، وكانَ لا يُحِبُّ(٣) أن يقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ؛ ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: «أخبَرَنا إسماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ».

[معرفةُ النِّسَبِ الَّتي على خلافِ ظاهرِها]

(أَوْ) نُسِبَ (إلى غيرِ مَا يَسبِقُ إلى الفهْمِ(٤)) كالحَذَّاء، ظاهرُه أنَّه منسوبٌ إلى صِناعتِها(٥)

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

هذا إلَّا عليُّ بنُ المَدينيِّ؛ فإنَّ والدَه مِن أهلِ المدينةِ. نقلَه تلميذُه[1]. شرح الشرح [ص:٧٤٨].

(١) قوله: (وليسَ الربيعُ المذكورُ مِن أولادِه ...إلخ) أي: مِن أولادِ أنسٍ المشهورِ. ومنه ما يظنُّه الجهَلةُ بمعرفةِ الرجالِ أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ صاحبَ المذهبِ هو ابنُ أنسِ بنِ مالكٍ، وليسَ كذلك. عب.

(٢) قوله: (مَن نُسِبَ إلى غيرِ أبيه ...إلخ) قالَ مولانا وجيهُ الدينِ ﷺ [ص:٢٦١]: جعلَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ[2] مَن نُسِبَ إلى غيرِ أبيه شاملاً للأقسامِ الأربعةِ، اثنانِ ما ذكرَه المصنفُ، والآخرانِ: مَن نُسِبَ إلى جدِّه، ومَن نُسِبَ إلى جدَّتِه، فالأولُ: كأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، أحدِ العشرةِ، هو عامرُ بنُ عبيدِ الله بنِ الجرَّاحِ. والثاني: كيَعلَى بنِ مُنْيَةَ على وزنِ رُكْبةٍ، وهي أمُّ أبيهِ. والمصنفُ ﷺ اقتصرَ على القسمَين، وجعلَ القسمَ الثالثَ داخلًا في مَن نُسِبَ إلى غيرِ ما يسبقُ إلى الفهمِ. وبَقِي القسمُ الرابعُ مهملًا. وقال الشارح مولانا عليٌّ القاري [ص:٧٥٢]: والصوابُ: أنه جعلَ القسمَين الأخيرَين داخلَين في قوله: «أو نُسِبَ إلى غيرِ ما يَسبقُ إلى الفهمِ». انتهى. عب.

(٣) قوله: (وكان لا يُحبُّ ...إلخ) قد نَهى الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ ابنَ مَعينٍ مِن أن يقولَ: ابن عُلَيَّةَ؛ حيثُ قالَ: قُلْ: إسماعيل بن إبراهيمَ؛ فإنَّه بلَغَني أنه كانَ يكرهُ أن يُنسَبَ إلى أمِّه، فقالَ: قد قبِلْناه منكَ يا مُعلِّمَ الخيرِ. كذا في الهوامش.

(٤) قوله: (أو نُسِبَ إلى غيرِ ما يَسبقُ إلى الفهمِ ...إلخ) أي: منه، بأن نُسِب إلى نسبةٍ مِن بلدٍ، أو وَقْعةٍ، أو قبيلةٍ، أو صنعةٍ، وليس الظاهرُ الذي يَسبقُ إلى الفهمِ مرادًا منه، بل نُسِب إلى غيرِ المتبادَرِ لعارضٍ عرضَ مِن نزولِه في ذلك المكانِ، أو تلك القبيلةِ، أو نحوِ ذلك. شرح الشرح [ص:٧٥٣].

(٥) قوله: (إلى صِناعتِها ...إلخ) أي صِناعةِ الحِذاءِ بالكسرِ، وهو النعلُ، والضميرُ يرجعُ إليه باعتبارِ أنه

[1] القول المبتكر (ص:١٤١).

[2] حيث قالَ ابنُ الصلاحِ: النوعُ السابعُ والخمسونَ: معرفةُ المَنسوبين إلى غيرِ آبائهم، وذلك على ضُروبٍ: أحدُها: مَنْ نُسِبَ إلى أمِّهِ. الثاني: مَنْ نُسِبَ إلى جدَّتِه. الثالثُ: مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّه. الرابعُ: مَن نُسِبَ إلى رَجلٍ غيرِ أبيه هُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ. انتهى ملتقطا، وتبعه على ذلك النوويُّ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٤٧٤) والتقريب والتيسير (ص:١١٣).

أو بَيعِها، وليسَ كذلك، وإنَّما كانَ يُجالِسُهم فنُسِبَ إليهِم. وكسُليمانَ التَّيميِّ، لم يكُنْ مِن بَني التَّيمِ، ولكنْ نَزَلَ فيهِم. وكَذا مَن نُسِبَ إلى جدِّه(١) فلا يُؤمَن التباسُه بمَنْ وافَقَ اسمُه اسمَه واسمُ أبيهِ اسمَ الجدِّ المَذكورِ[1]. (وَ) معرِفةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسمُ أبيهِ وجدِّهِ) كالحسَنِ بنِ الحسَنِ بنِ الحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقد يَقَعُ أكثرُ مِن ذلك، وهُو مِن فُروعِ المسَلسَلِ. وقد يَتَّفِقُ الاسْمُ واسمُ الأبِ معَ الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعِدًا، كأبِي اليُمْنِ الكِنْديِّ، هُو زيدُ بنُ الحسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحسَنِ.

(أَوْ) يتَّفقُ اسمُ الرَّاوي وَ(اسمُ شيخِهِ وشيخِ شَيخِهِ فصاعِدًا) كعمرانَ عن عمرانَ عن عمرانَ، الأوَّلُ: يُعْرف بالقَصيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصَينٍ الصَّحابيُّ ﷺ. وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ، الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أحمدَ الواسِطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ. وقد يقعُ ذلك للرَّاوي ولشيخِه معًا، كأبي العَلاءِ الهَمَذَانِي(٢) العطَّارِ، مشهورٌ بالرِّوايةِ عن أبي عليٍّ الأصبَهانِيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسَنُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسَنِ بنِ أحمدَ، فاتَّفقَا في ذلك، وافْترَقا في الكُنْيةِ والنِّسبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ. وصَنَّفَ فيه أبو موسَى المَدِينيُّ جزءًا حافِلًا.

(وَ) معرفةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيخِهِ والرَّاوِي عنهُ) وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ. وفائدتُه: رَفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظَنُّ أنَّ فيهِ تكرارًا أو انقلابًا.

فمِن أمثلتِه: البُخَارِيُّ: روى عَن مُسلمٍ، وروَى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُه مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَرادِيسِيُّ[2] البَصْريُّ، والراوي عنه مُسلِمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريُّ صاحِبُ الصَّحيحِ، وكذا وقعَ

يُفهَم من الحذاءِ، وأنَّه بالنظرِ إلى معناه وهو النعلُ؛ لأنه مؤنَّثٌ سَماعيٌّ. شرح الشرح [صـ:٧٥٣].

(١) قوله: (وكذا مَن نُسِبَ إلى جدِّه ...إلخ) قالَ المصنفُ: كمحمدِ بنِ بشرٍ، ومحمدِ بنِ السائبِ بن بشرٍ، الأولُ ثقةٌ، والثاني ضعيفٌ، وينسبُ إلى جدِّه فيحصلُ اللَّبْسُ، وقد وقعَ ذلك في "الصحيحِ". نقلَه التلميذُ[3]. وكذا مَن نُسِبَ إلى جدَّتِه فإنَّه يصدقُ عليه أنه نُسِبَ إلى غيرِ ما يَسبقُ إلى الفهمِ، وقد قدَّمنا الإشارةَ إليه. شرح الشرح [صـ:٧٥٣].

(٢) قوله: (الهَمَذانِي) قالَ المصنفُ: هو بتحريكِ الميمِ والذَّالِ المعجمةِ: نسبةٌ إلى البلدِ، وبسكونِها وإهمالِ الدالِ: نسبةٌ إلى القبيلةِ، ومِن الأولِ ما في

[1] مثاله: محمَّد بنُ بِشر، ثقةٌ، ومحمَّد بن السائبِ بن بِشر، متروكٌ، ويُنسبُ إلى جدِّه، فيحصلُ اللَّبسُ.

[2] قال الدكتور نور الدين ﷺ: كذا في الأصول، ولعله تحريفٌ وهو قديمٌ، والَّذي في المصادر: «الفراهيدي» ثقةٌ، روى له الستة (ت: ٢٢٢هـ). (حاشيته، ص/ ١٤٢). وجاءَ في هامشِ نسخةِ المُحشِّي رمز لنسخةٍ: [فراهيدي]. والله أعلم.

[3] القول المبتكر (صـ:١٤٣).

ذلك لعَبْدِ بنِ حُمَيدٍ أيضًا: روَى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروَى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحِه حديثًا بِهذه التَّرجمةِ بعينِها. ومنها: يحيَى بنُ أبي كَثيرٍ: روَى عن هِشامٍ، وروَى عنهُ هِشامٌ، فشيخُهُ هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أقرانِه، والرَّاوي عنهُ هِشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتَوائِيُّ. ومنها: ابنُ جُرَيجٍ: روَى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأعْلى ابنُ عُروةَ، والأدْنى ابنُ يوسف الصنعاني. ومنها: الحَكَمُ بنُ عُتَيبةَ: يَروِي عن ابنِ أبي لَيْلَى، وعنه ابنُ أبي لَيْلَى، فالأعلَى عبدُ الرَّحمنِ، والأدْنَى محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المذكورِ، وأمثِلتُه كثيرةٌ.

[معرفةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاء]

(وَ) مِن المهمِّ في هذا الفنِّ (مَعرفةُ الأسْماءِ المُجرَّدةِ(١)) وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ:

فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قيدٍ، كابنِ سعدٍ في "الطَّبقاتِ"، وابنُ أبي خَيْثَمةَ والبخاريُّ في "تاريخِهما"، وابنُ أبي حاتمٍ في "الجرحِ والتَّعديلِ". ومنهم مَن أفرَدَ الثقاتِ، كالعِجْليِّ[1] وابنِ حِبَّانَ وابنِ شاهينَ[2]. ومنهُم مَن أفرَدَ المَجروحِينَ، كابنِ عَدِيٍّ[3] وابنِ حِبّانَ أيضًا.

ومنهم مَن تَقيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البخاريِّ لأبي نَصْرٍ الكَلَاباذِيِّ[4]، ورجالِ مسلمٍ لأبي بكرٍ ابنِ مَنْجُوْيَهْ[5]، ورجالِهما معًا لأبي الفضلِ ابنِ طاهرٍ، ورجالِ أبي داودَ لأبي عليٍّ الجَيَّانِيِّ[6]، وكذا رِجالِ التِّرمذيِّ، ورجالِ النَّسائي لِجماعةٍ مِن المَغارِبةِ، ورجالِ السِّتَّةِ -الصَّحيحَينِ وأبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ(٢)- لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه "الكمالِ"، ثمَّ هذَّبَه المِزِّيُّ(٣) في "تهذيبِ الكَمالِ"، وقد لَخَّصتُه وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرةً وسمَّيتُه

(عِقدُ الدُّرَر حاشيةُ نُزهة النظر)

الكتابِ[7]. شرح الشرح [صـ:٧٥٦].

(١) قوله: (معرفةُ الأسماءِ المجرَّدةِ) أي: مِن الكُنَى والألقابِ، أعمُّ مِن أن يكونَ أصحابُها ثقاتٍ، أو ضعافًا، مذكورةً في كتابٍ دونَ كتابٍ. شرح الشرح [صـ:٥٦٠].

(٢) قوله: (وابنِ ماجَهْ) عدَّه مِن الصحاحِ الستةِ، وذهبَ بعضُ الكُبراءِ إلى دخولِ الموطأ في الصحاحِ الستةِ، وهو الحقُّ. عب.

(٣) قوله: (هذَّبه المِزِّيُّ) نسبةٌ إلى مِزَّةَ بكسرِ ميمٍ

[1] أحمد بنُ عبدِ الله بن صالح، أبو الحسَن العِجْلِيُّ الكوفي، إمام حافظ زاهد (١٨٢ - ٢٦١هـ).

[2] عمرُ بن أحمدَ، أبو حفصٍ البغداديُّ، الشهير بابنِ شاهينَ، حافظٌ شيخُ العراق (٢٩٧ - ٣٨٥هـ).

[3] عبد الله بنُ عَدِيٍّ، أبو أحمدَ الجُرجاني، حافظ ناقد جوَّال، صاحبُ "الكامل" (٢٧٧ - ٣٦٥هـ).

[4] أحمد بن محمد الحُسين البخاري، أبو نَصْرٍ الكَلاباذِي، إمام حافظ أوحدُ (٣٢٣ - ٣٩٨هـ).

[5] أحمد بن علي بن محمد، أبو بكرٍ ابنُ مَنْجُوْيَه الأصبهاني، إمام حافظٌ ثَبْتٌ (ت: ٤٢٨هـ).

[6] الحسينُ بن محمد بن أحمدَ، أبو علي الجَيَّاني الغَسَّاني الأندلُسي، حافظٌ حجةٌ ناقدٌ (٤٢٧ - ٤٩٨هـ).

[7] نقله تلميذه في القول المبتكر (صـ:١٤٤).

"تهذيب التَّهذيب"، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ، قَدْرَ ثُلُثِ الأصلِ.

[معرفةُ الأسماءِ المُفردةِ]

(وَ) مِن المُهمِّ أيضًا معرِفةُ الأسماءِ (المُفرَدَةِ[١]). وقد صَنَّفَ فيها الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجِيُّ فذكرَ أشياءَ تَعقَّبُوا عليه بعضَها:

مِن ذلك قولُه: صُغْدِيُّ بنُ سِنانٍ أحدُ الضعفاء، وهو بضمِّ المُهملةِ -وقد تُبدَلُ سِينًا مُهملةً- وسكونِ الغينِ المُعجمةِ بعدَها دالٌ مهمَلةٌ ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسَبِ، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فردًا، ففي "الجَرحِ والتَّعديلِ" لابنِ أبي حاتمٍ: صُغْدِيٌّ الكوفِيُّ وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّق بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَه[1]. وفي "تاريخِ العُقَيْلي": صُغْدِيُّ بنُ عبدِ اللهِ يَروِي عن قَتادةَ: قالَ العُقيليُّ: «حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ»[2]. انتهى. وأظنُّهُ هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ، وأمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكَرَه في "الضُّعفاءِ" فإنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ عَنْبَسَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ. واللهُ أعلمُ.

ومِن ذلك: سَنْدَرٌ -بالمهملةِ والنونِ- بوزنِ جَعْفَرٍ وهو مولَى زِنْباعٍ الجُذَاميِّ، له صحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أنَّه يُكْنَى أبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ بهِ غيرُهُ فيما نعلمُ، لكنْ ذَكَرَ أبو موسَى في "الذَّيلِ على معرفةِ الصَّحابةِ" لابنِ منده: سَنْدَرٌ أبو الأسودِ، وروى لهُ حديثًا، وتُعُقِّبَ عليهِ[٢] ذلك بِأنَّه هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ مندَهْ، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيْزِيُّ في "تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَزَلُوا مِصرَ" في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولَى زِنْباعٍ، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصَّحابةِ[3].

(حقيقة الفكر حاشية نزهة النظر)

وتشديدِ زاءٍ: بلدٍ بالشامِ.

(١) قوله: (الأسماءِ المُفردةِ) أي: ما لا يُوجدُ مسمًّى آخرُ به، بل هو منفرِدٌ بهذا الاسمِ، مثالُه: لُبَيٌّ -كأُبَيٍّ- ابنُ لَبَا[4]، كعَصَا، كلاهما فردانِ.

(٢) قوله: (وتُعقِّبَ عليه ...إلخ) أي: بأنَّ سَنْدَرًا أبا الأسودِ الَّذي ذكرَه أبو موسَى في "الذيلِ" زاعمًا أنه غيرُ ما ذكرَه ابنُ مندهْ في "معرفةِ الصحابةِ" هو بعينِه ما ذكرَه ابنُ منده، أي: هو مولَى زِنْباعٍ لا غيرُ. كذا في الحواشي.

---

[1] أي: فرَّق ابنُ أبي حاتمٍ بينَ صُغديّ بنِ سِنان وصغديّ الكوفي، وضعَّفَ الأولَ نقلاً عن أبيه، ووثَّق الثاني نقلاً عن ابنِ مَعين. (انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤).

[2] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢١٦) الترجمة: (٧٥٤).

[3] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٠) ترجمة سندر: (٣٥٣٠).

[4] وهو مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤٦٨).

[معرفةُ الكُنَى المجرَّدةِ، والألقابِ، والأنسابِ]

(وَ) كذا معرِفةُ (الكُنَى) المجرَّدةِ (والألْقابِ [1]) وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ، وتارةً تكونُ بلفظِ الكُنْيةِ، وتقَعُ نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَةٍ. (وَ) كذَا (الأنسَابِ) وهي تارةً (تقَعُ إلَى القَبائِلِ) وهو في المتقدِّمينَ أكثَريٌّ بالنسبةِ إلى المتأخِّرينَ (وَ) تارةً إلى (الأوْطَانِ [2]) وهذا في المتأخِّرينَ أكثَرِيٌّ بالنِّسبةِ إلى المتقدِّمينَ. والنِّسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ مِن أن تكونَ (بِلادًا أوْ ضِياعًا أوْ سِككًا أو مُجاوَرَةً) وتقَعُ (إلَى (الصَّنائعِ [3]) كالخَيَّاطِ (والحِرَفِ) كالبَزَّازِ.

(ويقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتِباهُ [4] كالأسمَاءِ). (وقَدْ تَقَعُ) الأنسابُ (ألقابًا) كخالِدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيِّ، كانَ كوفيًّا ويُلَقَّبُ القَطَوانِيَّ، وكانَ يَغضَبُ منها. (وَ) مِنَ المُهمِّ أيضًا (معرِفةُ أسبابِ ذلكَ [5]) أيْ: الألقابِ، والنِّسَبِ الَّتي باطِنُها على خلافِ ظاهِرِهَا [6].

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (وكذا معرفةُ الألقابِ) مثلُ: «الضعيف»، لقِّبَ به عبدُ الله بنُ محمدٍ؛ لأنه كانَ ضعيفًا في جسمِه، ومثل: «القويّ»، لقِّبَ به الحسنُ بن يزيدَ؛ لقوتِه على العبادةِ والطوافِ، وكـ«الضالّ» لُقِّب به معاويةُ بنُ عبد الكريمِ؛ لأنه ضلَّ في طريقِ مكةَ، وكمحمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، كان يُلقَّبُ «ظلَّ الشيطانِ» لِقِصَرِه، كما في "التقريبِ"، إلى غيرِ ذلك. تلخيص الحواشي.

(٢) قوله: (والأوطانِ ...إلخ) جمعُ وطنٍ، وهو محلُّ الإنسانِ مِن بلدةٍ، أو ضَيْعةٍ، أو سكَّةٍ، ولا فرقَ فيمَن ينتسبُ إلى محلٍ بينَ أن يكونَ أصليًّا منه أو نازِلًا فيه، بل ومجاوِرًا له؛ ولذلك تتعدَّدُ النسبةُ بحسبِ الانتقالِ، ولا حدَّ للإقامةِ المُسوِّغةِ للنسبةِ [بزمنٍ]، وإنْ ضبطَه ابنُ المباركِ بأربعِ سنينَ، فقد توقَّف فيه ابنُ كثيرٍ [1]. شرح الشرح [صـ:٧٧٠].

(٣) قوله: (وتقعُ إلى الصنائعِ ...إلخ) الصَناعةُ بالفتحِ أخصُّ من الحِرفةِ؛ لأنَّ الصناعةَ لا بدَّ من المباشرةِ فيها، بخلافِ الحرفةِ. كذا قيلَ. وأمَّا بالكسرِ فهو بمعنَى الاصطلاحِ الناشئِ عن الصنعةِ المعنويةِ مِن العلومِ العقليةِ والنقليةِ. شرح الشرح [صـ:٧٧٢].

(٤) قوله: (ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ ...إلخ) أي: يقعُ في أنسابِ الرُّواةِ مثلُ ما يقعُ في أسمائِهم مِن الاتفاقِ في اللَّفظِ والخطِّ معًا، مثل: الحنَفِي نسبةٌ إلى قبيلةٍ، وهم بنو حنيفةَ، ونسبةٌ إلى مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ. ومِن الاشتباهِ في الخطِّ دونَ اللفظِ مثلُ «الأيْليِّ» و«الأُبُلِّيِّ» الأولُ: بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الياءِ التحتيةِ آخر الحروفِ، وجميعُ ما في الموطأِ والصَّحيحَينِ فهو مِن هذا النمطِ. والثاني: بضمِّ الهمزةِ والباءِ الموحدةِ وتشديدِ اللَّامِ. كذا في الحواشي.

(٥) قوله: (معرفةُ أسبابِ ذلك) كما ذَكرنا في الضالِّ، والقويِّ، والضَّعيفِ.

(٦) قوله: (الَّتي باطنُها على خلافِ ظاهرِها ...إلخ) كمحمدِ بنِ سِنانٍ العوَقِيِّ، بفتحِ العينِ والواوِ وبالقافِ، باهِليٌّ، نزلَ بالعوَقةِ، بطنٍ مِن عبدِ القيسِ، فنُسبَ إليها. وكأبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عَمرٍو الأنصاريِّ البَدريِّ، لم يشهَدْ بدرًا في قولِ الأكثَرين، بل نزلَ بها أو سكنَها، فنُسبَ إليها. شرح الشرح [صـ:٧٧٥].

[1] اختصار علوم الحديث، لابن كثير (صـ:٢٤٨).

[معرفةُ المَوالِي، والإخوَةِ والأخَواتِ]

(وَمعرِفةُ المَوالِي مِنْ أعلَى وَأسْفَلَ، بالرِّقِّ أوْ بالحِلْفِ[١] أوْ بالإسلامِ)؛ لأنَّ كلَّ ذلك[٢] يُطلَقُ عليهِ مَوْلًى، ولا يُعرَف تمييزُ ذلكَ[٣] إلَّا بالتَّنصيصِ عليهِ. (ومَعرِفةُ الإخوَةِ والأخَواتِ[٤]) وقَد صَنَّفَ فيهِ القُدَماءُ كعَليِّ بنِ المَدينيِّ.

[معرفةُ آدابِ الشيخِ والطَّالبِ]

(وَ) مِنَ المُهمِّ أيضًا (معرِفةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ[٥]).

ويَشترِكانِ في: تصحيحِ النيةِ[٦]، والتَّطهُّرِ مِن أعرَاضِ الدُّنيا، وتَحسينِ الخُلُقِ.

ويَنفرِدُ الشَّيخُ: بأنْ يُسْمِعَ إذا احتِيجَ إليهِ[٧]، ولا يُحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلَى منهُ بل يُرْشِد إليهِ، ولا

(١) قوله: (أو بالحِلْفِ) بكسرٍ فسكونٍ، وأصلُه المعاقدةُ والمعاهَدةُ على التعاضُدِ والتساعُدِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. (أو بالإسلامِ) كالإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، قيل له: الجُعْفِيُّ بضمِّ جيمٍ، فسكونِ عينٍ مهملةٍ، ففاءٍ؛ لأنَّ جدَّه كان مجوسيًّا، فأسلمَ على يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجُعْفيِّ. ملتقطًا من شرح الشرح [صـ:٧٧٦].

(٢) قوله: (لأن كلَّ ذلك) أي: جميعَ ما ذُكِر مِن كونِه أعلَى و أسفلَ بالرقِّ، والحِلفِ، والإسلامِ وغيرِه، كمولى القبيلةِ. شرح الشرح [صـ:٧٧٦].

(٣) قوله: (ولا يعرفُ تمييزُ ذلك ...إلخ) وفائدتُه: الأمنُ مِن وقوعِ الخلَلِ في بعضِ الأحكامِ الشرعيةِ المَشروطةِ فيها النَّسبُ، كالإمامةِ العُظمى، والكفاءةِ في النكاحِ، ونحوِ ذلك مِن التوارُثِ، والتقديمِ في الصلاةِ، وغيرِها. كذا في شرح الشرح [صـ:٧٧٦].

(٤) قوله: (ومعرفةُ الإخوةِ والأخَواتِ ...إلخ) وأمثلتُه كثيرةٌ في الصحابةِ، منها فضلُ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعمرُ بنُ الخطابِ وزيدُ بنُ الخطَّابِ، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وزينبُ بنتُ جَحْشٍ وحَمنةُ بنتُ جحشٍ، إلى غيرِ ذلك. عب.

(٥) قوله: (معرفةُ آدابِ الشيخِ والطالبِ ...إلخ) وذلك أنَّ علمَ الحديثِ علمٌ شريفٌ؛ لكونِه مضافًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فناسَبَ صاحبَه وطالبَه أن يكونَ موسومًا بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الشِّيمِ. شرح الشرح [صـ:٧٧٨].

(٦) قوله: (ويشتركانِ في تصحيحِ النيةِ ...إلخ) وقد وردَ: «مَن تعلَّمَ عِلمًا ممَّا يُبتغَى به وجهُ اللهِ ﷻ لا يتعَلَّمُه إلَّا ليُصِيبَ به عَرَضًا مِن الدنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامة»[١] يعني ريحَها، والحالُ أنَّها توجدُ مِن مسيرةِ خمسِ مائةِ سنةٍ. شرح الشرح [صـ:٧٧٩].

(٧) قوله: (وينفرِدُ الشيخُ بأن يسمعَ إذا احتِيجَ إليه ...إلخ) أي: إلى الشيخِ، أو إلى حديثِه. والحاصلُ: أنَّ مِن آدابِ الشيخِ خاصةً أنَّه متَى احتِيجَ إلى ما عندَه جلَسَ للإسماعِ وجوبًا إنْ تعيَّنَ عليه، واستحبابًا إنْ كانَ ثَمَّ مثلُه، وهو الصحيحُ، فقد جلسَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله للنَّاسِ وهو ابنُ نَيِّفٍ وعشرينَ سنةً، والناسُ متوفِّرون وشيوخُه أحياءٌ. وكذا جلسَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله وأخِذ

[١] أخرجه أبو داود في "سننه" باب في طلب العلم لغير الله ﷻ (٣٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَترِكَ إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ[١]، وأنْ يتطهَّرَ ويجلِسَ بوَقارٍ، ولا يُحَدِّثَ قائمًا ولا عَجِلًا ولا في الطَّريقِ[٢] إلَّا إنِ اضطرَّ إلى ذلكَ، وأن يُمسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغيُّرَ أو النِّسيانَ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ[٣]، وإذا اتَّخَذَ مجلِسَ الإملاءِ أنْ يكونَ لهُ مُستَمْلٍ يَقِظٌ[٤].

ويَنفرِدُ الطّالبُ: بأنْ يُوَقِّرَ الشيخَ ولا يُضجِرَه، ويُرشِدَ غيرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستِفادَةَ لحياءٍ أو تكبُّرٍ، ويَكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا، ويَعتنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ، ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنِه.

[معرِفةُ سنِّ التحمُّلِ والطلَبِ والأداءِ]

(وَ) مِن المُهِمِّ معرِفةُ (سِنِّ التحَمُّلِ[٥] والأداءِ)، والأصحُّ: اعتبارُ سِنِّ التحمُّلِ بالتَّمييزِ[٦]، هذا في السَّماعِ[٧]، وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِم الأطفالَ مجالِسَ الحديثِ[٨]، ويكتُبونَ لهم أنَّهم حَضَرُوا، ولابدَّ في مِثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

عنه العلمُ في سنِّ الحداثةِ، بحيثُ حمَلَ عنهما بعضُ شيوخِهما، ومَن أسنُّ منهما وأقدمُ عليهما. شرح الشرح [صـ:٧٨١].

(١) قوله: (ولا يتركُ إسماعَ أحدٍ؛ لنيةٍ فاسدةٍ) أي: لا يمنعُ مِن تحديثِ أحدٍ؛ لكونِه غيرَ صحيحِ النيةِ؛ فإنه قد يُرجَى له صحتُها بعدُ؛ لِما قالَ بعضُ السلَفِ: «طلَبْنا العلمَ لغيرِ اللهِ، فأبَى أن يكونَ إلَّا للهِ»[1]. وهذا هو الغالبُ في علمِ الكتابِ والسنةِ بأن مآلَهما ونتيجتَهما لصاحبِهما أن يحسنَ حالُه ويختمَ بالحُسنى مآلُه. شرح الشرح [صـ:٧٨٢].

(٢) قوله: (ولا في الطريقِ ...إلخ) بأن يقعُدَ فيه، أو يقفَ، أو يمرَّ، (إلَّا إنِ اضطرَّ إلى ذلك). وحاصلُه: أن يُحدِّثَ بالوقارِ والعظمةِ، قالَ الكازَرُوني شارحُ البخاريِّ: فقَدْ رُوِي عن مالكٍ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يُحدِّثَ توضَّأ، وجلَسَ على صدرِ فراشِه، وسرَّحَ لحيتَه، وتمكَّن في جلوسِه بوقارٍ وهيبةٍ، وحدَّثَ. كذا نقلَ الشارحُ[2]. عب.

(٣) قوله: (لمرَضٍ أو هرَمٍ ...إلخ) أي: اللَّذان يختلُّ بهما المزاجُ والعقلُ، وإلَّا فقد تقدَّم أن ابنَ مَعينٍ حدَّثَ عند نزعِه، وقد حدَّثَ بعدَ المائةِ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ. خلاصة شرح الشرح [صـ:٧٨٤].

(٤) قوله: (مُستملٍ يَقِظٌ ...إلخ) المرادُ المُبلِّغُ للحديثِ إذا أكثرَ الجمعُ، وعند تكاثرِ الجمعِ بحيثُ لا يُكتفَى بمستملٍ واحدٍ اتَّخذ مُستمليَيْن، ويَنبغي أن يكونَ على موضعٍ مرتفعٍ، أو قائمًا ليكونَ أبلغَ للسامِعين. كذا في شرح الشرح [صـ:٧٨٥].

(٥) قوله: (معرفةُ سنِّ التحملِ) قيلَ: أقلُّه خمسُ سنينَ. وقيلَ: بعدَ الثلاثينَ. وقيلَ: بعدَ العشرين. شرح الشرح [صـ:٧٩٢].

(٦) قوله: (بالتمييزِ) وهو مَن فهِمَ الخطابَ وردَّ الجوابَ على وجهِ الصوابِ.

(٧) قوله: (هذا في السماعِ) دونَ الحضورِ للبركةِ، والإجازةِ بعدَ الأهليةِ. شرح الشرح [صـ:٧٩٣].

(٨) قوله: (مجالسَ الحديثِ) ليحصلَ لهم مِن برَكاتِه؛ فإنَّه عندَ ذكرِ الصالحينَ تتنزَّلُ الرحمةُ. شرح الشرح [صـ:٧٩٤].

[1] انظر: اختصار علوم الحديث (صـ:١٥٢).

[2] شرح الشرح (صـ:٧٨٣).

والأصحُّ في سِنِّ الطلَبِ بنفسِه: أنْ يتأهَّلَ لذلكَ. ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافرِ[١] أيضًا إذا أدَّاه بعدَ إسلامِه، وكذا الفاسِقُ مِن بابِ الأولَى إذا أدَّاهُ بعدَ توبتِه وثبُوتِ عدالتِه.

وأمَّا الأداءُ: فقد تَقدَّمَ أنَّه لا اختصاصَ لهُ بزمَنٍ معيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأهُّلِ لذلك[٢]، وهُو مختلِفٌ باختِلافِ الأشخاصِ. وقالَ ابنُ خَلَّادٍ: «إذا بلَغَ الخَمسينَ ولا يُنكَرُ عندَ الأربَعينَ» وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها كمَالكٍ.

[معرفةُ صفاتِ الكتابةِ، والعرضِ، والسَّماعِ، والإسماعِ، والمُقابَلةِ]

(وَ) مِن المُهمِّ معرِفةُ (صِفةِ كِتابةِ الحَديثِ[٣]) وهو أن يكتُبَه مُبيَّنًا مفسَّرًا، ويَشكُلَ المُشكِلَ منهُ ويَنقُطَهُ، ويكتُبَ الساقِطَ في الحاشيةِ اليُمنَى[٤] ما دامَ في السَّطرِ بَقيَّةٌ، وإلَّا ففِي اليُسرَى. (وَ) صفةِ (عَرْضِهِ) وهُو مُقابَلتُه معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أو معَ ثقةٍ غيرِه، أو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا. (وَ) صفةِ (سَمَاعِهِ) بأن لا يَتشاغلَ بما يُخِلُّ به مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ. (وَ) صفةِ (إِسْمَاعِهِ) كذلك، وأن يكونَ ذلك مِن أصلِه الَّذي سَمِعَ فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصلِه، فإنْ تعذَّرَ فلْيَجبُرْه بالإجازةِ لِما خالَفَ إنْ خالَفَ.

[معرفةُ صفةِ الرِّحْلةِ للحديثِ]

(وَ) صفةِ (الرِّحْلَةِ فيه) حيثُ يَبتدِئُ بحديثِ أهلِ بلدِهِ فيَستوعِبُه، ثمَّ يَرحَلُ فيُحصِّلُ في

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (ويصحُّ تحمُّل الكافرِ... إلخ) أي: كما تُقبلُ شهادتُه. ومثالُه: حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، المتَّفقُ على صحتِه: «أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ»[1] وكانَ جاءَ في أُسارَى بَدرٍ قبلَ أن يُسلِمَ، وفي روايةِ البُخاريِّ: «وذلك أوَّلُ ما وقَرَ الإيمانُ في قَلبي». شرح الشرح [صـ:٧٩٦].

(٢) قوله: (والتأهُّلِ لذلك) قالَ السيوطيُّ: إنَّ مَن له أهليةُ ذلك بالاستحقاقِ التامِّ، وقلةِ خطئِه في المرامِ، يجوزُ له أن يتصدَّى وإن لم يكن له إجازةٌ، ومَن لم يكنْ أهلًا لذلك فلا تُفيدُه ولو ألفَ إجازةٍ وسَماعٍ. شرح الشرح [صـ:٧٩٦].

(٣) قوله: (صفةُ كتابةِ الحديثِ ...إلخ) قد اختُلِفَ في كتابةِ الحديثِ، فكرِهَه بعضُ الصحابةِ، وجوَّزَه بعضُهم، والآنَ قد تحقَّقَ الإجماعُ على جوازِه[2]. عب.

(٤) قوله: (ويكتُبُ الساقطَ في الحاشيةِ اليُمنَى ...إلخ) هذا الحكمُ بظاهرِه عامٌّ في الصفحتَين، ولعلَّه كانَ دأبُ المتقدِّمين: أن يجعَلوا طرفَي الأسطرِ متساويَينِ في التوسُّعِ. وأمَّا على المعتادِ في زمانِنا أنَّ حاشيةَ اليُمنَى مِن الصفحةِ الأولَى أوسعُ عكسُ الصفحةِ الثانيةِ، فيَنبغِي أن يكونَ في الحكمِ تفصيلٌ،

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين (٣٠٥٠)، وكتاب المغازي، باب [بلا ترجمة] (٤٠٢٣).

[2] انظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ:٢٩٢)، والإلماع (صـ:١٤٦).

الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتِناؤُهُ بتكثيرِ المَسموعِ أَوْلَى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ(١).

[معرفةُ صفةِ التصنيفِ]

(وَ) صفةِ (تَصْنِيفِه) وذلك: (إمَّا على المَسانيدِ) بأن يَجمعَ مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ(٢)، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابِقِهِم(٣)، وإنْ شاءَ رتَّبه على حُروفِ المُعْجَمِ(٤) وهو أسهَلُ تناوُلًا. (أَوْ) تصنيفِه على (الأبْوابِ الفِقهيَّةِ) أو غيرِها بأنْ يَجمعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إثباتًا أو نَفْيًا، والأَوْلى: أن يَقتصِرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ(٥)، فإنْ جمَعَ الجميعَ(٦) فلْيُبيِّنْ علَّةَ الضعيفِ. (أَوْ) تصنيفِه علَى (العِلَلِ) فيَذكُرُ المتنَ وطرُقَه، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه(٧)، والأحسنُ: أن يُرتِّبَها على الأبوابِ؛ ليَسهُلَ تناوُلُها. (أَوْ) يجمَعُه على (الأطْرَافِ) فيَذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه، ويجمَعُ أسانيدَه إمَّا مستوعِبًا، وإمَّا متَقيِّدًا بكتُبٍ مخصوصَةٍ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

فتأمَّل فإنَّه موضِعُ زَلَلٍ. ثم رأيتُ في كلامِ [القاضي] عياضٍ رحمه الله تصريحًا بذلك. والحمدُ لله على ذلك. شرح الشرح [صـ:٨٠٢].

(١) قوله: (مِن اعتنائِه بتكثيرِ الشيوخِ ...إلخ) لأنَّ المقصودَ الأصليَّ هو الدرايةُ، لا مجرَّدُ الروايةِ. كذا قال الشارحُ[1]. وعندي: أنَّ تكثيرَ الشُّيوخِ كانَ أفضلَ في الزمانِ القديمِ؛ لتحصيلِ الثقةِ بالحديثِ، ألا ترَى إلى صنيعِ البخاريِّ يُورِد الحديثَ الواحدَ بكرَّاتٍ ومرَّاتٍ، وأما في هذا الزمانِ فلا حاجةَ إليه. عب.

(٢) قوله: (على حِدةٍ) منفردةٍ، مِن غيرِ نظرٍ إلى صحةٍ، وضَعفٍ، ومناسبةِ بابٍ وفصلٍ.

(٣) قوله: (فإن شاءَ رتَّبه على سَوابِقِهم ...إلخ) أي: مَن سبقَ مِن الصحابةِ في الإسلامِ، فيبتدِئُ أوَّلا بأبي بكرٍ، ثم عليٍّ، وبلالٍ، وخديجةَ، رضي الله عنهم، أو في الفضلِ، فيبتدِئُ بالعشرةِ المبشَّرةِ، ثمَّ بأهلِ بدرٍ، ثمَّ بأهلِ الحُديبيةِ، ثمَّ بمَن أسلمَ وهاجرَ بينَ الحُديبيةِ والفتحِ، ثمَّ بمَن أسلمَ يومَ الفتحِ، ثمَّ يختمُ بأصاغرِ الصحابةِ سنًّا، كأبي الطُّفيلِ، والسائبِ بنِ يزيدَ، ثمَّ بالنساءِ فيبدَأ بأمَّهاتِ المؤمنينَ، ومنهنَّ عائشةُ رضي الله عنها. تلخيص الحواشي.

(٤) قوله: (على حروفِ المعجمِ ...إلخ) فيبدَأ بأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وأنسٍ، ثم بالبراء بن عازب، وبلالٍ رضي الله عنهم إلى غيرِ ذلك. عب.

(٥) قوله: (أن يقتصِرَ على ما صحَّ أو حسُنَ) وأهلُ هذه الطريقةِ منهم مَن يتقيَّد بالصحيحِ كالشيخَين، ومنهم مَن لم يتقيَّد بذلك كباقِي الكتبِ السِّتَّةِ.

(٦) قوله: (جمعَ الجميعَ) مِن الرَّطبِ واليابسِ، والصحيحِ والسَّقيمِ.

(٧) قوله: (اختلافِ نقَلَتِه) بحيثُ يتَّضحُ إرسالُ المتَّصلِ، ووقفُ المرفوعِ، إلى غيرِ ذلك.

[1] شرح الشرح (صـ:٨١٠).

[معرفةُ أسبابِ الحديثِ]

(وَ) مِن المُهمِّ (معرِفةُ سَببِ الحديثِ(١)، وقَد صَنَّفَ فيهِ بعضُ شُيوخِ القَاضِي أبي يَعْلَى ابنِ الفَرَّاءِ) الحَنبليِّ[1]، وهو أبو حَفْصٍ العُكْبَرِي[2]. وقد ذَكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: أنَّ بعضَ أهلِ عصرِه شرَعَ في جمعِ ذلكَ، وكأنَّه ما رأى(٢) تصنيفَ العُكْبَرِيِّ المذكورَ.

(وصَنَّفُوا في غالبِ هذهِ الأنواعِ(٣)) علَى ما أشَرْنا إليهِ غالبًا. (وهِيَ) أيْ: هذه الأنواعُ المَذكورَةُ في هذه الخاتمةِ (نَقْلٌ مَحْضٌ ظاهِرةُ التَّعْريفِ، مُستغنيةٌ عنِ التَّمثيلِ) وحصرُها متعسِّرٌ، (فَلْتُراجَعْ لَها مَبسوطَاتُها)؛ لِيَحْصُلَ الوقوفُ على حَقائقِها. (وَاللهُ المُوفِّقُ(٤) والهَادِي، لا إلَه إلَّا هُوَ) عليهِ تَوَكَّلْتُ وإليهِ أُنِيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ. والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ على خيرِ خلقِه نبيِّ الرحمةِ وصَحبِه وأزواجِه وعِترتِه إلى يومِ الدِّينِ.

(عقد الدرر حاشية نزهة النظر)

(١) قوله: (ومِن المُهمِّ معرفةُ سببِ الحديثِ ...إلخ) أي: باعثِ ورودِه. قالَ التلميذُ: يعني السببَ الَّذي لأجْلِه حدَّثَ النبيُّ ﷺ بذلك الحديثِ، كما في سببِ نزولِ القرآنِ الكريمِ[3] انتهى. وفيه فوائدُ كثيرةٌ وإن كانَ العبرةُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السببِ. شرح الشرح [صـ:٨١٤].

(٢) قوله: (كأنه ما رَأى... إلخ) ويُمكِن أنه رآه، والمرادُ زيادة على جمعِه.

(٣) قوله: (غالبِ هذه الأنواعِ) وهي زائدةٌ على الثمانينَ، بل على المائةِ، كما ذكرَه السخاويُّ.

(٤) قوله: (واللهُ المُوفِّقُ) للإصابةِ في البدايةِ والنهايةِ، (والهادِي) للحقِّ في الدرايةِ والروايةِ، (لا إلهَ إلّا هو) وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، (عليه توكَّلتُ، وإليه أُنِيبُ) وهو المُجيبُ لدعاءِ عبدِه الكَئيبِ، (وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ) ما أحسنَ المولَى وحبَّذا الكفيلُ!

(والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ) مِن الثَّرى إلى عِلِّيينَ (وصلَّى اللهُ على خيرِ خلقِه نبيِّ الرحمةِ) محمَّدٍ، وآلِه (وصَحبِه) وأزواجِه (وعِترتِه) وحامِلي ألويةِ رواياتِه مِن المحدِّثينَ، ورافعِي أعلامِ درايِاتِه مِن المُجتهِدين، رضِيَ اللهُ عنهم وعنَّا أجمعينَ (إلى يومِ الدينِ) وساعةِ اليقينِ.

وهذا آخرُ ما أردنا إيرادَه في هذه التعليقاتِ المسمَّاةِ بـ«عِقدِ الدُّرَرِ في جِيدِ نُزهَةِ النَّظَرِ» اللهُمَّ اجعَلْها خالصًا لوجهِك الكريمِ، ومتمَحِّضًا لرضائِك العظيمِ، بحبيبِك سيِّدِ العالَمينَ، صلِّ عليهِ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعينَ.

وأنا العبدُ الأثيمُ محمدٌ، المَدعو بعبدِ اللهِ التُّونْكِيُّ توطُّنًا، والأحمدِيُّ تلمُّذًا، والحنفِيُّ مذهبًا، جعلَه اللهُ عبدًا شكورًا، ومنقلِبًا إلى أهلِه مَسرورًا.

وأرجو مِن الإخوانِ أن يعفوَ مِن الزلَلِ والنسيانِ؛ فإنَّ هذا ديدَني في كلِّ حينٍ وآنٍ، واللهَ أسألُ أن يغفرَ الذنوبَ والعصيانَ، ويعصمَني مِن الخزيِ والخُسرانِ، ويغرقَني في بِحارِ الرضوانِ، في يومٍ لا يُسئلُ عن ذنبِه إنسٌ ولا جانٌ.

فقط تمت [حاشية عقد الدرر على نزهة النظر]



[1] محمد بن الحُسين بن محمد، البغدادي، إمام قاضي شيخُ الحنابلةِ (٣٨٠ - ٤٥٨هـ).

[2] عمر بن أحمد بن عثمان البزَّاز، من أهل عُكْبَرا محدثٌ ثقةٌ معمَّرٌ (٣٢٠ - ٤١٧هـ).

[3] القول المبتكر (صـ:١٥١).

مصطلحات حديثية[1]

❖ علمُ المصطلَحِ أو علومُ الحديثِ: معرِفةُ القواعدِ المُعرِّفةِ بحالِ الرَّاوي والمَرويِّ.

❖ الحديثُ: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ، حتَّى الحرَكاتِ والسكناتِ، في اليقَظةِ وفي المنامِ. وما أُضِيفَ إلى الصَّحابيِّ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. وما أُضِيفَ إلى التابعيِّ مِن قولٍ أو فعلٍ. فالحديثُ يشملُ المَرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ.

❖ الخبَرُ: مُرادِفٌ للحديثِ، وهو الرَّاجحُ. وقيلَ: ما جاءَ عن غيرِ النبيِّ ﷺ.

❖ الأثَرُ: مُرادِفٌ للحديثِ، وهو الرَّاجحُ. ويقالُ أيضًا للموقوفِ والمقطوعِ: الأثَرُ.

❖ السندُ: رجالُ الحديثِ الَّذين رَوَوْهُ.

❖ الإسنادُ: حكايةُ رجالِ الحديثِ.

* ومبدَأُ السندِ أو أوَّلُ السندِ: طرفُه الَّذي فيه شيخُ المصنِّفِ.
* وآخِرُ السندِ أو أصلُ السندِ: طرفُه الَّذي فيه الصَّحابيُّ.
* طبقاتُ السندِ: رُواةُ الحديثِ الَّذين رَوَوْهُ عصرًا بعدَ عصرٍ، كطبقةِ الصحابةِ روَى عنهم طبقةُ كِبارِ التابِعين -مثلًا-، وعنهم طبقةُ أوساطِ التابعينَ، وعنهم صِغارُ التابعينَ، وعنهم طبقةُ أتباعِ التابعينَ، وعنهم طبقةُ شيوخِ المصنِّفِ.

❖ المتنُ: الكلامُ الَّذي يَنتهِي إليه السندُ. أو نَقولُ: النصُّ المَنقولُ بعدَ السندِ.

❖ المُتواتِرُ: ما رواهُ عددٌ كثيرٌ، في كلِّ طبقةٍ، تُحِيلُ العادةُ تَواطُؤَهم على الكذِبِ، مُستنِدِينَ للحسِّ (المشاهدة أو السماع).

* المُتواتِرُ اللَّفظيُّ: ما تَواتَر لفظُه ومعناهُ.
* والمُتواتِرُ المَعنويُّ: ما تَواترَ معناه دونَ لفظِه.

❖ خبَرُ الواحِدِ: ما لم يَجمَعْ شروطَ التواتُرِ. أو نَقولُ: ما قصُرَ عن شروطِ التواترِ.

---

[1] ذكرنا ههنا غالب المصطلحات الحديثية التي وردت في نزهة النظر ليسهل على الطلاب كشف المصطلحات ومراجعتها في مكان واحد. ولم نقصد بذلك استيعاب جميع المصطلحات الحديثية. والله الموفق والمعين.

❖ المشهورُ: ما رواهُ ثلاثةٌ فأكثر ما لم يبلغْ حدَّ التواتُرِ، وهو المشهورُ الاصطِلاحيُّ. وأمَّا المشهورُ اللُّغويُّ فهو: ما اشتَهرَ على الألسِنةِ، سواءٌ كانَ له إسنادٌ واحدٌ فأكثر أو لا يوجَدُ له إسنادٌ أصلًا.

❖ المُستَفِيضُ: مُرادِفٌ للمشهورِ. وقيلَ: المستفيض: ما يكونُ في ابتدائِه وانتهائِه وفيما بينَهما سواءً، بينَما المشهورُ أعمُّ مِن ذلك بحَيثُ يشمَلُ ما كانَ أوَّلُه منقولًا عنِ الواحدِ، كحديثِ «الأعمالُ بالنِّياتِ»، فشهرتُه نِسبيَّةٌ.

❖ العَزيزُ: ما رواهُ اثنانِ فصاعدًا بحيثُ لا يقِلُّ عن اثنَينِ في جميعِ طبقاتِ السندِ.

❖ الغَريبُ أو الفَرْدُ: ما تفرَّدَ بروايتِه راوٍ واحدٍ، ولو في طبقةٍ مِن طبقاتِ السندِ.

* الفَرْدُ المُطلَق: ما وقَعَ التفردُ فيه في أصلِ السندِ.

* الفَرْدُ النِّسبيُّ: ما كانَ التفرُّدُ فيه في أثناءِ السندِ بالنِّسبةِ لشخصٍ معيَّنٍ أو لجهةٍ معيَّنةٍ.

❖ الخبَرُ المقبولُ: ما ترجَّحَ فيه صِدقُ المُخبِرِ به بحيثُ تحقَّقتْ فيه شروطُ القَبولِ.

❖ الصحيحُ لذاتِه: ما رواهُ عَدْلٌ، تامُّ الضبطِ، متَّصِلَ السندِ، غيرَ معلَّلٍ، ولا شاذٌّ.

❖ الحسنُ لذاتِه: ما رواهُ عَدْلٌ، خفيفُ الضَّبطِ، متَّصلَ السندِ، غيرَ معلَّلٍ، ولا شاذٌّ.

❖ الصحيحُ لغيرِه: الحديثُ الحسَنُ إذا اعتُضِدَ بتعدُّدِ الطرقِ.

❖ الحسَنُ لغيرِه: الحديثُ الضعيفُ ضَعفًا خفيفًا إذَا اعتُضِدَ بتعدُّدِ الطُّرقِ.

❖ المتَّصلُ: ما سَلِمَ إسنادُه مِن سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كلٌّ مِن رجالِه سَمِعَ ذلكَ المرويَّ مِن شيخِه.

❖ المُسنَدُ: مَرفوعُ صَحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهرُه الاتِّصالُ. أو المُسندُ: هو المُتَّصلُ المَرفوعُ.

❖ عدالةُ الرُّواةِ: مَلَكَةٌ تَحمِلُه على مُلازَمةِ التَّقوَى والمُروءةِ.

❖ ضبطُ صدرٍ: وهُو أنْ يُثبِتَ المسموعَ بحيثُ يقدِرُ على استحضارِ المسموعِ متَى شاءَ.

❖ ضبطُ كتابٍ: صِيانةُ الكتابِ لدَيهِ بعدَ السَّماعِ والتصحيحِ إلَى أنْ يُؤدِّيَه منهُ.

❖ زيادةُ الثِّقةِ: إذا انفرَدَ الثقةُ بروايةِ زيادةٍ في المتنِ أو الإسنادِ مِن الحديثِ الَّذي

رواهُ جماعةٌ عن شيخٍ واحدٍ لهُم.

❖ الشاذُّ: ما رَواهُ الراوي المَقبولُ -ثقةً كان أو صدوقًا- مُخالِفًا لروايةِ مَن هو أولَى وأرجَحُ منه. هذا عندَ مَن يشتَرِطُ في تعريفِه قيدَ المُخالَفةِ. وأمَّا مَن لا يشتَرِطُ ذلك فهو عندَهم: ما رواهُ الرَّاوي السيِّئُ الحفظِ.

❖ المَحفوظُ: ما رواهُ الرواي الأَولَى والأرجَحُ إذا خالَفَه فيه الراوي المَقبولُ.

❖ المُنكر: ما رواهُ الضَّعيفُ مُخالِفًا للراوي المَقبولِ. وهذا عندَ مَن يشتَرِطُ في تعريفِه قيدَ المُخالَفةِ. وأمَّا عندَ مَن لا يشتَرِطُ ذلك فهو: ما رَواهُ فاحشُ الغلَطِ. وكذلك ما رَواهُ المُغفَّلُ أو الفاسِقُ.

❖ المَعروفُ: ما رَواهُ الراوي المَقبولُ إذا خالَفَه فيه الضعيفُ.

❖ المُتابَعةُ: أن يُوافِقَ الراويَ راوٍ آخرُ في روايتِه عن شيخِه أو عن شيخِ شيخِه.

* المتابَعةُ التامَّةُ: إذا وجَدَ المُعتَبِرُ (الباحثُ) مَن رواهُ عن شيخِ ذلك الرَّاوي -الَّذي يُظَنُّ أنه متفرِّدٌ بروايتِه-.

* المُتابعةُ القاصرةُ: إذا وجَدَ مَن رواهُ عن شيخِ شيخِه فمَن بعدَهُ.

❖ الشاهِدُ: أن يُروَى متنُ الحديثِ بلفظِه أو بمعناهُ مِن طريقِ صحابيٍّ آخرَ.

❖ الاعتبارُ: تتبُّعُ الطُرُقِ لِذلكَ الحَديثِ الَّذي يُظَنُّ أنَّه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ هل لهُ متابعٌ أمْ لَا؟

❖ المعارَضةُ: تقابُلُ حديثَينِ على وجهٍ يمنَعُ كلٌّ منهما مُقتضَى الآخَرِ تقابُلًا ظاهِرِيًّا.

❖ المُحكَمُ: الحديثُ المقبولُ إذا سَلِمَ مِن المعارَضةِ بمثلِه (الصحيح أو الحسن).

❖ مُختلفُ الحديثِ: الحديثُ المقبولُ إذا جُمِعَ بينَه وبينَ معارِضِه بغيرِ تعسُّفٍ.

❖ النسخُ: رَفعُ تَعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

❖ الناسِخُ: الدليلُ الشَّرعِيُّ المتأخِّرُ الذي يدلُّ على رفعِ تعلُّقِ حكمٍ شرعيٍّ.

❖ المَنسوخُ: الحكمُ الشَّرعيُّ الَّذي نُسِخَ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه.

❖ المردودُ أو الضعيفُ: ما ترجَّحَ عدَمُ صدقِ المُخبِرِ به بحيثُ فُقِدَ فيه شرطٌ مِن شُروطِ القَبولِ.

❖ السقَطُ الظَّاهرُ: هو السقَطُ الَّذي يَشتَرِكُ في معرفتِه الأئمَّةُ وغيرُهم مِن المُشتغلينَ بعلومِ الحديثِ.

❖ المُعلَّقُ: ما حُذِفَ مِن أوَّلِ السندِ راوٍ فأكثَر حتَّى ولو حُذِفَ جميعُ السندِ.

❖ المُرسَلُ: ما سقَطَ من آخِرِ إسنادِه مَن بعدَ التابعيِّ. أو نقولُ: المرسلُ: قولُ التابعيِّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا، أو فَعَلَ كذَا، أو فُعِلَ بحضرتِه كذا، أو نحوُ ذلك.

❖ المُعضَلُ: ما سقَطَ من إسنادِه اثنانِ فأكثَر على التَّوالي.

❖ المُنقطِعُ العامُّ: ما لم يتَّصِل إسنادُه مِن أيِّ وجهٍ كانَ.

❖ المُنقطِعُ الخاصُّ: ما سقَطَ منه قبلَ الصحابيِّ واحدٌ أو أكثرُ معَ عدَمِ التوالي.

❖ السقَطُ الخَفِيُّ: السقَطُ الَّذي لا يعرِفُه إلا الأئمةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ.

❖ المُدلَّسُ: الحديثُ الَّذي وقَعَ فيه إخفاءُ عيبِ إسنادِه وتحسينُ ظاهرِه.

❖ تدليسُ الإسنادِ: أن يَروِيَ الراوي عمَّن سمِعَه ما لمْ يسمَعْه منهُ مُوهِمًا أنَّه سمِعَه منهُ كـ«عنْ فُلانٍ» أو «قالَ فلانٌ» أو «أنَّ فُلانًا قالَ».

❖ تدليسُ الشُّيوخِ: وهو أن يَروِيَ الرَّاوي عن شيخٍ حديثًا سَمِعَه منه لكنَّه يُسمِّيه أو يصِفُه بما لا يعرفُ به؛ كي لَا يُعرفَ.

❖ المُرسَلُ الخفِيُّ: أن يَروِيَ الراوي حديثًا عن مُعاصرٍ لم يَسمَعْ منه شيئًا.

❖ الموضوعُ: ما تفرَّدَ به الراوي الَّذي طُعِنَ بالكذِبِ في الحديثِ النبويِّ. وقيل: الكذِبُ المُختلَقُ المَصنوعُ على النبيِّ ﷺ.

❖ المَتروكُ: ما رواهُ راوٍ اتُّهِمَ بالكذِبِ؛ بحيثُ إنَّه تفرَّدَ بحديثٍ مُخالِفٍ للقواعِدِ المعلومةِ، أو عُرِفَ بالكذِبِ في كلامِه.

❖ البِدعةُ: اعتقادُ ما أُحدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ لا بمعانَدةٍ، بل بنوعِ شُبهَةٍ.

❖ سوءُ الحفظِ (اللازمُ): أن لا يكونَ غلَطُ الرَّاوي أقلَّ مِن إصابتِه.

❖ الاختِلاطُ (سوءُ الحفظِ الطارئُ): وهو فسادُ العقلِ وعدَمُ انتظامِ الأقوالِ

والأفعالِ، إمَّا بخرَفٍ أو ذَهابِ البصرِ أو احتِراقِ الكتُبِ أو سَرِقتِها.

❖ فُحشُ الغلَطِ: أي: كثرةُ الخطَأ، بأن يكونَ خطأُه أكثرَ مِن صوابِه، أو يتَساوِيانِ.

❖ الغَفلةُ: أي: شدَّةُ الغفلةِ، ويُرادُ بها البلادةُ وعدَمُ الفِطنةِ بأن لا يكونَ لدَى الرَّاوي مِن اليقَظةِ والإتقانِ ما يُميِّزُ به الصوابَ مِن الخطَأ. ويُرادُ بِها أيضًا التساهُلُ في السَّماعِ بأن يتشاغَلَ بالكتابةِ أو بالحديثِ أو بالنَّومِ أثناءَ السَّماعِ.

❖ المُعلَّلُ: الحديثُ الَّذي اطُّلِعَ فيه على علةٍ تقدَحُ في صحَّتِه، معَ أنَّه سالِمٌ مِن العلَّةِ مِن حيثُ الظَّاهرُ.

❖ العلَّةُ: سببٌ غامِضٌ خفيٌّ قادحٌ.

❖ المُدرَجُ: تغييرُ سِياقِ الإسنادِ، أو دَمْجُ موقوفٍ بمرفوعٍ بلا تمييزٍ.

❖ المَقلوبُ: تغييرُ مَنْ يُعرَفُ بروايةٍ مَّا بغيرِه عمدًا أو سهوًا، وكذلك تقديمٌ أو تأخيرٌ في الأسماءِ.

❖ المَزيدُ في متَّصِلِ الأسانيدِ: زيادةُ راوٍ في أثناءِ سندٍ ظاهرُه الاتِّصالُ.

❖ المُضطرِبُ: الحديثُ الَّذي يُروَى من راوٍ أو عدَّةِ رُواةٍ، على أوجُهٍ مختلفةٍ مُتدافِعةٍ، مُتساوِيةٍ في القوةِ، بحيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ بينَها ولا تَرجيحُ بعضِها على بعضٍ.

❖ المُصحَّفُ: ما كانَ فيه تغييرُ بعضِ الحُروفِ بالنسبةِ إلى نَقْطِ الحروفِ، معَ بقاءِ صورةِ الخطِّ، كتغييرِ «سِتًّا» بـ«شَيْئًا».

❖ المُحرَّفُ: ما كانَ التغييرُ فيه بالنسبةِ إلى شَكْلِ الحروفِ (الحرَكاتِ والسكَناتِ) معَ بقاءِ صورةِ الخطِّ، كتغييرِ «أُبَيّ» بـ«أَبِيْ».

❖ غريبُ الحديثِ: ما جاءَ في المتنِ مِن لفظٍ غامِضٍ، بعيدٍ عن الفهمِ لِقلَّةِ استعمالِه.

❖ مُشكِلُ الحديثِ: الحديثُ الذي وقَعَ إشكالٌ في معناه؛ لغموضِه، أو لمخالَفتِه في الظاهرِ للقرآنِ أو الإجماعِ أو العقلِ، أو أصولِ الشريعةِ، أو لتعارُضِه في الظاهرِ بحديثٍ آخَرَ.

❖ المُهمَلُ: الرَّاوي إذا ذُكِرَ باسمِ اتَّفقَ فيه غيرُه، بدونِ ذكرِ ما يُميِّزُه، كقولِه: «عَن

أحمدَ» وهناكَ أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عيسى.

❖ المُبهَمُ: الرَّاوي الَّذي لم يُسمَّ، وإنما ذُكِرَ بقولِه: «عن رجلٍ» أو «شيخٍ» أو «عمِّ فُلانٍ» أو نحوِ ذلك.

❖ مجهولُ العَينِ: مَن عُرِفَ اسمُه، ولم يَروِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ، ولم يُعرَفْ فيه جرحٌ ولا تَعديلٌ.

❖ مجهولُ الحالِ: مَن عُرِفَ اسمُه، وروَى عنه اثنانِ فأكثَر، ولم يُعرَفْ فيه جَرحٌ ولا تعديلٌ. وهو المَستورُ.

❖ الحديثُ القُدْسِيُّ: ما رفَعَه النبيُّ ﷺ إلى اللهِ ﷻ.

❖ المرفوعُ: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ تصريحًا أو حكمًا مِن قولِه أو فعلِه أو تقريرِه ﷺ.

❖ الموقوفُ: ما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ مِن قولِه أو فعلِه أو تقريرِه.

❖ المقطوعُ: ما أُضِيفَ إلى التابعيِّ فمَن دونَه مِن قولٍ أو فعلٍ.

* الصحابيُّ: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُؤمِنًا به، وماتَ على الإسلامِ، ولو تَخلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصحِّ.

* التَّابعيُّ: مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ مُؤمِنًا بالنبي ﷺ، وماتَ على الإسلامِ.

* المُخَضْرَم: مَن أدرَكَ الجاهليَّةَ والإسلامَ، ولم يَرَ النبيَّ ﷺ، أو رآه ولكنه غير مسلمٍ.

❖ الإسنادُ العالي: إسنادٌ قلَّ عددُ رجاله بالنسبةِ إلى إسنادٍ آخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعدَدٍ أكثرَ.

❖ الإسنادُ النازِل: إسنادٌ كثُرَ عددُ رجالِه بالنسبةِ إلى إسنادٍ آخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعددٍ أقلَّ.

* العلوُّ المطلَقُ: القُربُ مِن رسولِ الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ قلَّ عددُ رجالِه بالنسبةِ إلى إسنادٍ آخرَ.

* العلوُّ النِّسبيُّ: القربُ مِن إمامٍ من أئمةِ الحديثِ بإسنادٍ صحيحٍ قلَّ عددُ رجالِه بالنسبةِ إلى إسنادٍ آخرَ.

❖ الموافَقةُ: الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصنِّفينَ مِن غيرِ طريقِه بعددٍ أقلَّ مما لو

روَى مِن طريقِه عنه.

❖ البَدَلُ: الوصولُ إلى شيخِ شيخِ أحدِ المُصنِّفينَ مِن غيرِ طريقِه، بعددٍ أقلَّ ممَّا لو روَى مِن طريقِه عنه.

❖ المساواةُ: استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِه، مع إسنادِ أحدِ المصنِّفينَ.

❖ المصافَحةُ: استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الراوي إلى آخرِه، معَ إسنادِ تلميذِ أحدِ المصنِّفينَ.

❖ روايةُ الأقرانِ: إذا روَى أحدُ القَرينَينِ عن الآخَرِ مطلقًا، سواءٌ روَى الآخَرُ عنه أمْ لَا. والقَرينانِ: هما الرَّاوي وشيخُه المُتشارِكانِ في السنِّ أو الأخذِ عن المَشايخِ.

❖ المدبَّجُ: إذا روَى القَرينانِ كلٌّ منهما عنِ الآخَرِ.

❖ روايةُ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ: روايةُ الرَّاوي عمَّن هو دونَه في السِّنِّ أو في اللُّقيِّ، أو في العلمِ والحفظِ.

❖ السَّابِقُ واللاحقُ: إنِ اشتَرَكَ اثنانِ في الرِّوايةِ عن شيخٍ واحدٍ، وتقدَّمَ موتُ أحدِهما على موتِ الآخَرِ.

❖ المُسلسَلُ: ما تَتابَعَ رجالُ إسنادِه على صفةٍ واحدةٍ في صِيَغِ الأداء، أو على حالةٍ واحدةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ أو قوليَّةٍ وفعليَّةٍ معًا.

❖ السَّماعُ: أن يَسمَعَ الرَّاوي الحديثَ مِن الشيخِ المُحدِّثِ.

❖ العَرْضُ: أن يقرأَ الرَّاوي على الشيخِ، أو يقرأَ غيرُه على الشيخِ وهو يسمَعُ.

❖ الإجازةُ: أن يأذنَ له الشيخُ بروايةِ كتابِه أو كتُبِه، فيقولَ: «أجزتُ لك كذا».

❖ المناوَلةُ: أن يُعطِيَ الشيخُ تلميذَه كتابًا، ويقولَ: «هذا حديثِي أو روايتي عن فُلانٍ، فاروِه عنِّي».

❖ المكاتَبةُ: أن يكتبَ الشيخُ مسموعَه لحاضرٍ أو غائبٍ، بخطِّه أو أمرِه.

❖ الإعلامُ: إخبارُ الشيخِ للطالبِ بأنَّ هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ روايتُه عن فُلانٍ، مِن غيرِ أن يأذنَ له بروايتِه.

❖ الوصيةُ بالكتاب: أن يُوصِيَ الشيخُ بكتُبِه لشخصٍ بعدَ وفاتِه.

❖ الوِجادةُ: أن يَجِدَ المرءُ حديثًا أو كتابًا بخطِّ المحدِّثِ بإسنادِه.

❖ **المُعَنعنُ**: ما وردَ بصيغةِ «عَنْ» ولو في موضعٍ واحدٍ في السندِ، مِن غيرِ بيانٍ للتحديثِ أو الإخبارِ أو السَّماعِ.

❖ **المُؤنَّن**: ما وردَ بصيغةِ «أنَّ» كقولِ الرَّاوي -مثلًا-: حدَّثَنا سعيدُ بنُ المسيبِ أنَّ أبا هُريرةَ ﷺ قالَ كذَا.

❖ **المُتَّفِقُ والمُفترِقُ**: الرُّواةُ إنِ اتَّفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم فصاعدًا واختلفَتْ أشخاصُهم، مثل: «الخليل بن أحمدَ» فإنَّه سِتةٌ.

❖ **المُؤتلِفُ والمُختلِفُ**: ما اتفقَ بحسَبِ الخطِّ، واختلفَ باعتبارِ النُّطقِ، كـ«سُرَيْج وشُرَيح».

❖ **المُتشابِهُ**: أن تتَّفقَ أسماءُ الرُّواةِ لفظًا وخطًّا، وتَختلِفَ أسماءُ الآباءِ لفظًا، لا خطًّا، كـ«محمَّد بن عَقِيل، ومحمد بن عُقَيل»، أو بالعكسِ كأن تختَلِفَ أسماءُ الرُّواةِ نُطقًا، وتتَّفِقَ أسماءُ الآباءِ خطًّا ونطقًا، مثل: «شُرَيحُ بن النعمان، وسُرَيجُ بن النعمان».

❖ **الطبَقةُ**: جماعةٌ اشتَركُوا في السِّنِّ ولقاءِ المَشايخِ.

❖ **الجرحُ**: الطَّعنُ في عدالةِ الرَّاوي أو ضبطِه أو كلَيهِما بما يقتَضِي عدَمَ قَبولِ روايتِه.

  * **الجرحُ المُجمَلُ**: إذا ذُكِرُ الجرحُ من غيرِ بيانِ سببِه.
  * **والجرحُ المفسَّرُ**: إذا ذُكِرَ الجرحُ معَ بيانِ سببِه.

❖ **التعديلُ**: وصفُ الرَّاوي بما يدلُّ على ضبطِه وعدالتِه.

❖ **سببُ الحديثِ**: السبَبُ الَّذي لأجْلِه حدَّثَ النبيُّ ﷺ بذلك الحديثِ.



فهرس المصادر والمراجع

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية: للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) الأجوبة المَرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: للحافظ شمس الدين محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ناشر: دار الراية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

(٤) أحوال الرجال: للحافظ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، ناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد- باكستان.

(٥) اختصار علوم الحديث: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية.

(٦) اختلاف الحديث (مع الأم في الجزء الثامن منها): للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (٢٠٤هـ)، ناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٧) الأربعون النووية: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مع شرحه: للشيخ هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي (١٣٥٥هـ)، تحقيق واعتناء: شاهْ رُخ بن أخلاق الهندي الأزهري، ناشر: دار المَلِك، بريلي - الهند / دار المعراج، دمشق - سورية، ط: ١، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

(٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للحافظ أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ناشر: دار الجيل - بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام علي بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: للمُلا علي بن سلطان القاري الحنفي الهروي (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، ناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: - ١٤١٥هـ.

(١٣) أصول السنة: للإمام المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢٤١هـ)، ناشر: دار المنار، الخرج - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(١٤) الأعلام: للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، ناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢م.

(١٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح: للإمام محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٦) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، ناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١٧) ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل: العلامة المحدث الدكتور أحمد معبد عبد الكريم المصري، ناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض بن موسى (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ناشر: دار التراث، تونس/ المكتبة العتيقة، القاهرة، ط:١، ١٣٧٩هـ-١٩٧٠م.

(١٩) إمعان النظر شرح نزهة النظر: للعلامة المحدث محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي، والمعلومات عن التحقيق والناشر والطبعة غير متوفرة، وهي نسخة مصورة حصلنا عليها من النت.

(٢٠) الأنساب: للحافظ عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط:١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية [بدون تاريخ]، ناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، ناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢٣) بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين: للإمام المحدث عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (١٢٣٩هـ)، تعريب من الفارسية وتحقيق: محمد أكرم الندوي، ناشر: دار الغرب الإسلامي.

(٢٤) بهجة النظر على شرح نخبة الفكر: للعلامة أبي الحسن بن محمد السندي المدني (١١٨٧هـ)، تحقيق: فِرِشْتْ عبد الله يحيى الدُّوسْكي، ناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - سعودية، ط: ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢٥) التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح، ومركز شذا للبحوث، ناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر - الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

(٢٦) تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢٧) تاريخ دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢٨) تاريخ علماء الأندلس: للإمام عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (٤٠٣هـ)، نشر وتصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، ناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط:٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢٩) تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود، ناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المصري (٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ناشر: دار طيبة.

(٣١) تذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣٢) تذكرة العلماء في أصول الحديث: للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي (٨٣٣هـ)، تحقيق: المصطفى سليمي، بدون طبعة وناشر، وهي نسخة متوفرة على النت في مجلدين.

(٣٣) تذكرة علماء أهل السنة والجماعة بلاهور: للعلامة بير زاده إقبال أحمد الفاروقي، ناشر: مكتبه نبويه، لاهور - باكستان، الطبعة الأولى: ١٩٧٥م.

(٣٤) تذكرة علماء أهل السنة: للشيخ محمود أحمد القادري، ناشر: سني دار الإشاعة، فيصل آباد - باكستان، الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.

(٣٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ناشر: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

(٣٦) تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٧) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣٨) التقرير والتحبير شرح التحرير: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ) ناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣٩) التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، ناشر: مكتبة صبيح - مصر، الطبعة: [بدون طبعة وبدون تاريخ].

(٤٠) تنزيه الشريعة المرفوعة: للإمام نور الدين علي بن محمد الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، ناشر: دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٣٩٩ هـ.

(٤١) تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٢) تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند.

(٤٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر: للإمام طاهر بن صالح الجزائري ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤٥) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود الطحان النعيمي الدمشقي، ناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١.

(٤٧) جامع الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٤٨) جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٩) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: د. محمود الطحان، ناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

(٥٠) الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، ناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد- الهند/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٥١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي(٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

(٥٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للحافظ شمس الدين محمد بن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ناشر: دار ابن حزم- بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٥٣) حاشية الخرشي (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة): للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، ناشر: دار اليسر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

(٥٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): للإمام أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (١١٣٨هـ)، ناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

(٥٥) حاشية الكُوراني على نزهة النظر: للعلامة البارع إبراهيم بن حسن الكُوراني الشهرزوري الكردي الشافعي (١١٠١هـ)، تحقيق: محمد مرابي، ناشر: دار بن كثير، الطبعة الرابعة ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

(٥٦) حاشية نور الدين على نزهة النظر: للعلامة الدكتور نور الدين عتر (١٤٤٢هـ)، ناشر: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

(٥٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ناشر: دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي-مصر، ط:١، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

(٥٨) الخلاصة في معرفة الحديث: للإمام الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، ناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع-الرواد للإعلام والنشر، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٥٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند، ط:٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٦٠) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

(٦١) رد المحتار على الدر المختار: للإمام محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي (١٢٥٢ هـ)، ناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط:٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

(٦٢) الرسالة: للإمام المجتهد محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨م.

(٦٣) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ٢٠١٨م.

(٦٤) السنة: للإمام أبي بكر بن أبي عاصم -وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني- (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط:١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٦٥) سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٦٦) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٦٧) سؤالات حمزة للدارقطني: للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف القرشي الجرجاني (٤٢٧هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، ناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

(٦٨) سير أعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦٩) شرح التبصرة والتذكرة: للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ثم المصري (٨٠٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين فحل، ناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

(٧٠) شرح شرح نخبة الفكر: للإمام الملا علي بن سطان القاري الحنفي الهروي ثم المكي (١٠١٤هـ) تحقيق: أخوان محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ناشر: دار الأرقم بيروت، الطبعة [بدون تاريخ].

(٧١) شرح العلوي (شرح نزهة النظر): للإمام الشيخ وجيه الدين بن نصر الله العلوي الحنفي الغجراتي الهندي (٩٩٨هـ)، تحقيق: الشيخ نفيس أحمد المصباحي، ناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.

(٧٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٧٣) شرح علل الترمذي: للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ناشر: مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٧٤) شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٥) شروط الأئمة الستة: [في ضمن ثلاث رسائل في علم المصطلح] للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: دار السلام - القاهرة، ط:٤، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(٧٦) شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج ومراجعة: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٧٧) صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧٨) صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ.

(٧٩) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد زهير، ناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن دار الطباعة العامرة - تركيا بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٣٣هـ.

(٨٠) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: للإمام ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ.

(٨١) الضعفاء الكبير: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٨٢) الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

(٨٣) الطبقات الكبرى: للحافظ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٨٤) ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الجرجاني: للإمام محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٣٨هـ.

(٨٥) عجالة الراكب في امتناع كذب الواجب: للشيخ المفتي محمد عبد الله ابن الشيخ محمد صابر علي الحنفي التونكي (١٣٤٩هـ)، ناشر: مطبعه إسلاميه، لاهور.

(٨٦) علل ابن أبي حاتم: للحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازي، (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله، و د. خالد بن عبد الرحمن، ناشر: مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

(٨٧) العلل الصغير (مع جامع الترمذي): للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م.

(٨٨) العلل ومعرفة الرجال: للإمام المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ناشر: دار الخاني - الرياض، ط:٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٨٩) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ.

(٩١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لشيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، ناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٩٢) فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ)، ناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى: ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م.

(٩٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٩٤) الفصل للوصل المدرج في النقل: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٩٥) القول المبتكر على شرح نخبة الفكر: للإمام زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري (٧٨٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، ناشر: درا الفارابي- دمشق، ط:٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٩٦) الكامل في الضعفاء: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٩٧) كتاب الأم: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي ثم المصري (٢٠٤هـ)، ناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة [بدون طبعة] ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٩٨) كتاب الأموال: للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ناشر: دار الفكر - بيروت.

(٩٩) الكتاب لسيبويه: للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٠٠) كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٠١) الكفاية في علم الرواية: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تصحيح: أبو عبد الله السورقي، ناشر: دائرة المعارف، حيدرآباد - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ

(١٠٢) المجتبى من السنن (السنن الصغرى): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٠٣) المجروحين من المحدثين: للحافظ محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولي: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٠٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن نور الدين علي الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٠٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للإمام محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّني الكُجْراتي (٩٨٦هـ)، ناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

(١٠٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للإمام أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ناشر: دار الذخائر، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.

(١٠٧) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠٨) المدخل إلى كتاب الإكليل: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ناشر: دار الدعوة - الإسكندرية.

(١٠٩) المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(١١٠) مسند أبي داود الطيالسي: للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(١١١) مشكاة المصابيح: للإمام أبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (٧٤١هـ)، ناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.

(١١٢) مصنف عبد الرزاق: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

(١١٣) معالم السنن (شرح سنن أبي داود): للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، ناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(١١٤) المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ناشر: دار الحرمين - القاهرة.

(١١٥) المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١٦) معرفة الصحابة: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١١٧) معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧.

(١١٨) مقدمة ابن الصلاح: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١١٩) من حديث خيثمة بن سليمان: للإمام خيثمة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي (٣٤٣هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ناشر: دار الكتاب العربي - لبنان، سنة النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٢٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(١٢١) الموضوعات: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني الحنفي (٦٥٠هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، ناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

(١٢٢) الموضوعات: للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، ناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:١، جـ١، ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، جـ٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٢٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: للإمام مالك بن أنس بن مالك المدني (١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

(١٢٤) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: للشيخ عبد الحي الرأئي بريلوي (١٣٤١هـ)، ناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٢٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية: للحافظ برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المصري (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٢٦) النكت على كتاب ابن الصلاح: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٠٤هـ.

(١٢٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للعلامة محمد بن محمد بن سويلم أبي شُهبة (١٤٠٣هـ)، ناشر: دار الفكر العربي.

(١٢٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس المحتويات

عن المؤسسة ٣
كلمة الدار ٥
جهود العلماء الهنود حول "نزهة النظر"..... ٥
حول حاشية عِقْد الدُّرَر في جِيْدِ نُزْهَة النَّظَر . ٦
الطبعات القديمة للحاشية.............. ٦
طباعتها من قِبَل المؤسسة ٦
منهج العمل في تحقيق الكتاب............ ٧
شكر واجب........................ ٨
ترجمة المؤلف........................ ٩
ترجمة المحشي........................ ١٠
مَتْنُ نُخْبَةِ الفِكَرِ........................ ١٢
مقدّمةُ المؤلِّفِ........................ ١٧
المُؤلِّفونَ في مصطلحِ الحديثِ ومُؤلَّفَاتُهم .١٩
سببُ التأليفِ........................ ٢٢
الفرقُ بينَ الخبرِ والحديثِ ٢٤
تقسيمُ الخبرِ باعتبارِ وصولِه إلينا............ ٢٦
المتواترُ وشروطُه ٢٦
أقسام الآحاد إجمالا........................ ٣١
حكمُ المُتواترِ ٣٢
الفرقُ بينَ العلمِ الضروريِّ والنظريِّ ٣٣
هل المتواترُ نادرُ الوجودِ في الحديث؟ ... ٣٤
الدليلُ على وجودِ الحديثِ المتواترِ ٣٥
أقسام الآحاد تفصيلا........................ ٣٧
المشهورُ والمستفيضُ ٣٧
العزيزُ ٣٧
هل العزيزُ شرطٌ لصحَّةِ الحديثِ؟ ٣٨
الردُّ على جوابِ ابنِ العربيِّ ٣٩
الردُّ على دعوَى نفيِ العَزيزِ ٤٠
الغريب ٤١
الآحاد وأقسامها من حيث القبول والردّ ٤١
دليلُ القَبولِ والردِّ ٤٤
أخبارُ الآحادِ قد تُفيدُ العلمَ معَ القرائنِ ٤٥
أنواعُ الخبرِ المُحْتَفِّ بالقرائنِ ٤٦
أقسامُ الغريبِ ٥٢
الفرقُ بينَ الغريبِ والفَرْدِ........................ ٥٤
الفرقُ بينَ المنقطِعِ والمرسَلِ ٥٥
أقسام المقبول ٥٦
الصحيحُ لذاتِه ٥٦
العدالةُ والضبطُ ٥٧
المُتَّصِلُ، والمُعَلَّلُ، والشَّاذُّ ٥٧
مراتبُ الصَّحيحِ ٥٩
مراتبُ أحاديثِ الصَّحيحَينِ ٦١
ترجيحُ "صحيحِ البخاريِّ" على "مسلمٍ"... ٦٣
مراتبُ الصَّحيحِ بحسَبِ مَصدرِه ٦٥
الحسَنُ لذاتِه........................ ٦٨
الصحيحُ لغيرِه ٧٠
معنى قولِهم «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ٧١
الحسَنُ عندَ الترمذيِّ........................ ٧٣
زيادةُ الثقةِ وأقسامُها ٧٦
رأيُ المتقدِّمينَ اعتبارُ الترجيحِ.............. ٧٧
رأيُ الشَّافِعي قَبولُ الزيادةِ مِن الحُفَّاظِ ٧٨
المَحفوظُ والشاذُّ ٧٩

المعروفُ والمُنكرُ ٨١
المتابع والشاهد والاعتبار ٨٢
المتابعة ومراتبها ٨٢
الشاهد ٨٤
الاعتبار ٨٤
تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به ٨٧
المُحْكَم ٨٧
مختلف الحديث ٨٧
الناسخ والمنسوخ ٩٠
علامات النسخ ٩٠
المردودُ وأقسامُه ٩٤
المردود للسقطِ ٩٤
المُعَلَّق ٩٤
حكمُ معلَّقاتِ الصَّحيحَينِ ٩٦
المُرسَل ٩٧
حكم المرسل ٩٨
المُعضَل ٩٩
المنقطع ١٠٠
أقسام السقط ١٠٠
المُدَلَّس ١٠١
المُرْسَل الخفيّ ١٠٢
أسبابُ الطعنِ في الراوي ١٠٤
الموضوع ١٠٦
أماراتُ الوضعِ ١٠٧
طرُق الوضعِ ١٠٨
دَوافعُ الوضعِ ١٠٨
حكمُ الوضعِ، وروايةِ الموضوعِ ١١٠
المتروك ١١١
المُنكَر ١١١
المُعلَّل ١١١
المُخالفةُ وأنواعها ١١٤
المُدْرج ١١٤
المقلوبُ ١١٩
المَزيدُ في متَّصلِ الأسانيدِ ١٢٠
المُضطرِبُ ١٢١
المُصَحَّف والمُحرَّف ١٢٣
مسألةُ اختصارِ الحديثِ ١٢٤
مسألةُ الروايةِ بالمعنَى ١٢٥
غريب الحديث ١٢٧
مشكل الحديث ١٢٨
الجهالة وسببها ١٢٨
المُبهَم ١٢٩
حكمُ المُرسَل ١٣٠
مجهول العين ١٣٠
مجهولُ الحالِ ١٣١
البدعةُ ١٣٢
حكم رواية المُبتدِع بمُكفِّرٍ ١٣٢
حكمُ روايةِ المُبتدِعِ بمُفسِّقٍ ١٣٣
سوءُ الحفظِ والاختِلاط ١٣٥
الحسَنُ لغيرِه ١٣٦
أقسام الخبر باعتبار قائله ١٣٩
المرفوع ١٣٩
أنواعُ المرفوعِ وأمثِلتُها ١٣٩
ومِن الألفاظِ الدالَّةِ على الرفعِ حكمًا ... ١٤٣
ومِن الصِّيَغِ المُحتَملةِ ١٤٤
الموقوف ١٤٧

تعريفُ الصَّحابيِّ ١٤٨
المقطوع ١٥١
المُخَضْرَمونَ ١٥٢
تلخيصُ المرفوعِ والموقوفِ والمَقطوعِ .. ١٥٤
الفرقُ بينَ المَقطوعِ والمُنقطعِ ١٥٤
المُسند ١٥٥
الإسناد وما يتعلق به ١٥٧
العلُوُّ وأنواعُه ١٥٧
أقسامُ العلوِّ النِّسبيِّ ١٥٩
النُّزول وأنواعُه ١٦١
روايةُ الأقرانِ والمُدَبَّج ١٦١
روايةُ الأكابِرِ عن الأصاغِرِ ١٦٢
السَّابق واللَّاحِق ١٦٤
المُهمَل ١٦٥
إنكارُ الرَّاوي لحديثِه ١٦٦
المُسَلسَل ١٦٧
كيفيةُ طُرق تحمُّل الرِّواية وصيغ أدائها ١٦٩
صِيغُ التحمُّلِ والأداءِ ١٦٩
حكمُ العَنْعنةِ ١٧٢
المشافَهةُ والمكاتبةُ ١٧٣
المناوَلةُ، والكِتابةُ ١٧٣
الوِجَادةُ، والوصيَّةُ، والإعلامُ، والإجازةُ .. ١٧٥
معرفةُ الرُّواةِ ١٧٩
المُتَّفِقُ والمُفترِقُ ١٧٩
المُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ ١٧٩
المُتشابِهُ ١٨١
المُتشابِه المَقلوبُ ١٨٤
خاتِمَةٌ ١٨٥
طبَقاتُ الرُّواة ١٨٥
التاريخُ ١٨٦
أوطانُ الرُّواةِ ١٨٦
الجرحُ والتَّعديلُ وما يتعلَّق بذلك ١٨٧
معرفةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ ١٨٧
مراتبُ الجَرْحِ والتعديلِ ١٨٧
مِن أحكامِ الجَرْحِ والتَّعديلِ ١٩٠
فَصْلٌ في أُمورٍ مُهمَّةٍ ١٩٤
معرفة الأسماء والكنى ١٩٤
معرفة المَنْسوبينَ إلى غيرِ آبائِهم ١٩٦
معرفةُ النِّسَبِ الَّتي على خلافِ ظاهرِها... ١٩٦
معرفةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاء ١٩٨
معرفةُ الأسماءِ المُفردةِ ١٩٩
معرفةُ الكُنَى، والألقابِ، والأنسابِ ٢٠٠
معرِفةُ المَوالِي، والإخوَةِ والأخَواتِ...... ٢٠١
معرفةُ آدابِ الشيخِ والطَّالبِ ٢٠١
معرِفةُ سنِّ التحمُّلِ والطلَبِ والأداءِ ٢٠٢
معرفةُ الكتابةِ والعرضِ والسَّماع والمُقابَلةِ ٢٠٣
معرِفةُ صفةِ الرِّحْلةِ للحديثِ ٢٠٣
معرفةُ صفةِ التصنيفِ ٢٠٤
معرِفةُ أسبابِ الحديثِ ٢٠٥
مصطلحات حديثية ٢٠٦
فهرس المصادر والمراجع ٢١٤
فهرس المحتويات ٢٢٢